
الموطأ

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع : ١٧١٠٣ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى : 2 - 60 5932 977

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢

المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨



الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك ابن أنس

طبعة متميزة مقابلة على نسختين خطيتين

خرج أحاديثه

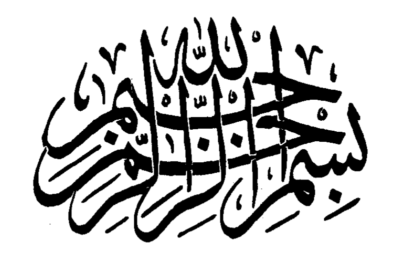
مسعد بن كامل

أشرف على تحقيقه وقدم له

فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

دار ابن رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسولِ اللَّه ﷺ.

وبعد:

فقد اطلعت على تحـقيق أخي في اللَّه الشيخ مسعـد بن كامل ـ حفظه اللَّه ـ لموطأ الإمام مالك ـ رحـمه اللَّه رحمة واسعـة وأسكنه فسيح جناته ـ فألفـيت تخريجات أخي مسـعد نافـعة ومؤدية للغـرض وللَّه الحمـد، وكذا أحكامه علـى الأحاديث والآثار بما تستحقه صحة أو ضعفًا موفقةً وللَّه الحمد.

وقد راجعت مـعه جلَّ عمله، وكان أخـا على خلق طيب زاده اللَّه حسن خلق، ونفع به وبعمله الإسلام والمسلمين، وجزاه اللَّه خيرًا.

وصلِّ اللَّهُمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد اللَّه

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فبين يديك أخي الكريم ـ بارك الله فيك ـ كتاب قيم نافع، وهو من دواوين السنة، كان مرجعًا لأهل العلم ـ ولا يزال ـ نفع الله به خلقًا كثيرًا، وجعل الله له القبول في الأرض، وجعل لمؤلفه مكانة في قلوب المسلمين، وجعل له لسان صدق.

وهو كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وعالم المدينة وفقيهها، ومفتيها، وحسبنا ما قاله الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لا أعلم كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك»[1] اهـ.

وكان هذا الكتاب مما يُعنى بحفظه، قال الشافعي: «حفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين» اهـ. كان الشاطبي إذا قرئ عليه «الموطأ» و«الصحيحان» يُصحح النسخ من حفظه... «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٦٤).

وقلَّ مكتبة طالب علم أو بيت مسلم يخلو من هذا الكتاب المبارك نفع الله به ونور الله قبر مؤلفه وطيب ثراه، وأسكنه فسيح الجنان كرامة من ربنا الرحمن.. آمين.

وقد منَّ الله عليَّ بتخريج أحاديث هذا الكتاب المبارك ليخرج إلى المسلمين في ثوب قشيب.

* * *

(١) قول الشافعي ـ رحمه الله ـ قبل أن يُصنِّف البخاري ومسلم صحيحيهما.

عملي في الكتاب

(١) قمت بتخريج أحـاديثه، والحكم عليها بما تستحق صحة أو ضـعفًا، فإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما مع الإشارة إلى موضعه في كُتب العلل إن وُجد.

(٢) إذا كان الحـديثُ خارج «الصحيـحين» واشتهـر بالصحة ولم يذكـر في كتب العلل اقتـصرت في تخريجه بما يؤدي الغـرض، أما إذا كان في كُتُب العلل أقـتصر في تخريجـه أيضًا مع الإشارة إلى موضـعه في كتب العلل، وذكـر الوجه الراجح منه من أقوال أهل العلم، وقد التـزمت الاختصار في أغلب الأحوال إلا في القدر الـيسير إذا احتيج لذلك، مع نقل أقوال ابن عبد البر في التمهيد[١] .

(٣) قمت بتخريج الآثار[٢] الواردة عن السلف في هذا الكتاب إلا النزر اليـسير منهـا الذي لم أقف على تخـريج له، وهذا أمر لا يخـفى على أهل الصنعـة أن بعض الآثار لا تجدها إلا عند الإمام مالك، وأخرى لا تجدها إلا عند ابن أبي شيبة. . . إلخ.

(٤) وقد قـام شيـخنا أبو عبـد اللَّه مصطفى بن العـدوي ـ حفظه اللَّه ـ بمراجـعة أحـاديث هذا الكتاب ـ فـجـزاه اللَّه عني وعن صاحب هـذا الكتاب وعن ناشـر هذا الكتاب وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يُبارك له في أهله وماله وولده.

هذا، وما كان من توفيق في تحقـيق أحاديث وآثار هذا الكتاب فمن اللَّه وحده فله الحمد الحسن والـثناء الجميل، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيـان فمني ومن الشيطان، واللَّه ورسوله منه براء.

وأخيرًا أسـأل اللَّه أن ينفع بهذا العمل إخواني المسلمين وأخواتي المسلمـات، كما

---

(١) والنسخة التي أمامي للتـمهيد هي «فتح المالك بتبويب التـمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمـام مالك» للدكتور مصطفى صميدة، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) وقد استقرأت عددًا من كتب الآثار للوقوف على تخريج لآثار كتاب الموطأ، من هذه الكتب: «الأم» للشافعي، و«المسند» للشافـعي بترتيب السندي، و«سنن الدارمي»، و«مـصنف عبـد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيـبة»، و«الأوسط» لابن المنذر، و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

أسأله سبحانه أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا ما أتى اللَّه بقلبٍ سليم.

واللَّه أسأل أن يـغفر لي زلتي، وأن يقـيل عثـرتي، وأن يستر عـورتي، وأن يؤمن روعتي، وأن يسكنني وأهلي الفردوس الأعلـى، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين

كتبه

أبو عبد الرحمن

مسعد بن كامل بن مصطفى

مصر ـ كفر الشيخ ـ الحامول

قرية السادات «١٤ الشراقوة سابقًا»

ترجمة المؤلف

الاسم: شيخ الإسلام، حجة الأمة، وإمام دار الهجرة، عالم المدينة وفقيهها: مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري، وعدادهم في بني تيم بن مرة من قريش، حلفاء عثمان بن عبيد اللّه التيمي، أخي طلحة بن عبيد اللّه ـ وهو أحد الأئمة الأربعة الذين يقتدى بهم.

كنيته: أبو عبد اللّه.

المولد: ولد سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول اللّه ﷺ.

شيوخه: أيوب بن أبي تميمة السختياني، وجعفر بن محمد الصادق، وحميد الطويل، وداود بن الحصين، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي حازم سلمة بن دينار المدني، وسهيل بن أبي صالح، وعامر بن عبد اللّه بن الزبير، وعبد اللّه بن دينار، وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

تلاميذه: أحمد بن أبي بكر الزهري، وإسماعيل بن عُلية، وجويرية بن أسماء، وسعيد بن منصور، وشعبة بن الحجاج، وعبد اللّه بن عبد الوهّاب الحجبيّ، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومَعْن بن عيسى القزاز، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن عبد اللّه بن بُكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو عامر العقدي، وأبو علي الحنفي، وخلق كثير.

طلبه للعلم: طلب العلم وهو حدثٌ بُعيد موت القاسم، وسالم. فأخذ عن نافع وسعيد المقبري، وعامر بن عبد اللّه بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وخلق، ولعلّ أشدهم أثرًا في تكوين عقليته العلمية التي عُرف بها هو أبو بكر عبد اللّه بن يزيد المعروف بابن هرمز المتوفَّى سنة ١٤٨، فقد روي عن مالك أنه قال: كنت آتي ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل. ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات أو ثمان.

ومن شيوخ مالك: الإمام الزهري، رحل إلى المدينة فتزاحم عليه طلاب العلم يأخذون عنه، ومنهم مالك، ومن شيوخه نافع: لزمه مالك وهو غلام نصف النهار، وكان مالك يقول: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد غيره، وأهل الحديث يقولون: رواية مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب؛ لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة.

مجالسه: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث: توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر به حديث رسول اللَّه ﷺ، وكان إذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره، وقال: قال اللَّه تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول اللَّه ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول اللَّه ﷺ.

قال أبو مصعب: كانوا يزدحمون على باب مالك حتى يقتتلوا من الزحام، وكنا إذا كنا عنده لا يلتفت ذا إلى ذا قائلون برءوسهم هكذا.

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

(١) قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

(٢) قال عبد الرحمن بن مهدي: كان وُهيب لا يعدل بمالك أحدًا.

(٣) قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه.

(٤) قال الذهبي: لم يكن بالمدينة عالمٌ من التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ.. وكان مالك تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق ـ رحمه اللَّه تعالى.

(٥) قال ابن وهب: ما نقلنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه.

وقال مصعب بن عبد اللَّه في مالك:

يَدَع الجوابَ فلا يُراجَعُ هَيبةً ... والسائلون نواكِسُ الأذقانِ
عزُّ الوقار ونور سلطان التُّقَى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان

وفاته:

قال القاضي عياض: الصحيح وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه، لسنة تسع وسبعين ومائة.

وكان ـ رحمه اللَّه ـ إمامًا، وحمل عنه أصحابه مذهبه، ونشروه من بعده حتى بلغ أرجاء الدنيـا، فرحم اللَّه الإمام مالك رحـمة واسعة، ورضـي عنه وعن سلفنا الصالح أجمعين.

* * *

ترجمة موجزة عن راوي الموطأ يحيى بن يحيى

اسمه:

يحيى بن يحـيى بن كثيـر بن وسلاس بن شملال بن منغـايا، أبو محمـد الليثي البربري المصمودي، الأندلسي القرطبي، فقيه الأندلس.

مولده:

ولد في سنة اثنتين وخمسين ومائة.

شيوخه:

قال الذهبي: سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر وطائفة، ثم ارتحل إلى المـشرق في أواخر أيام مـالك الإمام، فسـمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف، شك فـي سماعهـا منه، فرواها عن زياد شَـبطون، عن مالك، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عـيينة، وعبد اللَّه بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم العُـتَقي، وحمل عن ابن القـاسم عشرة كـتب سؤالات ومسـائل، وسمع من القاسم بن عبد اللَّه العمري، وأنس بن عياض الليثي.

تلاميذه:

ولده عبـيد اللَّه، ومحمـد بن العباس بن الوليـد، ومحمـد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وصباح بن عبد الرحمن العتقي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو عـمر: وكان يحيى بـن يحيى إمام أهل بلده، والمقـتدى به منهم، المنظور إليه، والمُعول عليـه، وكان ثقة عاقـلاً، حسن الهيئة والسـمت، يشبه في سمـته بسمت مالك، قال: ولم يكن له بصر بالحديث.

قال الذهبي: نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطًا فيه ـ رحمه اللَّه.

قال ابن الفرضي: كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، وواحد بلده، وكان رجلاً عاقلاً.

وقال أبو القاسم بن بشكوال الحافظ: كان يحيى بن يحيى مجاب الدعوة، قد أخذ نفسه في هيئته ومقعده هيئة مالك الإمام بالأندلس.

وقال الذهبي: وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد.

وفاته:

في شهر رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين[1].

* * *

(١) ولمزيد من ترجمته انظر: «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١)، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٦)، «العبر» (١/ ٤١٩)، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، «شذرات الذهب» (٢/ ٨٢)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٠٠، ٣٠١)، «السير» (١٠/ ٥١٩).

ترجمة راوي الموطأ عن يحيى
وهو ابنه أبو مروان الليثي

اسمه: عبيد اللَّه بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الفقيه الإمام المعمَّر.

روى عن: والده الإمام يحيى «الموطأ» وتفقه به، وأبي هاشم الرفاعي، ومحمد ابن عبد اللَّه بن البرقي، وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن خالد، ومحمد بن أيمن، وأحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن الفرضي: وكان كريمًا عاقلاً، عظيم الجاه والمال، مقدمًا في الشورى، منفردًا برئاسة البلد، غير مدافع.

وقال ابن بشكوال: كان متمولاً، سمحًا، جوادًا، كثير الصدقات والإحسان، كامل المروءة.

وفاته: قال الذهبي رحمه اللَّه: مات في عشر التِّسعين سنة ٢٩٨ هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١)

❊ ❊ ❊

وصف النسخ الخطية

اعتمـدت في ضبط نص هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية بالإضافـة إلى نسخة الشيخ محـمد فؤاد عبد البـاقي ـ رحمه اللَّه ـ فأثبت كل زيادة وأضـعها بين [ ] دون الإشارة إلى تحديدها في النسخ حتى لا تكثر الهوامش.

الأولى: عثرت عليها من مكتبـة المسجد الأحمدي تحت رقم (١٤٢)، وتقع هذه النسخة في (٣٩٨) ورقة، وكل صفحة بها (٢١) سطرًا تقريبًا، وكل سطر به (٩) كلمات تقريبًا، وكتبت بخط جيد، وتاريخ نسخها: يوم السبت المبارك يوم سبعة عشر خلت من شهر ربيع آخر سنة ١٢٣٣ هـ، على يد كاتبه الفقيـر محمد الظاهري ابن الشيخ محمد الظاهر المصري المالكي ـ رحمه اللَّه. وهي نسخة كاملة، ورمزت لها بالرمز (أ).

الثانـية: من مكتبـة المسجد الأحـمدي تحت رقم (٤٤)، وتقع هذه النسـخة في (٣٣٨) ورقة، وكل صفـحة بها (٢٤) سطرًا تقريبًا، وكل سطر به (١٠) كلمـات تقريبًا، وخطها جيـد مقروء. وتاريخ فراغ نسـخها يوم الإثنين المبارك اثنين وعـشرين خلت من شهر رمضــان سنة ١٢٣٢ هـ، وناسخها: محمد درويش الـفيومي المنشاوي الأزهري، وكتب في هامش آخر ورقة: «وكتبت هذه النسخـة من نسخة مقروءة على مولانا العالم العلامة سيدي محمد بن شيخنا الشيخ عبد الباقي الزرقاني». ورمزت لها بالرمز (ب).

الثالثة: نسخة ناقصـة من مكتبة المسجد الأحمدي (١٤١)، وغيـر مرتبة في ذكر الكتب، فلم أعـتمد عليـها أصـلاً، وبها هوامش كـثيرة، ونسـخت سنة ١٢٠٢ هـ، وناسخها عبد الرحمن المستوري الشافعي، ورمزت لها بالرمز (جـ).

الرابعة: نسخـة الشيخ محـمد فؤاد عـبد الباقي ـ رحـمه اللَّه ـ وهي أجود نسـخة مطبوعة حتى الآن، وقد اعتمد كل من طبع الموطأ بعده على نسخته اعتمادًا كاملاً حتى لا تجد فرقًا واحدًا، حتى تخريجات الشيخ ـ رحـمه اللَّه ـ وضعها التجار في الحواشي ظنًا أنها تحقيق جديد، وما هو إلا كلام الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه اللَّه رحمة واسعة.

كتبه

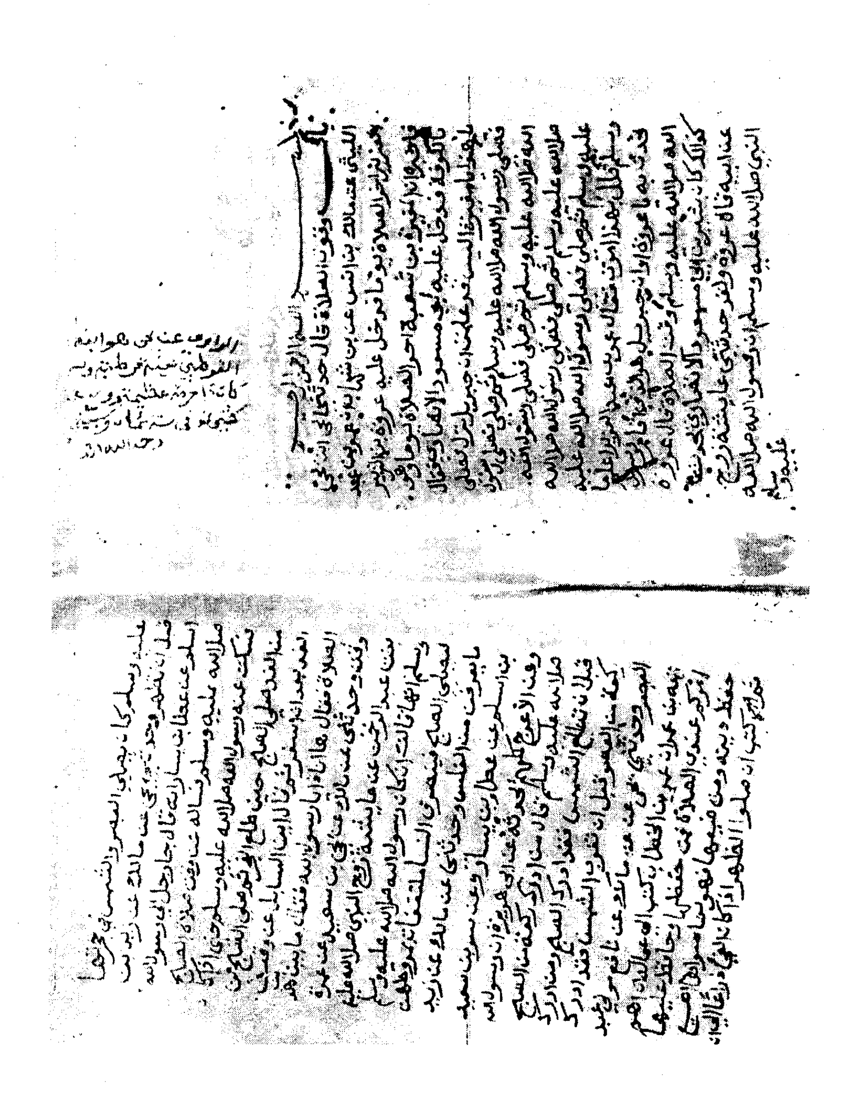
أبو عمرو ناصر بن النجار الدمياطي

دمياط ـ كفر سعد ـ الإبراهيمية القبلية

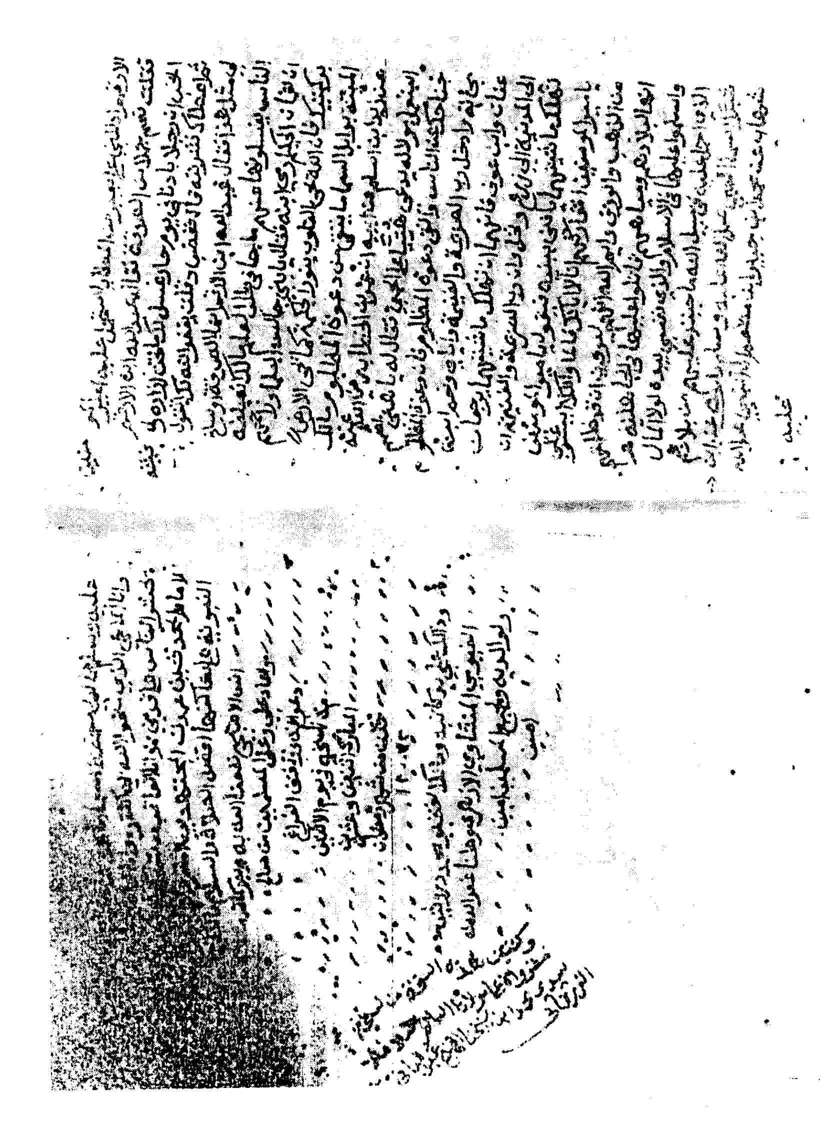
نماذج من صور المخطوطات

الورقة الأولى من المخطوط (أ)

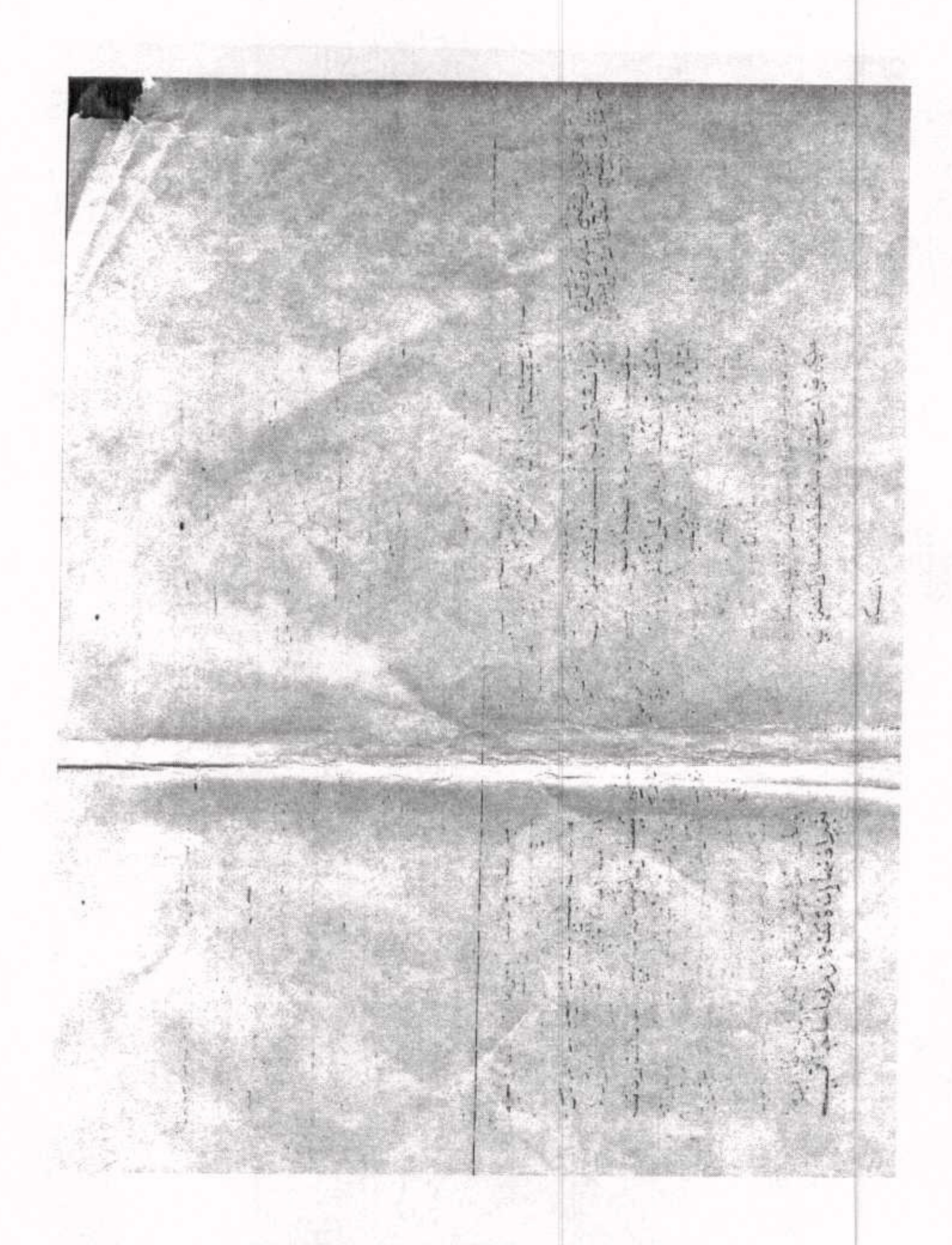
الورقة الأخيرة من المخطوط (أ)



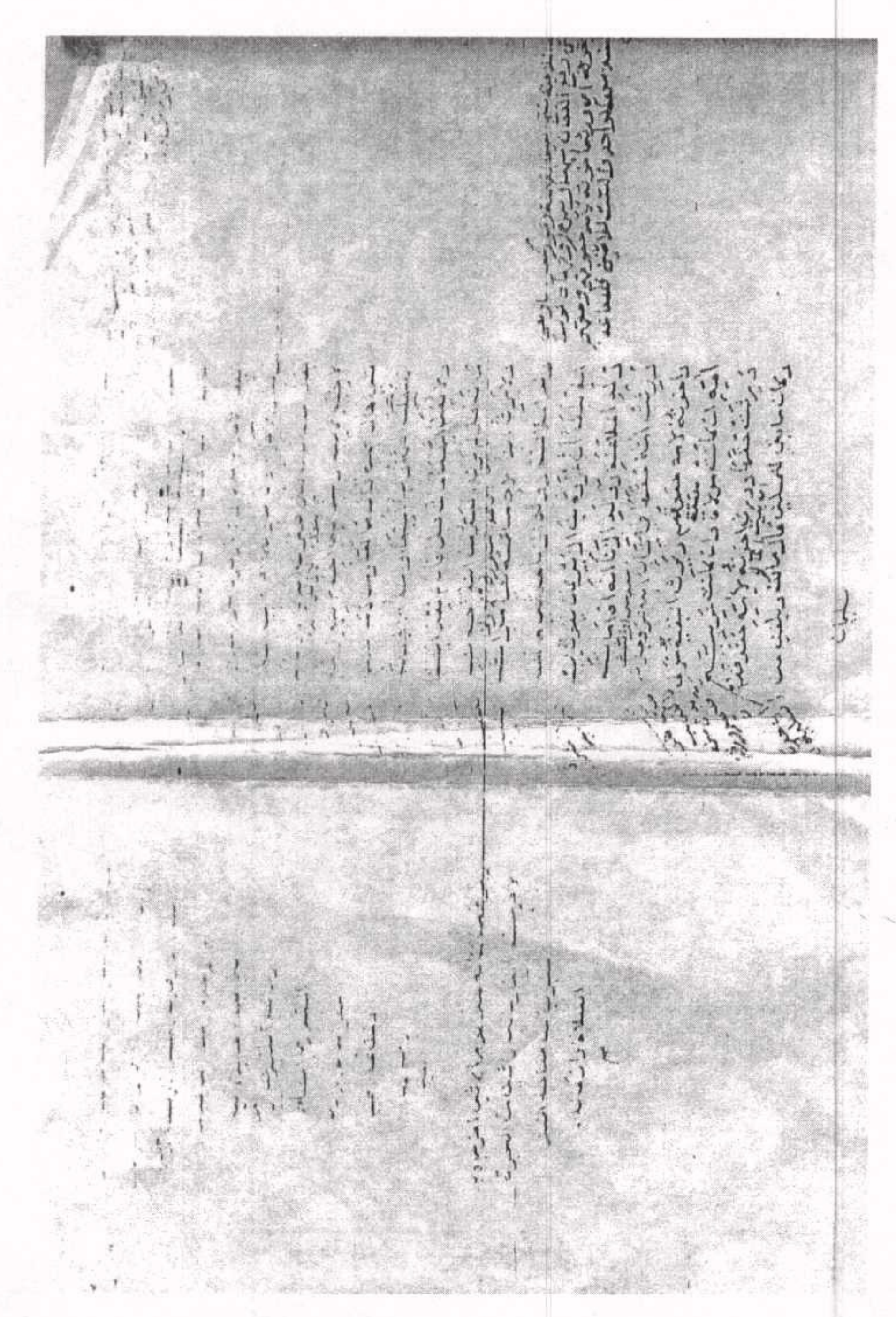
الورقة الأولى من المخطوط (ب)



الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)



الورقة الأولى من المخطوط (ج)

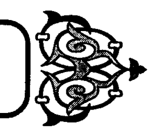


الورقة الأخيرة من المخطوط (ج) الموطأ

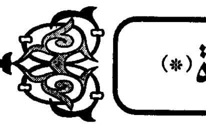
النص محققاً

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ



١ـ كتاب وقوت الصلاة (*)



(١) باب وقوت الصلاة

١ ـ [قال]: حدّثني يَحيى بْنُ يَحيى اللَّيثيُّ ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً ، وَهُوَ بالكُوفَة ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ صَلى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ. ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ. ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلى ، فَصَلَّى رَسُول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ : بِهذَا أُمِرْتُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِى أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلاة ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ ـ وحدّثنى يَحْيى عَنْ مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ

(*) وقوت : جمع وقت جمع كثرة كقولهم شموس وأقمار باعتبار ترددها مرة بعد مرة .

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٢١)، ومسلم (١ / ٤٢٥) وانظر العلل للدارقطنى (٦ / ١٨٤).

(٢) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٢٢)، ومسلم (رقم ٦١١) .

(٣) إسناده مرسل : وقد ورد نحوه موصولا عن أنس عند النسائى فى السنن الصغرى (٢ / ١١ ـ ١٢) من حديث أنس بلفظ « أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذّن حين طلع الفجر فلما كان من الغد أخّر الفجر حتى أسفر ثم أمره فأقام وصلى ثم قال هذا وقت الصلاة » وإسناده صحيح .

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ . قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ [ق/ ١/أ] اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟** » قَالَ : هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « **مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ** » .

٤ - **وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(*) ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

٥ - **وَحدثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ(**) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**».

٦ - **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ . وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ ، إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ . وَالعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، قَبْلَ غُرُوبِ [ق/ ١/ب] الشَّمْسِ وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعِشَاءَ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ(***) . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ . وَالصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

---

(٤) متفق عليه : البخارى (رقم ٨٦٧)، ومسلم (١/ ٤٤٦) .

(*) مروطهن : جمع مرط وهى أكسية من صوف وربما كان من خز أو غيره، الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح .

(٥) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٧٩)، ومسلم (رقم ٦٠٨) وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٣٢٠).

(**) فى (أ) : [يحدثه]

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١ / ٥٣٦). نافع عن عمر، منقطع قاله الإمام أحمد من «تهذيب التهذيب ».

(***) فى (أ) : [فلا نامت عينه ، فلا نامت عينه]

٧ ـ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالكَ عَنْ أبيه ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَتَبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِي : أنْ صَلِّ الظُّهْرَ ، إذَا زَاغَت الشَّمْسُ . وَالعَصْرَ ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَبْلَ أنْ يَدْخُلَهَا صُفْرةٌ . وَالمَغْربَ ، إذَا غَرَبَت الشَّمْسُ . وأخِّرِ العشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ . وَصَلِّ الصُّبْحَ ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ . وَاقْرَأ فِيهَا بِسُورتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ.

٨ ـ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ؛ أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَتَبَ إلى أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ : أنْ صَلِّ العَصْرَ ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثَةَ فَرَاسِخَ . وَأنْ صَلِّ العِشَاءَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَإنْ أخَّرْتَ فَإلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ .

٩ ـ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . أنَّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاة . فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : أنَا أخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ ، إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ . وَالعَصْرَ ، إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ . وَالمَغْربَ [ق/٢/أ]، إذَا غَرَبَت الشَّمْسُ . وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يَعْنِي الغَلَسَ.

١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، أنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإنْسَانُ إلىَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ

١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، [أنَّهُ] قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلَى قُبَاءٍ ، فَيَأتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

١٢ ـ **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أنَّهُ قَالَ: مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ .

---

(٧) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٧٠) من طريق مالك ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٥): سَمِعَ مالك بن أبي عامر من عمر . أهـ

(٨) **إسناده ضعيف**: قال الحافظ ابن حجر في شأن عروة: مولده في أوائل خلافة عثمان .أهـ فعلى ذلك لم يدرك عمر -رضي الله عنه- . لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ تولى الخلافة بعد عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٤٠) .

(١٠) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٥٤٨)، ومسلم (١/ ٤٣٤) .

(١١) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٥٥١)، ومسلم (١/ ٤٣٤) .

(١٢) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٥٤٦) .

(٢) باب وقت الجمعة

١٣ ـ حدّثني يَحيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يَوْمَ الجُمُعَةِ ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ . فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَصَلَّى الجُمُعَةَ . قَالَ [مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ]: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ .

١٤ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحيَى المَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدِينَةِ . وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ . قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ (*) وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

(٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ [ق/٢/ب] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** » .

١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

١٨ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ ، فَقَد فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

---

(١٣) إسناده صحيح .

(١٤) إسناده حسن : وابن أبي سليط هو عبد الله بن أبي سليط ليس له صحبة روي عن عثمان ، وروي عنه ثلاثة ولم يوثقه إلا ابن حبان ، فهو عندي صدوق إن شاء الله ، انظر الإصابة (٦ / ١١٠) ط . دار ابن تيمية، وتعجيل المنفعة (١ / ٧٤١) .

(*) ملل : موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة .

التهجير : أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال .

(١٥) متفق عليه: البخاري (رقم ٥٨٠)، ومسلم (رقم ٦٠٧) .

(١٦) إسناده صحيح . (١٧) إسناده ضعيف: بلاغ . (١٨) إسناده ضعيف: بلاغ

(٤) باب ما جاء فى دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمسِ مَيْلُها .

٢٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ؛ قَالَ : أخبَرنى مُخْبِرٌ، أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إذَا فَاءَ الفَيْءُ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(٥) باب جامع الوقوت

٢١ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَن نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أهْلَهُ وَمَالَهُ** » .

٢٢ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب انْصَرَفَ مِنْ صَلاة العَصْرِ فَلَقِىَ رَجُلاً لَمْ [ق/٣/أ] يَشْهَد العَصْرَ . فَقَالَ [عُمَرُ]: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرّجُلُ عُذْراً . فَقَالَ عُمَرُ : طَفَّفْتَ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَيُقَالُ لكُلِّ شَىْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

٢٣ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إنَّ المُصَلِّىَ لَيُصَلِّى الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُها . ولَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أعْظَمُ ، أوْ أفْضَلُ مِنْ أهْلِه وَمَاله .

[قَالَ يَحْيَى]: قَالَ مَالكٌ : مَنْ أدْرَكَ الوَقْتَ وَهُوَ فى سَفَرٍ ، فَأخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أو نَاسِياً حَتَّى قَدِمَ عَلَى أهْله ، أنَّهُ إنْ كَانَ قَدمَ عَلَى أهْله وَهُوَ فِى الوَقْت ،[فَلْيُصَلِّ](*) صَلاةَ المُقِيم . وَإنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ المُسَافِرِ . لأنَّهُ إنَّمَا يَقْضِى مِثْلَ الَّذى كَانَ عَلَيْه.

قَالَ مَالكٌ : وَهذَا الأمْرُ هُوَ الَّذى أدْرَكْتُ عَلَيْه النَّاسَ ، وأهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَقَالَ مَالكٌ: الشَّفَقُ :الحُمْرَةُ التى فِى المَغْرِبِ . فَإذَا ذَهَبَت الحُمْرَةُ ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ العِشَاءِ ، وَخَرَجتَ مِنْ وَقْتِ المَغْرِبِ .

---

(١٩) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ٣٥٨)، من طريق مالك .

(٢٠) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى الكبرى (١ / ٣٥٨)، داود بن الحصين من السادسة لم يدرك ابن عباس والواسطة مبهمة بينهما .

(٢١) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٥٢)، ومسلم (رقم ٦٢٦) .

(٢٢) إسناده ضعيف : يحيى بن سعيد لم يُدرك عمر - رضي الله عنه .

(٢٣) إسناده صحيح .

(*) فى (أ) : [فإنه يصلى]

٢٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اغْمىَ عَلَيْه ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ، قَالَ مَالكٌ : وَذَلكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللهُ أعلَمُ ، أنَّ الوَقْتَ قَدْ ذَهبَ . فَأمَّا مَنْ أفَاقَ فِى الوَقْت ، فَإنَّهُ يُصَلِّى .

(٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّب . أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ منْ خَيْبَر ، أسْرَى . حَتَّى إذَا كَانَ منْ آخرِ اللَّيْلِ [ق/٣/ب] عَرَّسَ . وَقَالَ لبلال : « **اكْلأ لَنَا الصُّبْحَ** » وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأصْحَابُهُ . وَكَلأ بلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . ثمَّ اسْتَنَدَ إلَى رَاحلته ، وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقظ رَسُولُ الله ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ ، وَلاَ أحَدٌ منَ الرَّكْب ، حَتَّى ضَرَبَتْهمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ . فقَالَ بِلاَلٌ : يا رَسُولَ الله ! أخَذَ بنَفْسى الَّذى أخَذَ بنَفْسكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **اقْتَادُوا** » . فَبَعثُوا رَوَاحلهُمْ ، وَاقْتَادُوا شَيْئاً . ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بلاَلاً ، فَأقَامَ الصَّلاَةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ . ثَمَّ قَالَ ، حينَ قَضى الصَّلاَةَ : « **مَنْ نَسىَ الصَّلاَةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، فَإنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ، يَقُولُ فِى كتَابه ـ أقِم الصَّلاَةَ لذكرى ـ** »(*) .

٢٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً، بطَريق مَكَّةَ . وَوَكَّلَ بلاَلاً أنْ يُوقظَهُمْ للصَّلاَة . فَرَقَدَ بلاَلٌ ، وَرَقَدُوا . حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهمُ الشَّمْسُ . فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا . فَأمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا منْ ذلكَ الوَادى . وَقَالَ « **إنَّ هَذَا وَاد به شَيْطَانٌ** » فَرَكبُوا حَتَّى خَرَجُوا منْ ذَلكَ الوَادى ثُمَّ أمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ، أن يَنْزِلُوا ، وَأنْ يَتَوضَّؤُوا . وَأمَرَ بلاَلاً أنْ يُنَادىَ بالصَّلاة أوْ يُقيمَ . فَصَلَّى [ق/٤/أ] رسُولُ الله ﷺ بالنَّاس . ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْهِمْ ، وَقَدْ رَأى منْ فَزَعهمْ . فَقَالَ : « **يَأيُّهَا النَّاسُ ! إنَّ اللهَ قَبَضَ أرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إلَيْنَا**

---

(٢٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ٣٨٧)

(٢٥) هذا إسناد مرسل : وانظر العلل للدارقطنى (٧ / ٢٧٨) قال الدارقطنى : والمحفوظ هو المرسل وهو موصول عند مسلم (رقم ٦٨٠) .

(*) قفل : رجع، أسرى : سار ليلاً، اكلأ : احفظ، عرس : التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢٦) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال كما هو ظاهر. وقد أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٤/ ٢٧٣) من طريق مالك، وذكرها ابن القيم فى الزاد (٣ / ٣٥٦).

فى حين غَيْرِ هَذَا . فَإِذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ ، أوْ نَسِيهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فى وَقْتِها » .

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إلَى أبِى بَكْرٍ فَقَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ أتَى بلالاً وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّى فَأضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ ، كَمَا يُهَدَّأ الصَّبِىُّ حَتَّى نَامَ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بلالاً فَأخْبَرَ بلالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِى أخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أبُوبَكْرٍ : أشْهَدُ أنَّكَ رَسُولُ اللهِ .

(٧) باب النهى عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ » وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَارَبِّ ! أكَلَ بَعْضِى بَعْضاً . فأذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فى كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فى الصَّيْفِ» .

٢٨ ـ وحدثنى عَنْ (*)مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الأسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، [ق/٤/ب] عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ ، فَأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وَذَكَرَ «أنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إلَى رَبِّهَا ، فَأذِنَ لَهَا فى كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فى الصَّيْفِ » .

٢٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالك، عَنْ أبِى الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ ، فَأبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ . فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

(٢٧) هذا إسناد ضعيف لإرساله: وهو فى البخارى: (رقم ٥٣٦، ٥٣٧) ومسلم (٦١٥، ٦١٧) من حديث أبى هريرة .

(٢٨) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٣٦، ٥٣٧) ومسلم (٦١٥، ٦١٧) .

(*) فى الأصل :{ وحدثنا } وما أثبتناه من (أ).

(٢٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٣٣، ٥٣٤) ، ومسلم (٦١٥).

(٨) باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

٣٠ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَة، فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذينا بريح الثَّوْم ».

وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْد الله، إِذَا رَأَى الإنسَانَ يُغَطّى فَاهُ، وَهُوَ يُصَلّى، جَبَذَ الثَّوبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَديداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

* * *

(٣٠) إسناده ضعيف وهو صحيح: وعلته الإرسال قال الدارقطنى فى العلل (٩ / ١٩٣): ورفعه صحيح. اهـ وقد وصله الإمام مسلم (رقم ٥٦٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به.



(١) باب العمل فى الوضوء

١ ـ **وحدّثنى** يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى المَازِنِىِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْد الله ابنِ زَيْد بْنِ عَاصِم ، وَهُوَ جَدّ عَمْرو بْنِ يَحْيَى المَازِنِىِّ ، وكَانَ مِنْ أصْحَاب رَسُول الله ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأ ؟ فَقَالَ [ق/ ٥/أ] عَبْدُ الله بْنُ زَيْد بْن عَاصِم: نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوء. فَأَفْرَغَ عَلَى [يَدِه](*)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَر ثَلاثاً (**) . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلى المِرْفَقَيْنِ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِه ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَان الذى بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه .

٢ ـ **وحدّثنى** يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِه مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٣ ـ **وحدّثنى** يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** » .

٤ ـ قَالَ يَحيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِى الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥ ـ **وحدّثنى** يَحيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِى بَكْر [قَدْ]دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص ، فَدَعَا بِوَضُوء . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار** » .

---

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٨٥) ،ومسلم (رقم ٢٣٥) .

(*) فى (أ) : [يديه] . (**) فى (أ) [ثم مضمض فاستنثر ثلاثاً] .

(٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٢) مسلم (رقم ٢٣٧) مع تقديم وتأخير بعض فقراته .

(٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦١) مسلم (١/ ٢١٢) .

(٤) إسناده صحيح . (٥) إسناده ضعيف: هو بلاغ، وأخرجه مسلم موصولاً (٢٤٠) .

٦ - وحدّثني يَحيَى عَنْ [ق/٥/ب] مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ مُحَمَّد بْنِ طَحْلاَءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ ، أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ وضوءاً بِالْمَاءِ لِمَا تَحتَ إِزَارِه .

٧ - قَالَ يَحيَى : سُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ، أوْ غَسَلَ ذرَاعَيْه قَبْلَ أنْ يَغسلَ وَجْهه ، فَقَالَ : أمَّا الَّذى غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وجْهه . وَأمَّا الَّذى غَسَلَ ذرَاعَيْه قَبْلَ وَجْهه ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذرَاعَيْه ، حتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِه ، إذَا كَانَ ذلكَ فى مَكَانه ، أوْ بِحَضْرَة ذلكَ .

٨ - قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ (*) حَتَّى صَلَّى. قَالَ : لَيْسَ عَلَيْه أنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ . وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ (*) مَا يَسْتَقْبِلُ ، إنْ كَانَ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّيَ.

(٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ - وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا فى وَضُوئه، فَإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » .

١٠ - وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَالَ : إذَا نَامَ أحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ، وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زيد بْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَالَ : إذَا نَامَ أحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ، وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد [ق/٦/أ] ابْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّ تَفْسِيرَ هَذه الآيَة ـ ﴿ **يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ أنَّ ذَلكَ إذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِى النَّوْمَ .

---

(٦) **إسناده ضعيف:** فيه يحيى بن محمد بن طحلاء مجهول روى عنه اثنان وذكره ابن حبان فى الثقات

(٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(٨) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(*) فى (أ): [يمضمض أو يستنثر] .

(٩) **متفق عليه:** البخارى (رقم ١٦٢) مسلم (رقم ٢٧٨) .

(١٠) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٥٧- ١٥٨) لم يثبت سماع زيد بن أسلم من عمر بل سمع من ابن عمر، انظر جامع التحصيل (١٧٨) .

١١ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : الأمْـرُ عِنْدَنَا أنَّهُ لا يَتَوَضأ مِنْ رُعَاف ، وَلا مِنْ دَمٍ ، وَلا مِنْ قَيْحٍ يسيل مِنَ الجَسَدِ ، وَلا يَتوضأ إلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أوْ دُبُرٍ ؛ أوْ نَوْمٍ .

وحـدّثنى عَـنْ مَالِـكٍ ، عَـنْ نَـافِـعٍ ؛ أنَّ ابْـنَ عُـمَـرَ كَـانَ يَنَامُ جَـالِساً ، ثُمَّ يُصَلّى وَلا يَتَوَضأ (*) .

(٣) باب الطهور للوضوء

١٢ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آل بَنى الأزْرَق عَن المُغيرَة بْنِ أبى بُـرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنى عَبْد الدَّار [أنه أخبره]أنَّهُ سَمعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَـاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول الله ﷺ ، فَقَـالَ : يَا رَسُولَ الله ! إنَّا نَرْكَبُ البَـحْرَ ، ونَحملُ مَعَنَا القَليلَ منَ المَاء ، فَإنْ تَـوَضَّأنَا به عَطشْنَا ، أفَنَتَوَضأ به (**)؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»** .

١٣ ـ وحدَّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أبى طَلحَةَ [الأنصارى]، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْت أبى عُبَيْدَةَ بْن فروَةَ ، عَنْ خَالَتِهَا ، كَبْشَةَ بِنْت كَعْب بْنِ مَالك ، وكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبِى قَتَادَةَ [الأنْصَارىُّ] ، أنَّهَا أخبَرَتْهَا : أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَـيْهَا فَسكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً . فَجَاءَتْ [ق/٦/ب] هرَّةٌ لتَشْرَبَ منْهُ ، فَأصغى لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَـربَتْ، قَالتْ كَبْشَةُ : فَرآنى أنْظُرُ إلَيْهِ فَقَالَ : أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخى ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَـالَ : إنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ : **« إنَّهَا لَيْسَـتْ بِنَجَسٍ ، إنَّمَـا هِـىَ مِـنَ الطَّـوَّافِيـنَ عَلَيكُمْ أوِ الطَّوَّافَاتِ »** .

---

(١١) قول مالك - رحمه الله - : والرعاف : خروج الدم من الأنف .

(*) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٥٦) ولفظه «كان لايرى على من نام قاعداً وضوء»

(١٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١/ ٥٠) وابن ماجه (٣٨٦) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٤٢) وابن المنذر فى الأوسط (١/٢٤٧) والدارمى (١ / ٢٠١) وغيرهم، قال الشيخ ناصر- رحمه الله: قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه غير الترمذى جماعة منهم البخارى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى وغيرهم كثيرون، ولمزيد انظر الإرواء (١/ ٤٣)والصحيحة (١ / ٢ / ٨٦٤ رقم / ٤٨٠) قال الدارقطنى فى العلل (٩ / ٧) : وأشبههما بالصواب قول مالك ومن تابعه أهـ .وانظر مسند الشافعى بتحقيق شيخنا الشيخ مجدى عرفات - حفظه الله - (١/ ٤٢) .

(**) فى (أ) و (ب) : { من ماء البحر } .

(١٣) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢) والنسائى (١/ ٥٥) وابن ماجه (٣٦٧) ، والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٣٩) وابن المنذر فى الأوسط (١/ ٣٠٣) الدارمى (١ / ٢٠٣) وابن أبى شيبة فى المصنف(١ / ٤٥) والدارقطنى فى سننه (١ / ٤٩)والحاكم (١/ ١٥٩- ١٦٠) والبيهقى (١/ ٢٤٥) وغيرهم، قال =

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لا بَأسَ بِهِ ، إِلاّ أَنْ يُرَى [عَلَى](*) فَمِهَا نَجَاسَةٌ .

١٤ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الحَوْضِ ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الحَوْضِ ! لا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وتَرِدُ عَلَيْنَا .

١٥ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً .

(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء

١٦ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ [ق/٧/أ]: « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

= الشيخ ناصر – رحمه الله – وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: « حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في « الموطأ »، ووافقه الذهبي . قلت: وصححه أيضا النووي في « المجموع » (١/ ١٧١) ونقل عن البيهقي أنه قال: « إسناده صحيح، وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحبير (١/٦٧-٦٨) ولمزيد انظر علل الدارقطني (٦ / ١٦٠- ١٦٣) والإرواء (١/١٩١-١٩٢) وانظر كذلك مسند الشافعي بترتيب السندي (١/٣٩) بتحقيق الشيخ مجدي عرفات حفظه الله

(*) في (أ) و(ب) : [في] .

(١٤) إسناده ضعيف وله شواهد تقويه : رواه الدارقطني (١ / ٢١) وابن أبي شيبة (١ / ١٦٧) قال النووي في المجموع (١ / ١٧٣- ١٧٤) هذا الأثر صحيح إلى يحي بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع إلا أن له شواهد تقويه . . . ورواه البيهقي في الكبرى (١ / ٢٥٠) من طريق مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر فذكره .

فيه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة . قال ابن معين: بعضهم يقول سَمِعَ من عمر وهذا باطل إنما يروى عن أبيه عن عمر – رضي الله عنه – اهـ من جامع التحصيل (٢٩٨) .

(١٥) صحيح البخاري (رقم ١٩٣) .

(١٦) حسن لشواهده : أخرجه الترمذي (١٤٣) والدارمي (١/ ١٨٩) وابن ماجه (٥٣١) وأحمد (٦ / ٣١٥) والشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٥٠) والحديث ضعيف بهذا السند فيه أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، قال الحافظ في التقريب: مقبولة (معناه إذا توبعت وإلا فلينة) . =

١٧ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، أنَّهُ رأى رَبيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقْلسُ مِرَاراً ، وَهُوَ فِي المَسْجدِ فَلا يَنْصَرِفُ ، ولا يَتَوَضَّأُ ، حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ . وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ .

١٨ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْناً لِسَعيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ : هَلْ فِي القَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ : لا . وَلكِنْ ، لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٩ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ . حَتَّى إذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ(*)، وَهِيَ مِنْ أدْنَى خَيْبَرَ ، نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَصَلَّى العَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بالأزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ ، فَأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ . فَأكَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَأكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إلى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [ق/٧/ب] .

٢١ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أنَّهُمَا أخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِي ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيْرِ ؛ أنَّهُ

= وللحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امراة من بني عبد الأشهل قالت: فذكرته فيه عبد الله بن عيسى قال ابن القطان: لا يعرف: قال شيخنا: قلت فحديثه يصلح في الشواهد والله أعلم. ولمزيد انظرالصحيحة (١٨٦٤) وجامع أحكام النساء لشيخنا حفظه الله (١/ ٦٠-٦٢) وانظر مسند الشافعي بترتيب السندى (١/ ٥٠) بتحقيق الشيخ مجدى عرفات .

(١٧) إسناده صحيح : والقلس ما خرج من الجوف ملء الفم وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

(١٨) إسناده صحيح . (١٩) متفق عليه : البخاري (رقم ٢٠٧) مسلم (رقم ٣٥٤) .

(٢٠) صحيح: البخاري (رقم ٢٠٩) .

(*) الصهباء : موضع أسفل خيبر، الأزواد : جمع زود وهو ما يؤكل في السفر، السويق : الناعم من دقيق الحنطة والشعير، ثُرِي : بُل بالماء لما لحقه من اليبس .

(٢١) إسناده صحيح .

تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

٢٢ ـ وحدثّنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْـرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِىِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُـثْمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْـنَ عَفَّانَ أكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَـا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

* **وحدثّنى** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَـبَّاسٍ ،كَانَا لا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ .

٢٣ ـ وحدثّنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأ لِـلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَـدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَـوَضَّأ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِى يَفْعَلُ ذلِكَ وَلا يَتَوَضَّأ .

٢٤ ـ وحدثّنى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَـيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِىَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، أكَلَ لَحْماً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

٢٥ ـ وحدثّنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، دُعِىَ لِطَعَامٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْـهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأ وَصَلَّى . ثُمَّ أُتِىَ بِفَـضْلِ ذلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

٢٦ ـ وحـدثّنى عَنْ مَـالِكٍ ، عَنْ مُـوسَى بْنِ عُقْـبَـةَ ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْـمنِ بْنِ يَزِيدَ الأنْصَارِىِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَـالِكٍ قَدِمَ مِن العِـرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْـهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَـاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ . فَقَامَ أَنَسٌ فَتَـوَضَّأ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَىُّ بْنُ

---

(٢٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٢١) .

(*) إسناده ضعيف : بلاغ كما هو واضح .

(٢٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٢٢) .

(٢٤) إسناده صحيح موقوفا : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٢١) وابن أبى شيبة (١ / ٦٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٦٧) والبيهقى (١ / ١٥٧) وقد روى مرفوعاً ولايصح انظر علل الدارقطنى (١ / ٢٢٢ - ٢٢٤).

(٢٥) إسناده مرسل وهو صحيح : وهو موصول عند أبى داود (١٩١) والترمذى (٨٠) .

(٢٦) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٧٠) ٦٥٩ وابن المنذر فى الأوسط (١/ ٢٢٢) .

كَعْب: مَا هَذَا[ق/٨/أ] يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

(٦) باب جامع الوضوء

٢٧ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

٢٨ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِك، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، خَرَجَ إِلى المَقْبرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمنينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنَ الوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ. فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ»! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: «فَسُحْقاً. فَسُحْقاً. فَسُحْقاً».

٢٩ ـ وحدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ [ق/٨/ب]. فَجَاءَ المُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصلاَةِ العَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ

---

(٢٧) إسناده مرسل والحديث صحيح: وقد وصله أبو داود (٤٠) والنسائي (١/ ٤١-٤٢) وأحمد (٦/ ١٠٨-١٣٣) والدارقطني والبيهقي: (١/ ١٠٣) وغيرهم. كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عُروة عن عائشة مرفوعاً. وقال الدارقطني: إسناده حسن، وفي نسخه: «صحيح».
قال الشيخ ناصر: وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي وجنح الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضعيفه ... وإنما قلت بصحه الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانه في «صحيحيهما» وخرجناه في «صحيح أبي داود» برقم (٥) اهـ من الإرواء (١/ ٨٤).

(٢٨) صحيح: مسلم (رقم ٢٤٩). (٢٩) متفق عليه: البخاري: (رقم ١٥٩)، مُسلم (رقم ٢٢٧).

مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: أرَاهُ يُرِيدُ هَذِه الآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] .

٣٠ - وحدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤمنُ ، فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ فيه . وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ أَنْفه . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ وَجْهه . حَتَّى تَخرجَ مِنْ تَحْت أَشْفَار عَيْنَيْه . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ يَدَيْه . حَتَّى تَخرُجَ مِنْ تَحْت أظْفَار يَدَيْه . فَإِذَا مَسَحَ برَأْسه خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْه فَإِذَا غَسَلَ رجْلَيْه خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ رجْلَيْه . حَتَّى تَخْرُجُ مِنْ تَحْت أظْفَار رجْلَيْه » . قَالَ : « ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إلى المَسْجد ، وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » .

٣١ - وحدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [ق/٩/أ] قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ (أو المُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِه كُلُّ خَطِيئَة نَظَرَ إِلَيْهَا بعَيْنَيْه مَعَ المَاء (أَوْ مَعَ آخر قَطْر المَاء) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْه كُلُّ خَطِيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاء (أَوْ مَعَ آخر قَطْر المَاء) . فَإِذَا غَسَلَ رجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَة مَشَتْهَا رجْلاهُ مَعَ المَاء (أَوْ مَعَ آخر قَطْر المَاء) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوب» .

٣٢ - وحدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْد الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فَالتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بوَضُوء فِي إنَاء . فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلكَ الإنَاء يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤونَ مِنْهُ . قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْت أَصَابِعه فَتَوضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْد آخرهِمْ .

---

(٣٠) صحيح : أخرجه النسائي (١/ ٧٤) ابن ماجة (٢٨٢) وانظر ما بعده .

(٣١) صحيح : مسلم (رقم ٢٤٤) . (٣٢) متفق عليه : البخاري (رقم ١٦٩)، مسلم (٤/ ١٧٨٣) .

٣٣ـ وحدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْد الله [المدَني] الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ فِى صَلاَة مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاة . وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بإِحْدَى خُطْوَتَيه حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى عَنْهُ بالأخْرَى سَيِّئَةٌ فَإذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإقَامَةَ فَلا يَسْعَ . فَإنَّ أعظَمَكُمْ أجْراً أبْعَدُكُمْ دَاراً . قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا .

٣٤ـ وحدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى [ق/٩/ب] بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذلكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ .

٣٥ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا شرِبَ الكَلْبُ فِى إِنَاء أَحَدكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات** » .

٣٦ـ وحدثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ :« **اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا واعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ . وَلا يُحَافظُ عَلَى الوُضُوء إلا مُؤمنٌ** » .

(٧) باب ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين

٣٧ـ وحدثني يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لأذُنَيْه .

٣٨ـ وحدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، فَقَالَ : لاَ . حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ .

---

(٣٣) إسناده صحيح : قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث موقوف فى الموطأ - لم يتجاوز به أبا هريرة ولم يختلف على مالك فى ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبى - ﷺ - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبى هريرة، من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى ﷺ والأسانيد فيه صحاح كلها ومثله أيضا لا يقال بالرأى. ا هـ تمهيد (فتح المالك(١ / ٣٦٧) ثم ساق هذه الأسانيد .

(٣٤) إسناده صحيح . (٣٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤) .

(٣٦) إسناده ضعيف، وللحديث طرق يصح بمجموعها : حديث ثوبان اخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦- ٢٧٧-٢٨٢) ابن ماجه (٢٧٧) الطيالسى (٩٩٦) الدارمى (١/ ١٧٤) من طرق عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان مرفوعاً به. وسالم لم يدرك ثوبان. من جامع التحصيل (١/ ١٧٩) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) الدارمى (١/ ١٧٥) وغيرهم من حديث ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى عن ثوبان به، فيه عبد الرحمن بن ثابت «حسن الحديث». ومن حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (٢٧٨) فيه ليث بن أبى سليم ضعيف ولمزيد انظر الإرواء (١/ ١٣٥) اهـ.

(٣٧) إسناده صحيح : ذكره ابن القيم فى زاد المعاد (١ / ١٩٥)وصححه. (٣٨) إسناده ضعيف : بلاغ

٣٩ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ العِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

٤٠ - وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، امْرَأَةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ . وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ . فَقَالَ : لاَ يَنْبَغِي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلا المَرْأة علَى عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءوسِهِمَا .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِي أنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ؟ [ق/ ١٠/أ] قَالَ : أرَى أنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ، أنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ .

(٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين

٤١ - وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ،[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ،هُو مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (*)، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرة بْنِ شُعْبَةَ]؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لحَاجَته فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيهِ المَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّي الجُبَّةِ . فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْف يَؤُمُّهُمْ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَلَيهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضى رَسُولُ الله ﷺ [صَلاَتَهُ]، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » .

---

(٣٩) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ٣٦) من طريق مالك .

(٤٠) إسناده صحيح .

(٤١) صحيح من غير رواية مالك : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١٢٦/١) من طريق مالك مختصراً ومن رواية ابن جريج وأحمد (٢٤٩/٤) من رواية صالح بن أبى الأخضر كلهم عن الزهرى، وروى الحديث يونس بن يزيد الأيلى وعمرو بن الحارث وابن إسحاق عن الزهرى وأخرجه البخارى (رقم ٤٤٢١) مسلم (رقم ٢٧٤) من طريق نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة مختصراً .قال الدارقطنى فى العلل (١٠٦/٧) قال: يرويه الزهرى واختلف عنه فرواه مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة ووهم فيه رحمه الله وهذا مما يعتد به عليه لأنه عباد بن زياد بن أبى سفيان وهو يروى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه. قد روى هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلى وعمرو بن الحارث وابن جريج وابن إسحاق وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عُروة بن المُغيرة عن أبيه وهو الصحيح عن الزهرى. اهـ

قلت: ووجه الخطأ كما هو واضح من الإسناد جعل الإمام مالك رحمه الله - عباداً من ولد المغيرة وهو ليس كذلك والصواب أنه عباد بن زياد بن أبى سفيان عن عُروة بن المغيرة عن أبيه، ولمزيد انظر تهذيب الكمال (١٤/ ١٢٠) والعلل لابن أبى حاتم (٦٩/١) وتاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (٢٢٨/٢٦) .

(*)كذا بالأصل : وقال المزّى فى تهذيب الكمال (٢ / ٦٥٠) : وذلك معدود من أوهامه، قال مصعب بن =

٤٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ . فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عمر]، فَنَسِىَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ: لاَ فَسَأَلَهُ [ق/ ١٠/ب] عَبْدُ الله . فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِى الخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحدُنَا مِنَ الغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ .

٤٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ [بَالَ فِى السُّوقِ](*) . ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ دُعِىَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

٤٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ رُقَيْشٍ [الأَشْعَرِىُّ]؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أتى قُبَا فَبَالَ ، ثُمَّ أُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرفَقَيْنِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ . ثُمَّ جَاءَ المَسجِدَ فَصَلَّى .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثمَّ بَالَ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِى رِجْلَيْهِ . أَيَسْتَأْنِفُ الوُضُوءَ ؟ فَقَالَ : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .

= عبد الله الزبيرى فى حديث مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة فى قصة وضوء النبى ﷺ ومسحه على الخفين وصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً، يعنى حيث قال : عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة .

(٤٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١/ ٤٣٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ٢٠٥) لكن قول عمر جعله مرفوعاً إلى النبى ﷺ وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٦٤) بلفظ قريب وكذا العلل للدارقطنى (٢ / ١٨- ٢٦).

(٤٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/١١٨-١١٩) والأم له (١ / ٧١) وابن المنذر فى الأوسط (١/٤٥٥) .

(*) فى (أ) و(ب) : { بال بالسوق } .

(٤٤) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ١٢٠) وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش سمع أنساً ، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٩١) .

وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِى الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ . وَأَمَّا مَنْ أَدْخَل رِجْلَيْهِ فِى الخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرتَيْنِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الخُفَّيْنِ.

[قَالَ يَحْيَى] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ ، فَسَهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى . قَالَ : لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُعِيدُ الوُضُوءَ .

[قَالَ يَحْيَى] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ [ق/ ٢١/أ]، ثُمَّ لَبِس خُفَّيهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ . فَقَالَ : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لِيَتَوضَّأ ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .

(٩) باب العمل فى المسح على الخفين

٤٥ - وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ . قَالَ : وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا .

*** وحدثنى** عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الخُفِّ ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلىَّ فِى ذَلِكَ .

(١٠) باب ما جاء فى الرعاف

٤٦ - وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

٤٧ - وحدثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ [عَنْهُ] ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

---

(٤٥) إسناده صحيح .

(*) إسناده صحيح إلى ابن شهاب : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢١٩) وابن أبى شيبة (١ / ٢١٣) ولفظه قريب والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٥٦).

(٤٦) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٩٩) مطولاً ، وفيه الشاهد وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٥٦) .

(٤٧) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٥٧) .

٤٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْد اللـه بْنِ قُسَيْط الليثى ؛ أنهُ رأى سَعيدَ ابْنَ المُسَيَّب رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّى ، فَأتَى حُجْرَةَ أمّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبىّ ﷺ ، فَأتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ . ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

(١١) باب العمل فى الرعاف

٤٩ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمىِّ ، أنَّهُ قَالَ : رَأيْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّب [ق/١١/ب] يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى ، وَلاَ يَتَوَضَّأ .

٥٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ المُجَبَّر ؛ أنَّهُ رَأى سَالِمَ بْنَ عَبْد الله يَخْرُجُ مِنَ أنفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أصَابِعُهُ ، [ثُمَّ يَفْتِلُهُ](*)، ثُمَّ يُصَلى وَلا يَتَوَضَّأ .

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٥١ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أخْبَرَهُ ؛ أنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب مِنَ اللَّيْلَة التى طُعِنَ فِيهَا فَأيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاة الصُّبْح فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَلا حَظَّ فِى الإسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً .

٥٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسيبَ قال : مَا تَرَوْنَ

---

(٤٨) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ١٠١) والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٥٧)

(٤٩) إسناده حسن . (٥٠) إسناده صحيح .

(*) فى (أ) : [ثم يغسله] .

(٥١) هذا إسناد صحيح عن غير مالك :أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣-٩٢٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٣٦٤) والآجرى فى الشريعة (١٣٤) والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٥٧) وغيرهم و انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ــ رحمه الله ــ بتحقيق أخى أسامة ــ صـ ١٤ وفي إسناد هذا الأثر نوع خلاف قال الدارقطنى فى العلل (٢ / ٢٠٩) : يرويه سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة حدّث به عنه الزهرى وعروة بن الزبير ، رواه عن عروة كذلك أبو الزناد وهشام بن عروة واختلف عن هشام فرواه زايدة وإسماعيل بن زكريا وعلى بن مسهر. . . وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسوربن مخرمة وخالفهم مالك بن أنس فراوه عن هشام عن أبيه أن المسور بن مخرمه أخبره. . . والقول قول زايدة ومن تابعه . . . وقول مالك وهم منه والله أعلم .اهـ بتصرف والمزيد انظر العلل .

(٥٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٦٣) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله (٨٦٨) .

فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِن رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟

[قَالَ مَالِكٌ] قَالَ : يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ : ثُمَّ قَالَ سَعِيد بْنَ الْمُسيب : أَرَى أَنْ يُومِيءَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِليَّ فِي ذَلِكَ .

(١٣) باب ما جاء في الوضوء من المذى

٥٣ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ [ق/١٢/أ]، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ المِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** » .

٥٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي الْمَذْيَ .

٥٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

---

(٥٣) **إسناده ضعيف وهو صحيح** : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٥٦) وابن حبان (موارد ظمآن ٢٤٤- ٢٤٥) والبيهقي في الكبرى (١ / ١١٥) من طريق مالك وسليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ثم قال وبين سليمان وعلى في هذا الحديث ابن عباس اهـ . قاله ابن عبد البر .
قلت : وأخرج الأخير البيهقي (١ / ١١٥)والحديث أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (١/ ٢٤٧) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس وفي الطريق إليه مخرمة بن بكير عن أبيه ، ومخرمة متكلم في روايته عن أبيه وهو متفق عليه : البخاري (رقم ١٣٢) مسلم (رقم ٣٠٣) من طريق ابن الحنفية عن علي.

(٥٤) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٥٦) من طريق مالك .

(٥٥) **إسناده ضعيف** : أخرجه البيهقي في الكبرى (١ / ٣٥٦) فيه جندب مولى عبد الله بن عياش لم يرو عنه غير زيد بن أسلم فالرجل عندى مجهول عين، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٣٩٧) .

(١٤) باب الرخصة فى ترك الوضوء من المذى

٥٦ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، أَنَّهُ سَمعَهُ ورَجُلٌ يَسْأَلهُ ، فَقَالَ : إِنِّى لأَجدُ البَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّى ، أَفَأنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعيدٌ : لَوْ سَالَ عَلَى فَخذِى مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِىَ صَلاتِى .

٥٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ الصَّلْت بْنِ زُبَيْد ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ : انْضحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، وَالْهُ عَنْهُ .

(١٥) باب ما جاء فى الوضوء من مس الفرج

٥٨ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْر بْنِ [ق/١٢/ب]مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ . فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا . فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَم ؛ أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٥٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ سَعدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد بْنِ أَبِى وَقَّاص ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْد بْنِ أَبِى وَقَّاص، فَاحْتَكَكْتُ . فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : قُمْ ، فَتَوَضَّأْ . فَقُمْتُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ [فَقَدْ وَجَبَ عَلَيه الوُضُوءُ] (*) .

---

(٥٦) إسناده صحيح .

(٥٧) إسناده صحيح : فيه الصلت بن زبيد : وثقه ابن خلفون . انظر تعجيل المنفعة (١ / ٦٧٦) .

(٥٨) صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٨٧) و أبو داود (١٨١) الترمذى (٨٢) النسائى (١/ ١٠٠-١٠١) ابن ماجه (٤٧٩) والدارمى (١ / ١٩٩) والبيهقى فى الكبرى (١ / ١٢٨) وغيرهم من طرق عن بسرة بنت صفوان. ونقل الشيخ ناصر الألبانى - رحمه الله - تصحيح هذا الحديث عن عدد كبير من أهل العلم فى الإرواء (١/ ١٥٠) وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر (١/٢١٣-٢١٤-٢١٥، رقم ١٦٥) وكذا جامع أحكام النساء لشيخنا - مصطفى - حفظه الله - (١/ ٤٠) ومسند الشافعى بترتيب السندى - تحقيق الشيخ مجدى عرفات .

(٥٩) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٨٩) .

(٦٠) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٩٠) .

(*) فى (ب) [فليتوضأ] .

٦١ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيه ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ .

٦٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْـنِ شِـهَابٍ ، عَنْ سَـالِم بْنِ عَـبْدِ الله ؛ أنَّهُ قَالَ : رَأيْتُ أَبِى ، عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَـوَضَّأُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أبَتِ ! أمَا يَجْزِيكَ الغُسْلُ عَنَ الوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَى . ولَكِنِّى أحْيَاناً أمَسُّ ذَكَرِى ، فَأتَوَضَّأُ .

٦٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّه[ق/١٣/أ] بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِى سَفَـرٍ ، فَرَأيْتُهُ ، بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . قَـالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ هذه لَصَـلاَةُ مَا كُنْتَ تُصَلِّيـهَا . قَالَ : إنِّـى بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِى ثُمَّ نَسِيتُ أنْ أتَوَضَّأَ ، فَتَوَضَّأتُ ، وَعُدْتُ لِصَلاتِى .

(١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٦٤ ـ حدثنى يَحيَى عَنْ مَالِـكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْـدِ الله ، عَنْ أبِيهِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْـرَأتَهُ ، وَجَسُّهَا بِيَدِه ، مِنَ الْمُلامَسَةِ . فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأتَهُ ، أوْ جَسَّهَا بِيَدِه ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ .

٦٥ ـ وحدثنى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ الوُضُوءُ .

٦٦ ـ وحدثنى يَحيَى عَنْ مَـالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُـولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ الوُضُوءُ .[قَالَ نَافِعٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ].

---

(٦١) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٩٠) من طريق ابن عباس وابن عمر مقرونان ولفظه قريب .

(٦٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٩٠) .

(٦٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٩٠) .

(٦٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ١٢٤) من طريق مالك وابن أبى شيبة (١ / ٦٢) مختصراً .

(٦٥) إسناده ضعيف : بلاغ ذكره البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ١٢٤).

(٦٦) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ٢٦) ولفظه قريب .

(١٧) باب العمل فى غسل الجنابة

٦٧ - وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

٦٨ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ [ق/١٣/ب] عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، هُوَ الْفَرَقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

٦٩ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَهَا . ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . وَنَضَحَ فِى عَيْنَيْهِ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى . ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ . ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

٧٠ - وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ : لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

(١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

٧١ - حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

---

(٦٧) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٤٨)، مسلم (رقم ٣١٦) .

(٦٨) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٥٠)، مسلم (رقم ٣١٩) . الفرق : ثلاثة آصع وقيل : صاعان.

(٦٩) إسناده صحيح .

(٧٠) إسناده ضعيف : بلاغ .

(٧١) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢٤٥) والطحاوى في المعانى (١ / ٥٧) البيهقى فى السنن الكبير (١٠/١٦٦) من طريق مالك. أما رواية سعيد بن المسيب عن عمر فيها نزاع .

ورواية سعيد عن عثمان ثابتة فى الصحيحين، انظر تحفة الأشراف (٧/ ٢٥٥) أما رواية سعيد عن عائشة ثابتة فى الصحيحين انظر تحفة الأشراف (١١/ ٤١٣) .

٧٢ ـ وحدثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْر ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلتُ عَائشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ : مَا يُوجِبُ الغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِى مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا . إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ .

٧٣ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى [ق/ ١٤/أ] بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيّبِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ أَتَى عَائشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَىَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فِى أَمْرٍ ، إِنِّى لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَك بِه . فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ ، فَسَلْنِى عَنْهُ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ . فَقَالَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِىّ : لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَك أَبَداً .

٧٤ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْد الله بْنِ كَعْب ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيد الأَنْصَارِىَّ ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابت ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ . فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ : إِنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْب ، كَانَ لا يَرَى الغُسْلَ . فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : إِنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْب نَزَعَ عَنْ ذلكَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

٧٥ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ .

---

(٧٢) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢٤٦) وابن أبى شيبه (١ / ١٠٨) والطحاوى فى المعاني (١ / ٦٠)، والبيهقى فى السنن الكبير (١/ ١٦٦) من طريق مالك وأخرجه الترمذي (١٠٨ ــ ١٠٩) من طريقين عن عائشة مرفوعاً « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وفي كل من الطريقين مقال الطريق الأول : فيه وليد بن مسلم : مدلس وقد عنعن . الطريق الثانى : فيه علي بن زيد : ضعيف

(٧٣) إسناده صحيح موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ١٠١) من طريق مالك وقد أخرج الحديث مسلم فى صحيحه (٣٤٩) من غير وجه عن عائشة مرفوعاً نحوه بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» قال البيهقى فى السنن الكبير (١/ ١٦٤): هذه الرواية التى أخرجها مسلم فى الصحيح رواية صحيحة مسندة. اهـ .

(٧٤) إسناده صحيح : أخرجه ابن النذر فى الأوسط (٢/ ٧٨) وعبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢٥٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١١١)والبيهقى فى السنن الكبير (١/ ١٦٦) وانظر التاريخ الكبير (٥/ ١٨٠) .

(٧٥) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٨٠) ،وعبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢٤٧)، وابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١١١) البيهقى فى السنن الكبير (١/ ١٦٦) من غير طريق مالك .

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

٧٦ ـ وحدثني يَحيَى ، عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْن دينَار ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُـمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، لرَسُول الله ﷺ ، أَنَّهُ يُصيبُـهُ جَنَابَةٌ منَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « تَوَضَّأْ ، واغْسلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

٧٧ ـ وحدثني عَنْ مَـالك ،[ق/١٤/ب] عَنْ هشَـام بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ أَبيـه ، عَنْ عَائشَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرادَأَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسلَ ، فَلا يَنَمْ حَتى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاة .

٧٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَـمَ ، وَهُـوَ جُنُـبٌ ، غَـسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إلىَ المـرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ برَأْسه ، ثُمَّ طَعِمَ ، أَوْ نَامَ .

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسله ثوبه

٧٩ ـ وحدّثني يَحيَى ، عَنْ مَالك ، عَنْ إسْمَـاعيلَ بْنِ أَبي حكيم ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخبَـرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّـرَ فِي صَلاة منَ الصَّلَوَات ، ثُمَّ أَشَـارَ إليْهِمْ بيَـده أن امكُثُوا . فَذَهَبَ . ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جلْده أَثَرُ المَاء .

٨٠ ـ وحدّثني عنْ مَالك ، عَنْ هشَام بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ زُبَيْد بْن الصَّلْت ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب إلى الجُرُف ، فَنَظَرَ فَـإذَا هُوَ قَد احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسلْ .

---

(٧٦) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٩٠) ومسلم (١/ ٢٤٩) وفى إسناد هذا الحديث نوع خلاف قال الدارقطنى فى العلل (٢ / ٣٧) والصحيح من ذلك قول من قال عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبى ﷺ .

(٧٧) إسناده صحيح : عن عائشة رضى الله عنها من قولهاوهو صحيح، وقد ورد الحديث متصلاً عن عائشة – فى البخارى (رقم ٢٨٨) من حديث عروة عنها، مسلم (رقم ٣٠٥) عن أبي سلمة عنها، ولفظه « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .

(٧٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٩٢)،وابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ٨٠) البيهقى فى السنن الكبير (١/ ٢٠٠) من طريق مالك .

(٧٩) إسناده ضعيف مرسل: والحديث فى الصحيحين : من حـديث أبى هريرة: البخارى (رقم ٢٧٥) مسلم (رقم ٦٠٥) نحوه ولفظه « عن أبي هريرة قال : أقيـمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامـا فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاة ذكر أنه جنب فقال لنا « مكانكم » ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» .

(٨٠) إسناده ضعيف: أخرجـه الشافعى فى الأم (١ / ٨٠) والمسند له (١ / ٣٤٣) وعـبد الرزاق فى المصنف =

فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَانِى إِلاَّ وَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ . قَالَ : فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِى ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً .

٨١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [ق/ ١٥/أ] غَدَا إِلى أَرْضِهِ بِالجُرُفِ ، [فَوَجَدَ](*) فِى ثَوْبِهِ احْتِلاماً . فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ . فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِى ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

٨٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ . ثُمَّ غَدَا إِلى أَرْضِهِ بِالجُرُفِ . فَوَجَدَ فِى ثَوْبِهِ احْتِلاماً . فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ (*) لانَتِ العُرُوقُ . فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ الاحْتِلامَ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَعَادَ بِصَلاتِهِ.

٨٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فِى رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ . فَاحْتَلَمَ عُمَرُ ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً . فَرَكِبَ ، حَتَّى جَاءَ المَاءَ . فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ ، حَتَّى أَسْفَرَ . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ : أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ .

= (٣٤٧/٢) والبيهقى السنن الكبرى (١ / ١٧٠)،من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن زييد بن الصلت أنه قال: قال خرجت مع عمر إلي الجرف فذكره بإثبات عروة فيه زُيَيد - بالتصغير - بن الصَّلْت سمع من عمر وروى عنه عروة بن الزبير ترجمه البخارى فى التاريخ (٤٤٧/٣) وتصحف عنده إلى زبيد وترجمه ابن ماكولا فى الإكمال (١٧١/٤) والحافظ فى تعجيل المنفعة (١/ ٥٦٢) وابن سعد فى الطبقات (٨/٥) وزُيَيد لمُ يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وليس لهشام رواية عنه فيما اطلعت عليه .

(٨١) إسناده صحيح لشواهده: انظر ما قبله، وسُلَيمان بن يَسَار عن عمر مرسل قاله أبو زرعة، انظر جامع التحصيل (١٩١) لكنه قد توبع كما فى مسند الشافعى ذكر المتابعة الشيخ مجدى فرحات حفظه الله .

(*) فى (أ) و(ب) : [فرأى] .

(٨٢) صحيح بما قبله: أخرجه الشافعى فى الأم (١ / ٨١) والبيهقى فى الكبرى (١ / ١٧٠) ،سُلَيمان بن يسار عن عمر مرسل وقد تقدم .

(*) الودك : دسم دهنه وهو ما يتحلب من ذلك .

(٨٣) مرسل: أخرجه الشافعى فى الأم (١ / ٨١) وعبد الرزاق فى المصنف (١ / ٣٦٩) فيه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر وهذا باطل إنما يروى عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - . من جامع التحصيل (٢٩٨) ورواية الأب عند عبد الرزاق (١ / ٢٤٤ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١) .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : وَاعَجَباً لَكَ يَـا عَمْرُو بْنَ العَاصِ ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً ؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً . بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ .

قَـالَ يَحْـيَى قَـالَ مَـالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَجَـدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْـتِلامٍ ، وَلا يَدْرِي مَـتَى [ق/ ١٥/ب] كَانَ ، وَلا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَى فِي مَنَامِهِ . قَـالَ : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ قَـدْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، فَلْيُعِـدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْـدَ ذَلِكَ النَّوْمِ . مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْـتَلَمَ ، وَلا يَرَى شَيْـئاً ؛ وَيَرَى وَلا يَحْتَلِـمُ . فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَـاءً فَعَلَيْـهِ الغُسْلُ . وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى ، لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَـاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَـالَتْ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ: المَـرْأَةُ تَـرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَـا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَـالَ لَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « نَعَـمْ . فَلْتَغْـتَسِلْ » فَقَـالَتْ لَهَا عَـائِشَةُ : أُفٍّ لَكِ ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ . وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

٨٥ ـ وحدثني عَنْ مَـالِك ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَـالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَـيْمٍ ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَـارِيِّ ، إِلَـى رَسُولِ اللـهِ ﷺ ، فَـقَـالَتْ : يَا رَسُـولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لا يَسْـتَحْـيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ . إِذَا رَأَتِ المَاءَ » .

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ ـ وحدثني يَحْيَى ، عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً ، أَوْ جُنُباً .

٨٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ [ق/ ١٦/أ] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

(٨٤) صحيح : مسلم (رقم ٣١٤) . (٨٥) متفق عليه : البخاري (رقم ١٣٠) مسلم (رقم ٣١٣) .
(٨٦) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ١٠٧) .
(٨٧) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢١٨) والبيهقي في الكبرى (١ / ١٨٧) .

٨٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَغْسلُ جَوَاريه رِجْلَيْه ، ويُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ .

قَالَ يَحيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نسْوَةٌ وَجَوَارى ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَميعاً قَبْلَ أنْ يَغْتَسلَ ؟ فَقَالَ : لا بَأسَ بأَنْ يُصيبَ الرَّجُلُ جَاريَتَيْه قَبْلَ أنْ يَغْتَسلَ . فَأمَّا النِّسَاءُ الحَرائرُ ، فَيُكْرَهُ أنْ يُصيبَ الرَّجُلُ المَرأَةَ الحُرَّةَ فى يَوْمِ الأخْرَى . فَأمَّا أنَّ يُصيبَ الرَّجُل الجَاريَةَ ، ثُمَّ يُصيبَ الأخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأسَ بذلكَ. قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُب ، وُضعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسلُ به ، فَسهَا ، فَأدْخَلَ أصْبُعَهُ فيه ، ليَعْرفَ حَرَّ المَاء منْ بَرْده قَالَ مَالكٌ : إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ أَصْبُعَهُ أذَى ، فَلاَ أرَى ذلكَ يُنَجِّس عَلَيْه المَاء.

(٢٣) هذا باب ما جاء فى التيمم

٨٩ ـ وحدثنى يَحْيَى ، عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ القَاسمِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ أمِّ المُؤْمنينَ ؛ أنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فى بَعْضِ أسْفَاره ، حَتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْدَاء ، أوْ بذَات الجَيْشِ ، انْقَطَعَ عقْدٌ لى . فَأقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التمَاسه . وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأتَى النَّاسُ إلىَ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيق ، فَقَالوا: ألا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائشَةُ ؟ أقَامَتْ برَسُول الله ﷺ [ق/١٦/ب]، وبالنَّاس ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالتْ عَائشَةُ : فَجَاءَ أبُوبكرَ ورَسُولُ الله ﷺ وَاضعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخذى، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْت رَسُولَ الله ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا عَلَى مَاء . ولَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالتْ عَائشَةُ : فَعَاتَبَنى أبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعَنُ بيَده فى خَاصرتى، فَلا يَمْنَعُنى منَ التَّحَرُّك إلاّ مكَانُ رَأس رَسُول الله ﷺ عَلَى فَخذى . فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أصْبَحَ عَلَى غَيْر مَاء . فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّم . فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر : مَاهى بأوَّل بَرَكَتكُمْ يَا آل أَبى بكرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا البَعيرَ الذى كُنْتُ عَلَيْه، فَوَجدنَا العقْدَ تَحْتَهُ .

---

(٨٨) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ٢٢٩- ٢٣٠) والدارمى (١ / ٢٦٣) وعبد الرزاق فى المصنف (١ / ٣٩٦) .

الخمرة : قال الخطابي : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لأنها تغطي الوجه .

(٨٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٣٣٤) مسلم (رقم ٣٦٧) .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاة حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أخْرَى ، أيَتَيَمَّمُ لَهَا؟ أمْ يكفيه تَيَمُّمُهُ ذَلكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لكُلِّ صَلاة . لأنَّ عَلَيْه أنْ يَبْتَغِيَ المَاءَ لكُلِّ صَلاة فَمَنِ ابْتَغى المَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ . قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أيَؤُمُّ أصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَالَ : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ . وَلَوْ أمَّهُمْ هُوَ لَمْ أرَ بِذلكَ بَأساً . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَدخَلَ فِي الصَّلاة ، فَطَلَعَ [ق/١٧/أ] عَلَيْه إنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ؟ قَالَ : لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : مَنْ قَامَ إلَى الصَّلاَة ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أمَرَهُ اللهُ به مِنَ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أطَاعَ اللهَ . وَلَيْسَ الَّذى وَجَدَ المَاءَ ، بِأطْهَرَ مِنْهُ ، وَلا أتَمَّ صَلاةً . لأنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً فَكُلٌّ عَمِل بِمَا أمَرَهُ اللهُ به . وَإنَّمَا العَمَلُ بِمَا أمَرَ اللهُ به مِنَ الوُضُوءِ ، لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ . وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ . قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَة. قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ مَالكٌ فِي الرَّجُلِ الجُنُبِ : إنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ القُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً . وَإنَّمَا ذلكَ فِي المَكَانِ الَّذى يَجُوزُ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ فيه بِالتَّيَمُّمِ .

(٢٤) باب العمل فى التيمم

٩٠ ـ وحدثنى يَحْيَى ، عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ، أنَّهُ أقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، مِنَ الجُرُف . حَتَّى إذَا كَانَا بِالمِرْبَد ، نَزَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

٩١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إلى المِرْفَقَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ ؟ وَأيْنَ يَبْلُغُ به ؟ فَقَالَ : يَضْربُ ضَرْبَةً لِلوَجْه وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ، وَيَمْسَحُهُمَا إلَى المِرْفَقَيْنِ .

---

(٩٠) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/١٣٦) والأم له (١ / ٩٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢/٣٤) ، وعبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢٢٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (١ / ١٨٤) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبير (١/٢٠٧) .

(٩١) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢/٤٨)، وابن أبى شيبة (١ / ١٨٤)، والبيهقى فى السنن الكبير (١/٢٠٧) .

(٢٥) باب تيمم الجنب

٩٢ ـ حدثنى يَحيَى ، عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، عَنِ الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ المَاءَ ؟ فَقَالَ سَعيدٌ [ق/١٧/ب]: إذَا أدْرَكَ المَاءَ ، فَعَلَيْه الغُسْلُ لمَا يُسْتَقْبَلُ .

قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ، فيمن احْتَلَمَ وَهُوَ فِى سَفَرٍ ، وَلا يَقْدرُ مِنَ المَاء ، إلا عَلَى قَدْر الوُضُوء ، وَهُوَ لا يَعْطَشُ حَتَّى يَأتِىَ المَاءَ . قَالَ : يَغْسلُ بذلكَ فَرْجَهُ ، وَمَا أصَابَهُ مِنْ ذَلكَ الأذَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعيداً طَيِّباً ، كَمَا أمَرَهُ اللهُ . قَالَ يَحيَى : وسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ ، أرَادَ أنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجدْ تُرَاباً إلا تُرَابَ سَبَخة ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فى السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالكٌ : لا بَأسَ بالصَّلاة فى السِّبَاخ ، والتَّيَمُّم منْهَا . لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿ فَتيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعيداً فَهُوَ يُتَيَمَّمُ به . سبَاخاً كَانَ أوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض

٩٣ ـ وحدثنى يَحيَى، عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَحلُّ لى منِ امْرَأتِى وَهِىَ حَائضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لتَشُدَّ عَلَيْهَا إزَارَهَا ، ثُمَّ شَأنَكَ بأعْلاَهَا ».

٩٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِى عَبْد الرَّحْمنِ؛ أنَّ عَائشَةَ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فى ثَوْبٍ وَاحدٍ . وَإنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَديدَةً فَقَالَ لَهَا

---

(٩٢) إسناده حسن : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١ / ٢٢٨) .

(٩٣) مرسل وهو صحيح : أخرجه الدارمى (١ / ٢٥٨) من طريق مالك ،صح عن النبى ﷺ أنه كان يفعل ذلك مع نسائه إذا حضن من حديث عائشة - رضى الله عنها موصولا « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فور حيضتها ثم يباشرها ، عند البخارى (رقم٣٠٢) ومسلم (رقم ٢٩٣) ومن حديث ميمونة - رضى الله عنها - موصولاً « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » وهذا لفظ البخاري (رقم ٣٠٣) ومسلم (رقم ٢٩٤) .

(٩٤) مرسل وهو صحيح : قال البيهقي: رواه مالك عن ربيعة عن عائشة مرسلاً. اهـ السنن الكبير (١/ ٣١١) لكن صح الحديث عن أم سلمة - رضى الله عنها - كما عند البخارى (رقم ٢٩٨) ومسلم (رقم ٢٩٦) ولفظه « بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي . قال : أنفست؟ قلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة » .

رَسُولُ الله ﷺ : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » يَعْنِي الحَيْضَةَ . فَقَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ لَهَا: « شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ » .

٩٥ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ [ق/١٨/ب]؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

٩٦ ـ وحدثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلاَ عَنِ الحَائِضِ؛ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالاَ: لا، حَتَّى تَغْتَسِلَ .

(٢٧) باب طهر الحائض

٩٧ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ ، الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ .

٩٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ . فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

---

(٩٥) إسناده ضعيف: فيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وإن كان ثقة إلا أنه ليس له رواية عن عائشة فيما اطلعت عليه من التراجم وأخرجه الدارمي (١ / ٢٥٨) لكن « عبيد الله بن عبد الله بن عمر» وفي إسناد الدارمي «عبد الله بن عبد الله بن عمر»وعلى ذلك فالإسناد صحيح .

(٩٦) إسناده ضعيف وهو صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٠) من طريق مالك وأخرجه ابن شيبة في المصنف (١ / ١١٩) من طريق مالك لكنه أبدل « سالم بن عبد الله » بـ «أبي سلمة» وما أخاله إلا تحريفاً،وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٣١) من طريق مالك عن عبد الله ابن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار فذكره وهذا إسناد صحيح .

(٩٧) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٠١) والبيهقي (١/ ٣٣٦)، فيه أم علقمة (مرجانة) قال الحافظ في التقريب: مقبولة. وهذا الأثر ذكره البخاري في كتاب الحيض. باب إقبال المحيض وإدباره، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١١٧) من حديث فاطمة بنت المنذرعن أسماء بنت أبي بكر فيه عنعنة ابن اسحاق وانظر التلخيص (١ / ٣٠١) .

(٩٨) ضعيف : وقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الحيض نفس الباب الذى تقدم وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١١٧) والبيهقي (١/ ٣٣٦) وقد أعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا الأثر بالانقطاع فتح (١/ ٥٠١) ولمزيد انظر الفتح وجامع أحكام النساء لشيخنا - حفظه الله (١/ ٢٠٤)

٩٩ ـ قَالَ يَحيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً ، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ .لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَامِثْلُ الجُنُبِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ .

(٢٨) باب جامع الحيضة

١٠٠ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ ، فِى المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ : أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ .

١٠١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ [ق/١٨/ب] عِنْدَنَا .

١٠٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ .

١٠٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**» .

(٢٩) باب المستحاضة

١٠٤ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّى لا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِى الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّى** » .

---

(٩٩) قول مالك ـ رحمه الله.

(١٠٠) **إسناده ضعيف** : بلاغ .

(١٠١) **إسناده صحيح** .

(١٠٢) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٢٩٥) واللفظ له، مسلم (١/ ٢٤٤) .

(١٠٣) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٣٠٧) مسلم (رقم ٢٩١) .

(١٠٤) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٣٠٦) مسلم (رقم ٣٣٣) .

١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنْ امرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ [ق/ ١٩/أ] لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : « **لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ . فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي** » .

١٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

١٠٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ .

١٠٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ . قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذلِكَ النُّفَسَاءُ ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ . قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ [ق/١٩/ ب]، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(١٠٥) **ضعيف :** أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ١٣٩) ،وأبو داود (رقم ٢٧٤) والنسائي (١/ ١٨٢) وابن ماجة (٦٢٣) وعبد الرزاق (١ / ٣٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥١)،والبيهقي (١/ ٣٣٢)، قال البيهقي في السنن الكبير (١/ ٣٣٣) : سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة - رضي الله عنها - وفي التلخيص (١/ ٢٩٩): قال المنذري: لم يسمعه سليمان، قال ابن التركمان في الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي (١/ ٣٣٣) قال: ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها. اهـ وفي جامع التحصيل (ترجمه ٢٦٣) أنه سمع منها. اهـ، وقد روى نافع عن سليمان عن رجل عن أم سلمة،رواه عن نافع على هذا الوجه كل من: الليث، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، فهؤلاء خالفوا مالكاً بإثبات الرجل المبهم وفي هذا دليل على أن سليمان أخذ هذا الحديث عن أم سلمة بواسطة، فالذي يظهر لي أن قول من قال أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة هو الأقوى، والله أعلم .

(١٠٦) **إسناده صحيح :** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥٣) ولفظه قريب.

(١٠٧) **إسناده صحيح :** أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥١) .

(١٠٨) **إسناده صحيح :** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥١) .

(٣٠) باب ما جاء فى بول الصبى

١٠٩ ـ وحدثنى يَحْيَى ، عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

١١٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

(٣١) باب ما جاء فى البول قائماً وغيره

١١١ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتْرُكُوهُ** » فَتَرَكُوهُ ، فَبَالَ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

١١٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً . قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ . وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ(*) الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

---

(١٠٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٢٢)، ومسلم (رقم ٢٨٦) .

(١١٠) متفق عليه: البخارى (رقم ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٢٣٨) .

(١١١) مرسل وهو صحيح: والحديث موصول عند مسلم (١ / ٢٣٦ / ٩٩) عن أنس من غير طريق مالك نحوه « أن عربيا قام إلى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس . فقال رسول ﷺ «دعوه» فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله» فى البخارى (رقم ٢٢٠) من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس البخارى (رقم ٢١٩) مختصراً ومسلم (رقم ٢٨٥) من طريق إسحاق عن أنس مطولا .

(١١٢) إسناده صحيح .

(*) فى (أ) و (ب) [غسل]

(٣٢) باب ما جاء فى السواك

١١٣ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك [ق/ ٢٠/ ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِى جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عِيداً فَاغْتَسِلُوا . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ . وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » .

١١٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ » .

١١٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ».

* * *

(١١٣) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعي ترتيب السندى رقم (١/ ٣٩١) والأم له (١/ ٣٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٣) ، وابن السباق هو عبيد بن السباق ثقة من الثالثة فالحديث مرسل، قال البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٩) رواه الجماعة عن مالك عن الزهرى عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلا. ا هـ وقال أيضا في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣) : هذا هو الصحيح مرسل وقد روى موصولاً ولا يصح وصله. ا هـ وأخرجه ابن ماجة موصولا (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به. وقال فى الزوائد: فى إسناده صالح بن أبى الأخضر لينه الجمهور وباقى رجاله ثقات. اهـ وعلى هذا فلا يقوى لمخالفة مالك فالراجح إرساله. ولمزيد انظر مسند الشافعى بتحقيق شيخنا مجدى عرفات - حفظه الله - ،وروى من حديث أبى هريرة انظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٣٨٤) وروى من حديث أبي أيوب بلفظ «عليكم بالسواك» وأعله أبو زرعة بالإرسال. ا هـ تلخيص الحبير (١/ ١١٧)

(١١٤) متفق عليه : البخاري (رقم ٨٨٧)، ومسلم (رقم ٢٥٢) بزيادة « مع كل صلاة ».

(١١٥) إسناده صحيح موقوفاً: ذكره البيهقى فى السنن الكبير (١/ ٣٦) من طريق مالك. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً به، قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ. ا هـ وانظر ماقبله.



(١) باب ما جاء فى النداء للصلاة

١ ـ حدثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَرَادَ أنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَينِ ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجتَمِعَ النَّاسُ للصَّلاة . فَأرىَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْد الأنْصَارِىُّ ، ثُمَّ منْ بَنِى الحَارث بْنِ الخَزْرَج ، خَشَبَتَيْنِ فِى النَّوْمِ . فَقَالَ إنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ ممَّا يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ . فَقيلَ : ألا تُؤذِّنُونَ للصَّلاة ؟ فَأتَى رَسُولَ الله ﷺ حينَ استَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذلكَ . فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالأذَانِ .

٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« **إذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا**[ق/ ٢٠/ ب] **مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذِّنُ** » .

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ ، عَنْ أبِى صَالِح السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّداء وَالصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيه ، لاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ . وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوهُمَا وَلَو حَبْواً** » .

---

(١) مرسل وهو صحيح : أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والبيهقى (١/ ٣٩٠) وأحمد (٤/ ٤٣) الدارمى (١/ ٢٨٧) وغيرهم من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثنى أبى عبد الله بن زيد به مطولاً وفيه زيادة فى آخره .
قال الشيخ ناصر - رحمه الله - فى الإرواء (١/ ٢٦٥) قلت: وهذا إسناده حسن فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه وأخرجه الترمذى (١/ ٣٥٨- ٣٦٠ / ١٨٩) مختصراً وقال: « حديث حسن صحيح » وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخارى والذهبى والنووى وغيرهم. أهـ

(٢) متفق عليه : البخارى (رقم ٦١١)، ومسلم (رقم ٣٨٣).
وفي هذا الحديث نوع خلاف في إسناده والصواب من هذا الخلاف رواية مالك ومن معه، انظر العلل للدارقطني (٧/ ٢٧١) (١١/ ٢٦٣) .

(٣) متفق عليه : البخارى (رقم ٦١٥)، ومسلم (رقم ٤٣٧) .

٤ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِك ، عَنِ العَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَأْتُوهَا ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلى الصَّلاةِ** » .

٥ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ المَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : « **إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ ، وَلا شَيْءٌ ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله [ق/٢١/ أ] ﷺ .

٦ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ . فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ ، أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ، أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى** » .

٧ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ الله .

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الوَقْتُ؟ فَقَالَ:

---

(٤) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٦٣٦)، ومسلم (رقم ٦٠٢) بلفظ قريب، وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٧١) .

(٥) البخاري (رقم ٦٠٩) .

(٦) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١) .

(٧) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١١) من طريق مالك قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأى. اهـ تمهيد (٢/ ٣١) قلت :وقد روى الحديث، من طرق مرفوعاً يصح بمجموعها روى من طريق سهل بن سعد وأنس، وأبى أمامة، ومكحول مرسلاً. اهـ قال الشيخ ناصر الدين الألبانى - رحمه الله - فى صحيح الأدب المفرد (١/ ٢٤٦- ٢٤٧) صحيح موقوفاً، وهو فى حكم الرفع - وقد ثبت مرفوعاً،انظر ابن حبان موارد الظمآن (٢٩٧ - ٢٩٨) - وصحيح أبى داود (٢٢٩٠) .

لا يَكُونُ إلا بَعْدَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ . قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ تَثْنِيَة الأذَانِ(*) والإقَامَة ، وَمَتى يَجِبُ القِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِى فِى النِّدَاء والإقَامَة إلاَّ مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيه . فَأمَّا الإقَامَةُ ، فَإنَّهَا لا تُثَنَّى وَذلكَ الَّذى لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أهْلُ العِلْمِ بِبَلَدنَا . وَأمَّا قِيَامُ النَّاسِ ، حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ فَإنِّى لَمْ أسْمَعْ فِى ذَلكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ . إلا أنِّى أرَى ذَلكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَة النَّاسِ . فَإنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ والخَفِيفَ وَلا يَسْتَطِيعونَ أنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحدٍ [ق/٢١/ ب]. قَال يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أرَادُوا أنْ يَجْمَعُوا المَكْتُوبَةَ ، فَأرَادُوا أنْ يُقيمُوا وَلاَ يُؤذِّنُوا ؟ قَالَ مَالكٌ : ذلكَ مُجْزِىء عَنْهُمْ . وَإنَّمَا يَجِبُ النِّدَاء فِى مَسَاجِدِ الجَمَاعَات الَّتى تُجْمَعُ فيهَا الصَّلاَةُ . قَال يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ تَسْلِيمِ المُؤذِّن عَلَى الإمَامِ وَدُعَائه إيَّاهُ للصَّلاة ، وَمَنْ أوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنى أنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِى الزَّمَانِ الأوَّلِ . قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ مُؤذِّن أذَّنَ لقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يأتيه أحَدٌ ؟ فَلَمْ يَأته أحَدٌ ، فَأقَامَ الصَّلاة ، وَصَلَّى وَحْدَهُ . ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أنْ فَرَغَ ، أيُعِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : لا يُعِيدُ الصَّلاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافه ، فَلْيُصَلِّ لنَفْسه وَحْدَهُ . قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ مُؤذِّن أذَّنَ لقَومٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ . فَأرَادُوا أنْ يُصَلُّوا بإقَامَة غَيْره ؟ فَقَالَ : لا بَأسَ بِذلكَ . إقَامَتُهُ ، وَإقَامَةُ غَيْره سَوَاءٌ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : لَمْ تَزَل الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الفَجْرِ . فَأمَّا غَيْرُهَا منْ الصَّلَوَاتِ فَإنَا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا ، إلا بَعْدَ أنْ يَحلَّ وَقْتُهَا .

٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ المُؤذِّنَ جَاءَ إلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُؤذِنُهُ لصَلاة الصُّبحِ فَوَجَدَهُ نَائماً . فَقَالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ . فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يَجْعَلَهَا فِى نداء الصُّبْحِ.

**** وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّه أبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أبِيه ؛ أنَّهُ قَالَ : مَا أعْرِفُ شَيْئاً ممَّا أدْرَكْتُ عَلَيْه النَّاسَ ، إلاَّ النِّدَاءَ بالصَّلاة [ق/٢٢/ أ].

٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَمعَ الإقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأسْرَعَ المَشْىَ إلَى المَسْجد .

(*) فى (أ) و(ب) : [النداء]

(٨) **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٦) .

(**) **إسناده صحيح** .

(٩) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ١٨٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧) من طريق مالك .

(٢) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء

١٠ ـ حدثنى يَحيى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أذَّنَ بالصَّلاَة فى لَيْلَة ذَات بَرْد وريح . فَـقَالَ : ألا صَلُّوا فى الرِّحَـال . ثُمَّ قَالَ : إنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ يَـأمُرُ المُؤذِّنَ ، إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَاردَةٌ ، ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « ألا صَلُّوا فى الرِّحَال » .

١١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإقَامَة فى السَّفَرِ إلا فى الـصُّبْحِ . فَإنَّهُ كَانَ يُنَادى فِيـهَا ، ويُقيمُ . وكَانَ يَقُـولُ : إنَّمَا الأذَانُ للإمَامِ الَّذى يَجْتَمعُ النَّاسُ إلَيْه .

١٢ ـ وحدثنى يَحيى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أنَّ أبَاهُ قَالَ لَهُ : إذَا كُنْتَ فى سَفَرٍ فَإنْ شئْتَ أنْ تُؤذِّنَ وتُقيمَ فَعَلْتَ . وَإنْ شئْتَ فَأقمْ وَلا تُؤذِّنْ .

قَالَ يَحيى : سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ : لا بَأسَ أنْ يُؤذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكبٌ .

١٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيـد ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بأرْضِ فَـلاَة ، صَلَّى عَنْ يَمينه مَلَكٌ وَعَنْ شماله مَـلَكٌ . فَإذَا أذَّنَ وَأقَامَ الصَّلاَةَ أوْ أقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ منَ المَلائكَة أمْثَالُ الجبَال .

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ ـ حدثنى يَحيى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْن دينَار ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ [ق/٢٢/ ب] قَالَ : « إنَّ بلالاً يُنَادى بلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يُنَادىَ ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ» .

١٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَالم بْن عَبْد الله ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «إنَّ بلالاً يُنَادى بلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادىَ ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ » قَالَ : وكَانَ ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمى ، لا يُنَادى حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أصْبَحْتَ . أصْبَحْتَ .

---

(١٠) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٦٦) مسلم (رقم ٦٩٧) .
(١١) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٦).
(١٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٧).
(١٣) إسناده صحيح إلى ابن المسيب: قال الدارقطني في العلل: ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سـعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو أصح .من تلخيص الحبير (١/ ٣٥٠) ولم أقف على إسناد معاذ.
(١٤) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٢٠)، ومسلم (رقم ١٠٩٢) .
(١٥) مرسل وهو متفق عليه: البخارى (رقم ٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) .

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ ـ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيْضاً . وَقَالَ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذلِكَ فِى السُّجُودِ .

١٧ ـ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِى الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِىَ اللهَ .

١٨ ـ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الصَّلاَةِ .

١٩ ـ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١٦) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٧٣٥) مسلم (رقم ٣٩٠) (١/ ٢٩٢) رواية البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالاً يؤذن بليل : فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، وهذا لفظ البخارى . أما رواية مسلم من طريق ليث عن ابن شهاب بنحوه مختصراً .

(١٧) **مرسل** : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧) من طريق مالك، وانظر العلل للدارقطني (٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠) .

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن أبيه . . ولا يصح فيه إلا ما فى الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقسانى فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما فى الموطأ (فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك) (٢/ ٥٨) .

(١٨) **مرسل** : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٥) وفيه «حزو منكبية» بدل «في الصلاة» وفيه سليمان بن يسار تابعي فحديثه عن النبي ﷺ مرسلاً، وذكر ابن حجر طرق هذا الأثر ثم قال : وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه. ا هـ تلخيص الحبير (١/ ٣٩٨) .

(١٩) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٧٨٥)، ومسلم (رقم ٣٩٢) من طريق مالك .

٢٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ [ق/٢٣/ أ] بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الصَّلاةِ ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

* وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .

٢١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك، عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِى الصَّلاةِ . قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى ، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ ، افْتِتَاحَ الصَّلاةِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ ، فَنَسِىَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ(**) وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ ، وَلا عِنْدَ الرُّكُوعِ . وكَبَّرَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ : يَبْتَدِىءُ صَلاتَهُ أَحَبُّ إِلَىَّ . وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِى الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذِى يُصَلِّى لِنَفْسِهِ فَنَسِىَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ . قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ . قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ . وَيُعِيدُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلاةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

---

(٢٠) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٤) من طريق مالك.

(*) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٢١٢) من طريق مالك، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٤) .

(٢١) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧١) من طريق مالك

(٢٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٢) ولفظه « عن على بن حسين قال إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وذكر له أن أبا هريرة كان يكبر فى كل خفض ورفع» .

(**) فى (ب) : [تكبيرة الإحرام] .

(٥) باب القراءة [ق/٢٣/ ب] فى المغرب والعشاء

٢٣ ـ حدثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بالطُّورِ فِى المَغْرِبِ .

٢٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلات عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ لَهُ : يَابُنَيَّ ! لَقَدْ ذَكَّرتَنِى بِقِراءَتِكَ هذه السُّورَةَ . إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى المَغْرِبِ .

٢٥ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابنِ نُسَيٍّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِى خِلافَةِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ فَقَرَأَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ . ثُمَّ قَامَ فِى الثَّالِثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إنَّ ثِيَابِى لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ . فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهذِهِ الآيَةِ ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

٢٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِى الأَرْبَعِ جَمِيعاً . فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ، بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ . وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِى الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ [ق/ ٢٤/أ] صَلاةِ الفَرِيضَةِ . وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، مِنَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ ، بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ .

---

(٢٣) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٦٥)، ومسلم (رقم ٤٦٣) .

(٢٤) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٦٣)، ومسلم (رقم ٤٦٢) من طريق مالك.

(٢٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٢٣٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٩-١١٠) والحافظ المزى فى تهذيب الكمال (٢٤/ ٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤- ٣٩١) من طريق مالك. وذكر الدارقطني في العلل (١/ ٢٥٩) الخلاف في هذا الحديث ثم قال : والقول قول مالك ومن تابعه وهو صحيح. ا هـ

(٢٦) إسناده صحيح :أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى(١/ ٢٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤) من طريق مالك.

٢٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ عَدىِّ بْنِ ثَابت الأنْصَارىِّ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ؛ أنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ ، فَقَرأ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(٦) باب العمل فى القراءة

٢٨ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَ الله بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَلىِّ بْنِ أبِى طَالِب ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ القَسِّىِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِى الرُّكُوعِ .

٢٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِث التَّيْمىِّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ التَّمَّار ، عَنِ البَيَاضِىِّ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ . فَقَالَ: «**إِنَّ المُصَلِّىَ يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلا يَجهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، بِالقُرْآنِ** » .

٣٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ أنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ ـ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ـ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٣١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِك ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، عِنْدَ دَارِ أَبِى جَهْمٍ ، بِالبَلَاط .

٣٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَىءٌ مِنَ الصَّلاة مَعَ الإمَامِ ، فِيمَا جَهَرَ فيه [ق/٢٤/ ب] الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ ؛ أنَّهُ إذَا سَلَّمَ الإمَامُ ، قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِى ، وَجَهَرَ .

* وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى إِلَى جَانِبِ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَيَغْمِزُنِى ، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ نُصَلِّى .

---

(٢٧) **صحيح : رواه مسلم (١/ ٣٣٩) بلفظ المصنف وهو متفق عليه:** البخارى حديث (٧٦٧) ، ومسلم (حديث ٤٦٤) عن البراء « أن النبى ﷺ كان فى سفرفقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين والتين والزيتون» .

(٢٨) **صحيح:** مسلم (حديث ٢٠٧٨) من طريق مالك . ولفظ مسلم فيه « والمعصفر ».

(٢٩) **صححه الشيخ ناصر:** أخرجه أبو داود (حديث ١٣٣٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١) وانظر صحيح أبي داود (١١٨٣) والصحيحة (١٦٠٣) وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب الخلاف في هذا الحديث .

(٣٠) **إسناده صحيح:** أخرجه مسلم (حديث ٣٩٩) وزاد فى رواية مسلم « رسول الله ﷺ» ولفظه «صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/ ١٩٥) من طريق مالك .

(٣٢) **إسناده صحيح .** (*) ذكره الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٧٥) **وإسناده صحيح .**

(٧) باب القراءة فى الصبح

٣٣ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ ، فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا .

٣٤ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الصُّبْحَ . فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً . فَقُلْتُ : وَالله ، إِذاً ، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلْ .

٣٥ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ؛ أَنَّ الفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الحَنَفِى قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِى الصُّبْحِ . مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا .

٣٦ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ ، فِى السَّفَرِ ، بِالعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ المُفَصَّلِ . فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَسُورَةٍ .

(٨) باب ما جاء فى أم القرآن

٣٧ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيد، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ؛ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَىَّ بْنَ [ق/٢٥/ أ] كَعْبٍ وَهُوَ

---

(٣٣) إسناده مرسل : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٥ ٢٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١١٣) والبيهقي في السنن الكبري (٢/ ٣٨٩) من طريق مالك .

(٣٤) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى(١/ ٢٣٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٩) والبيهقي في السنن الكبري (٢/ ٣٨٩) وهذا إسناد معل : قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٨) يقال : أن مالكاً ــ رحمه الله ــ وهم في قوله : عن أبيه عن عبد الله بن عامر. ا هـ ثم ذكر من تابع مالكا على هذه الرواية وذكر الدارقطني من خالف مالكاً وهم جماعة وقال فرووه عن هشام أنه سمعه من عبد الله بن عامر والقول قولهم. اهـ ولمزيد انظر العلل للدارقطني

(٣٥) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى (١/ ٢٣٧) ،وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩) والبيهقي في السنن الكبري (/ ٣٨٩ ٢) من طريق مالك وفيه الفُرافِصَة بن عمير الحنفى ترجمه البخارى ولم يذكرفيه جرحاً ولا تعديلاً وترجمه الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٢/ ١١١) وقال ذكره ابن حبان فى الثقات ونقل توثيق العجلى له. ونقل قول الحسينى: فيه نظر. أهـ وحسنه الشيخ مجدى عرفات .

(٣٦) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٢٣٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٩) .

(٣٧) إسناده منقطع وهو صحيح : انظر العلل للدارقطني (٩/ ١٤) .

=

يُصَلِّى. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِه لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِه ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ . فَقَالَ : « **إِنِّى لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً ؛ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِى التَّوْرَاةِ ، وَلا فِى الإِنْجِيلِ ، وَلا فِى القُرْآنِ ، مِثْلَهَا** » . قَالَ أُبَىٌّ : فَجَعَلْتُ أُبْطِىءُ فِى المَشْىِ ، رَجَاءَ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! السُّورَةَ الَّتِى وَعَدْتَنِى قَالَ : « **كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟** » قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هِىَ هذِه السُّورَةُ . وَهِىَ السَّبْعُ المَثَانِى وَالقُرْآنُ العَظِيمُ، الَّذِى أُعْطِيتُ** » .

٣٨ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى نُعَيْم ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

(٩) باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ . هِىَ خِدَاجٌ . هِىَ خِدَاجٌ . غَيْرُ تَمَامٍ** » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّى أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ . قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِى ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ يَا فَارِسِىُّ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **قَالَ اللهُ** [ق/ ٢٥/ ب]**تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى . وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ** » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْرَءُوا . يَقُولُ العَبْدُ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ**

= قال الحافظ ابن كثير في التفسير (١/ ٩) أبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلي كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلي صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهرة أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم، على أنه قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه. ا هـ .

ثم ذكر إسناد للإمام أحمد عن أبي بن كعب ومن طريق أبي هريرة أيضاً قلت : وأخرج البخارى فى التفسير (رقم ٤٤٧٤) مثل هذه القصة عن سعيد بن المعلى ﷺ وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٧)

(٣٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٠) من طريق مالك، وقد روي عن جابر مرفوعاً. عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٤) لكن قال البيهقي في شأن الموقوف : هذا هو الصحيح عن جابر قوله.ا هـ انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٠)

(٣٩) صحيح : مسلم (رقم ٣٩٥) .

العَالَمِينَ . يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنى عَبْدِى . وَيَقُولُ العَبْدُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللهُ : أثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى . وَيَقُولُ العَبْدُ : مَالِك يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ اللهُ : مَجَّدَنى عَبْدِى . يَقُولُ العَبْدُ : إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهذه الآيَةِ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ . يَقُولُ العَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَهَؤُلاء لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » .

٤٠ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيه ؛ أنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ .

٤١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ .

٤٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْن مُطْعِمٍ ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ .

قَال يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلىَّ فِى ذلِكَ .

(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٤٣ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ؛ أنْ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أحَدٌ خَلْفَ الإمَامِ ؟ قَالَ : إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ خَلْفَ الإمَامِ ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمَامِ ، وإذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأمْرُ عِنْدَنَا أنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإمَامِ ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ ؛ وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ .

---

(٤٠) إسناده صحيح .
(٤١) إسناده صحيح .
(٤٢) إسناده صحيح .
(٤٣) إسناده صحيح .

٤٤ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَـنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَـةَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَـرَفَ مِنْ صَـلاةٍ جَهَـرَ فِيهَا بِالقِـرَاءَةِ . فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِى مِنْكُمْ أَحَـدٌ آنِفاً ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . أَنَا ، يَا رَسُولَ الله . قَـالَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى أَقُولُ مَـالِى أُنَازِعُ القُرْآنَ » فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

(١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام

* حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُمَـا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ « آمِينَ » .

٤٥ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَىٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا قَـالَ الإِمَامُ ـ غَيْـرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ـ فَقُولُوا : آمِـينَ فَـإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَـوْلُهُ قَـوْلَ[ق/٢٦/ ب] الْمَلائِكَـةِ غُفِـرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٤٦ ـ وحـدثنى عَنْ مَـالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْـرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ

---

(٤٤) صحيح : أخرجه أبو داود (٨٢٦- ٨٢٧) الترمذى (٣١٢) والنسائى (٢/ ١٤٠- ١٤١) وابن ماجه (٨٤٨- ٨٤٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٣٥) وابن حبان موارد الظمآن (٤٥٤- ٤٥٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) من طرق عن الزهرى عن ابن أكيمه عن أبى هُريرة مرفوعاً به وابن أكيمه وثقه ابن معين وغيره، ولد سنة اثنين وعشرين وتوفى سنه مائة وواحد فيكون قد أدرك أبا هريرة لأنه من المعلوم أن أبا هريرة توفى سنة تسع وخمسين. وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧٢- ١٧٣) والعلل للدارقطني (٩/ ٥٥) .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤١٩) : وقوله : «فانتهى الناس إلى آخره» مدرج في هذا الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابى وغيرهم ،وفي خلاصة البدر المنير (١/ ١١٨) ضعفه الحميدي والبيهقى .

(*) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٨٠)، ومسلم (رقم ٤١٠). وانظر العلل للدارقطني (٨/ ٨٤)

(٤٥) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٨٢)، ومسلم (١/ ٣٠٧) .

(٤٦) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٨١)، ومسلم (١/ ٣٠٧) .

إحْدَاهُمَا الأخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» .

٤٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إذَا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ . فَإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَة ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ».

(١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة

٤٨ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ المُعَاوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أعْبَثُ بِالحَصْبَاء فِى الصَّلاَة . فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِى . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إذَا جَلَسَ فِى الصَّلاة ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخذه اليُمْنَى وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأشَارَ بِأصْبُعه التى تَلِى الإبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخذه اليُسْرَى ، وَقَالَ : هكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ .

٤٩ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إلى جَنْبِه رَجُلٌ . فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِى أرْبَعٍ ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْه . فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ الله عَابَ ذَلكَ عَلَيْه .[ق/٢٧ / أ] فقالَ الرَّجُلُ : فَإنَّكَ تَفْعَلُ ذلكَ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَإنِّى أشْتَكِى .

٥٠ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ المُغِيرَة بْنِ حَكِيمٍ ؛ أنَّهُ رَأى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِى سَجْدَتَيْنِ فِى الصَّلاة ، عَلَى صُدُور قَدَمَيْه . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلكَ . فَقَالَ : إنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاة . وَإنَّمَا أفْعَلُ هذَا مِنْ أجْلِ أنِّى أشْتَكِى .

٥١ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِى الصَّلاةِ إذَا جَلَسَ .

---

(٤٧) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٩٦)، ومسلم (رقم ٤٠٩) .

(٤٨) صحيح: مسلم (١/٤٠٨- ٤٠٩) .

(٤٩) إسناده صحيح .

(٥٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤) من طريق مالك ،ورجاله ثقات والمغيرة بن حكيم سمع ابن عمر. من التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣١٧) .

(٥١) صحيح: البخارى (رقم ٨٢٧) .

قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ الله بنَ عُمَرَ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاة أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِّي .

٥٢ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّد . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِه الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِه . ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(١٣) باب التشهد في الصلاة

٥٣ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ ابْنِ عَبْد الْقَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ . يَقُولُ: قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لله ، الزَّاكِيَاتُ لله ، الطَّيِّبَاتُ [ق/٢٧/ ب] الصَّلَوَاتُ لله ؛ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٥٤ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ الله التَّحِيَّاتُ لله ، الصَّلَوَاتُ لله ، الزَّاكِيَاتُ لله ، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ . وَيَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ . بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاته ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً . إِلا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

---

(٥٢) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٣).

(٥٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في الرساله: (٧٣٨) بتحقيق العلامة أحمد شاكر وفي المسند له بترتيب السندي (١/ ٢٧٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤) وقد روي مرفوعاً . وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٨٢) والمحفوظ ما رواه عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر كان يعلم الناس التشهد من قوله غير مرفوع. اهـ ولمزيد انظر العلل له (٢/ ١٨٠) قال الزيلعي : إسناده صحيح. اهـ نصب الراية (١/ ٤٢٢).

(٥٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/ ١٤٢).

السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمينِه ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإمَامِ . فَإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

٥٥ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ ، إذا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله . أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ .

٥٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، أنَّهُ أخبَرَهُ ؛ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ [ق/٢٨/ أ] ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : إذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله . أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ . وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ .

*** وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أنَّهُ سَألَ ابْنَ شِهَاب ، وَنَافِعاً ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإمَامِ فِى الصَّلاةِ . وَقَدْ سَبَقَهُ الإمَامُ بِرَكْعَةٍ . أيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ وَالأرْبَعِ ، وَإنْ كَانَ ذلِكَ لَهُ وِتْراً ؟ فَقَالاَ : لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأمْرُ عِنْدَنَا .

(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّهُ قَالَ : الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَامِ ، فَإنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

---

(٥٥) إسناده صحيح .

(٥٦) إسناده صحيح .

(*) إسناده صحيح .

(٥٧) إسناده ضعيف : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤) فيه مليح بن عبد الله السعدى ترجمه البخارى فى التاريخ (٨/ ١٠) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٤٥٠) ولم يروعنه إلا محمد بن عمرو بن علقمة. وعلى ذلك فهو عندنا مجهول عين. وقد اختلف في رفعه ووقفه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٦) في شأن الموقوف :« وهو المحفوظ » من الضعيفة (٤/ ١٥٦) رقم (١٦٥٧).

* قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ فِى رُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ : إنَّ السُّنَّةَ فِى ذلكَ ، أنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أوْ سَاجِداً ؛ وَلا يَنْتَظِرُ الإمَامَ . وَذلك خَطأ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «**إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه**» وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: الذِى يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَامِ ، إنَّمَا نَاصِيتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

٥٨ ـ وحدثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ أبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أقَصُرَت [ق/٢٨/ ب] الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجدَ مِثْلَ سُجُودِه أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

٥٩ ـ وحدثنى يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ أبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أبِى أحْمَدَ ؛ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ : أقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله أمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **كُلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ** » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذلكَ يَا رَسُولَ الله . فَأقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « **أصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟**» فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأتَمَّ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

٦٠ ـ وحدثنى يَحيَى عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أبِى حَثْمَةَ قَالَ : بلَغَنِى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إحْدَى صَلاتَى النَّهَارِ ، الظُّهْرِ أو

(*) ذكر الإمام مالك- رحمه الله - حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» من حديث أبى هريرة عند البخارى (رقم ٧٢٢)، ومسلم (رقم ٤١٤) .

(٥٨) متفق عليه : البخارى (رقم ١٢٢٨)، ومسلم (رقم ٥٧٣) .

(٥٩) صحيح : مسلم (١/ ٤٠٤ / ٩٩) .

(٦٠) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال. وفيه ذكر « ذى الشمالين » وهى من أوهام الزهرى أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ١٢٦). ورواه يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً عند النسائى (٣/ ٢٤) ورواه معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة عند النسائى =

العَصرِ . فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ . فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ (*) : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، وَمَا نَسِيتُ » فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذلِكَ يَا رَسُولَ [ق/٢٩/ أ] الله . فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» (**) فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ الله . فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٦١ - وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، مِثْلَ ذلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ . وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ .

(١٦) باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته

٦٢ - حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيُصَلِّ**

= (٢٤/٣) وعبد الرزاق (٢٩٦/٢) وابن حبان (صحيح ١٦١/٤) ورواه يونس عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة وأبو بكر وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عند الدارمى (٣٥٢/١) وابن خزيمة فى صحيحه (١٢٥/٢-١٢٦) وابن حبان فى صحيحه (١٦٠/٤) وقد جاء ذكر « ذى الشمالين، من غير طريق الزهرى من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢٧٨/١- ٢٧٩) من رواية إسماعيل بن أبان الغنوى عن عكرمة به وإسماعيل متروك وتابعه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وقد حررت القول فى ذلك بتوسع فى كتابى « أحكام سجود السهو » وأكتفى هنا بذكر أقوال بعض أهل العلم فى توهيم الزهرى لذكر « ذى الشمالين » حيث أن الحديث ثابت بذكر ذى اليدين كما فى الصحيحين وانظر العلل للدارقطني (٣٧٥/٩) .

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٣٦٤/١) وأما قول الزهرى فى هذا الحديث أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب على الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطراباً عظيماً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة .اهـ .

قال القاضى عياض فى الشفاء (٢٤٧/٢) ووهم هنا الزهرى مع سعة علمه فقال ذو الشمالين ولا يصح لأن ذا الشمالين استشهد ببدر وذو اليدين شهد قصة أبى هريرة بعد خيبر .اهـ

قال العلائى فى كتابه "نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد" (٢٠٢): جمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور فى حديث السهو هذا من حديث أبى هريرة غير ذى الشمالين وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله .اهـ

(*) فى (أ) و (ب) : [رجل من بنى زهرة بن كلاب] .

(**) فى (ب) : [ذو السمالية]

(٦١) إسناده صحيح .

(٦٢) مرسل وهو صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥/٢) من طريق مالك، وقد وصله مسلم فى =

رَكْعَةً . وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيم . فَإِنْ كَانَت الرَّكْعَةُ الَّتِى صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » (*) .

٦٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ زَيْد بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاته فَلْيَتَوَخَّ الَّذِى يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِىَ مِنْ صَلاته فَلْيُصَلِّه . ثُمَّ لِيَسْجُد سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

٦٤ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَفِيف بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِىِّ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ ؛ عَنِ الَّذِى يَشُكُّ فِى صَلاته فَلا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَكِلاهُمَا قَالَ : لِيُصَلِّى رَكْعَةً أُخْرَى . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ .

*وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله [ق/٢٩/ ب] بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِى الصَّلاة ، قَالَ : لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِى يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِىَ مِنْ صَلاته ، فَلْيُصَلِّه .

(١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين

٦٥ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ .

= صحيحــه من حديث أبى سعيد الخدرى – رضي الله عنه – (رقم ٥٧١). وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٢٦٠) قال ابن عبد البر : الحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله. أ هـ من التمهيد (٥/١٩) .

(*) فى (ب) : [الفرقان]

(٦٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣/ ٢٨١). وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٣) من طريق مالك.

(٦٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/ ٤٧٨) والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٣) من طريق مالك فيه عفيف بن عمرو السهمى، قال الحافظ فى التقريب: مقبول. اهـ قلت: لكن وثقه النسائى وابن شاهين وذكره ابن حبان فى الثقات فهو عندى ثقة. وقال الذهبى: لا يدرى من هو. ا هـ فإن كان لا يدرى من هو فغيره قد درى ووثقه،ومن علم حجة على من لم يعلم ،والقول فيه ما قاله النسائى وغيره. أما عطاء بن يسار فقد سمع من ابن عمر، انظر تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٣) .

(*) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٣) من طريق مالك.

(٦٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١٢٢٤)، ومسلم (رقم ٥٧٠) .

٦٦ ـ **وحدثنى** عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُز ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، الظُّهْرَ . فَقَامَ فِى اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ ، فِيمَنْ سَهَا فِى صَلاته ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامه الأَرْبَعَ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعه ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجِعُ ، فَيَجْلِسُ وَلا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى . ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(١٨) باب النظر فى الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٦٧ ـ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ علقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّه ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، خَمِيصَةً شَامِيَّةً ، لَهَا عَلَمٌ . فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «**رُدِّى هذه الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِى جَهْمٍ . فَإِنِّى نَظَرْتُ** [ق/٣٠/ أ] **إِلَى عَلَمِهَا فِى الصَّلاة . فَكَادَ يَفْتِنُنِى** » .

٦٨ ـ **وحدثنى** عَنْ يَحْيَى مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ. وَأَخَذَ مِنْ أَبِى جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً (*) لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله . وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « **إِنِّى نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِى الصَّلاة** » .

٦٩ ـ **وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ، كَانَ يُصَلِّى فِى حَائِطه فَطَارَ دُبْسِىٌّ ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً . فَأَعْجَبَهُ ذَلكَ . فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلى صَلاته فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِى فِى

---

(٦٦) متفق عليه : البخارى (رقم ١٢٢٥)، ومسلم (١/ ٣٩٩/ ٨٧).

(٦٧) هذا إسناد ضعيف وهو صحيح: أخرجه ابن نصر المروزى فى قيام رمضان ص(٨٤ ـ٨٥) (رقم ١٥١) والبيهقي في السنن الكبري (٢/ ٣٤٩) من طريق مالك، فيه أم علقمة واسمها مرجانة: مقبولة والمتن متفق عليه : البخارى (رقم ٣٧٣)، ومسلم (١/ ٣٩١/ ٦٢) من حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ .

(٦٨) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال لكن يشهد له ما قبله .

(*) أنبجانية : كساء غليظ لا عَلَم له .

(٦٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/ ٣٤٩) من طريق مالك، وعلته الانقطاع بين عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبين أبى طلحه فـ« عبد الله بن أبى بكر » وإن كان ثقة إلا أنه من الخامسة لم يدرك أبا طلحة الأنصارى .

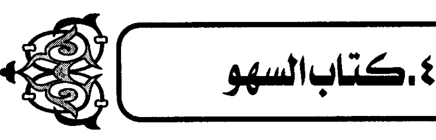
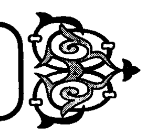
مَالِى هذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الذى أَصَابَهُ فِى حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ . وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ . هُوَ صَدَقَةٌ للهِ . فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ .

٧٠ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبى بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّى فِى حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ . وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ . فِى زَمَانِ الثَّمَرِ . وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ ، فَهِىَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا . فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتْنِى فِى مَالِى هَذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ ، فَاجْعَلْهُ فِى سُبُلِ الخَيْرِ . فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلفاً . فَسُمِّىَ ذلِكَ المَالَ ، الخَمْسِينَ .

* * *

(٧٠) إسناده ضعيف : فيه مبهم : لا يُدرى من هو وما حاله .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كتاب السهو

(١) باب العمل فى السهو

١ ـ حدثنى يَحْيى عَنْ مَالِـك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ [ق/٣٠/ ب] رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لا يَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ» .

٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَـهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ قَـالَ: « إِنِّى لأَنْسَـى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ رَجُـلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّـد ، فَقَالَ : إِنِّى أَهِمُ فِى صَلاتِى فَيَكْثُـرُ ذَلِكَ عَلَيَّ . فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّـد : امْضِ فِى صَلاتِكَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِى .

---

(١) متفق عليه: البخارى (رقم ١٢٣٢)، ومسلم (رقم ٣٨٩) .

(٢) باطل لا أصل له: قال ابن عبد البـر فى التمهيد (٢/٢٢٣): أما هذا الحديث بهـذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبى ﷺ بوجه من الوجـوه مسنداً ولا مقطوعاً من غـير هذا الوجه- والله أعلم - وهو أحـد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مـرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح فى الأصول. أهـ وقال الحافظ ابن حـجر في الفتح (٣/١٢٢) : حديث « إني لا أنسى » لا أصل له فـإنه من بلاغات مالك التي لم توجـد موصـولة بعد البحث الشـديد . أ هـ وقد حكم عليه ابن القـيم في الزاد (١/٢٨٦) بالانقطاع. ثم قال: وكان ﷺ ينسى فيترتب على سـهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمتـه إلى يوم القيامة . . . ا هـ وانظر بقية كلامه في الزاد

وذكره الـشيخ ناصـر الدين الألباني ــ رحـمه الله ــ في الضـعيـفة (١٠١) ثم قـال : قال العـراقي في تخريـجه "للإحياء" ذكـره مـالـك بلاغاً بغير إسناد وقال ابن عبد البر : لا يوجد في "الموطأ" إلا مرسلاً لا إسناد له وكذا قال حمزة الكناني : إنه لم يرد من غير طـريق مالك. وقال أبو طاهر الأنماطي : وقـد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر به ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به. ا هـ وانظر بقية كلامه ــ رحمه الله ـ

(٣) إسناده ضعيف : وعلته الانقطاع .



٥ـ كتاب الجمعة

(١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة

١ ـ وحدثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَىٍّ مَولَى أبى بَكرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ ، عَنْ أبِى صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فى السَّاعَةِ الأولَى ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإذَا خَرَجَ الإمَامُ ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أبِى سَعِيد المَقْبُرِىِّ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ .

٣ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ ، مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله [ق/٣١/ أ] ﷺ ، المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ . فَقَالَ عُمَرُ : أيَّةُ سَاعَةٍ هذِه؟ فَقَالَ : يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أنْ تَوَضَّأتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالوُضُوءَ أيْضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِالغُسْلِ .

---

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ٨٨١)، مسلم (رقم ٨٥٠) من طريق مالك .

(٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٤/ ٤٠) وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب فيه الوقف. انظر العلل للدارقطني (١٠ / ٣٨٥).

(٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (١/ ٢٩٤) وهو مرسل : قال البيهقي: هكذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده ووصله خارج الموطأ والموصول صحيح. اهـ قلت : أخرجه : البخارى (رقم ٨٧٨) ،مسلم (رقم ٨٤٥) رواية البخارى من طريق مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً به ، أما رواية مسلم من طريق يونس عن الزهرى به .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** » .

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ** » .

قَالَ مَالكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، أَوَّلَ نَهَارِه ، وَهُوَ يُرِيدُ بذلك غُسْلَ الْجُمُعَة ، فَإِنَّ ذلك الغُسْلَ لا يَجْزِىءُ عَنْهُ ، حَتَّى يَغْتَسِل لرَوَاحِه . وَذلكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ، فى حَدِيث ابْنِ عُمَرَ ، « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤخِّراً . وَهُوَ يَنْوى بذَلك غُسْلَ الْجُمُعَة . فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْه إِلاَّ الوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذلكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ .

(٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٦ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَة ، فَقَدْ لَغَوْتَ** » .

٧ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى مَالك [ق/٣١/ب] القُرَظِىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا فى زَمَان عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، يُصَلُّونَ ، يَوْمَ الجُمُعَة ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَر ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ(*) (قَالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ ، أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ منَّا أَحَدٌ .

---

(٤) متفق عليه : البخارى (رقم ٨٧٩)، مسلم (رقم ٨٤٦)من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٢٥٣).

(٥) متفق عليه : البخارى (رقم ٨٧٧) والفظ له، مسلم (رقم ٨٤٤). وانظر العلل للدارقطني (١١/١٥٩)

(٦) صحيح : أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٣) من غير طريق مالك وهو متفق عليه : البخارى (رقم ٩٣٤) ، مسلم (٢/٥٨٣) من طريق ابن المسيب عن أبى هريره نحوه بتقديم وتأخير بعض فقراته.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٤٠٩) والأم له (١/ ٣٠٠- ٣٠١) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠١) من طريق مالك فيه ثعلبة بن أبى مالك القرظى. سمع من عمر التاريخ الكبير (٢/ ١٧٤) أخرج له البخارى. قال الحافظ فى التقريب: مختلف فى صحبته وقال العجلى: تابعى ثقة.

(*) فى (ب) : [المؤذن] .

* قَالَ يحيَى : قَالَ مَـالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الإمَـامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ . وَكلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلامَ .

٨ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْـنِ عُبَيْد الله ، عَنْ مَالك ابْنِ أبِى عَامِرٍ أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّـانَ كَانَ يَقُولُ ، فِى خُطْبَته ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلكَ إذَا خَطَبَ : إذَا قَامَ الإمَـامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَـاستَمعُـوا وأَنْصتُوا . فَـإنَّ للْمُنْصت ، الَّذى لا يَسْمَعُ ، منَ الحَظِّ ، مثْلَ مَا للْمُنْصت السَّامعِ . فَإذَا قَامَت الصَّلاةُ فَاعْدلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بالْمَنَاكب ، فَإنَّ اعْـتدَالَ الصُّفُـوف من تَمَام الصَّلاة . ثُمَّ لا يُـكبِّرُ ، حَتَّى يَأتِيَـهُ رِجَالٌ (**) قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَة الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أنْ قَد استَوَتْ ، فَيُكَبِّرُ .

٩ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَأى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَة . فَحَصَبَهُمَا ، أن اصْمُتَا .

١٠ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الجُمُعَة وَالإمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إنْسَانٌ إلى جَنْبِهِ. فَسَألَ عَنْ ذَلكَ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلكَ. وَقَالَ: لا تَعُدْ.

*** وحدثنى يَحْـيَى عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ سَألَ ابْنَ شِـهَاب عَنْ الكَلامِ يَوْمَ الجُمُـعَة ، إذَا نَزَلَ الإمَامُ عَنِ المنْبَرِ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لاَ بَأسَ بذلكَ .

(٣) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة [ق/٣٢/ أ]

١١ ـ حـدثنى يَحْـيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِـهَـاب ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُـولُ : مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاة الجُمُعَة رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أخْرَى . قَالَ مَالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .

(*) **إسناده صحيح** : وقد روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ولم أقف عليـه قال البيهقي : وهو خطأ والصواب من قول الزهري. أ هـ تلخيص الحبير (١٤٧/٢).

(٨) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندى (٤٠٦/١) والأم له (٣٠٩/١) من طريق مالك وابن المنذر فى الأوسط (٦٩/٤) وعبد الرزاق فى المصنف (٧١٣/٣) والبيـهقى (٣/ ٢٢٠) ومالك بن أبى عامر سمع أنساً .من التاريخ الكبير (٧ / ٣٠٥).

(**) فى (أ) و (ب) : [رجل]

(٩) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٠).

(١٠) إسناده ضعيف : فيه رجل مبهم لا يدرى من هو وما حاله غير أنه بلاغ

(***) إسناده صحيح : إلى ابن شهاب.

(١١) إسناده صحيح إلى ابن شهاب : أخرجه ابن أبي شيبـة فى المصنف (٣٨/٢) أما حديث « من أدرك من =

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا . وَذلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « **مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاَةَ** » .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الذى يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَيَرْكَعُ وَلا يَقْدِرُ عَلَى أنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ ، أوْ يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ : أنَّهُ ، إنْ قَدَرَ عَلَى أنْ يَسْجُدَ ، إنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ ، فَلْيَسْجُدْ إذَا قَامَ النَّاسُ . وَإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أنْ يَسْجُدَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ ، فَإنَّهُ أحَبُّ إلَيَّ أنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ ظُهْراً أرْبَعاً .

(٤) باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

١٢ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالإمَامُ يَخْطُبُ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ ، فَإنَّهُ يُصَلِّى أرْبَعاً . قَالَ مَالِكٌ ، فِى الَّذى يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأتِى وَقَدْ صَلَّى الإمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أنَّهُ يَبْنِى بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ ، أوْ أصَابَهُ أمْرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ ، أنْ يَسْتَأذِنَ الإمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ .

(٥) باب ما جاء فى السعى يوم الجمعة

١٣ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أنَّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [ق/٣٢/ ب] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : إذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَامْضُوا إلَى ذِكْرِ اللهِ ـ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإنَّمَا السَّعْىُ فِى كِتَابِ اللهِ العَمَلُ وَالفِعْلُ . يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **وَإذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ** ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ **وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ** ﴾ ، وقال : ﴿ **ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ** ﴾ وقَالَ ﴿ **إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ** ﴾ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْىُ الذى ذَكَرَ اللهُ فِى كِتَابِهِ بِالسَّعْىِ عَلَى الأقْدَامِ ، وَلا الاشْتِدَادَ وَإنَّمَا عَنَى العَمَلَ وَالفِعْلَ .

= الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ». متفق عليه : البخارى (رقم ٥٨٠)، ومسلم (رقم ٦٠٧) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً به.

(١٢) قول مالك : ـ رحمه الله ـ

(١٣) إسناده ضعيف وهو صحيح : لانقطاعه بين ابن شهاب وعمر لكن صح عند الطبرى فى تفسيره سورة الجمعة (٢٨ / ١٠٠) .

(٦) باب ما جاء فى الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر

١٤ ـ قَالَ مَالكٌ : إذَا نَزَلَ الإمَامُ بِقَـرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ ، وَالإمَامُ مُـسَافِرٌ . فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ ، فَإنْ أَهْلَ تِلْكَ القَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ .

قَالَ مَالكٌ : وَإنْ جَمَّعَ الإمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، بِقَرْيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الجُمُعَةُ ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلا لأهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ . وَلا لِمَنْ جَمَّعَ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلكَ القَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ ، الصَّلاَةَ . قَالَ مَالكٌ : وَلا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .

(٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٥ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **فيه سَـاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْـدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ** » وَأَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِه ، يُقَلِّلُهَا .

١٦ ـ وحدثنى يَحْيَى عن مَالـك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِث التَّيْمِيِّ ، عَنْ [ق/٣٣/ أ] أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إلَى الطُّورِ ، فَلَقيتُ كَعْبَ الأحْبَارِ . فَجَلَستُ مَعَهُ . فَحَدَّثَنِى عَنِ التَّوْرَاة ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ ، أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ ، يَوْمُ الجُمُعَةِ . فـيه خُلِقَ آدَمُ . وَفِيه أُهْبِطَ مِنَ الجَنَّةِ . وَفِيه تِـيبَ عَلَيْه . وفيه مَاتَ . وَفِـيه تَقُومُ السَّاعَةُ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ(*) يَوْمَ الجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ . إلاَّ الجِنَّ وَالإنْسَ . وَفِيه سَاعَـةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ**

---

(١٤) قول مالك : ـ رحمه الله ـ

(١٥) **متفق عليه**: البخارى (رقم ٩٣٥)، ومسلم (رقم ٨٥٢)من طريق مالك. وانظر العلل للدارقطني (١٠/ ٢٩٥).

(١٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٣٧٨) تحقيق الشيخ مجدى عرفات، أبو داود (رقم ١٠٤٦) الترمذى (رقم ٤٩١) النسائى (٣/١١٣- ١١٥) وأحمد (٢/ ٤٨٦) والبيهقى من طريق مالك (٣/ ٢٥٠) وابن حبان موارد الظمآن (١٠٢٤) وهذا الطريق هو الأرجح

انظر العلل للدارقطني (٨/ ١١٨) والتلخيص (٣ / ٤٥٧) وأخرجه مسلم (٢ / ٥٨٥) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

(*) مصيخة : مستمعة مصغية، لا تُعمل المطيُّ : أي لا تسير ولا يسافر عليها .

اللهَ شَيْئاً إلا أعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ: ذلكَ فِى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرأ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبى بَصْرَةَ الغِفَّارِىّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطُّورِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إليْهِ ، مَا خَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «لا تُعمَلُ المَطِىُّ إلاَّ إلى ثلاثة مَسَاجِدَ: إلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِى هَذَا ، وَإِلى مَسْجِدِ إِيْلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ المَقْدِس » يَشُكُّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُه بِمَجْلسى مَعَ كَعْبِ الأحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُه به فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ. فَقُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ : ذلكَ فِى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبُ الأحْبَارِ. فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : بَلْ هِىَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِىَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ أخْبِرنى بِهَا وَلا تَضِنَّ عَلَىَّ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ : هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى » وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِى صَلاةٍ حتَّى يُصَلِّىَ ؟ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى . قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

(٨) باب ما جاء فى الهيئة ، وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة[ق/٣٤/ أ]

١٧ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِه» .

---

(١٧) مرسل: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً ووصله أبو داود (١/ ٦٥٠) وابن ماجه (رقم ١٠٩٥) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٤٢) وفيه انقطاع ومحمد بن يحى بن حبان تكلم فى روايته عن عبد الله بن سلام، ذكره المزى وابن حجر. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٨) من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه. وفيه مبهم . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢٧٧٧) وابن خزيمة فى صحيحه (١٧٦٥) وابن ماجه (١٠٩٦) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد - اهـ العلل (١/ ٢٠٥). وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٤١) يرويه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة .. ثم ذكر الخلاف وقال : والدراوردي جوّد إسناده. ا هـ قلت لكن هذا الإسناد فيه لؤلؤة مولاة الأنصار : مقبولة

* وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، كَانَ لا يَرُوحُ إلى الجُمُعَةِ إلا ادَّهَنَ ، وَتَطَيَّبَ ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً .

١٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لأنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الحرَّةِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَقْعُدَ ، حتَّى إذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ .

قَالَ مَالكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذَا أرَادَ أنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِى القِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

(٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر

١٩ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيد المَازِنى ، عنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ؛ أنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ به رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، عَلَى إثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأ ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ .

٢٠ ـ وحدثني يَحْيَى عن مَالك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيم (قَالَ مَالكٌ : لا أدْرِى أعَنِ النَّبِى ﷺ أمْ لا ؟) أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّات ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّة ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ** » .

(*) إسناده صحيح .

(١٨) إسناده ضعيف : لإبهام الواسطة بين عبد الله بن أبى بكر بن حزم وأبى هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٣) من طريق سفيان عن صالح مولي التوأمة عن أبي هريرة، وفيه صالح مولي التوأمة ضعيف، وحدث عنه سفيان الثوري بآخره وهو مختلط. ا هـ بتصرف من تهذيب الكمال (١٣/ ١٠٣) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٢٤٢) من طريق رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة نحوه فيه صالح وقد تقدم حاله وفيه مبهم وروي من غير وجه عن أبي هريرة وإسناده صحيح عند ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٥) نحوه .

(١٩) صحيح : مسلم (٢/ ٥٩٨) .

(٢٠) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده : وعلته الإرسال، قال ابن عبد البر فى التمهيد: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبى ﷺ أحسنها إسناداً حديث أبى الجعد الضمرى. (٢/ ٢٧٧) . اخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) واللفظ له بدون ذكر « ولا علة » أبو داود (رقم ١٠٥٢) والترمذى (رقم ٥٠٠) وقال: حديث أبى الجعد حديث حسن، النسائى (٣/ ٨٨) ابن ماجه (رقم ١١٢٥) بدون ذكر « من غير عذر ولا علة » وللحديث =

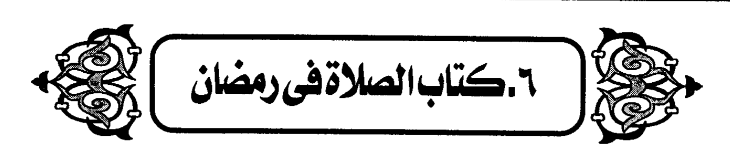
٢١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

* * *

= طرق ذكرها الحافظ فى التلخيص (٢/١٠٨- ١١٠) منها ما صححه أهل العلم، ومنها ما فيه مقال فترتقى بمجموعها.

ويشهد للحديث ما رواه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو أبى هريرة مرفوعاً « لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم . . . » .

(٢١) **مرسل وهو صحيح** : وقد وصله البخارى - (رقم ٩٢٨) مسلم (رقم ٨٦١) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما » وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم نحوه



(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَة ، فَصَلَّى بِصَلاته نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ القَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالثَة أو الرَّابِعَة ، فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أصْبَحَ ، قَالَ : « **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ** [ق/٣٤/ ب] **الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** » وَذلكَ فِي رَمَضَانَ .

٢ ـ وحدثني يَحيى عَنْ مَالك ، عَنِ ابنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَة . فَيَقُولُ : « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَاحْتسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه** » .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَالأمْرُ عَلَى ذلكَ . ثُمَّ كَانَ الأمْرُ عَلَى ذلكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْر ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب .

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ ـ قَالَ: حدّثني يَحيى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَبْدِ القَارِيِّ ؛ أنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، فِي رَمَضَانَ إلى المَسْجِد، فَإِذَا النَّاسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ . يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِه ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاته الرَّهْطُ . فَقَالَ عُمَرُ : والله إنِّي لأرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاء عَلَى قَارِئ وَاحِد لَكَانَ أمْثَلَ . فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْب . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذِه ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ

(١) **صحيح** : مسلم (رقم ٧٦١) من طريق مالك .

(٢) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٢٠٠٩)، ومسلم رقم (٧٥٩) (١/٥٢٣) من طريق مالك بدون ذكر قول أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ».

(٣) **صحيح** : البخاري (رقم ٢٠١٠) من طريق مالك .

النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ .

٤ ـ **وحدثني** عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛أَنَّهُ قَالَ : أمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وتَميماً الدَّارِيَّ أنْ يَقُومَا للنَّاسِ بإحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَ: وقَدْ كَانَ القَارِىءُ يَقْرَأُ بالمئِينَ [ق/٣٥/ أ] حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إلا فِي فُرُوعِ الفَجْرِ(*) .

٥ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فِي رَمَضَانَ ، بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

٦ ـ **وحدثني** عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأعْرَجَ يَقُولُ : مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وكَانَ القَارِىءُ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَأى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .

٧ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ الفَجْرِ .

** **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ، أبَا عَمْرٍو (وكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، فَأعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا) كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

* * *

(٤) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٢٦٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٢٨٤) ومسند ابن الجعد (٢٩٢٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ٤٩٦) من طريق مالك .

(*) فى هامش (أ) : [بالعين المهملة معناه: أول الفجر ، المراد : قرب الطلوع ، اهـ .

(٥) **إسناده منقطع وهو صحيح لشواهده** : أخرجه البيهقى (٢ / ٤٩٦) من طريق مالك . فيه يزيد بن رومان لم يدرك عمراً ولكنه يصلح شاهداً وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٥) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث » وهذا منقطع أيضاً عبد العزيز رفيع ليس له رواية عن أبيّ .

(٦) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٢٦٢) من طريق مالك ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ٤٩٧) .

(٧) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ٤٩٦) من طريق مالك .

(**) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٢٣٤) وعبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، وابن نصر المروزى فى كتاب قيام رمضان (٨٦) من طرق عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ .



٧. كتاب صلاة الليل

(١) باب ما جاء فى صلاة الليل

١ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَـعيدِ بْنِ جُبَـيْر ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ . أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَا مِن امرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ ، يَـغْلِبُهُ نَوْمٌ ، إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِه ، وكَـانَ نَوْمُهُ عَلَيْه صَدَقَةً»** .

٢ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِى ﷺ ،[ق/٣٥/ ب] أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَى رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلاَىَ فِى قِبْلَتِه . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَومئذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

٣ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَـائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ. قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاته ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لا يَدرِى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»**.

---

(١) **ضعيف وأعل بالوقف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٣١٤) وأحمد (٦ / ١٨٠) وابن المنذر فى الأوسط (٥ / ١٦٠) والنسائى (٣/ ٢٥٧) والبيهقى من طريق مالك كما فى السنن الكبير (٣/ ١٥) فيه رجل لم يسم ولم يتبين حاله. وقد سمى هذا الرجل عند النسائى (٣/ ٢٥٨) « الأسود بن يزيد » لكن فى الطريق إليه أبو جعفر الرازى وهو سيىء الحفظ فلا يحتج بمثله، ورواه أحمد (٦/ ٧٢) والنسائى (٣/ ٢٥٨) من طريق سعيد عن عائشة بإسقاط الواسطة لكن فى رواية النسائى أبو جعفر الرازى وقد تقدم حاله، وفى رواية أحمد: أبى أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أبى أويس وهو متكلم فيه فلا يعارض مالك وسعيد بن جبيرلم يسمع من عائشة - رضى الله عنها - انظر المراسيل لابن أبى حاتم (٦٦). فأمثل الطرق فى حديث عائشة هى التى فيها الرجل الذى لم يسم. وقد روى الحديث من طريق أبى الدرداء مرفوعاً وموقوفاً لكن الوقف أشبه، ولكن له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأى، ولمزيد انظر الإرواء (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥) وجامع العلوم والحاكم للحافظ ابن رحب - رحمه الله - صـ ٦١١ .

(٢) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧) من طريق مالك .

(٣) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٢١٢)، ومسلم (رقم ٧٨٦) واللفظ له من طريق مالك .

٤ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حكيم؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّى . فَقَالَ: «مَنْ هذه ؟» فَقِيلَ لَهُ : هذه الحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْت، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذلكَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى عُرِفَت الكَرَاهِيَةُ فِى وَجْهِه. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا لَكُمْ به طَاقَةٌ**» .

٥ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ للصَّلاة . يَقُولُ لَهُمُ : الصَّلاَةَ ، الصَّلاَةَ . ثُمَّ يَتْلُو هَذه الآيَةَ ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ .

٦ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب كَانَ يَقُول : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثُ [ق/٣٦/ أ] بَعْدَهَا .

٧ ـ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

---

(٤) **إسناده ضعيف وهو صحيح**: قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل والحديث موصول من حديث عائشة - رضى الله عنها - البخارى (رقم٤٣) موصولا و(رقم ١١٥١) تعليقاً من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، مسلم (رقم ٧٨٢) موصولا عن أبي سلمة عن عائشة وفيه قصة والمرأة ورد أنها من بني أسد وورد أنها الحولاء » وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ١٢٥).

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٤٩) من طريق مالك

(٦) **إسناده ضعيف وهو صحيح مرفوعاً**: لانقطاع فيه، والحديث مرفوع من حديث أبي برزة - رضي الله عنه - البخارى (رقم ٥٦٨) واللفظ له ومسلم (٤٤٧/١) مطولاً .

(٧) **إسناده ضعيف**: وقد وصله الترمذى (رقم ٥٩٧)وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ١٧٥)وابن حبان موارد الظمآن (٦٣٦) من طريق علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً: قال أبو عيسى: والصحيح ما روى عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ولم يذكر وا فيه صلاة النهار. اهـ. ولفظ الصحيح « صلاة الليل مثنى مثنى » رواه البخاري (رقم ٩٩٠)، ومسلم (رقم ٧٤٩) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٤٧/٢) ٥٤٤- حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر هذا أصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار. قال ابن عبد البر لم يقله أحد عن ابن عمر غير على وأنكروه عليه، وكان يحى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار . . . وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث . . . وقال الدارقطنى فى العلل: ذكر النهار فيه وهم ،وقال الخطابى: روى هذا. الحديث طاووس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار . . اهـ ولمزيد انظر التلخيص .

(٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر

٨ ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبى ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَة . فَإِذَا فَرَغَ ، اضْطَجَعَ عَلَى شقِّه الأيْمَن .

٩ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أبى سَعِيد المَقْبُرىِّ ، عَنْ أبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْف ؛ أنَّهُ سأَلَ عَائشَةَ ، زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رسُولِ الله ﷺ فى رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فى رَمَضَانَ ، وَلا فى غَيْرِه ، عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّى أرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى أرْبَعاً ، فَلاَ تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاثاً . فَقَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أتَنَامُ قَبْل أنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « **يَا عَائشَةُ إنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَان ، وَلا يَنَامُ قَلْبى** » .

١٠ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائشَةَ أمِّ المُؤمنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ يُصَلِّى ـ إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبحِ ـ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١١ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، [ق/٣٦/ ب] عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْب ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ : أنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبى ﷺ . وَهِىَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأهْلُهُ ، فى طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ . حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أوْ قَبْلَهُ بِقَلِيل ، أوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوم عَنْ وَجْهِه بِيَدِه . ثُمَّ قَرَأ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوضَّأ مِنْهُ ، فَأحْسَنَ وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى .

---

(٨) صحيح : مسلم (رقم ٧٣٦) من طريق مالك بزيادة « حتي يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » والبخارى بنحوه (٦٣١٠) .

(٩) متفق عليه : البخارى (رقم ١١٤٧)، ومسلم (رقم ٧٣٨) من طريق مالك .

(١٠) صحيح : مسلم (٧٣٧) (١/ ٥٠٩) من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً بزيادة « يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع » .

(١١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٨٣)، ومسلم (١/ ٦ ٥٢) من طريق مالك .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِى ، وَأَخَذَ بِأُذُنِى اليُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ .

١٢ - وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ . فَقَامَ [ق/٣٧/ أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(٣) باب الأمر بالوتر

١٣ - وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» .

١٤ - وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِىَّ ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ . فَقَالَ المُخْدَجِىُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

---

(١٢) **صحيح** : مسلم (٧٦٥) من طريق مالك .

(١٣) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٩٩٠)، ومسلم (رقم ٧٤٩) من طريق مالك .

(١٤) **صحيح** : أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥- ٣١٩) وأبو داود (رقم ١٤٢٠) والنسائى (١/ ٢٣٠) وابن ماجة (١٤٠١) والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٩) إلى (١٠٣٤) وابن حبان (١٧٣٢)والبيهقى فى السنن الكبير (١/ ٣٦١) (٢ / ٤٦٧) وغيرهم من طرق إلى عبادة، وللحديث شاهد من مسند كعب بن عجرة كما عند أحمد (٤ / ٢٤٤) وفى إسناده ضعف وانظر كتاب الصلاة وحكم تاركها صـ ٢٧ بتحقيق أخى أسامه قال ابن عبد البر فى التمهيد: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت . . . وإنما قلنا: إنه حديث ثابت لأنه روى عن عُبادة من طرق ثابته صحاح من غير طريق المخدجى بمثل رواية المخدجى اهـ من التمهيد (٢/ ٣٥٣) ولمزيد انظر هذه الطرق فقد ذكرها الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٩٢ / ٨٠٩).

فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ . لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً . اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ [ق/٣٧/ ب] الْجَنَّةَ** » .

١٥ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ ، نَزَلْتُ ، فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ لِي : عَبْدُ اللهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، وَاللهِ ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

١٦ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ ، أَوْتَرَ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ فَأَمَّا أَنَا ، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي ، أَوْتَرْتُ .

١٧ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

١٨ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِكٍ ،أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ،زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ .

---

(١٥) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٩٩٩)، ومسلم (٤٨٧/١) من طريق مالك، وانظر العلل للدارقطني (٧١/٩).

(١٦) **إسناده ضعيف**: سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر « لأنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - » من جامع التحصيل (١٨٤) .

(١٧) إسناده ضعيف : وهو بلاغ.

(١٨) إسناده ضعيف : وهو بلاغ.

١٩ ـ وحدّثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . والسَّمَاءُ [ق/٣٨/ أ]مُغِيمَةٌ . فَخَشِىَ عَبْدُ الله الصُّبْحَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ انْكَشَفَ الغَيْمُ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً ، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا خَشِىَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

٢٠ ـ وحدّثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِى الوِتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

٢١ ـ وحدّثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ العَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا ، العَمَلُ عِنْدَنَا . وَلكِنْ أَدْنَى الوِتْرِ ثَلاَثٌ.

٢٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلاَةُ المَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ .

وقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّى فَلْيُصَلِّ ، مَثْنَى مَثْنَى . فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ .

(٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ ـ حدّثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِى الْمُخَارِقِ البَصْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ . فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

٢٤ ـ وحدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَالقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ .

---

(١٩) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢٣).
(٢٠) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢١) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٦).
(٢١) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٢١). بين ابن شهاب وبين سعد بن أبى وقاص بَوْنٌ شاسع
(٢٢) إسناده صحيح .
(٢٣) إسناده ضعيف: فيه عبد الكريم بن أبى المخارق: ضعيف : أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢).
(٢٤) إسناده ضعيف : وهو بلاغ.

٢٥ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله [ق/٣٨/ ب] ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ ، وَأَنَا أُوتِرُ .

٢٦ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إلى الصُّبْحِ . فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ . فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ .

٢٧ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمنِ أَيَّ ذلِكَ قَالَ).

٢٨ ـ قَالَ: وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد ، يَقُولُ : إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الفَجْرِ .

قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ . وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الفَجْرِ .

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٩ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ .

---

(٢٥) إسناده صحيح .

(٢٦) إسناده ضعيف : لانقطاع بين يحى بن سعيد وبين عبادة بن الصامت. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢) من طريق يحيى بن سعيد أن عبد الله بن هبيرة أخبره أن عبادة بن الصامت فذكره. وهذا الأثر منقطع لأن عبادة مات قبل أن يولد ابن هبيرة بست سنين.

(٢٧) إسناده صحيح : فيه عبد الرحمن بن القاسم ولد في حياة عائشة ومات سنة ست وعشرين ومئة وعبد الله بن عامر بن ربيعة ولد على عهد النبي ﷺ ومات سنة بضع وثمانين وعلى ذلك فعبد الرحمن قد عاصر شيخه قرابة الثلاثين عاماً .

(٢٨) إسناده صحيح .

(٢٩) متفق عليه : البخاري (رقم ٦١٨)، ومسلم (رقم ٧٢٣) من طريق مالك .

٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِي ﷺ، قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، حَتَّى إِنِّى لأقُولُ: أقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ أمْ لا؟

٣١ ـ وحدّثني [يَحيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ شريك بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي نَمِرٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الإقَامَةَ ، فَقَامُوا [ق/٣٩/ أ] يُصَلُّونَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **أصَلاتَانِ مَعاً ؟ أصَلاتَانِ مَعاً** ؟ » وَذلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

٣٢ ـ وحدّثني [يَحيَى] عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أنْ طَلَعَت الشَّمْسُ .

٣٣ ـ وحدّثني [يَحيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

* * *

---

(٣٠) إسناده ضعيف وهو صحيح : لانقطاع فيه بين يحى بن سعيد وبين عائشة رضى الله عنها إلا أن الحديث موصول عند البخارى (رقم ١١٧١)، ومسلم (١/ ٥٠١ / ٩٢).

(٣١) إسناده مرسل : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٠٤) والإسناد مرسلاً لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن تابعى. وقد روي موصولاً ومرسلاً والمرسل أشبه، انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٣٤) والعلل للدارقطني (٩/ ٢٩٧) لكن يشهد لمعني الحديث ما رواه البخاري (رقم ٦٦٣) ومسلم (رقم ٧١١) من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ولفظه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : « آلصبح أربعاً ..»

(٣٢) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/ ٤٨٤) وله إسناد آخر عند البيهقي ظاهره الصحة .

(٣٣) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/ ٤٨٤) من طريق مالك لكنه بلاغ .



(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١ - حدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «صَلاةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

٢ - وحدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الجَمَاعَة أَفْضَلُ مِنْ صَلاة أَحَدكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً » .

٣ - وحدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « وَالَّذى نَفْسى بيَده ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَب فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاة فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالفَ إلى رِجَال ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ . وَالَّذى نَفْسى بيَده، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجدُ عَظْماً سَميناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهدَ العشَاءَ».

٤ - وحدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابت قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلاة صَلاَتُكُمْ [ق/٣٩/ ب] فى بُيُوتكُمْ إلا صَلاَةَ المَكْتُوبَة .

(٢) باب ما جاء فى العتمة والصبح

٥ - حدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمىِّ ، عَنْ سَعيد ابْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافقينَ شُهُودُ العشَاء وَالصُّبْحِ . لا يَسْتَطيعُونَهُمَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا .

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٦٤٥) ، مسلم (رقم ٦٥٠) من طريق مالك .

(٢) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٦٤٨)، مسلم (رقم ٦٤٩) واللفظ له من طريق مالك .

(٣) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٦٤٤) واللفظ له، مسلم (رقم ٦٥١) بنحوه .

(٤) **إسناده صحيح**: عن زيد بن ثابت قوله، وقد صح الحديث مرفوعاً فى البخارى (رقم ٧٣١) مطولاً وفيه محل الشاهد ، ومسلم (رقم ٧٨١) مطولا.

(٥) **إسناده مرسل**: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٢٩٦) من طريق مالك وأخرجه =

٦ ـ وحدثني [يحيى] عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَولَى أبى بكر بن عَبْد الرَّحْمن ، عَنْ أبِى صَالِح [السَّمَّان] عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشى بِطَرِيق ، إذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْك عَلَى الطَّرِيق ، فَأخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطعُونُ ، وَالمَبْطُونُ ، وَالغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ الله» وَقَال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاء وَالصَّفِّ الأوَّل ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه ، لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِى التَّهْجِير لاسْتَبَقُوا إليْه . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى العَتَمَة وَالصُّبْح ، لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(*) .

٧ ـ حدثني [يحيى] عَنْ مَالك ، عَنْ ابْن شهَاب ، عَنْ أبِى بَكْر بْنِ سُلَيْمَانَ بْن أبِى حَثْمَةَ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أبِى حَثْمَةَ فِى صَلاة الصُّبْح . وَأنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب غَدا إلى السُوق وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوق وَالمَسْجِد النَّبَوىِّ . فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاء ، أُمِّ سُلَيْمَانَ . فَقَالَ لَهَا : لَمْ أرَ سُلَيْمَانَ فِى الصُّبْح . فَقَالَتْ : إنَّهُ بَاتَ يُصَلِّى ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لأنْ أشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِى الجَمَاعَة، أحَبُّ إلىَّ مِنْ أنْ أقُومَ لَيْلَةً .

** وحدثني [يحيى] عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْن سَعيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إبْرَاهيمَ، عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ أبى عَمْرَةَ الأنْصَارِىِّ ؛ أنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إلى صَلاة العشَاء ، فَرَأى أهْلَ المَسْجد قَليلاً فَاضْطَجَعَ فى مُؤَخِّر المَسْجد ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أنْ يَكْثُروا . فَأتَاهُ ابْنُ أبِى [ق/ ٤٠/ أ] عَمْرَةَ فَجَلَسَ إلَيْه ، فَسَألَهُ مَنْ هُوَ ؟ فَأخْبَرَهُ . فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ القُرآن ؟ فَأخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَة ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

= الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩) والبيهقي (٣/ ٥٩) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ فذكره. قال السراج البلقيني في حاشية الأم (١/ ٣٢٩) : هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الأم عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ وهو معضل فإنه سقط منه التابعي . . . فظهر أنه معضل. ا هـ بتصرف. ومعناه صحيح ففى البخارى (رقم ٦٥٧) من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء . . .» الحديث .

(٦) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤) واللفظ له، مسلم (رقم ٤٣٧، ١٩١٤) من طريق مالك .

(*) المطعون : الميت بالطاعون ، المبطون : الميت بمرض البطن أو الاستسقاء، صاحب الهدم : الميت تحته .

(٧) إسناده صحيح .

(**) إسناده صحيح : عن عثمان قوله. وقد صح الحديث عن عثمان مرفوعاً عند مسلم (رقم ٦٥٦). وفي إسناده نوع خلاف انظر التتبع للدارقطني (٢٧٧) والعلل له (٣/ ٤٨).

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ ـ حدثنى [يَحيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنى الدِّيلِ ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ محْجَنٍ ، عَنْ أبيه محْجَنٍ ؛ أنَّهُ كَانَ فى مَجْلسٍ مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَأذِّنَ بالصَّلاَة . فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصلَّى . ثُمَّ رَجَعَ ، ومحْجَنٌ فى مَجْلسه لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ ألَسْتَ برَجُلٍ مُسْلمٍ؟** » فقَالَ: بَلَى . يَا رَسُولَ الله . ولَكنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى أهْلِى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ** ».

٩ ـ حدثنى [يَحيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ إنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإمَامِ، أفَأُصَلِّى مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: أيَّتَهُمَا أجْعَلُ صَلاَتى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أوَ ذَلكَ إلَيْكَ ؟ إنَّمَا ذَلكَ إلى الله يَجْعَلُ أيَّتَهُمَا شَاءَ .

١٠ ـ وحدثنى [يَحيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّب، فَقَالَ: إنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ آتِى المَسْجدَ ، فَأجدُ الإمَامَ يُصَلِّى. أفَأُصَلِّى مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعيدٌ : نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأيُّهُمَا صَلاتى ؟ فَقَالَ سَعيدٌ [ق/٣٤/ أ] : أوَ أنْتَ تَجْعَلُهُمَا ؟ إنَّمَا ذلكَ إلَى الله .

١١ ـ وحدثنى [يَحيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ عَفيف بْنِ عَمرو السَّهْمىِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنى أسَد ؛ أنَّهُ سَألَ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارىَّ ، فَقَالَ : إنِّى أُصَلِّى فِى بَيْتِى ، ثُمَّ آتى المَسْجدَ فَأجدُ الإمَامَ يُصَلِّى ، أفَأُصَلِّى مَعَهُ ؟ فَقَالَ أبُو أيُّوبَ الأنْصَارىُّ : نَعَمْ . فَصَلِّ مَعَهُ . فَإنَّ مَنْ صَنَعَ ذلكَ فَإنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

---

(٨) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٤/ ٣٤- ٣٣٨)،النسائى (٢/ ١١٢) ،وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٢١) ابن حبان فى صحيحه (٢٤٠٥) وموارد الظمآن (٤٣٣) الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٤) والبيهقى فى السنن الكبير (٢/ ٣٠٠). فيه بسر بن محجن. قال ابن القطان : لا يعرف حاله. ا هـ من تهذيب التهذيب (١ / ٤٠٠) وذكر له الشيخ ناصر ــ رحمه الله ــ شاهداً ، انظر الصحيحة (١٣٣٧).

(٩) إسناده صحيح .

(١٠) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٢٢).

(١١) إسناده ضعيف : لأن فيه رجل مبهم لا يدري من هو وما حاله.

١٢ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أدْرَكَهُمَا مَعَ الإمَامِ ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا .

قال يَحيَى : قَالَ مَالكٌ : وَلا أرَى بَأساً أنْ يُصَلِّي مَعَ الإمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ . إلاَّ صَلاةَ المَغْرِبِ فَإنَّهُ إذَا أعَادَهَا ، كَانَتْ شَفْعاً .

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

١٣ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ، فَإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالكَبِيرَ . وَإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** » .

١٤ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي صَلاة مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ غَيْرِي . فَخَالَفَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

١٥ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالعَقِيقِ فَأرْسَلَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَنَهَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإنَّمَا نَهَاهُ ، لأنَّهُ كَانَ لا يُعْرَفُ أبُوهُ .

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أنَسِ بْنِ [ق/٤١/ أ] مَالك ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيْمَنُ . فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً . وَإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . وَإذَا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ** » .

---

(١٢) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(١٣) متفق عليه : البخاري (رقم ٧٠٣) من طريق مالك واللفظ له ،مسلم (رقم ٤٦٧). وفي هذا الإسناد نوع خلاف والمحفوظ من ذلك رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. انظر العلل للدارقطني (٨/٧).

(١٤) إسناده صحيح .

(١٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٣ / ٩٠) .

(١٦) متفق عليه : البخاري (رقم ٦٨٩)، مسلم (رقم ٤١١) (١/ ٣٠٨) .

١٧ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِساً . وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً** ».

١٨ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ . فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ [ق/٤١/ ب] مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ** » .

٢٠ ـ وحدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ** » .

---

(١٧) متفق عليه : البخاري (رقم ٦٨٨) ، واللفظ له مسلم (رقم ٤١٢) .

(١٨) إسناده مرسل وهو صحيح : قد وصله البخاري (رقم ٦٨٣)، ومسلم (١/ ٣١٤ / ٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٥٨) .

(١٩) إسناده فيه مقال وهو صحيح : فيه مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص لم يتبين لي اسمه وحاله لكن الحديث أخرجه مسلم (رقم ٧٣٥) والنسائي (٣/ ٢٢٣) وابن ماجة (رقم ١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه « صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة » والحديث فيه قصة .

(٢٠) إسناده ضعيف : لانقطاعه لأن الزهري لم يلق ابن عمرو وانظر ما قبله .

(٧) باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة

٢١ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهاب ، عَنْ السَّائب بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ المُطَّلب بْنِ أَبى وَدَاعَةَ السَّهْمِى ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِى سُبْحَته قَاعداً قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاته بعَام ، فَكَانَ يُصَلِّى فِى سُبْحَته قَاعداً . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَة فَيُرَتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

٢٢ ـ وحدثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعداً قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ .

٢٣ ـ حدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ المَدَنِىِّ ، وَعَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ [ق/٤٢/ أ] النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّى جَالساً . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالسٌ . فَإِذَا بَقِىَ مِنْ قرَاءَته قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائمٌ . ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَة الثَّانِيَة مثْلَ ذلكَ .

٢٤ ـ وحدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافلَةَ ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ (*).

(٨) باب الصلاة الوسطى

٢٥ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكيمٍ ، عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِى عَائشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً . ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذنِّى ﴿ حَافظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاة الْوُسْطَى

---

(٢١) صحيح : مسلم (رقم ٧٣٣) .

(٢٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١١١٨) من طريق مالك واللفظ له ومسلم (رقم ٧٣١) .

(٢٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١١١٩) ومسلم (١/ ٥٠٥) ١١٢ من طريق مالك .

(٢٤) إسناده ضعيف : لأنه بلاغ .

(*) محتبيان : قال ابن الأثير : الاحتباء هو أن يَضُم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب .

(٢٥) صحيح : مسلم (رقم ٦٣٩) من طريق مالك .

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا ، آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [ق/٤٢/ ب] الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ .

٢٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ .

قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

(٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد

٢٩ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلاً بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ،

---

(٢٦) إسناده حسن: أخرجه ابن جرير فى التفسير (٢/٥٥٦- ٥٦٢- ٥٦٣- ٥٦٤) .

(٢٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٩٩) من طريق مالك وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ / ٥٦١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩) من طرق عن زيد بن ثابت قوله : وهذا إسناده صحيح وعبد الرزاق (٢١٩٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد ابن ثابت قوله وسعيد بن بشير ضعيف . وقد روي هذا الأثر مرفوعاً : أخرجه أبو داود (رقم ٤١١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٤٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٨٧) من حديث زيد ابن ثابت مرفوعاً ولفظ الحديث كما عند البخاري في التاريخ « كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة فنزلت « والصلاة الوسطى » وإسناده صحيح ـ وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر صحيح أبي داود (٣٩٧) وقد روي عن عدد من الصحابة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر واللفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر . . » من حديث علي عند مسلم (١ / ٤٣٧ / ٢٠٥) ـ ومن حديث ابن مسعود عند مسلم (٦٢٨) ومن حديث عائشة عند مسلم (٦٢٩) ومن حديث البراء عند مسلم (رقم ٦٣٠)

(٢٨) إسناده ضعيف : لأنه بلاغ.

(٢٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٣٥٦)، مسلم (رقم ٥١٧) .

وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٣٠ـ وحدثنى [يَحْيَى] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟** » .

٣١ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنِّى لأُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِى لَعَلَى الْمِشْجَبِ .

٣٢ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ.

٣٣ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ، كَانَ يُصَلِّى فِى القَمِيصِ الوَاحِدِ .

٣٤ـ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفاً بِهِ . فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ** » قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَجْعَلَ ، الذَّى يُصَلِّى فِى القَمِيصِ الوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.

(١٠) باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار

٣٥ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، كَانَتْ تُصَلِّى فِى الدِّرْعِ وَالخِمَارِ .

---

(٣٠) متفق عليه: البخارى (رقم ٣٥٨) ،مسلم (رقم ٥١٥). من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (٩/ ٣٧١).

(٣١) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣) من طريق مالك .

(٣٢) إسناده ضعيف: لكن أخرجه ابن أبي شيبه فى المصنف (٢/ ١٥٦- ١٥٧) والبيهقى فى السنن الكبير (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩) بإسناد صحيح .

(٣٣) إسناده ضعيف: وعلته الانقطاع بين ربيعة وبين محمد بن عمرو .

(٣٤) إسناده ضعيف وهو صحيح : والحديث موصول فى البخارى (رقم ٣٦١) ،ومسلم (رقم ٣٠٠٦، ٣٠٠٧) من حديث جابر ولفظ البخاري « ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ » قلت : كان ثوب قال « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » أما رواية مسلم أطول من ذلك .

(٣٥) إسناده ضعيف: البيهقى (٢/ ٢٣٣). من طريق مالك بلاغ.

٣٦ ـ وَحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ زَيْد بْنِ قُنْفُذ ، عَنْ أُمِّه ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّى فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تَصَلِّى فِى الخِمَارِ ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

٣٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ الثِّقَـة عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيـد ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ الأَسْوَدَ الخَوْلانِىِّ ، وَكَانَ فِى حَجْـرِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّى فِى الدِّرْعِ وَالخِمَارِ . لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

٣٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْـرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَـالتْ : إِنَّ المِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَىَّ . أَفَـأُصَلِّى فِى دِرْعٍ وَخِمَـارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَـمْ . إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا (*).

* * *

(٣٦) إسناده ضعيف : أبو داود (٦٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٢٨). والبيهقى (٢/ ٢٣٢) فيه أم حرام وهى أم محمد بن زيد بن قنفذ. قال الذهبى فى الميزان (٤/ ٦١٢): لا تعرف. وقد روى الحديث مرفوعا عند أبى داود (رقم ٦٤٠) وتهذيب الكمال (٣٥/ ٣٤٤) والبيهقى (٢/ ٢٣٢) وانظر جامع أحكام النساء لشيخنا ـ حفظه الله ـ (١/ ٣١٥) .

(٣٧) إسناده ضعيف : أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (٢/ ١٢٨) والبيهقى (٢/ ٢٣٣) قال شيخنا ـ حفظه الله ـ فى جامع أحكام النساء (١/ ٣١٨) مالك لم يسمع من بكير بن عبد الله الأشج شيئا وقد أخرجه البيهقى من طريق مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج. والثقة مازال مبهما فلا ندرى هل هو إبراهيم بن أبى يحى الكذاب أم غيره من الثقات .اهـ

(٣٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣٠) مختصراً.

(*)المنطق : ما يُشَدُّ به الوسط ، الدرع : درع المرأة :قميصها ، سابغاً : ساتراً.



٩. كتاب قصر الصلاة فى السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر

١ ـ حدّثنى يَحْيى عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، فى سَفَرِه إلَى تَبُوكَ .

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ المَكِّىِّ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؛ أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ أخبَرَهُ ، أنَّهُمْ خَرَجُوا [ق/٤٣/ ب] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، عَامَ تَبُوكَ . فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعشَاء . قَالَ : فَأخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعشَاءَ جَمِيعاً . ثُمَّ قَالَ : « **إنَّكُمْ ستَأتُونَ غَداً ، إنْ شَاءَ اللهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإنَّكُمْ لَنْ تَأتُوهَا حَتَّى يَضْحى النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائهَا شَيْئاً . حَتَّى آتِىَ** » فَجئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَنَا إلَيْهَا رَجُلاَنِ . وَالعَيْنُ تَبِضُّ بِشىءٍ مِنْ مَاء . فَسَألهُمَا رَسُولُ الله ﷺ : « **هَلْ مَسسْتُمَا مِنْ مَائهَا شَيْئاً ؟** » فَقَالا: نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ . ثُمَّ غَرَفُوا بِأيْدِيهِمْ مِنَ العَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجتَمَعَ فى شَىءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، فيه وَجْهَهُ وَيَدَيْه. ثُمَّ أعَادَهُ فِيهَا .فَجَرَت العَيْنُ بِمَاء كَثِير . فَاسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ ، إنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً**» .

---

(١) فى إسناده مقال: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٤٥) من طريق مالك هذا الحديث روى مرسلا وموصولا وقد أعل بالإرسال قال الدار قطنى فى العلل (١٠/ ٣٠٠ / ٢٠٢٠) وسئل عن حديث الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى سفره إلى تبوك. فقال: يرويه مالك، واختلف عنه، فرفعه محمد بن خالد بن عثمة وإسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك عن داود ابن الحصين عن الأعرج عن أبى هريرة. وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم وابن الصباح الجرجرائى عن أبى مصعب عن مالك .
وأرسله القعنبى ومعن ويحيى القطان وابن وهب ومحمد بن الحسين، وأصحاب الموطأ. أهـ فالذى يظهر لى أن الراجح فى هذا الحديث الإرسال لأن أصحاب مالك رووه على الإرسال. ويشهد له حديث معاذ عند مسلم (رقم ٧٠٦) وكذا حديث ابن عباس عند مسلم (١/ ٤٩٠ / ٥١) أما حديث معاذ لفظه « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً . ولفظ حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها ، في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر . والمغرب والعشاء ».

(٢) صحيح : مسلم (رقم ٧٠٦) (٤/ ١٧٨٤). وانظر الصحيحة (١٦٤- ١٢١٠).

٣ ـ وحدّثني [يَحْيَى] عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

٤ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً . فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ [ق/٤٤/ أ] . قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

٥ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، فِي المَطَرِ ، جَمَعَ مَعَهُمْ .

٦ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله : هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . لاَ بَأْسَ بِذلِكَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

* وحدثني عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا أَرَدَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧ ـ حدثني يَحْيَى ، عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الخَوْفِ وَصَلاةَ الحَضَرِ فِي القُرْآنِ ، وَلا نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ ، وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

---

(٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠٩٢)، ومسلم (رقم ٧٠٣) واللفظ له .

(٤) صحيح : مسلم (رقم ٧٠٥) من طريق مالك.

(٥) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٦) من طريق مالك

(٦) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٠) والبيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٦٥).

(*) إسناده ضعيف : وقد روى هذا الحديث متصلا من طريق أنس بن مالك عند مسلم (١/ ٤٨٩ / ٤٨) بنحوه ولفظه : « إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » .

(٧) إسناده ضعيف : فيه رجل لم يسم وأسقط مالك من الإسناد رجلاً وأخرجه النسائى (٣/ ١١٧) وابن ماجة (رقم ١٠٦٦) وعبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٥١٧) والبيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٣٦) من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر به. رواه عن ابن شهاب كل من الليث بن سعد ومعمر ويونس بن يزيد. وهذا إسناد حسن. =

٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ صَالح بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ . وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ .

٩ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِم بْنِ عَبْدِ الله : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ [ق/٤٤/ ب] بِالْعَقِيقِ .

(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٠ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلاةَ . فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، رَكِبَ إِلى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذلكَ .

قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

= قال البيهقي في الكبري (٣/ ١٣٦) : وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده، قال ابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ٣/ ١١٦) في شأن رواية مالك قال: لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً والرجل لم يسمه هو أميه بن عبد الله بن خالد ابن أسيد بن أبي العيص . . . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر . . . رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب به . اهـ

(٨) متفق عليه : البخارى (رقم ٣٥٠)، ومسلم (رقم ٦٨٥) .

(٩) إسناده صحيح : اخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٥٤) ،والبيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٦٥).

(١٠) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٠- ٥٣١) من طريق مالك.

(١١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٥٢٩) والأم له (١/ ٢٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٥) والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق مالك .

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٥٢٨)والأم له (١/ ٢٨٠) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧) والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق مالك .

١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ .

* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ، اليَوْمَ التَّامَّ .

١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ البَرِيدَ ، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ .

١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ . وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ .

قال يحيى : قَالَ مَالِكٌ : { وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ } . وذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَقْصُرُ الذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ . وَلا يُتِمُّ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ القَرْيَةِ ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

١٦ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ق/٤٥/ أ]؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً . وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَي عَشْرَةَ لَيْلَةً .

١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ ، يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ .

---

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٣).

(*) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٨/٤) والبيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٣٧).

(١٤) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٥٢٧) والأم له (١/ ٢٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٣) والبيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٣٧) من طريق مالك .

(١٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٣/ ١٣٧) من طريق مالك بلاغاً ،وأخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٥٢٤-٥٢٦). وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٤) بإسناد صحيح.

(١٦) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) .

(١٧) إسناده صحيح : ذكره الشيخ ناصر في الصحيحة (٦ / ١ / ٣٨٧) .

(٥) باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً

١٨ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانيّ ؛ أَنَّهُ سَـمعَ سَعيـد بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إقَامَةً ، أَربَعَ لَيَالٍ ، وَهُوَ مُسَافرٌ ، أَتَمَّ الصَّلاةَ .

قَالَ مَالكٌ : وَذَلكَ أحَبُّ مَا سَمعْتُ إلَيَّ [فى ذَلك] .

[قال يحيى] : وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ صَلاة الأسير ؟ فَقَالَ : مثْلُ صَلاة المُقيم . إلاَّ أنْ يَكُونَ مُسَافراً .

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

١٩ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ ابْنِ شهَـاب ، عَنْ سَـالم بْن عَـبْد الله ، عَنْ أبيه؛ أنَّ عُـمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ إذَا قَـدمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَـيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أهْلَ مَكَّةَ أَتمُّوا صَلاتَكُمْ فَإنا قَوْمٌ سَفْرٌ .

* وحـدّثني [يَحْـيَى] عَنْ مَـالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أَبِيـه ، عَنْ عُـمَـرَ بْنِ الخَطَّاب، مثْلَ ذَلكَ .

٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي وَرَاءَ الإمَامِ ، بمنَى أرْبَعاً. فَإذَا صَلَّى لنَفْسه ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٢١ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ صَفْوانَ بْن عَبد الله بْنِ صَفْـوانَ ؛ أَنَّهُ قَـالَ : جَـاءَ عَبْدُ الـله بْنُ عُمَـرَ يَعُودُ عَبْـدَ الله بْنَ صَفْـوَانَ ، فَصَلَّى لَـنَا رَكْعَتَـيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُمْنَا فَأتْمَمْنَا .

---

(١٨) إسناده حسن بمجموعه: عطـاء الخـراسـاني متكلـم فيه لكنه يصلح في الشـواهد: أخـرجـه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٣٥) وللحديث إسناد آخر عند عبد الرزاق (٢ / ٥٣٤) مـن طريق معمر عن قتاده عن ابن المسيب ورواية معمرعن قتادة وإن كانت متكلم فيها لكنها تصلح شاهداً .

(١٩) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ١٢٦-١٥٧).

(*) إسناده صحيح :أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٤٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ١٢٦)

(٢٠) إسناده صحيح : أخرجه الطحـاوى فى شرح المعانى (١ / ٢٤٤) والبيهـقى فى السـنن الـكبرى (٣ / ١٥٧) وذكـره الـشيـخ نـاصر فى الصحيحة (٦ / ١ / ٣٨٨) .

(٢١) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٥٤٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ١٥٧) .

(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

٢٢ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى[ق/٤٥/ ب] مَعَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِى السَّفَرِ شَيْئاً ، قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، إلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَإنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الأرْضِ ، وَعَلَى رَاحِلَتِه ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به .

٢٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِى السَّفَرِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لا بَأسَ بِذلكَ ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِى أنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذلكَ .

٢٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، قَالَ : بَلَغَنِى عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله يَتَنَفَّلُ فِى السَّفَرِ ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْه .

٢٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِىِّ ، عَنْ أَبِى الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ .

٢٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِه ، فِى السَّفَرِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ .

---

(٢٢) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٥٣٧) وابن المنذر فى الأوسط (٥ / ٢٤١) من طريق مالك .

(٢٣) فى إسناده مقال : وعلته الانقطاع بين مالك وبين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن .

(٢٤) إسناده ضعيف : فالذى يظهر لى أن مالكا لم يسمعه من نافع .

(٢٥) فى إسناده مقال : أخرجه مسلم (١/ ٤٨٧ / ٣٥) قال النووى في شرح مسلم «يصلى على حمار» قال الدارقطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحى المازنىّ. قالوا: وإنما المعروف فى صلاة النبىّ ﷺ على راحلته أو على البعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا. اهـ قلت: وفعل أنس أخرجه مسلم (رقم ٧٠٢) قال ابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٣/١٤٨) : وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم. اهـ

(٢٦) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠٩٦) من فعل ابن عمر ثم رفعه، مسلم (١/٤٨٧) واللفظ له .

* وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِى السَّفَرِ ، وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ . يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، إيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَىْءٍ . .

(٨) باب صلاة الضحى

٢٧ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ ، بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [ق/ ٤٦/أ] صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ، ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، عَامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَنْ هَذه ؟ » فَقُلْتُ : أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ . فَقَالَ : «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِه ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّى ، عَلِىٌّ ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ » قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ : وَذَلِكَ ضُحىً .

٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى (*) قَطُّ ، وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ ﷺ لَيَدعُ العَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

(*)صحيح : من غير رواية مالك أخرجه البخاري (رقم ١١٠٠)، ومسلم (رقم ٧٠٢) من حديث همام عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك بنحوه وفيه زيادة « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله ».

(٢٧) صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٧٦- ٧٧) وأحمد (٦ / ٤٢٥) من طريق مالك، ومسلم (١/٤٩٨ / ٨٣) من غير رواية مالك .

(٢٨) متفق عليه : البخارى (٣١٧١)، ومسلم (١/٤٩٨ / ٨٢) من طريق مالك .

(٢٩) متفق عليه : البخارى (رقم ١١٢٨)، ومسلم (رقم ٧١٨) واللفظ له .

(*) سبحة الضحى : أي نافلته وأصلها من التسبيح وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات .

٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَائشَةَ أُمّ المُؤْمنينَ ؛ أنّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعات . ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ .

(٩) باب جامع سبحة الضحى

٣١ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالك ؛ أنَّ جَدَّتَهُ ، مُلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لطَعَامٍ [ق/٤٣/ ب] . فَأكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قُومُوا فَلأصَلِّيَ لَكُمْ** » قَالَ أنَسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ، مِنْ طُول مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاء . فَقَامَ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ . وَصَفَفْتُ أنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، عَنْ أبِيهِ أنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب بِالهَاجرَة ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ . فَقُمْتُ وَرَاءَهُ . فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حذَاءَهُ ، عَنْ يَمينه . فَلَمَّا جَاءَ يرْفَا ، تَأخَّرْتُ . فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٣ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أبي سَعيد الخُدْريِّ ، عَنْ أبِيه ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَدَعْ أحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه ، وَلْيَدْرَأهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإنْ أبَى فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » .

---

(٣٠) إسناده ضعيف :أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٧٨) من طريق مالك مطولا وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٠٠) وذكره ابن القيم في الزاد (١ / ٣٤٥)، وزيد بن أسلم عن عائشة مرسل. اهـ من جامع التحصيل (١٧٨) .

(٣١) متفق عليه : البخاري (رقم ٣٨٠)، ومسلم (رقم ٦٥٨) من طريق مالك .

(٣٢) إسناده ضعيف وهو صحيح : عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتْبة عن عمر - رضي الله عنه - قال أبو زُرْعَةَ مرسل. اهـ من جامع التحصيل (٢٣٢) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٩٦) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : دخلت على عمر فذكره بإثبات الأب «عبد الله بن عتبه بن مسعود » بين عبيد الله وبين عمر وهذا إسناد صحيح وقد صححه الشيخ ناصر في الصحيحة المجلد الأول القسم الأول صـ٢٧٠ وكذا في (٢ / ١٥٩) .

(٣٣)متفق عليه : البخاري (رقم ٥٠٩)، ومسلم (رقم ٥٠٥) واللفظ له وانظر العلل (١١ / ٢٥٥) .

٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ؛ أنَّ زَيْدَ بْنَ خَالد الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْم ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُول الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ،مَاذَا عَلَيْه ، لكَانَ أنْ يَقفَ أرْبَعِينَ ، خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه** » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أدرى ، أقَالَ أرْبَعِينَ يَوْماً ، أوْ شَهْراً ، أو سَنَةً .

٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ؛ أنَّ كَعْبَ الأحْبَار ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ، مَاذَا عَلَيْه ، لكَانَ أنْ [ق/٤٧/ أ] يُخْسَفَ بِه . خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه .

٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ أيْدي النِّسَاء ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

٣٧ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَى أحَد وَلا يَدَعُ أحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه وَهُوَ يُصَلِّي .

(١١) باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

٣٨ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُود ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاس ؛ أنَّهُ قَالَ : أقْبَلْتُ رَاكباً عَلَى أتَان ، وَأنَا يَوْمَئذ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتلامَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي للنَّاس ، بِمنى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَلَى أحَدٌ .

٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ؛أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوف ، وَالصَّلاةُ قَائمَةٌ .

---

(٣٤) متفق عليه :البخارى (رقم ٥١٠) واللفظ له، مسلم (رقم ٥٠٧) من طريق مالك .
(٣٥) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٢٠).
(٣٦) إسناده ضعيف : بلاغ .
(٣٧) إسناده صحيح :أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٢٠) وابن المنذر فى الأوسط (٥ / ٩٥).
(٣٨) متفق عليه : البخارى (رقم ٤٩٣)، ومسلم (رقم ٥٠٤) من طريق مالك .
(٣٩) إسناده ضعيف: لإعضال فيه .

قَال يحيى قالَ مَالكٌ : وَأنَا أرَى ذلكَ وَاسِعاً ، إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَبَعْدَ أنْ يُحْرِمَ الإمَامُ وَلَمْ يَجِدْ المَرْءُ مَدْخَلاً إلَى المَسْجِدِ إلاّ بَيْنَ الصُّفُوفِ .

٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي .

* وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله ؛ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي .

(١٢) باب سترة المصلى فى السفر

٤١ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إذَا صَلَّى .

** وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أنَّ أبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ ، إلَى غَيْرِ [ق/ ٤٧/ ب] سُتْرَةٍ .

(١٣) باب مسح الحصباء فى الصلاة

٤٢ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أبِي جَعْفَرٍ القَارِىءِ ؛ أنَّهُ قَالَ : رَأيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إذَا أهْوَى لِيَسْجُدَ ، مَسَحَ عَلَى الحَصْبَاءِ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ، مَسْحاً خَفِيفاً .

٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ أبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الحَصْبَاءِ ، مَسْحَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْكُهَا ، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

---

(٤٠) إسناده ضعيف : بلاغ أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٢٩).

(*) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٣٠) بلفظ أطول من لفظ مالك ،وابن المنذر فى الأوسط(٥ / ١٠٣) ،والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٤٦٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ٢٧٨).

(٤١) إسناده ضعيف : بلاغ.

(**) إسناده صحيح .

(٤٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٣٠٣)،والبيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ٢٨٥) من طريق مالك،فيه أبو جعفر القارىء المدنى: هو يزيد بن القعقاع ثقة .

(٤٣) إسناده ضعيف بلاغ وقد رُوِىَ مرفوعاً: أخرجه أبو داود (رقم ٩٤٥) الترمذى (رقم ٣٧٩) النسائى (٣/٦) ابن ماجة (رقم ١٠٢٧) والدارمى فى السنن (١ / ٣٧٤) من طريق الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر مرفوعاً به وأبو الأحوص مولى بنى ليث لم يرو عنه إلا الزهرى قال عنه الحافظ فى التقريب: مقبول ولفظ الحديث عند أبي داود « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » .

(١٤) باب ما جاء فى تسوية الصفوف

٤٤ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛أنَّ عُـمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَـانَ يَأمُرُ بِتَـسْوِيَةِ الصُّفُوف فَإذَا جَاءُوهُ فَأخْبَروهُ أنْ قَد اسْتَوَتْ . كَبَّرَ .

٤٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَامَت الصَّلاةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِى أَنْ يَفْرِضَ لِى . فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّى الحَـصْبَاء بِنَعْلَيْـه ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ، قَـدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْـوِيَةِ الصُّفُوف فَأخْـبَرُوهُ أنَّ الصُّفُوفَ قَد اسْتَوَتْ . فَقَالَ لِى : اسْتَوِ فِى الصَّفِّ . ثُمَّ كَبَّرَ .

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة

٤٦ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِى المُخَارِقِ البَصْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ « **إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْـعَلْ مَا شِئْتَ** » وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إحْدَاهُمَا عَـلَى الأخْرَى فِى الصَّـلاةِ (يَضَعُ اليُمنَى عَلَى اليُسْرَى) وَتَعْجِيلُ الفطرِ ، وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ .

٤٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِى ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِى الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لا أعْلَمُ إلاَّ أَنَّهُ يَنْمِى ذلكَ .

(١٦) باب القنوت فى الصبح

٤٨ ـ حدّثنى يَحْيَى عَـنْ مَـالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛أنَّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَـانَ لا يَقْنُتُ فِى شَىءٍ مِنَ الصَّلاةِ .

---

(٤٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٤٧) نافع عن عمر - رضي الله عنه - منقطع . جامع التحصيل (٢٩٠) .

(٤٥) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٤٠- ٤٩) من طريق مالك.

(٤٦) إسناده صحيح : والفقرة الأولى أخرجها البخارى (رقم ٣٤٨٣) من حديث أبى مسعود عقبة ولفظه « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت » .

(٤٧) صحيح : البخارى (رقم ٧٤٠) من طريق مالك.

(٤٨) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٢٧١)وعبد الرزاق فى المصنف (٣ / ١٠٦) من طريق مالك .

(١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته [ق/٤٨/ أ]

٤٩ ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَـنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ الأرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أصْحَابَهُ . فَحَضرَت الصَّلاةُ يَوْمـاً ، فَذَهَبَ لحَاجَته ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : إنِّى سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إذَا أرَادَ أحَدُكُمُ الغَائطَ ، فَلْيَبْدَأ به قَبْلَ الصَّلاَة** » .

٥٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْه .

(١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها

٥١ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **المَلائكَةُ تُصَلِّى عَلَى أحَدكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذى صَلَّى فيه ، مَا لَمْ يُحْدثْ ، اللَّهُمَّ اغْفرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** » .

قَالَ يَحيَـى : قَالَ مَالكٌ : لاَ أَرَى قَوْلَهُ : « **مَا لَمْ يُـحْدثْ** » إلاَّ الإحْدَاثَ الَّذى يَنْقُضُ الوُضُوءَ .

٥٢ ـ وحـدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَـاد ، عَنِ الأعْـرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَزَالُ أحَدُكُمْ فِى صَلاة مَا كَـانَت الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ . لا يَـمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلبَ إلَى أهْله إلاَّ الصَّلاةُ** » .

٥٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أنَّ أبَا بكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَاً أوْ رَاحَ إلى المَسْـجدِ ، لا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، ليَتَعَلَّمَ خَيْراً أوْ

---

(٤٩) **إسناده صحيح لكنه معل** :أخرجه أبو داود (رقم ٨٨) الترمذى (رقم ١٤٢) النسائى (٢/ ١١٠) ابن ماجه (رقم ٦١٦) وابن المنذر فى الأوسط (٤ / ١٤٢) وذكر أبو داود أن فى إسناده نوع خلاف لكن الأكثر رووه على هذا الوجه مثل رواية الإمام مالك قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٦٩) : ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ، ورجح البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل اهـ .

(٥٠) **إسناده ضعيف** : لانقطاع فيه بين زيد بن أسلم وبين عمر - رضي الله عنه - .

(٥١) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٦٥٩) من طريق مالك واللفظ له بزيادة « يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » مسلم (١/ ٤٥٩) .

(٥٢) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٦٥٩) واللفظ له وهي الفقرة الأخيرة في الحديث المتقدم، مسلم (١/ ٤٥٩) .

(٥٣) **إسناده صحيح** : قال ابن عبد البر: معلوم أن هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد، لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره فى ثوابه. وقد ورد مرفوعاً عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ ولم أقف عليه .

لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، رَجَعَ غَانِماً .

٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [ق/٤٨/ب] يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ .

٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ . فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ** » .

٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُقَالُ لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ النِّدَاءِ ، إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ . إِلاَّ مُنَافِقٌ .

٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** » .

٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

---

(٥٤) **إسناده صحيح موقوفا** : وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الإمام أحمد (٢/ ٢٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٢) . وإسناده حسن قال الدارقطني في العلل (١١ / ١٦٢):رفعه صحيح إلا أن مالكاً وقفه في الموطأ .أهـ.

(٥٥) **صحيح** : مسلم (رقم ٢٥١) .

(٥٦) **إسناده ضعيف** : لأن في إسناد مالك بعض الكلام وقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المُسيَّب مرسلا به. وهذا إسناد حسن من أجل حرملة .

(٥٧) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٤٤٤)، ومسلم (رقم ٧١٤) من طريق مالك .

(٥٨) **إسناده صحيح** .

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود

٥٩ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سَجَدَ ، وَضَعَ كَفَّيْه [ق/٤٩/ أ] عَلَى الَّذى يَضَعُ عَلَيْه جَبْهَتَهُ . قَالَ نَافعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ البَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْه مِنْ تَحْت بُرْنُسٍ لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الحَصْبَاء .

٦٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْه عَلَى الَّذِى يَضَعُ عَلَيْه جَبْهَتَهُ . ثُمَّ إذَا رَفَعَ ، فَلْيَرْفَعْهُمَا . فَإِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ .

(٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة

٦١ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدى ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْف لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . وَحَانَت الصَّلاةُ . فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَقَالَ : أَتُصَلِّى للنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَصَلَّى أبُوبَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَالنَّاسُ فِى الصَّلاَة . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ لا يَلْتَفتُ فِى صَلاَتِه . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ ، التَفَتَ أَبُو بَكرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْه رَسُولُ الله ﷺ أَن امكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْه ، فَحَمدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِه رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : « **يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟**» فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أَبِى قُحَافَةَ ، [ق/٤٩/ ب]أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : « **مَالى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَىءٌ فِى صَلاَتِه فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ، التُفِتَ إِلَيْه . وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنسَاء**» .

٦٢ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِى صَلاَتِه .

---

(٥٩) إسناده صحيح . (٦٠) إسناده صحيح .
(٦١) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٨٤)، ومسلم (رقم ٤٢١) من طريق مالك.
(٦٢) إسناده صحيح .

٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِىءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِى، وَلاَ أَشْعُرُ . فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِى .

(٢١) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٦٤ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ المَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً . فَرَكَعَ . ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

٦٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً .

(٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٦٦ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » .

٦٧ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ [ق/ ٥٠/ أ] عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ : « **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي العَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلاَمُ ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ** » .

---

(٦٣) إسناده صحيح . (٦٤) إسناده صحيح .

(٦٥) إسناده ضعيف؛ بلاغ .

(٦٦) متفق عليه : البخارى (رقم ٣٣٦٩)، ومسلم (رقم ٤٠٧) من طريق مالك.

(٦٧) صحيح: مسلم (رقم ٤٠٥) من طريق مالك وفى هذا الحديث نوع خلاف فى إسناده ورواية مالك هى الصواب ،انظر علل الدارقطني (٦ / ١٨٩) .

٦٨ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دينَار ؛أنّه قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .

(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وبَعْدَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِه . وبَعْدَ صَلاة العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ؟ فَوَ الله ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ . إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي** » .

٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً .

٧٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنِ النُّعْمَان بْنِ مُرَّةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَا تَرَوْنَ في الشَّارِب وَالسَّارِق وَالزَّاني** ؟ [ق/ ٥٠/ ب] وَذَلكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فيهِمْ . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « **هُنَّ فَوَاحِشُ . وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ** » قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا** » .

---

(٦٨) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٤٥) من طريق مالك ،وابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٢).

(٦٩) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٩٣٧) من طريق مالك واللفظ له، مسلم (رقم ٧٢٩) .

(٧٠) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٤١٨)، ومسلم (رقم ٤٢٤) من طريق مالك ولفظه « هل ترون قبلتي ها هنا؟» .

(٧١) **متفق عليه** :البخاري (رقم ١١٩٤)، ومسلم (٢/١٠١٦ / ٥١٨)١٢٦ ـ من طريق مالك .

(٧٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٢٩٢) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٦٥) من طريق مالك قال الحافظ في التقريب: النُّعمان بن مُرَّة الأنصَاريُّ من الثانية ووهم من عدَّه من الصحابة. اهـ فحديثه مرسل. وقد ذكر الشيخ أبو الأشبال في حاشيته على جامع بيان العلم وفضله شواهد وصحح الحديث بها انظرها هناك غير مأمور.

٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتكُمْ فِي بُيُوتكُمْ » .

٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً .

٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ المَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً .

٧٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِه .

٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ . ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى .

٧٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ القِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ ،[ق/٥١/ أ] فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ الله : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ : انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ . فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ . إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ .

---

(٧٣) إسناده ضعيف: عُروة بن الزُّبير قال الحافظ: مولده في أوائل خلافة عثمان أهـ فحديثه مرسل والحديث موصول من حديث ابن عمر في البخاري (رقم ٤٣٢)، ومسلم (رقم ٧٧٧) ولفظه « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وهذا لفظ مسلم .

(٧٤) إسناده صحيح .

(٧٥) في إسناده مقال: فيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر لكن روايته عن أبيه فيها نوع إرسال .

(٧٦) إسناده صحيح .

(٧٧) إسناده صحيح .

(٧٨) إسناده صحيح .

٧٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ به بَأساً ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ أَأُصَلِّى فِى عَطَنِ الإبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : لاَ ولَكِنْ صَلِّ فِى مُرَاحِ الغَنَمِ .

٨٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِى كُلِّ رَكْعَة مِنْهَا ؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ المَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وكَذَلكَ سُنَّةُ الصَّلاَة ، كُلُّهَا .

(٢٤) باب جامع الصلاة

٨١ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأنصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلأبِى العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ . فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا . وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

٨٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ . مَلاَئكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلائكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاَةِ العَصْرِ ، وَصَلاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ** » .

٨٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : [ق/٥١/ ب] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله ، إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ البُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ. فَلْيُصَلِّى للنَّاسِ قَالَ « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ** » قَالَتْ عَائشَةُ ، فَقُلْتُ لحَفْصَةَ . قُولى لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ ، مِنَ البُكَاءِ . فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ.

---

(٧٩) في إسناده مبهم : لا يدري من هو وما حاله.
(٨٠) إسناده صحيح : أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٦٧)
(٨١) متفق عليه : البخارى (رقم ٥١٦) واللفظ له مسلم (رقم ٥٤٣) من طريق مالك .
(٨٢) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٥٥)، ومسلم (رقم ٦٣٢) من طريق مالك.
(٨٣) صحيح : البخارى (رقم ٦٧٩) من طريق مالك .

فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ** » فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً .

٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ . فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى: وَلا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ : « **أَلَيْسَ يُصَلِّي؟** » قَالَ : بَلَى . وَلا صَلاَةَ لَهُ . فَقَالَ ﷺ : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ** » .

٨٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » .

٨٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ [ق/٥٢/ ب] ابْنِ شِهَاب ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى . وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ . وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ** ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

---

(٨٤) **إسناده ضعيف:** فيه عُبَيْد الله بن عَدى بن الخيار. ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب لكونه ولد على عهد النبى ﷺ وليست له صحبة ولا رؤية بل هو تابعى وحديثه مرسل. أهـ من جامع التحصيل (٢٣٢)

(٨٥) **إسناده ضعيف والراجح إرساله :** أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٥)فيه عَطَاء بن يَسَار قال الحافظ فى التقريب: من صغار الثانية. اهـ فهو تابعى لم يدرك النبى ﷺ بل لم يسمع من كبار الصحابة رضي الله عنهم والحديث اختلف في وصله وإرساله على زيد بن أسلم فرواه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٢) والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٢٠) وفي الطريق إليه عمر بن صهبان ضعيف ورواه زيد عن عطاء مرسلاً ،رواه عنه مالك وقد تقدم ورواه زيد مرسلاً، فالراجح إرساله ويشهد لمعناه حديث عائشة المخرج في الصحيحين ولفظه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولمزيد انظر الداء والدواء بتحقيقي ص (١٨٦).

(٨٦) **متفق عليه :** البخارى (رقم ٤٢٥)، ومسلم (رقم ٣٣) (١/ ٤٥٥) مطولاً وفيه قصة الطعام .

٨٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى .

* **وحدّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سعيدِ بْنِ المُسَيَّب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضي الله عنهما ، كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ .

٨٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي . يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ . يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ . وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ. كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

٨٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلاَةُ . فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ ، نُظِرَ فِيمَا [ق/٥٢/ ب] بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ . وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

٩٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

---

(٨٧) متفق عليه : البخاري (رقم ٤٧٥)، ومسلم (رقم ٢١٠٠) من طريق مالك .

(*) ذكره البخاري عقب حديث (٤٧٥) بسنده إلي سعيد : فيه سعيد بن المسيب عن عمر منقطع. لكن سعيد عن عثمان إسناده صحيح لأنه سمع من عثمان، ذكر الأخير البخاري في التاريخ الكبير. وقد سبق ذكر ذلك.

(٨٨) إسناده ضعيف وهو صحيح : يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٨٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٩٦/ ٩ / ٣٤٥) وأخرجه الطبراني رقم (٨٥٦٧) جميعاً من طرق عن ابن مسعود موقوفاً بألفاظ مختلفة انظر حاشية جامع بيان العلم وفضله (١/ ١١٥- ١١٦).

(٨٩) ضعيف : وقد ورد في هذا المعنى حديث صححه الشيخ ناصر رحمه الله انظر السلسلة الصحيحة (١٣٥٨) روى هذا الحديث من طرق عن أبي هريرة وإن كانت لا تخلو من مقال لكن قال الشيخ ناصر رحمه الله بعد أن ذكر طرق الحديث : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طُرقه. والله أعلم . اهـ

(٩٠) صحيح : البخاري (رقم ٦٤٦٢) .

٩١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ . فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **«أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟»** قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ الله، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ، بِبَابِ أَحَدِكُمْ . يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ »** .

٩٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ .

٩٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ. وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

(٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة

٩٤ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ [ق/٥٣/ ب]عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : **« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ »** قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : **« لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »** قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ »** قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : **« لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »** قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : **«لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »** قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«أَفْلَحَ الرَّجُلُ ، إِنْ صَدَقَ»**.

---

(٩١) إسناده ضعيف : وانظر العلل للدارقطني (٤/ ٣٤٣) وقد ورد معنى الشطر الأخير مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند البخاري (رقم ٥٢٨)، ومسلم (رقم ٦٦٧) .

(٩٢) إسناده ضعيف .

(٩٣) إسناده ضعيف: لإعضال فيه بين مالك وبين عمر - رضي الله عنه - .

(٩٤) متفق عليه : البخاري (رقم ٤٦)، ومسلم (رقم ١١) .

٩٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْـرَجِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَعْقدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافيَة رَأْس أَحَدكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلاَثَ عُقَد ، يَـضْربُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَة ، عَلَيْكَ لَـيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَـإِن اسْتَـيْقَظَ ، فَذَكَـرَ اللهَ ، انْحلَّتْ عُقْـدَةٌ . فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْـدَةٌ . فَـإِنْ صَـلَّى انْحَلَّتْ عُـقَدُهُ . فَأَصْـبَحَ نَـشيطاً ، طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ ».

* * *

(٩٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١١٤٢)، ومسلم (رقم ٧٧٦) .



١٠. كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء [ق/٥٣/ ب] فيهما والإقامة

١ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الفِطْرِ ، وَلا فِي الأَضْحَى ، نِدَاءٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى اليَوْمِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا .

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى .

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ .

٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ .

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّه قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا . يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ . وَ الآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

---

(١) ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس وجابر – رضى الله عنهما ـ ، البخارى (رقم ٩٦٠- ٩٦١) مسلم (رقم ٨٨٦) .

(٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) والشافعي في الأم (١/ ٣٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨). وصححه ابن القيم في الزاد (١/ ٤٤٢).

(٣) إسناده ضعيف : ابن شهاب ليس له رواية عن النبى ﷺ ورد ذلك موصولا عن ابن عمر عند البخارى (رقم ٩٥٧)، ومسلم (رقم ٨٨٨) .

(٤) ورد ذلك مرفوعاً : عن ابن عباس في البخارى (رقم ٩٦٣)، ومسلم (رقم ٨٨٨) .

(٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٩٠)، ومسلم (رقم ١١٣٧) .

* قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ. وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ) فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٦ - حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ [ق/٥٤/ أ] أَنْ يَغْدُوَ.

٧ - وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ.

[قَالَ يَحْيَى]: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الأَضْحَى.

(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٨ - حدثني [يَحْيَى] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

(*) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٤٦٥) والأم له (١/ ٣٦٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٨) من طريق مالك وقد ورد في معناه عن أبي هريرة حديث مرفوع أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٣) وابن ماجة (١/ ٤١٦). قلت هذا الحديث ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٢١٥- ٢١٧) وبعد أن ذكر الخلاف قال: وعن أبي صالح مرسلا وهو الصحيح.

(**) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٩٣) والبيهقي (٣/ ١٢٣- ٢٢٤).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٧) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٦) من طريق مالك. وروى مرفوعاً من حديث أنس في البخاري (رقم ٩٥٣).

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٦) من طريق مالك، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) من غير طريق مالك ـ وبدون ذكر لفظ "الأمر"

(٨) **صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٤٦١) من طريق مالك وهذا الإسناد ظاهره الإرسال وقد ذكرت الواسطة بين عبيد الله وبين عمر عند مسلم (رقم ٨٩١).

٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ، مَولَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى والفِطْرَ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَكَبَّرَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ . وَفِى الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلِ القِرَاءَةِ . قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ ، فِى رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةٌ فِى الْمُصَلَّى ، وَلا فِى بَيْتِه . وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِى الْمُصَلَّى ، أَوْ فِى بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً . وَيُكَبِّرُ سَبْعاً فِى الأُولَى قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَخَمْساً فِى الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ .

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٠ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلا بَعْدَهَا .

* وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٦) باب الرخصة [ق/٥٤/ ب] في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١١ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى يَوْمَ الفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ فِى الْمَسْجِدِ .

---

(٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٤٦٠) والأم له (١/ ٣٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) والدارقطني في العلل (٩/ ٤٧) من طريق مالك، وقال البيهقي : إسناده صحيح، وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٦) بعد ذكره للحديث مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة قال : والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفاً، وقد ورد مرفوعاً من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (رقم ١١٤٩) وابن ماجه (رقم ١٢٨٠) وفى الإسناد إليها ابن لهيعة وهو يصلح فى الشواهد، وللحديث شواهد منها ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رقم ١١٥١) وهذا إسناد حسن .

(١٠) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٤٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٨)، ورد فى هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عباس في البخارى (رقم ٩٨٩)، ومسلم (رقم ٨٨٤) .

(*) إسناده ضعيف . (١١) إسناده صحيح .

(١٢) إسناده صحيح .

(٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٣ ـ وحدّثني يَحْيَى قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتي لاَ اخْتلافَ فيهَا عِنْدَنَا ، فِى وَقْتِ الفطْرِ وَالأضْحَى ، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ ، وَقَدْ حَلَّتَ الصَّلاَةُ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإمَامِ يَوْمَ الفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الخُطْبَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ .

* * *

(١٣) قول مالك - رحمه الله.



١١. كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف

١ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالحِ بْنِ خَوَّات ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، يَوْمَ ذَات الرِّقَاعِ ، صَلاةَ الخَوْف ؛ أنَّ طَائفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ . فَصَلَّى بالَّتي مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائماً ، وأتَمُّوا لأنْفُسهمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ . وَجَاءَت الطَّائفَةُ الأخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ [الثَّانِيَةَ] الَّتي بَقِيَتْ منْ صَلاته . ثُمَّ ثَبَتَ جَالساً ، وأتَمُّوا لأنْفُسهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد ، عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ صَالحِ ابْنِ خَوَّات الأنْصَارِيِّ ، أنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أنَّ صَلاَةَ الخَوْف ؛ أَنْ يَقُومَ الإمَامُ وَمَعَهُ طَائفَةٌ منْ [ق/٥٥/ أ] أَصْحَابه . وَطَائفَةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوَّ . فَيَرْكَعُ الإمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بالَّذينَ مَعَهُ . ثُمَّ يَقُومُ . فَإذَا اسْتَوَى قَائماً ثَبَتَ وَأتَمُّوا لأنْفُسهمُ الرَّكْعَةَ البَاقيَةَ . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ . وَالإمَامُ قَائمٌ . فَيَكُونُونَ وُجَاهَ العَدُوِّ . ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ الإمام الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ . ثُمَّ يُسَلِّمْ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأنْفُسهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقيَةَ (*) . ثُمَّ يُسَلِّمُونَ .

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئلَ عَنْ صَلاَة الخَوْف قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وَطَائفَةٌ منَ النَّاسِ . فَيُصَلِّي بِهِمُ الإمَامُ رَكْعَةً . وتَكُونُ طَائفَةٌ منْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا . فَإذَا صَلَّى الَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، اسْتَأخَرُوا مكَانَ الَّذينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلاَ يُسَلِّمُونَ . وَيَتَقَدَّمُ الَّذينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثمّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ ، وَقَدْ صَلَّى

---

(١) متفق عليه : البخاري (رقم ٤١٢٩)، ومسلم (رقم ٨٤٢) .

(٢) إسناده صحيح موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً متفق عليه : قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سَهْل في الموطأ، عند جماعة من الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روى مرفوعاً مسنداً البخاري (رقم ٤١٣١)، ومسلم (رقم ٨٤١) .

(*) في (أ) و(ب) : [الثانية]

(٣) صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥١٣) من طريق مالك وهو في البخاري (رقم ٤٥٣٥) .

رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً . بَعْدَ أنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ . فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإنْ كَانَ خَوْفاً هُوَ أشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أقْدَامِهِمْ . أوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ . أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لاَ أرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّب ؛ أنَّهُ [ق/٥٥/ ب] قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وحَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ .

* * *

(٤) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو صحيح متفق عليه : وقد ورد فى هذا المعنى حديث جابر رضى الله عنهما، عند البخارى (رقم ٥٩٦) مسلم (رقم ٦٣١)



١٢. كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

١ - حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَت الشَّمْسُ فِي عَهْد رَسُول الله ﷺ . فَصَلَّى رَسُولُ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُم قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّل ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَة الآخرَة مثْلَ ذلكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان منْ آيَات الله . لا يَخْسفَان لمَوت أَحَد ، وَلا لحَيَاته . فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فَادْعُوا اللهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّد ! وَالله ! مَا منْ أَحَد أَغْيَرَ منَ الله أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّد ! وَالله . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحكْتُمْ قَليلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثيراً » .

٢ - وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاس؛ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَت الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قيَاماً طَويلاً نَحْواً منْ سُورَة البَقَرَة . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَام الأَوَّل . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قيَاماً طَويلا وَهُوَ دُونَ القيَام الأَوَّل . ثُمَّ رَكَعَ [ق/٥٦/ أ] رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَام الأَوَّل ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان منْ آيَات الله ، لا يَخْسفَان لمَوت أَحَد وَلاَ لحَيَاته فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ ، فَاذْكُرُوا الله » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . فَقَالَ : « إنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ منْهَا عُنْقُوداً . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ منْهُ مَا بَقيَت الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لكُفْرهنَّ »

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠٤٤)، ومسلم (رقم ٩٠١) .
(٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠٥٢)، ومسلم (رقم ٩٠٧) .

قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بالله ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَـنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَـاءَتْ تَسْأَلُهَا . فَقَـالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَـبْرِ فَسَأَلَتْ عَـائشَةُ رَسُولَ الله ﷺ . أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُـورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، عَائذاً بالله مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُـولُ الله ﷺ [ق/٥٦/ ب] ذَاتَ غَـدَاة ، مَرْكَـباً . فَـخَسَـفَتِ الشَّـمْسُ . فَرَجَعَ ضُحىً . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَـيِ الحُجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً . ثُمَّ رَكَـعَ رُكُوعاً طويلاً . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامـاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُـوعِ الأول. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِـيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأول . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُـوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَـوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُـوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَـعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَـائمَةٌ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَـدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ . وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ . فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَثْـنَى عَلَيْـهِ . ثُمَّ قَـالَ : « مَـا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُـهُ فِي مَقَـامِي هَذَا . حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ . وَلَقَـدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْـتَنُونَ فِي القُبُـورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبـاً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّـالِ (لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَـا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَـقُولُ : هُوَ مُحَـمَّدٌ رَسُولُ الله . جَـاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ [ق/٥٧/ أ] وَالهُدَى . فَأَجَـبْنَا ، وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحاً .قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً . وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ (لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً ، فَقُلْتُهُ» .

---

(٣) متفق عليه : البخاري (رقم ١٠٤٩) مسلم (رقم ٩٠٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري (رقم ١٨٤) مسلم (رقم ٩٠٥) .



١٣. كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء

١ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ . وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ . وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ . وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ . وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ ، وَهُمْ قُعُودٌ .

(٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٢ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ . وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ . وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ** » .

٣ ـ وحدّثني يَحْيَى [عَنْ مَالِك]، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .[ق/٥٧/ ب] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

---

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠١١)، ومسلم (رقم ٨٩٤). وانظر العلل للدارقطني (٩/ ٩٤).

(٢) إسناده ضعيف : لإرساله أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٦) وقد روى هذا الحديث موصولا أخرجه أبو داود (رقم ١١٧٦) وعبد الرزاق (٤٩١٢) والبيهقى فى السنن الكبير (٣/ ٣٥٦) من طرق عن يحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولا وذكر البيهقي عقبه الرواية المرسلة وفي هذا نوع إعلال للحديث. أ هـ قال أبو حاتم فى العلل (١/ ٨٠) بعد أن ذكر الخلاف قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبى ﷺ أصح، وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٦ / ٤٩٥٨) واللسان (٣/ ٤٣٠- ٤٣١). وتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٢) وذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٤٥٨) محتجاً به.

(٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠١٣)، ومسلم (رقم ٨٩٧) .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسولَ الله ! تَهَدَّمَت البُيُوتُ . وَانْقَطَعَت السُّبُلُ . وَهَلَكَت المَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اللهُمَّ ظُهُورَ الجِبَالِ وَالآكَامِ ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَة ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ** » . قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَة انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الخُطْبَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيهَا ، فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ ، إِذَا رَجَعَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ . إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ .

(٤) باب الاستمطار بالنجوم

٤ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَة ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟** » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « **قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَته . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**» .

٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ** [ق/٥٨/ أ] **فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ** » .

٦ ـ و حدثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الفَتْحِ . ثُمَّ يَتْلُوا هذه الآيَةَ ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ** ﴾ .

* * *

(٤) متفق عليه : البخاري (رقم ٨٤٦)، ومسلم (رقم ٧١). وانظر العلل للدارقطني (١١/٤٨).

(٥) إسناده ضعيف : بلاغ ذكره ابن القيم في الزاد عن الشافعي بلاغ (١/ ٤٦٠) قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم. ا هـ عن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي من الموطأ.

(٦) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٩) من طريق مالك ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٠).



١٤. كتاب القبلة

(١) باب النهى عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته

١ ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَقَ مَولَىً لآلِ الشِّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ، صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَالله ! مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِه الكَرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ أَوِ البَوْلِ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِه**» .

٢ ـ وحدَّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ ، يَنْهَى أَنْ تُستَقْبَلَ القِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

(٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط

٣ ـ حدثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ .

قَالَ عَبْدُ الله : لَقَد ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْت لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، لِحَاجَتِه . ثُمَّ قَالَ :« **لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ** ». قَالَ، قُلْتُ : لاَ أَدْرِى ، وَالله [ق/٥٨/ ب].

قَالَ مَالكٌ : يَعْنِى الَّذِى يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ . يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ.

(٣) باب النهى عن البصاق فى القبلة

٤ ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٤٤)، ومسلم (رقم ٢٦٤) .
(٢) إسناده ضعيف . (٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٤٥)، ومسلم (رقم ٢٦٦) .
(٤) متفق عليه : البخارى (رقم ٤٠٦)، ومسلم (رقم ٥٤٧) .

رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قِبَلَ وَجْهِهِ ، إِذَا صَلَّى** » .

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ بُصَاقاً ، أَوْ مُخَاطاً ، أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَّهُ .

(٤) باب ما جاء في القبلة

٦ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ .

٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ . ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

٨ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ .

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٩ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ [ق/٥٩/ أ] مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ** » .

---

(٥) متفق عليه : البخاري (رقم ٤٠٧)، ومسلم (رقم ٥٤٩) .

(٦) متفق عليه : البخاري (رقم ٤٠٣)، ومسلم (رقم ٥٢٦) .

(٧) إسناده ضعيف . لإرساله وقد روى موصولا عند البخاري (رقم ٣٩٩)، ومسلم (رقم ٥٢٥) من حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه - .

(٨) إسناده ضعيف وهو صحيح . وقد تقدم أن نافعاً عن عمر منقطع أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٤٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٩) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله . قال الدارقطني في العلل (٢ / ٣٣) والصحيح عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر اهـ .

(٩) متفق عليه : البخاري (رقم ١١٩٠)، ومسلم (رقم ١٣٩٤) .

١٠ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ . وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي ، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

١٢ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ».

١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ العِشَاءِ ، فَلاَ تَمَسَّنَّ طِيباً » .

١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِلَى المَسْجِدِ ، فَيَسْكُتُ . فَتَقُولُ: وَاللهِ لأَخْرُجَنَّ ، إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلاَ يَمْنَعُهَا .

١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ [ق/٥٩/ ب] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ المَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

---

(١٠) قال ابن عبد البر: هكذا رواة الموطأ على الشك لمزيد انظر العلل للدارقطني (١٠ / ٢٧٣) والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة عند البخاري (رقم ١١٩٦)، ومسلم (رقم ١٣٩١) .

(١١) متفق عليه : البخاري (رقم ١١٩٥)، ومسلم (رقم ١٣٩٠) .

(١٢) إسناده ضعيف : والحديث متفق عليه : البخاري (رقم ٩٠٠)، ومسلم (٣٢٧/١) .

(١٣) إسناده ضعيف: لإرساله والحديث موصول عند مسلم (٣٢٨/١) من حديث زينب امرأة عبد الله قال الدراقطني في العلل (٩ / ٧٥) ورواه مالك ـــ رحمه الله في الموطأ أنه بلغه عن بسر مرسلاً والقول قول من أسنده عن زينب .ا هـ.

(١٤) في إسناده مقال: يحى بن سعيد لم يدرك عاتكة بنت زيد امرأة عمر - رضي الله عنه - .

(١٥) متفق عليه : البخاري (رقم ٨٦٩)، ومسلم (رقم ٤٤٥) .



(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

١ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَـنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى بكْرِ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ فِى الكِتَـابِ الَّذِى كَتَـبَهُ رَسُـولُ الله ﷺ لِعَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ : « **أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ** » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَلا يَحْـمِلُ أحَـدٌ الْمُصْحَفَ بِعِـلاَقَته ، وَلا عَلَى وِسَادَة ، إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ مَـالكٌ : وَلَوْ جَازَ ذَلكَ لَحُملَ فِى خَـبِيئَـته . وَلَمْ يُكْرَهُ ذَلكَ ، لأنْ يَكُونَ فِى يَدَى الَّذِى يَحْمِلُهُ شَـىءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . وَلكِنْ إنَّمَا كُـرِهُ ذلكَ ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَـيْرُ طَاهِرٍ ، إكْرَاماً للْقُرآن وتَعْظِيماً لَهُ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى هَذه الآيَة **﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾** إنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَة هَذه الآيَة، الَّتِى فِى عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَـوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى **﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾** .

---

(١) مرسل : أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم٩٣) من طريق مالك : وقال : رُوي هذا الحديث مسنداً ولا يصح . اهـ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨) ومن طريق الدارقطني (٤٢٩) والبيهقى (١ / ٨٧) من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي صلي الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم « لا يمس القرآن إلا طاهر » . قال الدارقطني : مرسل ورواته ثقات . قال ابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ٤ / ٩٠) : كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد . اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤ / ٣٥) : اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم . وقال في موضع أخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسي في قوله سليمان بن داود . . ولمزيد انظر التلخيص . وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة . . وثم أقوال أخر مفادها أن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه . ولمزيد انظر الجزء الثاني من كتاب الموطأ كتاب العقول باب ذكر العقول رقم (١) .

(٢) باب الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء

٢ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، كَانَ فِى قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ ، أَتَقْرَأُ القُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهذَا؟(*) أَمُسَيْلِمَةُ ؟

(٣) باب ما جاء فى تحزيب القرآن

٣ ـ حدّثنى يَحْيَى [ق/٦٠/ أ] عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ . أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحيى ابْنِ حَبَّانَ ، جَالِسَيْنِ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً . فَقَالَ ؛ أَخْبِرنى بِالَّذِى سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِت ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِى قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِى سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ . وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِى نِصْفٍ شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ ، أَحَبُّ إِلَىَّ . وَسَلْنِى ، لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّى أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِكَىْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

(٤) باب ما جاء فى القرآن

٥ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا.

---

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ٩٠) من طريق مالك، محمد بن سيرين لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

(*) فى (أ) و (ب) : [بهذه المسألة]

(٣) إسناده صحيح : موقوفاً : أخرجه االنسائى (٣ / ٢٦٠) من طريق مالك، وأخرجه مسلم مرفوعاً عنه به (رقم ٧٤٧) وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى العلل (٢ / ١٧٨) وذكر الخلاف فيه ثم قال والأشبه بالصواب الموقوف، والله أعلم .

(٤) إسناده ضعيف : فيه راويان مبهمان .

(٥) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٤١٩) مسلم (رقم ٨١٨) .

فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ . ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَرْسِلْهُ** » ثُمَّ قَالَ : « **اقْرَأْ يَا هِشَامُ** » فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هَكَذَا أُنْزِلَتْ** » ثُمَّ قَالَ لِى : « **اقْرَأْ** » فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : « **هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ** [ق/٦٠/ ب] **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** » .

٦ ـ وَحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ** » .

٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ؟ كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْىُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَحْيَاناً يَأْتِينِى فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ . فَيُفْصَمُ عَنِّى ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ: وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِى المَلَكُ رَجُلاً ، فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ** » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِى اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً .

٨ ـ وَحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى** ﴾ فِى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِى . وَعِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ : « **يَا أَبَا فُلانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً ؟** » فَيَقُولُ : لا وَالدِّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْساً . فَأُنْزِلَتْ ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءَهُ الأَعْمَى** ﴾ .

٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِى بَعْضِ [ق/٦١/ أ] أَسْفَارِهِ . وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَىْءٍ ،

---

(٦) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٠٣١)، ومسلم (رقم ٧٨٩) .

(٧) متفق عليه : البخارى (رقم ٢)، ومسلم (٤/١٨١٦- ١٨١٧) .

(٨) صحيح لشواهده : أخرجه الترمذى (رقم ٣٣٤٣) من حديث عائشة - رضى الله عنها - وأعله الإمام الترمذى بالإرسال لكن للحديث شواهد انظرها فى الصحيح المسند من أسباب النزول، لفضيلة الشيخ مُقبل بن هادى الوادعى - رحمه الله - صـ ٢٣- ٢٣١ .

(٩) صحيح : البخارى (رقم ٤١٧٧) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨ / ٤٤٧) هذا السياق صورته الإرسال لأن =

فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْه ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، نَزَرْتَ(*) رَسُولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّات ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرى. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه . فَقَالَ : « **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ، هذه اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ** » ثُمَّ قَرَأَ ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً** ﴾ .

١٠ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِث التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرؤُونَ القُرْآنَ ، وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّة . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ ، فَلا تَرَى شَيْئاً . وَتَنْظُرُ فِي القِدْحِ ، فَلا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ ، فَلاَ تَرَى شَيْئاً . وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ** » .

١١ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَة ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

(٥) باب ما جاء فى سجود القرآن

١٢ ـ وَحدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الأَسْوَد بْنِ سُفْيَانَ، [ق/٦١/ ب] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿ **إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ** ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

١٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ .

= أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنة محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله فى أثنائه «قال عمر فحركت بعيرى الخ» اهـ وانظر العلل للدارقطنى (٢ / ١٤٦).

(*) نزرت : أي ألححت عليه وبالغت في السؤال أو راجعته، فما نشبت : أي فما لبثت وما تعلقت بشيء .

(١٠) متفق عليه: البخارى (رقم ٥٠٥٨)، ومسلم (٢/ ٧٤٤)وانظر العلل للدارقطنى (٨ / ٤٦) (١١ / ٣٣٨).

(١١) إسناده ضعيف : بلاغ .

(١٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٠٧٤)، ومسلم (رقم ٥٧٨) .

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٣٦١) والأم له (١ / ٢١٧) أما إسناد مالك =

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ .

١٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ .

١٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَرَأَ بِـ ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى**﴾ فَسَجَدَ فِيهَا . ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى .

١٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ . وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ . وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ . وَلاَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ،حَتَّى تَطْلُعَ [ق/٦٢/ ب] الشَّمْسُ . وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاةِ. فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ. سُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً . وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لاَ

= ففيه مبهم، وأما إسناد الشافعي صحيح من طريق الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن عمر صلى بهم في الجابية وعبد الله بن صغير له رؤية .

(١٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٣٦٠) من طريق مالك، والأم له (١/ ٢١٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٤١) من طريق مالك .

(١٥) **إسناده ضعيف و هو صحيح موقوفاً**: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٣٦٢) والام (١ / ٢١٧) من طريق مالك ، الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرجه عبد الزاق في المصنف (٣ / ٣٣٩ / ٥٨٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) من رواية الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن عمر وهو الصواب ، وقد روى مرفوعاً من حديث أبي هريرة وهو وهم وإنما هو حديث عمر .اهـ انظر علل الدارقطني (٢ / ٩٤- ٩٥) بتصرف .

(١٦) **إسناده صحيح**: البخاري (رقم ١٠٧٧) .

يَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلا الْمَرْأَةُ ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَقَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ . أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا . إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا . لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

(٦) باب ما جاء فى قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾

١٧ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** » .

١٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله [ق/٦٢/ ب] ﷺ : « **وَجَبَتْ** » فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ : « **الْجَنَّةُ** » فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِى الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

١٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَأَنَّ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

---

(١٧) صحيح : البخارى (رقم ٥٠١٣) وانظر العلل للدارقطنى (١١ / ٢٨٢)

(١٨) إسناده صحيح :أخرجه الترمذى (رقم ٢٨٩٧): وانظر العلل الدارقطنى (١١ / ٦٦) - رحمه الله - وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر صحيح الترمذى (٢٣٢٠) .

(١٩) إسناده صحيح :وقد اختلف فى رفعه ووقعه والوقف أشبه وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٢٥٥) قال ابن عبد البر : مثله لايقال من جهة الرأس ولابد أن يكون توقيفاً لأن هذا لايدرك بنظر.

(٧) باب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

٢١ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ . فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٢٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى[ق/٦٣/ أ] سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ . وَكَبَّرَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ . وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

٢٣ ـ وَحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللهِ . وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ) .

٢٤ ـ وَحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِى دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى .قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ

---

(٢٠) متفق عليه : البخارى (رقم ٣٢٩٣) ، مسلم (رقم ٢٦٩١) .

(٢١) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٤٠٥) ، مسلم (رقم ٢٦٩١) .

(٢٢) إسناده صحيح : انظر العلل للدراقطنى (١١ / ١٠٨) وقد أخرجه مسلم مرفوعاً (رقم ٥٩٧) .

(٢٣) إسناده صحيح : فيه عمارة بن صياد هو عمارة بن عبد الله بن صياد: ثقة .

(٢٤) فى إسناده مقال موقوفاً وقد صح مرفوعاً: زياد بن أبى زياد لم يدرك أبا الدرداء. وقد اختلف على زياد =

جَبَلٍ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ .

٢٥ ـ قال **وحدثنى** عَنْ مَالِك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْماً نُصَلِّى وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » قَالَ [ق/٦٣/ب] رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيه . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً** » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ (أَوَّلاً)** » .

(٨) باب ما جاء فى الدعاء

٢٦ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى ، شَفَاعَةً لأُمَّتِى فِى الآخِرَةِ** » .

٢٧ ـ وحدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ**(*) **سَكَناً ، وَالشَّمْسِ ، وَالقَمَرِ ، حُسْبَاناً ، اقْضِ عَنِّى الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِى مِنَ الفَقْرِ . وَأَمْتِعْنِى بِسَمْعِى ، وَبَصَرِى ، وَقُوَّتِى ، فِى سَبِيلِكَ** ».

= فرواه الترمذى (رقم ٣٣٧٧) وابن ماجة (رقم ٣٧٩٠) وأحمد (٥/ ١٩٥) و (٦/ ٤٤٧) والحاكم (١/ ٤٩٦) وأبو نعيم فى الحلية (٢ / ١٢) والبيهقى فى الشعب (١ / ٥١٩)وغيرهم من طريق عبد الله بن أبى هند عن زياد مولى ابن عياش عن أبى بَحْرِيَّة عن أبى الدرداء مرفوعاً به وعبد الله موثق ثم هو متابع من موسى بن عقبة على الرفع كما عند أحمد. قلت : زياد مولى ابن عباس هو زياد بن أبى زياد ومن قال يزيد فقد وهم انظر علل الدارقطنى (٦ / ٢١٥) ولمزيد انظر كتاب الأذكار للنووى- بتحقيق أخى أسامة بن عبد العليم ــ حفظه الله ــ صـ٣٨ـ وجامع العلوم والحكم صـ ٤١٦ .

(٢٥) صحيح : البخارى (رقم ٧٩٩) .

(٢٦) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٣٠٤) مسلم (رقم ١٩٨) .

(٢٧) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧/ ٢٧) من طريق يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار مرسلا ومسلم بن يسار تابعى ثقة .

(*) فالق الإصباح : خلقه وابتداه وأظهره ،حسباناً : أى حساباً ، أى بحساب معلوم .

لا أحصى ثناءً عليك : أى لا أبلغ الواجب فى الثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك : أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لأحد عليه .

٢٨ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرج ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ارْحَمْنى إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ المسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ** » .

٢٩ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبى عُبَيْد ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى** » .

٣٠ ـ قَالَ: وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبى عَبْد الله الأغَرِّ ؛ وَعَنْ أَبى سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ [ق/٦٤/ أ] قَالَ : « **يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا . حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنى فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنى فَأَغْفِرَ لَهُ ؟** » .

٣١ ـ وحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيى بْن سَعيد ، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهيمَ بْن الحَارث التَّيْمىِّ أَنَّ عَائشَةَ أمَّ المُؤْمنينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائمَةً إِلَى جَنْب رَسُول الله ﷺ . فَفَقَدْتُهُ منَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدى فَوَضَعْتُ يَدى عَلَى قَدَمَيْه ، وَهُوَ سَاجدٌ ، يَقُولُ : « **أَعُوذُ برِضَاكَ منْ سَخَطك وَبِمُعَافَاتكَ منْ عُقُوبَتكَ ، وَبكَ منْكَ ، لا أُحْصى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسك**».

٣٢ ـ قَالَ : وَحدثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زيَاد بْن أَبى زيَاد ، عَنْ طَلْحَةَ بْن عُبَيْد الله بْن كَرِيز الخُزَاعى ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الدُّعَاء دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ)** » .

---

(٢٨) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٣٣٩)، مسلم (٤/ ٢٠٦٣) .

(٢٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٣٤٠) ،مسلم (رقم ٢٧٣٥) .

(٣٠) متفق عليه : البخارى (رقم ١١٤٥) ،مسلم (رقم ٧٥٨) .

(٣١) قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إرساله. وهو مسند من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة. أخرجه مسلم (رقم ٤٨٦) .

(٣٢) حسن بمجموع طرقه :أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٣٧٨) والبيهقى السنن الكبير(٤ / ٢٨٩) (٥/ ١١٧) من طريق مالك وقال هذا مرسل وله شاهد أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٤٦٢) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا. قال البيهقى فى السنن. ووصله ضعيف اهـ وقال فى الشعب: هكذا رواه عبد الرحمن بن =

٣٣ ـ قَالَ : وَحَدّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبى الزُّبَيْر المَكّىِّ ، عَنْ طَاوُوس اليَمَانىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ منَ القُرْآن . يَقُولُ « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب القَبْر . وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة المَسيح الدَّجَّال . وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة المَحْيَا وَالمَمَات** » .

٣٤ ـ قَالَ: وَحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أبى الزُّبَيْر المَكّىِّ ، عَنْ طَاوُوس اليَمَانىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى [ق/٦٤/ ب] الصَّلاَة منْ جَوْف اللَّيْل ، يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوات وَالأرْض . وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّموات والأرْض . ولَكَ الحَمْدُ .أنتَ رَبُّ السَّمَوات وَالأرْض وَمَنْ فيهنَّ . أَنْتَ الحَقُّ . وَقَوْلُكَ الحَقُّ . ووَعْدُكَ الحَقُّ . وَلقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبكَ خَاصَمْتُ . وَإِليْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفرْ لى مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أنْتَ إلهى لا إله إلاَّ أنْتَ** » .

٣٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الله بْن جَابر بْن عَتيك ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فى بَنى مُعَاويَةَ ، وَهىَ قَرْيَةٌ منْ قُرَى الأنْصَار . فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ أيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ منْ مَسْجدكُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحيَة منْهُ فَقَالَ لى: هَلْ تَدْرى مَا الثَّلاثُ الَّتى دَعَا بهنَّ فيه ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأخْبرنى بهنَّ . فَقُلْتُ : دَعَا بأنْ لاَ يُظْهرَ عَلَيْهمْ عَدُواً منْ غَيْرهمْ . وَلا يُهْلكَهُمْ بالسِّنين . فَأعْطيَهُمَا وَدَعَا بأنْ لا يَجْعَلَ بَأسَهُمْ بَيْنَهُمْ . فَمُنعَهَا . قَالَ : صَدَقْتَ .قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إِلَى يَوْم القيَامَة .

= يحيى وغلط فيه إنما رواه مالك فى الموطأ مرسلاً . أهـ
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه الترمذى (رقم ٣٥٨٥) قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبى حميد ليس بالقوى عند أهل الحديث أهـ
قلت حماد وهو الذى يروى الحديث عن عمرو بن شعيب به وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٤٨٤- ٤٨٥) .
وذكر الشيخ ناصر - رحمه الله - شاهداً رابعاً عزاه للأصبهانى فى الترغيب (٣ح ٢٥٠٩) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب. قال الشيخ ناصر رحمه الله فى صحيحه (١٥٠٣): مرسل حسن الإسناد والحديث فى الصحيحه (٣/ ١٥٠٣) والأذكار للنووى صـ ٢٤٨ بتحقيق أخى الشيخ أسامة - حفظه الله - .

(٣٣) صحيح : مسلم (رقم ٥٩٠) .

(٣٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١١٢٠) ، مسلم (رقم ٧٦٩) واللفظ له .

(٣٥) إسناده ضعيف : فيه عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من الطبقة الرابعة وغالب ظنى أنه لم يدرك عبد الله بن عمر . وقد جاء الحديث مرفوعاً عند مسلم (رقم ٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبى وقاص .

٣٦ ـ وحدَّثنى عَنْ مَـالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَـا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو ، إلا كَانَ بَيْنَ إحْدَى ثَلاثٍ : إمَّا أَنْ يُسْتَجَـابَ لَهُ ، وَإمَّا أنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِه .

(٩) باب العمل فى الدعاء

٣٧ ـ قَالَ : وَحَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ [ق/٦٥/ أ]عَبْـدِ الله بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَآنى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشيرُ بِأَصْبُعَيْنِ ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَنَهَانى .

٣٨ ـ قَالَ: وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : إنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِه . وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ . فَرَفَعَهُمَا .

٣٩ ـ قَالَ وَحَدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ فِى الدُّعَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَـنِ الـدُّعَـاءِ فِى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٤٠ ـ قَالَ : وَحَـدّثنـى عَنْ مَـالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَدْعُـو ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَـيْرَاتِ . وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ . وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ . وَإِذَا أَدَرْتَ (أَرَدْتَ) فِى النَّاسِ فِتْنَةً ، فَاقْبِـضْنِى إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ » .

---

(٣٦) إسناده صحيح : قال ابن عـبد البر: مثل هذا يسـتحيل أن يكون رأيا واجـتهاداً وإنما هو توقيف وهو خـبر محفوظ عن النبى ﷺ. من التمهيد (٥/ ٣٤٣) قلت: وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده (١/ ١٨) هذا الحديث مرفوعاً من حديـث أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - بإسناد حسن وقد حسن شـيخنا - حفظه الله - إسناد هذا الحديث فى التسهيل لتأويل التنزيل سورة الفاتحة والبقرة (٣/ ١٠٩) .

(٣٧) إسناده صحيح .

(٣٨) إسناده صحيح : قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد .

(٣٩) إسناده صحيح : وقد وصله البخارى (رقم ٦٣٢٧) من حديث عائشة - رضى الله عنها .

(٤٠) إسـنـاده ضعيف : لأنه بلاغ، وهو فقرة من حديث اختـصام الملأ الأعلى الطويل من حديث ابن عباس - رضى الله عنهـما - وهو صـحيح. قـال شيـخنا - حفظه الـله فى الصحـيح المسند من الأحاديث الـقدسـية (صـ ٢٣٠) رقم ١٥٥- أخرجه التـرمذى (رقم ٣٢٣٥) وقد ورد فى إسناد هذا الحديث اخـتلاف فروى من طريق أيوب عن أبى قلابةعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ .

وروى من طريق قتـاده عن أبى قلابه عن خـالد بن اللجلاج عن ابن عـباس عن النبى ﷺ وروى من طريق خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن رسول الله ﷺ .

وروى من طريق عـبد الرحمـن بن عائش عن مـالك بن يخامـر عن معاذ عن رسـول الله ﷺ وهذا الطريق =

٤١ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ . لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ . لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً » .

٤٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

٤٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ العُيُونُ . وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الحَىُّ القَيُّومُ .

(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٤ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ [ق/٦٥/ ب] بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ(*) . فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا . فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا . فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا . فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » . وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِى تِلْكَ السَّاعَاتِ .

= الأخيرة قد صححها البخارى فيما ذكره عنه الترمذى وصححه الترمذى أيضا وصححه أحمد وقواها ابن خزيمة كما نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر فى التهذيب (٦/ ٢٠٥) واختارها أبو حاتم فى العلل (١/ ٢٠) ولمزيد من الطرق انظر الإصابة ترجمة عبد الرحمن بن عائش (٢/ ٢٩٧) . . . أهـ

(٤١) إسناده ضعيف وقد ورد الحديث موصولا عند مسلم (رقم ٢٦٧٤) من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - .

(٤٢) إسناده ضعيف .

(٤٣) إسناده ضعيف .

(٤٤) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال : أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩) والنسائى (١/ ٢٧٥) من طريق مالك والشافعى فى مسنده (١/ ١٥٦/ ١٦٣) من طريق مالك وابن ماجة (رقم ١٢٥٣) عبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٤٢٥)والبيهقى (٢/ ٤٥٤) من طريق مالك. قال أبو عيسى الترمذى: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلةاهـ نقله البيهقى عنه وسئل ابن معين عن أحاديث الصنابحى عن النبى ﷺ فقال: مرسلة ليست له صحبة. اهـ قال ابن عبد البر :عبد الرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ليست له صحبة التمهيد (فتح المالك٤/ ٢٣٠- ٢٣١) ولمزيد انظر الوهم والإيهام لابن القطان (٦٣٧- ٦٤٢) وتلخيص الحبير(١/ ٣٣٣/ ٢٦٧).

(*) ومعها قرن الشيطان : قال الخطابى : قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوّها للطلوع والغروب .

٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقُولُ : « إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(*)، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ . وإذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنِ العَلاء بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاته ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَة ، أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « تلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافقِينَ ، تلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافقِينَ تلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافقِينَ . يَجْلسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذَا اصْفَرَّت الشَّمْسُ ، وكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً . لا يَذْكُرُ اللهَ فيهَا إلاَّ قَليلاً » .

٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَتَحرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلا عنْدَ غُرُوبِهَا » .

٤٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، نَهى عَنِ [ق/٦٦/ أ] الصَّلاة بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَة بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٤٩ ـ قَالَ : وَحَدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دينَارٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَقُولُ : لا تَحَرَّوْا بصَلاتكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا .

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تلْكَ الصَّلاة .

٥٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ السَّائب بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدرَ فِي الصَّلاَة بَعْدَ العَصْرِ .

---

(٤٥) **إسناده ضعيف** : لإرساله والحديث موصول عند البخارى (رقم ٥٨٣) ومسلم (رقم ٨٢٩) .

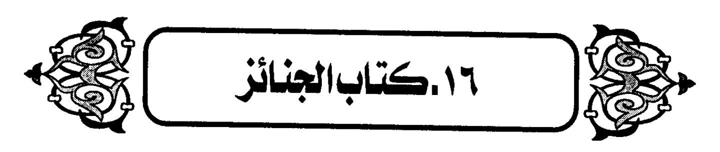
(*)حاجب الشمس : طرفها الأعلى من قرصها يسمى بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان .

(٤٦) **صحيح** : مسلم (رقم ٦٢٢) . (٤٧) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٥٨٥) مسلم (رقم ٨٢٨) .

(٤٨) **متفق عليه** : البخارى (رقم ٨٢٥) .

(٤٩) **إسناده صحيح** : موقوفاً وقد ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - البخارى (رقم ٣٢٧٢- ٣٢٧٣) مسلم (١/ ٥٦٧) .

(٥٠) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٤٢٩).



١٦. كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالكِ بْنِ أنَسٍ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

٢ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصارِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُهُ ، فَقَالَ: « اغسلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً أَوْ أَكثَرَ مِنْ ذَلكَ . إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ ، بِمَاء وَسِدْر . وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً . أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُور . فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي بِحقْوِهِ ، إِزَارَهُ .

٣ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرأَة أَبِى بَكْرٍ الصديق ، حِينَ تُوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ [ق/٦٦/ ب] الْمُهَاجِرِينَ .

---

(١) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال والحديث صحيح بمجموع طرقة أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندى (١/ ٥٦٣) والأم له (١ / ٤٠٤) من طريق مالك وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ١٢٧) وعبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٣٩٧) وابن سعد فى الطبقات (٢/ ٢١١) وغيرهم قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير عن عائشة . . . إلى أن قال: والحكم فيه أنه مرسل عند مالك وحديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ أخرجه أبوداود(حديث ٣١٤١) مرفوعاً إسناده حسن : تقول : لما أراد غسل النبى ﷺ قالوا والله ماندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرى من هو : أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص . .» ولمزيد انظر جامع أحكام النساء لشيخنا ابن العدوى حفظ الله(١ / ٤٥٦) .

قلت :وقد روى من غير وجه عن عائشة أخرجه البيهقى فى الدلائل (٧/ ٢٤٢) قال البيهقى إسناده صحيح، والحاكم فى المستدرك (٣/ ٥٩- ٦٠).

قال ابن عبد البر:وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك ثم ذكر هذا الطريق من التمهيد (فتح المالك ٤/ ١٥٨) وطريق ابن عباس أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٤٠٠) وفيه صالح مولى التوأمة وللحديث طرق أخرى غير الذى ذكرت انظرها فى تلخيص الحبير (٢/ ٢١٥- ٢١٦) وطبقات ابن سعد (٢/ ٢١١) ودلائل النبوة للبيهقى (٧/ ٢٤٢- وما بعدها) ومسند الشافعى (١/ ٥٦٣) .

(٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٢٥٣) من طريق مالك، ومسلم (رقم ٩٣٩)

(٣) إسناده ضعيف بتمامه : لإرساله . وقصة الغسل صحيحة بمجموع الطرق أخرجه ابن سعد في الطبقات =

فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لاَ .

٤ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا ، وَلاَ مِنْ ذَوِى المَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِى ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلا زَوْجٌ يَلِى ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ قَالَ يَحْيَي: فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلاَّ نِسَاءُ ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا. قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا شَيءٌ مَوْصُوفٌ . وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .

(٢) باب ما جاء في كفن الميت

٥ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .

= (٣ / ١٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (٦١٢٣) من طريق مالك ولفظه فيه كلام أسماء .

أما قصة الغسل فقط لها طرق

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ١٣٦) وابن المنذر في الأوسط (٣ / ٣٣٥) من طريق عبد الله ابن شداد «أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله » مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٣٦) وعبد الرزاق (٦١١٧ ـ ٦١١٨) وابن المنذر في الأوسط (٣ / ٣٣٥) من طرق عن ابن أبي مليكة أن أبابكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن وهذا لفظ ابن أبي شيبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٣٣٥) من طريق أبي بكر بن حفص بن سعد أن أبابكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فذكر نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٣٣٥) عن إبراهيم النخعي أن أبابكر غسلته امرأته أسماء .

قال شيخنا ـ حفظه الله ـ فهذه المراسيل بمجموعها تصح بلا شك وتثبت أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ غسلته أسماء بنت عميس زوجه لوصية منه بذلك ـ رضي الله عنه ـ اهـ من جامع أحكام النساء (١ / ٤٦٧) .

قلت : يبقى النظر في كلام أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ لمن حضرها من المهاجرين « إن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا » هذا اللفظ لم يأت إلا من طريق مالك ـ رحمه الله ـ الذي أخرجه المصنف وتقدم تخريجه في صدر الكلام وهذا إسناد ضعيف لإرساله لكن قصة الغسل فقط فقد صحت من هذه الطرق بمجموعها .

(٤) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(٥) **متفق عليه** : البخاري (رقم ١٢٦٤) واللفظ له ، ومسلم (رقم ٩٤١) مطولا

٦ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ .

٧ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ [ق/٦٧/ أ] الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، كُفِّنَ فِيهِ .

(٣) باب المشي أمام الجنازة

٨ ـ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَابَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

٩ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

---

(٦) **إسناده ضعيف لانقطاعه**: وقد أخرجه البخارى موصولاً من حديث عائشة - رضى الله عنها (رقم ١٣٨٧) بنحوه .

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/١٤٦) .

(٨) **إسناده ضعيف**: وعلته الإرسال أخرجه الطحاوي في المعاني (١ / ٤٨٠) من طريق مالك مرسلاً وأخرجه الترمذي (رقم ١٠٠٩) عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٤٤٤) من طريق معمر عن الزهري وقد روي موصولا ومرسلاً ، أخرج الموصول أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧ ــ ١٠٠٨)، والنسائى (٤ / ٥٦) ابن ماجه (١٤٨٢) والطحاوي في المعاني (١ / ٤٧٩ ــ ٤٨٠) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة وذكر الطحاوي في المعاني (١ / ٤٨٠) أسانيد مرسلة وفي هذا نوع إعلال للرواية الموصولة . قال الترمذى ــ رحمه الله ــ: أهل الحديث يرون المرسل أصح. اهـ وقال النسائى: هذا خطأ والصواب مرسل. اهـ وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى التلخيص (٢/٢٢٦) طرق هذا الحديث وكذلك ابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٤/٢٧٤) .

(٩) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٥٩٢) فى الأم له (١ / ٤١٦) من طريق مالك وعبد الرزاق فى المصنف (٦٢٦٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (٣/١٦٣) مختصراً وابن المنذر فى الأوسط (٥ / ٣٨٢) والطحاوي في المعانى (١ / ٤٨١) والبيهقى فى السنن الكبير (٤/٢٤)

١٠ ـ وحَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِى قَطُّ فِى جَنَازَة إلاَّ أَمَامَهَا . قَالَ : ثُمَّ يَأتِى البَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْه .

١١ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَن ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّهُ قَالَ : المَشْيُ خَلْفَ الجَنَازَة مِنْ خَطَإ السُّنَّة .

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

١٢ ـ وحَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْر ؛ أَنَّهَا قَالتْ لأَهْلهَا : أَجْمِرُوا(*) ثِيَابِى إذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنِّطُونِى . وَلا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِى حناطاً . ولاَ تَتْبَعُونِى بِنَار .

١٣ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُتْبَعَ ، بَعْدَ مَوْته ، بِنَار . قَالَ يَحيَى : سَمِعْتُ مَالكاً يَكْرَهُ ذَلكَ .

(٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشيَّ للنَّاس ، فِى اليَوْم الَّذِى مَاتَ فِيه . وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلَّى . [ق/٦٧/ ب] فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكبِيرَات .

١٥ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرَضِهَا قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ المَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِى بِهَا** » فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا

---

(١٠) إسناده صحيح .

(١١) إسناده صحيح : إلي ابن شهاب أخرجه الطحاوي في المعاني (١ / ٤٨١) .

(١٢) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٤١٧) البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٤٠٥) وقد أدرك هشام أسماء وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥١) من طريق هشام عن فاطمة عن أسماء وعبد الرزاق (٦١٥٢) من طريق هشام عن أبيه عن أسماء .

(*) أجمروا : أى بخّروا ، حنطونى : الحنوط ما يجعل فى جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور .

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٤١٨) وابن المنذر فى الأوسط (٥ / ٣٧١) من طريق مالك .

(١٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١٢٤٥)، ومسلم (رقم ٩٥١) من طريق مالك

(١٥) إسناده مرسل : اخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٥٧٦) والأم له (١ / ٤١٣) والطحاوي في =

لَيْلاً ، فكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ الله ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذى كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ : « أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً ، وَنُوقِظَكَ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٦ ـ **وَحدَّثني** عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ ؟ وَيَفُوتُه بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِى مَا فَاتَهُ مِنْ ذلِكَ .

(٦) باب ما يقول المصلى على الجنازة

١٧ ـ **حَدَّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّى عَلَى الجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ الله ، أُخْبِرُكَ . أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ . وَحَمِدْتُ اللهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّه . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ . [ق/٦٨/ أ] وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِه . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً ، فَزِدْ فِى إِحْسَانِه . وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِه . اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

١٨ ـ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .

١٩ ـ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِى الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ .

= المعاني (١ / ٥٠٠) والنسائى (٤ / ٤٠) من طريق مالك قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فى الموطأ فى إرسال هذا الحديث وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، قال الحافظ في التقريب معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ .وقد جاء الحديث موصولا من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - فى البخارى (رقم ٤٥٨) ومسلم (رقم ٩٥٦) نحوه وهو حديث المرأة السوداء .

(١٦) **إسناده صحيح** .

(١٧) **إسناده صحيح** : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٤٨٨ / ٦٤٢٥) وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٣٩) ولمزيد انظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٣٦٢).

(١٨) **إسناده صحيح** : أخرجه الطحاوي في المعاني (١ / ٥٠٩) .

(١٩) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٣٩) بنحوه ولفظه « ليس على الجنازة قراءة » .

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار

٢٠ ـ وَحَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ المَدِينة . فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاة الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ .

قَالَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُم الآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

٢١ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢ ـ وَحَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ [ق/٦٨/ ب] عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فِى المَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ، لِتَدْعُوَ لَهُ . فَأَنْكَرَ ذلكَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ ما نسى النَّاس ! مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِى المَسْجِدِ .

٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِى المَسْجِدِ .

---

(٢٠) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ٤٦٠) من طريق مالك محمد بن أبى حرملة فى سماعه من عبد الله بن عمر نظر. ذكر ذلك الحافظ المزى كما فى تهذيب الكمال وكذا الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب .

(٢١) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٥٢٣)من طريق مالك .

(٢٢) إسناده ضعيف: أبو النضر سالم بن أبي أمية مولي عمر بن عبيد الله ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة لم يدرك عائشة- رضى الله عنها - قال ابن عبد البر: هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً ،ورواه مسلم موصولاً (رقم ٩٧٣) .

(٢٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣ / ٢٤٢) وابن المنذر فى الأوسط (٥ / ٤١٥) من طريق مالك .

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُـرَيْـرَةَ كَـانُـوا يُصَـلُّونَ عَـلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ . الرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَـالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

٢٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَـبْدَ اللهِ بْنَ عُمَـرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

٢٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَـانَ يَقُولُ : لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ .

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٢٧ ـ وحَـدّثني يَحْيَى عَـنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ،

---

(٢٤) إسناده ضعيف : لانقطاع بين مالك وبين عثمان وابن عمر وأبي هريرة لكن صح عن عثمان بن عفان ذلك عند عبد الرزاق (٦٣٣٣) والطحـاوي في المعاني (١ / ٤٩٩) وكذلك عن عبد اللـه بن عمر وأبى هريرة عند عبد الرزاق فى المـصنف (٦٣٣١) ولمزيد انظر جامع أحكام النساء لفضـيلة شيخنا - أبى عبـد الله مصطفى بن العدوى - حفظه الله - (١/ ٥٤٤) .

(٢٥) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٤٩٤) والبيهقي (٤ / ٤٤) من طريق مالك .

(٢٦) إسناده صحيح .

(٢٧) فى إسناده مقال: لأنه بلاغ لكن لفقراته شواهد وأحاديث يصح بها قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجـوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحـيح من وجوه مختلفـة وأحاديث شتى جمعها مالك والله أعلم التمهيد (فتح المالك ٤/٣٠٨- ٣٠٩). اهـ وها هى شواهد فقرات الحديث .

١- وفاة النبى ﷺ يوم الاثنين أخرجه البخارى (رقم ١٢٠٥) من حديث أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم فى الفجر يوم الاثنين . . . وتوفى ذلك اليوم » .

٢- الصلاة على النبى أفزازاً من غير إمام ورد ذلك من طريق ابن عباس مـرفوعاً أخرجه البيهقى فى الدلائل (٧/ ٢٥٠) ومن طريق مرسلة عند ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٢٢٠- ٢٢١) قال ابن عـبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٤/ ٣١٠) وأما صلاة الناس أفذاذاً مجمع عليـه عنـد أهل السيـر وجماعـة أهل النقل لا يختلفون فيه . . . وهو محفوظ فى حديث سالم بن عبيد الأشجعى صاحب رسول الله ﷺ .

٣- ما قُبِضَ نبى إلا دفن حيث قبض أخرجـه المروزى فى مسند أبى بكر (٢٦) والبيهقى فى الدلائل (٧/ ٢٥٩) من طرق عن أبى بكر وغيره وقد ذكرها ابن عبد البر أيضا فى التمهيد (فتح المالك ٤/ ٣١١- ٣١٢) . =

وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاء . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْه أفْذَاذاً(*). لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ المِنْبَرِ . وَقَالَ آخَـرُونَ : يُدْفَنُ بِالبَقِيعِ . فَجَـاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إلاّ في مَكَانه الّذي تُوُفِّي فيه** » فَحُفِرَ لَهُ [ق/٦٩/ أ] فيه فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِه ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِـيصه . فَسَـمِـعُوا صَـوْتاً يَقُـولُ : « **لاَ تَنْـزِعُوا الـقَـمِيصَ** ». فَلَمْ يُنْزَعْ القَمِيصُ ، وَغُسِّلَ ، وَهُوَ عَلَيْه ﷺ .

٢٨ ـ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَة رَجُلان أحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَـدُ . فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ ، عَمِلَ عَمَلَهُ . فَجَاءَ الَّذِى يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ .

٢٩ ـ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوتِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرَازِين .

٣٠ ـ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِى حَجْرِى (حُجْرَتِى) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق

قَالَتَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدُفِنَ فِى بَيْتِهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أحَدُ أقْمَارِك وَهُوَ خَيْرُهَا .

٣١ ـ **وَحَدَّثني** عَنْ مَالك ، عَنْ غَيْرِ وَاحد مِمَّنْ يَثِقُ بِه ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، تُوُفِّيَا بِالعَقِيقِ . وَحُمِلا إِلَى المَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا .

= ٤- أما قصة نزع القميص وأنه غسل فى قميصه ﷺ قال ابن عبد البر: وقد روى هذا الحديث مسنداً من وجه صحيح من حديث أهل المدينة. اهـ التمهيد (فتح المالك ٤/ ٣١٢). قلت وقد تقدم هذا الأخير أعنى القميص فى أول كتاب الجنائز باب غسل الميت . وانظر جامع أحكام النساء لشيخنا (١ / ٤٦٥).

(*) أفذاذا : أى أفراداً والفذ الواحد

(٢٨) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦) .

(٢٩) **قال ابن عبد البر** : لاأحفظه عن أم سلمة متصلاً، وإنما هو عن عائشة . اهـ قلت أخرج ابن عبد البر الحديث عن عائشة - رضى الله عنها فى التمهيد (فتح المالك ٤/ ٣١٠) عن عائشة قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى من جوف الليل ليلة الأربعاء .

(٣٠) **إسناده ضعيف لانقطاع فيه وهو صحيح** : يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عائشة - رضى الله عنها وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٩٥) من طريق مالك عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وصحح الحافظ هذا الإسناد انظر تلخيص الحبير (٤ / ٧٧) .

(٣١) **إسناده ضعيف** .

٣٢ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحبُّ أَنْ أدفَنَ [فيه] بِالبَقِيعِ . لأنْ أُدْفَنَ بغَيْرِه أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أُدفَنَ بِه . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ. إِمَّا ظَالِمٌ فَلا أُحبُّ أَنْ أُدفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلاَ أُحبُّ أَنْ تُنبَشَ لِي عِظَامُهُ .

(١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر [ق/٦٩/ ب]

٣٣ - حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ وَاقد بْنِ عَمْرو بْنِ سَعْد ابْنِ مُعَاذ ، عَنْ نَافعِ بْنِ جُبَيْر بْنِ مُطْعِم ، عَنْ مَسْعُود بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ .

٣٤ - وَحَدَّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب كَانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ ، فِيمَا نُرَى [والله أعلم] لِلمَذَاهِبِ(*).

٣٥ - وَحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا .

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت

٣٦ - حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيك عَنْ عَتِيكَ بْنِ الحَارِث ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِر ، أَبُو أُمِّه ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيك أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِت ، فَوَجَدَهُ قَدْ

---

(٣٢) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٤٢٤).

(٣٣) صحيح : مسلم (رقم ٩٦٢) (٢/٦٦٢) .

(٣٤) إسناده ضعيف : بلاغ.

(*) للمذاهب : المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه .

(٣٥) إسناده صحيح: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال الحافظ في التقريب مقبول. وهو عندي ثقة. فقد روى عنه مالك والثوري وابن المبارك وأنس بن عياض وذكره ابن حبان في الثقات. لكن أخرج له البخاري ومسلم. انظر تحفة الأشراف (١/٩٣) ومن روى له البخاري ومسلم فقد تجاوز القنطرة .

(٣٦) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٦) أبو داود (٣١١١) النسائي (٤ / ١٣ - ١٤) ابن ماجه (٢٨٠٣) وغيرهم من طريق عتيك بن الحارث عن جابر بن عتيك مرفوعاً به وفيه عتيك بن الحارث مقبول قاله الحافظ ولمزيد انظره بطرقه وبتوسع في كتاب الداء والدواء بتحقيقي (٣٤١- ٣٤٢) وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (٤ / ٢٧٦).

غُلبَ عَلَيْه(*). فَصَاحَ بِه . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ . فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ . وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» فَقَالَت ابْنَتُهُ : وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ [ق/ ٧٠/ أ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِه . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ » قَالُوا : القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : المَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ ، شَهِيدٌ » .

٣٧ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ). فَقَالَت عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

٣٨ ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمُوتُ(**) لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

٣٩ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ق/ ٧٠ / ب] قَالَ : « لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنْ

(*) قد غلب عليه : أي غلبه الألم حتى منعه من إجابه النبي ﷺ ، فا سترجع : أي قال انا له وإنا إليه راجعون .

(٣٧) متفق عليه : البخاري رقم (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) من طريق مالك واللفظ له.

(٣٨) متفق عليه : البخارى (رقم ١٢٥١) مسلم (رقم ٢٦٣٢) من طريق مالك واللفظ له وانظر العلل للدارقطني (٩ / ١٤٣) .

(**) فى (ب) : [يكون] .

(٣٩) إسناده صحيح : وأبو النضر الصواب فيه ابن النضر . قاله الحافظ فى الإصابة (١٢/ ٥٩) ط. دار ابن تيمية والحديث أخرجه البخارى (رقم ١٠١- ١٠٢)، ومسلم (رقم ٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدرى.

الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَانِ » .

٤٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » .

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٤١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِي » .

٤٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا . إِلاَّ فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

٤٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي . فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ ، يُعَزِّينِي بِهَا . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ . وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ . وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً وَلَهَا مُحِباً.

---

(٤٠) في إسناده مقال: لانقطاع فيه بين مالك وسليمان بن يسار وانظر العلل للدارقطني (١١ / ٧) ، والحديث أخرجه الترمذى متصلا (رقم ٢٣٩٩) من طريق محمد بن عمروعن أبي سلمة ــ عن أبي هريرة ــ وهذا إسناده حسن وكذا أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٨٣٦- ٩٨٣٧) قال ابن عبد البر: فى التمهيد (فتح المالك ٤/ ٣٤٤) معناه صحيح محفوظ عن أبى هريرة. اهـ

(٤١) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وللحديث طرق يصح بمجموعها: أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٦٧) من طريق المصنف عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلا ورواه نعيم بن حماد في زوائد الزهد (رقم٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن سابط مرسلا وانظر بقية الطرق في الصحيحة رقم (١١٠٦) .

(٤٢) إسناده ضعيف: ربيعة لم يدرك أم سلمة الحديث صحيح رواه مسلم موصولا بنحوه (رقم ٩١٨) من حديث أم سلمة .

(٤٣) إسناده صحيح .

فَمَاتَتْ. [ق/٧١/ ب] فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَدِيداً . وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً ، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْت ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِه وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْه أَحَدٌ . وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِه، فَجَاءَتْهُ . فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْه حَاجَةً أَسْتَفْتِيه فِيهَا . لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ . وَقَالَتْ : مَالِي مِنْهُ بُدٌّ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ ، وَقَالَتْ : إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ البَابَ . فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْه . فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً . فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَاناً . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيه ، أَفَأُؤَدِّيه إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَاللَّه . فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَاناً . فَقَالَ : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعَارُوكِيه زَمَاناً . فَقَالَتْ: أَيْ . يَرْحَمُكَ اللهُ ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيه ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا .

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّه عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ . يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ .

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ [ق/٧١/ ب] تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً ، كَكَسْرِه وَهُوَ حَيٌّ (تَعْنِي ، فِي الإِثْمِ).

---

(٤٤) إسناده مرسل : أخرجه الشافعي في مسنده (٢ /٢٨٨) والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٤٠٩) من طريق المصنف وقد روى موصولاً من حديث عائشة أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٩) من طريق مالك عن أبي الرجال عن أبيه عن عائشة . قال العقيلي : والمرسل أولى .

(٤٥) إسناده ضعيف لانقطاع فيه وهو صحيح لشواهده : أخرجه البيهقي (٤ / ٥٨) من طريق مالك وأخرجه أبو داود (رقم ٣٢٠٧) ابن ماجه (رقم ١٦١٦) وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٤٤٤) والبيهقي (٤ / ٥٨) وغيرهم من حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، فيه سعد بن سعيد ، قال الحافظ في التقريب : صدوق سيئ الحفظ إلا أنه قد توبع من محمد بن عبد الرحمن عن مولي من أهل المدينة عن عائشة مرفوعاً ، وفيه المولي : مبهم . وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٣٨١) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة ، فيه زهير بن محمد أبو المنذر الخراساني متكلم فيه ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (١٢٧٣) من طريق محمد بن عمارة عن عمرة عن عائشة .

ورواه الطحاوي في المشكل أيضا (١٣٧٦) من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٢١) حديث عائشة حسّنة ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم اهـ =

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّاد بْنِ عَبْد الله بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمعَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْه ، يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، وَارْحَمْني ، وَأَلْحقْني بالرَّفيقِ الأَعْلَى** ».

*وَحَدَّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا منْ نَبيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ** » قَالَتْ ، فَسَمعْتُهُ يَقُولُ « **اللَّهُمَّ الرَّفيقَ الأَعْلَى** » فَعَرَفْتُ أَنَّه ذَاهِبٌ .

٤٧ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْه مَقْعَدُهُ بالغَدَاة وَالعَشيِّ . إِنْ كَانَ منْ أَهْلِ الجَنَّة ، فَمنْ أَهْلِ الجَنَّة . وَإِنْ كَانَ منْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ القيَامَة** » .

٤٨ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ(**). منْهُ خُلقَ ، وَفيه يُرَكَّبُ**».

٤٩ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأَنْصَارِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالك ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا** [ق/٧٢/ أ] **نَسَمَةُ المُؤْمنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّة ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَده يَوْمَ يَبْعَثُهُ**» .

= وانظر الوهم والإيهام لابن القطان (رقم ١٧٠٣) وأخرجه البيهقي (٤ / ٨٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وللحديث شواهد انظرها في الإرواء (٣ / ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٤٦) متفق عليه البخارى (رقم ٤٤٤٠) ،ومسلم (رقم ٢٤٤٤) واللفظ له .

(*) صحيح وهذا الإسناده : لانقطاع فيه من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا أو يخير فلما اشتكى وحضره القبصه ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذاً لا يجاورنا فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وقد وصله البخارى (رقم ٤٤٣٧) مسلم (٤ / ١٨٩٤) .

(٤٧) متفق عليه البخارى (رقم ١٣٧٩) مسلم (رقم ٢٨٦٦) من طريق مالك

(٤٨) صحيح : مسلم (٤/ ٢٢٧١) .

(**) عجب الذنب : قال ابن الأثير : العجب العظيم الذى فى أسفل الصلب عند العجز .

(٤٩) صحيح : أخرجه النسائى (٤/١٠٨) وابن ماجة (رقم ٤٢٧١) وأحمد (٣/٤٥٥) و لمزيد انظر الصحيحة (٩٩٥) .

٥٠ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

٥١ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لأَهْلِه : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ . ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ . فَوَاللَّه لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِه . فَأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَ فِيه . وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيه . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَارَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ » .

٥٢ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ عَلَي الفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه أَوْ يُنَصِّرَانه . كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ ، مِنْ بَهِيمَة جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»(*) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه . أَرَأَيْتَ الذي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٥٣ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّي يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٥٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ [ق/٧٢/ ب] الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَد بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مُرَّ عَلَيْه بِجِنَازَة ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ الله.

(٥٠) صحيح : البخارى (رقم ٧٥٠٥) .

(٥١) متفق عليه : البخارى (رقم ٧٥٠٦) مسلم (رقم ٢٧٥٦) .

(٥٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٣٨٥) مسلم (٤/٢٠٤٨) .

(*) كما تُنَاتَجُ : أى تُولد ، جمعاء : أى لم يذهب من بنهما شيء سميت بذلك لا جتماع أعضائها ، جدعاء : أى مقطوعة الأنف أو الأذن أوالأطراف

(٥٣) متفق عليه : البخارى (رقم ٧١١٥) مسلم (رقم ١٥٧) .

(٥٤) متفق عليه : البخارى (رقم ٦٥١٢) مسلم (رقم ٩٥٠) .

وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

٥٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ . فَتَبِعَتْهُ . حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ ، مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » [ق/٧٣/ أ] .

٥٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ . أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

* * *

(*) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال. أخرجه ابن سعد من طريق مالك فى الطبقات (٣/ ٣٠٤) قال ابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٤/ ٤٢٥) قال: هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا مقطوعاً. لم يختلفوا فى ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلاً مسنداً من وجه صالح حسن. اهـ قلت وأخرج الحديث المتصل عقب هذا الكلام وهو من حديث عائشة رضى الله عنها من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ عليه الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكي بكاءً طويلا فلما رفع على السرير قال طوبي لك يا عثمان ، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وهذا الإسناد من الأسانيد النازلة وقد حسنه ابن عبد البر في التمهيد والعهدة عليه في تحسينه .

(٥٥) إسناده ضعيف ولأصل القصة شاهد: أخرجه النسائى (٤/ ٩٣) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٨٨) من طريق مالك فيه مرجانة أم علقمة قال الحافظ فى التقريب فى شأنها: مقبولة ، قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ وقد تابعها على أصل القصة محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب عن عائشة به مطولا . . وفيه أن جبريل عليه السلام قال للنبى ﷺ : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم » أخرجه مسلم حديث (٢ / ٦٦٩ - ٦٧١) فقوله : « فتستغفر لهم» يبين أن قوله فى رواية علقمه : « لأصلى عليهم » ليس المراد صلاة الجنازة وإنما الدعاء والاستغفار اهـ انظر الصحيحة (١٧٧٤).

(٥٦) إسناده صحيح موقوفاً : وقدا ختلف فى رفعه ووقفه. والموقوف هو المحفوظ عن مالك انظر العلل للدارقطنى (١١ / ١٥٣) وروى مرفوعاً أخرجه البخارى (رقم ١٣١٥) مسلم (رقم ٩٤٤) .



١٧ . كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ ـ وحَدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَمْرو بن يَحْيَى المَازنيِّ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أبَا سَعيد الخُدْريَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْد صَدَقَةٌ . وَلَيْس فيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ. ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَة أوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

٢ ـ وحَدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد اللّه بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَاريِّ ، ثُمَّ المَازنيِّ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي سَعيد الخُدْريِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَة أوْسُقٍ منَ التَّمْر صَدَقَةٌ . ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقيَّ منَ الوَرِق صَدَقَةٌ . ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْد منَ الإبل صَدَقَةٌ » .

٣ ـ وحَدّثني عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزيز كَتَبَ إلَى عَامله عَلَى دمَشْقَ فِي الصَّدَقَة : إنَّمَا الصَّدَقَةُ في الحَرْث ، والعَيْن ، والمَاشيَة . حَدّثني يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إلاّ فِي ثَلاثَة أشْيَاءَ : فِي الحَرْث ، والعَيْن والمَاشيَة .

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ ـ حَدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْر ؛ أنَّهُ سَألَ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّد عَنْ مُكَاتَب لَهُ قَاطَعَهُ بمَالٍ عَظيم . هَلْ عَلَيْه فيه زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ القَاسمُ : إنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأخُذُ منْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحُولَ [ق / ٧٣ / ب] عَلَيْه الحَوْلُ

قَالَ القَاسمُ بْنُ مُحَمَّد : وَكَانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أعْطَى النَّاسَ أعْطيَاتهمْ . يَسْألُ الرَّجُلَ : هَلْ عنْدَكَ منْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ ؟ فَإذَا قَالَ : نَعَمْ . أخَذَ منْ عَطَائه زَكَاةَ ذَلكَ المَالَ .

---

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٤٤٧) ، ومسلم (رقم ٩٧٩) وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ١٩٨) .

(٢) صحيح : البخارى (رقم ١٤٥٩) من طريق مالك .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاع فيه بين مالك وعمر بن عبد العزيز .

(٤) فى إسناده مقال : القاسم بن محمد أرسل عن جده أبا بكر الصديق . انظر جامع التحصيل (٢٥٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١١٢٥ - ١١٢٦) وابن زنجويه فى الأموال (١٦١٧) وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٧٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ١٠٣ - ١٠٧).

وَإِنْ قَالَ : لاَ . أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً .

٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْن ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ . أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ . وَإِنْ قُلْتُ : لاَ . دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي .

٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَي دِرْهَمٍ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً ، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ ، زَكَاةٌ . فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً ، وَازِنَةً ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً ، الزَّكَاةُ وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ ، زَكَاةٌ . فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [ق/ ٧٤ / ب] وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ . فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً ، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لاَ تَجِبُ(*) فِيهَا الزَّكَاةُ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً . أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

---

(٥) إسناده صحيح : أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٢٧) والشافعي في الأم (٢ / ٢٤) والأموال لابن زنجويه (١٦٢٣) وعبد الرزاق المصنف (٤ / ٧٧)والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٠٧).

(٦) إسناده صحيح :أخرجه الشافعي في مسنده (٦١٩/١) بترتيب السندي والأم له (٢ / ٣٤) والأموال لابن زنجويه (١٦٢٣) وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ٧٧) والدارقطني في السنن (٢ / ٦٦) قال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) .

(٧) إسناده ضعيف :أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٤) والبيهقي في السنن الكبري (٤ / ١٠٩) ابن شهاب لم يدرك معاوية .

(*) في (ب) : [أنها تجب فيها] .

قَالَ مَالكٌ ، فِى رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائدَة ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا . فَلَمْ يَأتِ الحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا . وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِد ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِد . ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ . قَال : وَقَالَ مَالكٌ ، فِى رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا. وَلا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لأنَّ الحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ(*) ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ . قَالَ مَالكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى إِجَارَةِ العَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ ، وَكِرَاءِ المَسَاكِنِ ، وَكِتَابَةِ المُكَاتَبِ : أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلكَ الزَّكَاةُ . قَلَّ ذَلكَ أَوْ كَثُرَ . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ . مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ . وَقَالَ مَالكٌ ، فِى الذَّهَبِ [ق / ٧٤ / ب] وَالوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً . أَوْ مِائَتَى دِرْهَمٍ . فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ . وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعاً ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِى ذَلكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ ، أُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . إِذَا كَانَ فِى حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ** » . قَالَ مَالكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذَلكَ . قَالَ مَالكٌ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِى أُنَاسٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُحْصِيهَا جَمِيعاً . ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا . قَالَ مَالكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً ، إِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

(٣) باب الزكاة في المعادن

٨ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ . وَهِى مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ . فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى اليَوْمِ ، إِلاَّ الزَّكَاةُ .

(*) فى (ب) : [عشرة دنانير]

(٨) إسناده ضعيف : لإرساله ولإبهام من روى عن رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٦١) وابن زنجويه في الأموال (١٢٦٤) من طريق مالك، قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث اهـ وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٣٤٨). قال ابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ٤/ ٢٣) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة =

قَالَ مَالكٌ : أرَي، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤخَذُ منَ المَعَادن ممَّا يَخرُجُ منهَا شَيءٌ، حتَّى يَبْلُغَ مَا يَخرُجُ منهَا قَدْرَ عشْرينَ دينَاراً عَيْناً ، أَوْ مائتَيْ درهَمٍ . فَإذَا بَلَغَ ذَلكَ ، ففيه الزَّكَاةُ مكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلكَ، أُخـذَ بحسَـابِ ذَلكَ، مَا دَامَ فى المَـعْدَن [ق/٧٥/أ] نَيلٌ . فَـإذَا انقطَعَ عرْقُهُ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مثْلُ الأوَّل يُبْتدأُ فيه الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتُدئَتْ فى الأوَّل .

قَال مَالكٌ : وَالمَعْدنُ بمنْزِلَة الزَّرْعِ . يُؤخَـذُ منْهُ مثْلُ مَا يُؤخَذُ منَ الزَّرْعِ(*) . يُؤخَذُ منْهُ إذَا خرَجَ منَ المَعْدن منْ يَوْمه ذلكَ . وَلا يُنْتَظَرُ به الحَوْلُ . كَمَا يُؤخَذُ منَ الزَّرْعِ ، إذَا حُصدَ العُشْرُ وَلا يُنْتَظَرُ أنْ يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ .

(٤) باب زكاة الركاز(**)

٩ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْن شهَاب ، عَنْ سَعيد بْن المُسَيَّب ؛ وَعَنْ أَبى سَلَمَةَ ابنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « **في الرِّكَاز الخُمُسُ** » .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ الَّذى لا اخْتلافَ فيه عنْدَنَا . وَالَّذى سَمعْتُ أَهْلَ العـلْم يَقُـولُـونَ : إنَّ الرِّكَازَ إنَّمَا هُوَ دفنٌ يُوجَدُ منْ دفْنِ الجَاهليَّة . مَا لَمْ يُطْلَبْ بمَالٍ ، ولَمْ يُتَكَلَّفْ فيه نَـفَقَةٌ ، وَلا كَبـيرُ عَمَلٍ ، وَلا مؤونَة . فَـأمَّا مَا طُلبَ بمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فـيه كَبيـرُ عَمَلٍ ، فَأصيبَ مَرَّةً وَأُخْطئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بركَازٍ .

(٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر

١٠ ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسم ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلى بَنَات أَخيـهَا يَتَـامَى فى حَجْـرهَا . لَهُنَّ الحَلْيُ . فَلاَ تُـخرِجُ منْ حُليِّهنَّ الزَّكَاةَ .

= مرسلا ولم يختلف فيه عن مـالك. اهـ ووصله أبو داود (رقم ٣٠٦٢ ــ ٣٠٦٣) من طريق كثير بن عبد الله ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده موصولا . وفـيه كثير بن عبد الله. قال ابن عبد البـر: مجمع على ضعفه، وذكر ابن عبد البر طرق أخرى لا تخلو من مقال .

(*) فى (ب) : [من الزراع]

(**) الركاز : قال ابن الأثيـر : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق : المعادن والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت .

(٩) صحيح : البخارى (رقم ١٤٩٩) .

(١٠) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٤٥) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٦٢٦) والأم له (٢ / ٦٠) من طريق مالك والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ١٠٨ـ ١٣٨) .

11 ـ وَحَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَه الذَّهَبَ . ثُمَّ لاَ يُخرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُّبْسِ . فَإِنَّ [ق/ ٧٥/ ب] عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ . يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ . إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ . فَأَمَّا التِّبْرُ وَالحُلِيُّ المَكْسُورُ ، الذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ . فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلا فِي المِسْكِ ، وَلا العَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

12 ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى ، لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

13 ـ وحَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي ، وَأَخاً لِي ، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

14 ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ اليَتَامَى الذِينَ فِي حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

15 ـ وحدثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ ، مَالاً . فَبِيعَ ذَلِكَ المَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

---

(١١) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٦٢٨) والأم له (٢ / ٦٠) وابن زنجويه في الأموال (١٧٨١) والبيهقي (٤ / ١٣٨) من طريق مالك .

(١٢) صحيح بمجموع طرقه : أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٤١) أبو عبيد في الأموال (١٣٠١ – ١٣٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٠٧) والدارقطني في السنن (٢ / ٨٢ – ٨٣).

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٧) والشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٦١٦) والأم (٢ / ٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ٦٧) نحوه .

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٠ – ٤١) بمعناه .

(١٥) إسناده صحيح .

قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِى أَمْوَالِ اليَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الوَلِيُّ مَأْذُوناً . فَلا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً .

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ، إِنِّى أَرَى أَنْ يُؤخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ . وَتُبَدَّى عَلَى الوَصَايَا . وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ . فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ [ق/٧٦أ] أَنْ تُبَدَّى عَلَى الوَصَايَا .

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا المَيِّتُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ المَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ . لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِى لا اخْتِلافَ فِيهَا ، أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ ، فِى مَالٍ وَرِثَهُ فِى دَيْنٍ ، وَلا عَرْضٍ ، وَلا دَارٍ ، وَلا عَبْدٍ ، وَلا وَلِيدَةٍ . حَتَّى يَحُولَ ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوِ اقْتَضى ، الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ ، فِى مَالٍ وَرِثَهُ ، الزَّكَاةُ . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ .

(٨) باب الزكاة في الدين

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ . حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ . فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

١٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، كَتَبَ فِى مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الوُلاةِ ظُلْماً ، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ

(١٦) قول الامام مالك - رحمه الله -

(١٧) إسناده صحيح أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢٤٧) وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٤) وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٩٢) والشافعى فى مسنده (١/ ٦٢٠) بترتيب السندى والأم له (٢ / ٧٤) والبيهقى السنن الكبرى (٤ / ١٤٨) .

(١٨) إسناده صحيح : أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٢٨) وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ١٠٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ١٥٠) من طريق مالك.

السِّنين(*) . ثُمَّ عقَّبَ بَعْدَ ذلكَ بِكتَابٍ ، أنْ لا يُؤخَذُ منْهُ إلا زَكَاةٌ وَاحدَةٌ . فَإنَّهُ كَانَ ضِمَاراً .

١٩ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ . أعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لا .

قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ الذى لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا فى الدَّيْنِ ، أنَّ صَاحِبَهُ لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإنْ أقَامَ [ق/ ٧٦/ ب]عِنْدَ الَّذى هُوَ عَلَيْهِ سِنينَ ذَوَاتِ عَدَد ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ . لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إلا زَكَاةٌ وَاحدَةٌ . فإنْ قَبَضَ منْهُ شَيْئاً ، لا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ . فَإنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . سِوَى الذى قُبِضَ ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإنَّهُ يُزَكِّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلكَ .

قَالَ : وَإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الذى اقْتَضَى منْ دَيْنِهِ ، وكَانَ الَّذى اقْتَضَى منْ دَيْنِهِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فيهِ ، ولَكنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى ، فَإن اقْتَضَى بَعْدَ ذَلكَ عَدَدَ مَاتَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ : فَإنْ كَانَ قَد اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أوَّلاً ، أوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَالزَّكَاةُ وَاجبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى عِشْرينَ دِينَاراً عَيْناً ، أوْ مَائَتَى درْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلكَ منْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلكَ .

قَالَ مَالكٌ : وَالدَّليلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغيبُ أعْوَاماً ، ثُمَّ يُقْتَضى فَلاَ يَكُونُ فيهِ إلا زَكَاةٌ وَاحدَةٌ أنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ للتِّجَارَةِ أعْوَاماً . ثُمَّ يَبِيعُهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فى أثْمَانِهَا إلا زَكَاةٌ وَاحدَةٌ . وَذلكَ أنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أو العُرُوضِ ، أنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذلكَ الدَّيْنِ أو العُرُوضِ منْ مَالٍ سِوَاهُ . وَإنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَىْءٍ منْهُ . وَلاَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ منْ شَىْءٍ ، عَنْ شَىْءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ عنْدَنَا فى الرَّجُلِ يكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ منَ العُرُوضِ مَا فيهِ وَفَاءٌ لمَا[ق/ ٧٧/ ب] عَلَيْهِ منَ الدَّيْنِ ، ويَكُونُ عنْدَهُ منَ النَّاضِّ سوَى ذَلكَ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ . فَإنَّهُ يُزَكِّى مَا بيَده منَ نَاضٍّ سوى ذلك تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ قال مالك: وَإنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ منَ العُرُوضِ وَالنَّقْدِ إلاَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ . حَتَّى يكُونَ عنْدَهُ منَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَعَلَيْهِ أنْ يُزَكِّيَهُ .

(*) فى (أ) .(ب) : [يسقى بالسماء]

(١٩) إسناده صحيح أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢٥١) ،ابن زنجويه فى الأموال (١٧٧٥) البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ١٤٨) ويزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة .

(٩) باب زكاة العروض

٢٠ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جوَازِ مصْرَ ، فِى زَمَانِ الوَليد بْنِ عَبْد المَلك وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إليْهِ : أن انْظُرْ مَنْ مَرَّ بكَ مِنَ المُسلمينَ . فَخُذْ ممَّا ظَهَرَ مِنْ أمْوَالِهِم . مِمَّا يُديرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أرْبَعينَ ديناراً . ديناراً . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحسَابِ ذَلكَ . حَتى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً . فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ، فَدَعْهَا وَلا تَأخُذْ منْهَا شَيْئاً .

وَمَنْ مَرَّ بكَ مِنْ أهْلِ الذِّمَّة فَخُذْ ممَّا يُديرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دينَاراً دينَاراً . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحسَابِ ذَلكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دينَارٍ فَدَعْهَا وَلا تَأخُذْ مِنْهَا شَيْئاً . وَاكْتُبْ لَهُمْ ، بِمَا تَأخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَاباً إلِيَ مِثْلِه مِنَ الحَوْلِ .

قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ العُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أنَّ الرَّجُلَ إذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِه عَرْضاً ، بَزّاً أوْ رَقِيقاً أوْ مَا أشْبَهَ ذَلكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ [من يوم [ق/ ٧٧/ ب] إخراج زكاته] فَإنَّهُ لا يُؤَدِّى مِنْ ذَلكَ المَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ . وَأنَّهُ إنْ لَمْ يَبعْ ذَلكَ العَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِى شَىءٍ مِنْ ذَلكَ العَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإن طَالَ زَمَانُهُ . فَإذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى بِالذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ ، حِنْطَةً أوْ تَمْراً أوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ ذَلكَ مِثْلَ الحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أرْضِهِ وَلا مِثْلَ الجِدَادِ .

قَالَ مَالكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَىءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإنَّهُ يَجعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِى فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ ، فَإذَا بَلَغَ ذَلكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإنَّهُ يُزَكِّيهِ

وَقَالَ مَالكٌ : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ المُسْلِمينَ ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ . لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِى كَلِّ عَامٍ ، تَجَرُوا فِيهِ أوْ لَمْ يَتْجُرُوا .

---

(٢٠) إسناده حسن : أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١١٦٤- ١٦٦٣) وابن زنجويه (١٦٦٧) وابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٨/ ١٤٣) رزيق بن حبان : صدوق ، قاله الحافظ .

(١٠) باب ما جاء في الكنز

٢١ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الكَنْزِ : مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ .

٢٢ ـ وَحَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ق/٧٨/أ] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ ، يَوْمَ القِيَامَةِ ، شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ . يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ . يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَوَجَدْتُ فِيهِ :

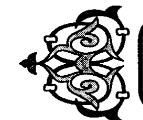
---

(٢١) إسناده صحيح : موقوفاً أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٧٦) والمسند له (١ / ٦١٣) من طريق مالك .

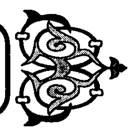
(٢٢) إسناده صحيح موقوفاً: وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ١٥٤) أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٦١١) وأخرجه البخارى مرفوعاً من حديث أبى هريرة (رقم ١٤٠٣) .

(٢٣) إسناده ضعيف : لانقطاعه وهو صحيح أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٦٤٤) والأموال لأبى عبيد (٩٤١ ـ ١٠٥٧) وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٧-٨) والبيهقى (٤ / ٨٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم



هذا كتاب الصدقة



فِى أرْبَعٍ وَعشرِينَ مِنَ الإبِلِ ، فَدُونَهَا الغَنَمُ ، فِى كُلِّ خَمْسٍ شَاة(*) .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى خَمْسٍ وثَلاثِينَ ، ابْنَةُ مَخَاضٍ .

فَإنْ لَمْ تكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذلكَ ، إلَى خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَذَعَةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى تِسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الفَحْلِ .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلكَ مِنَ الإبِلِ ، فَفِى كُلِّ أرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَفِى سَائِمَةِ الغَنَمِ ، إذَا بَلَغَتْ أرْبَعِينَ ، إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى مِائَتَيْنِ ، شَاتَانِ .

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ ، إلَى ثَلاثمِائَةٍ ، ثَلاثُ شِيَاهٍ .

(*) ابنة مخاض : أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والمخاض :الحامل .

ابن لبون : وهو ما دخل فى الثالث فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

الحُقَّة: من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .

مطروقه : أى يعلو الفحل مثلها فى سنها، أى مركوبة للفحل .

جَذَعَةَ : وهى التى دخلت فى الخامسة، وسميت بذلك :لأنها جزعت مقدم أسنانها ، أى : أسقطته .

سائمة الغنم : أى راعيتها .

تَيْس : هو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز .

الرقة : الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء .

فَمَا زَادَ عَلَى ذلكَ فَفِى كُلِّ مَائَة ، شَاةٌ .
وَلا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَة تَيْسٌ ، وَلا هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، إلا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ .
وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ . وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَة .
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ [ق/٧٨/ ب] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّة .
وَفِى الرِّقَة ، إذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ ، رُبُعُ العُشْرِ .

(١٢) باب ما جاء في صدقة البقر

٢٤ ـ حدثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ حُمَيْد بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ اليَمَانِيِّ ؛ أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأنْصَارِيَّ أخَذَ من ثلاثين بَقَرَةً ، تَبيعاً . وَمنْ أرْبَعينَ بَقَرَةً ، مُسِنَّةً . وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلكَ ، فَأبَى أنْ يَأخُذَ منْهُ شَيْئاً . وَقَالَ : لَمْ أسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فيه شَيْئاً ، حَتَّى ألْقَاهُ فَأسْألَهُ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ ، فِى بُلْدَانٍ شَتَّى . أنَّ ذلكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِه ، فَيُؤَدِّى منْهُ صَدَقَتَهُ . وَمِثْلُ ذَلكَ ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أو الوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً ، فِى أيْدِى نَاسٍ شَتَّى ، أنَّهُ يَنْبَغِى لَهُ أنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ منهَا مَا وَجَبَ عَلَيْه فِى ذَلكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالْمَعْزُ : أنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْه فِى الصَّدَقَة فَإنْ كَانَ فيهَا مَا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَتْ . وَقَالَ : إنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا . وَفِى كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : « وَفِى سَائِمَةِ الغَنَمِ ، إذَا بَلَغَتْ أرْبَعينَ شَاةً ، شَاةٌ » .

قَالَ مَالكٌ : فَإنْ كَانَت الضَّأنُ هيَ أكْثَرَ مِنَ المَعَزِ ، وَلَمْ يَجبْ عَلَى رَبِّهَا إلا شَاةٌ وَاحدَةٌ ، أخَذَ المُصَدِّقُ تلْكَ الشَّاةَ التى وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ المَال منَ الضَّأن . وَإنْ كَانَت المَعْزُ أكْثَرَ منَ الضَّأن أخذَ منْهَا . فَإنْ استَوَى الضَّأنُ وَالمَعْزُ ، أخَذَ الشَّاةَ منْ أيَّتِهِمَا شَاءَ [ق/٧٩/أ].

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَكَذلكَ الإبلُ العِرَابُ وَالبُخْتُ ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِى الصَّدَقَة.

---

(٢٤) إسناده ضعيف: طاووس لم يلق معاذ بن جبل أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٩) من طريق مالك والشافعي في مسنده بترتيب السندى (٦٤٨/١) والأم (٢ / ١١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٩٨) وقال البيهقى : طاووس لم يلق معاذا ، وقال ابن عبد البر : ورواه قوم عن طاووس عن ابن عباس أن معاذ. إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه اهـ ، من تلخيص الحبير (٢ / ٢٠٠).

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَت العِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ البُخْتِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَأْخُذ مِنَ العِرَابِ صَدَقَتَهَا . فَإِنْ كَانَتِ البُخْتُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِن اسْتَوتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِما شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ البَقَرُ وَالجَوَامِيسُ ، تُجْمَعُ فِى الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا .

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَت البَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الجَوَامِيسِ ، وَلا تَجبُ عَلَى رَبِّهَا إِلا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ البَقَرِ صَدَقَتَهُمَا . وَإِنْ كَانَت الجَوَامِيسُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِن اسْتَوتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . فَإِذَا وَجَبَتْ فِى ذلكَ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَ الصِّنْفَان جَمِيعاً .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا . إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ . وَالنِّصَابُ: مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، إِمَّا خَمْسُ ذُوْدٍ مِنَ الإِبِلِ وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا . وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الفَائِدَةِ الحَوْلُ . وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَن[ق/ ٧٩/ب] يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ ، مَثَلُ الوَرِقِ . يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِى بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِى عَرْضِهِ ذَلِكَ ، إِذَا بَاعَهُ ، الصَّدَقَةُ ؛ فَيُخرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا فَيَكُون الأول قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا اليَوْمَ . وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الغَدِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِى دُونِهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا ؛ أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيْهِ فِى الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَذلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذلكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . فَذلِكَ النِّصَابُ الذى يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ المَاشِيَةِ .

قَالَ مَالكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لرَجُلٍ إبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، تَجبُ فِى كُلِّ صِنْف منْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعيراً أَوْ بَقَرةً أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشيَته حينَ يُصَدِّقُهَا .

قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ : وَهَذَا أَحَبّ مَا سَمعْتُ إليَّ فِى هَذَا .

قَـالَ مَالكٌ ؛ فِى الفَـريضَة تَجبُ عَلَى الـرَّجُلِ ، فَلاَ تُوجَـدُ عنْدَهُ : أَنَّهَا إنْ كَـانَت ابْنَةَ مَخَـاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ ، أخـذَ [ق/ ٨٠/أ] مكَانَهَا ابنُ لَبُـونٍ ذَكَرٌ . وَإنْ كَانَتْ بِـنْتَ لَبُونٍ ، أوْ حقَّـةً، أوْ جَذعَةً ، ولَمْ يَكُنْ عـنْدَهُ ، كَانَ عَلَى رَبِّ الإبلِ أَنْ يَبْتَـاعَهَا لَهُ حَـتَّى يَأتيَهُ بِهَـا قَال مالك: وَلا أحبُّ أنْ يُعْطيَهُ قيمَتَهَا .

وَقَالَ مَالكٌ : فِى الإبلِ النَّوَاضحِ ، وَالبَقَـرِ السَّوَانى ، وبَقَرِ الحَرْث : إنِّى أرَى أنْ يُؤخَذَ مِنْ ذلكَ كُلِّه ، إذَا وَجَبَتْ فيه الصَّدَقَةُ .

(١٣) باب ما جاء في صدقة الخلطاء

٢٥ ـ قَـالَ يَحيَى : قَـالَ مَـالك ؛ فِى الخَليطَيْنِ إذَا كَـانَ الرَّاعى وَاحداً ، وَالفَـحْلُ (*) وَاحداً ، وَالمُرَاحُ وَاحداً ، وَالدَّلْوُ وَاحـداً : فَالرَّجُلاَن خَليطَان . وَإنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحـد منْهُمَا مَالَهُ منْ مَال صَاحبه .

قَالَ : وَالذى لا يَعْرفُ مَالَهُ منْ مَال صَاحبه لَيْسَ بخَليط . إنَّمَا هُوَ شَريكٌ .

قال يحيى : قَالَ مَالكٌ : وَلا تَجبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الخَليطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لكُلِّ وَاحد منْهُمَا مَا تَجبُ فـيه الصَّدَقَـةُ قال مالك : وَتَفْـسيرُ ذلكَ ؛ أَنَّهُ إذَا كَـانَ لأحَد الخَليطَيْنِ أَرْبَعُـونَ شَاةً فَصَاعداً ، وللآخَرِ أَقَلُّ منْ أرْبَعينَ شَاةً ، كَانَت الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذى لَهُ الأرْبَعُونَ شَاةً ولَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذى لَهُ أقَلُّ منْ ذَلكَ ، صَدَقَةٌ ، قال يحيى: قال مالك : فَإنْ كَانَ لكُلِّ وَاحد منْهُمَا مَا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ جُمـعَا فى الصَّدقة . وَوَجَبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهمَا جَميْـعاً . فَإنْ كَانَ لأحَدهمَا ألفُ شَاة ، أوْ أقَلُّ منْ ذلكَ ، ممَّـا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ وَللآخـرِ أرْبَعُونَ شَاةً أوْ أكثَرُ ، فَـهُمَا خَليطَان يَتَرَادَّان الفَـضْلَ بَيْنَهُمَا بالسَّـوِيَّة . عَلَى قَدْرِ عَدَد أمْوَالهـمَا ، عَلَى الألْف [ق/ ٨٠/ ب]بحصَّتهَا وَعَلَى الأرْبَعينَ بحصَّتهَا .

---

(٢٥) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(*) الفحل: ذكر الماشية، المراح : مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة ، أظلهما المصدِّق: أى أشرف عليهما، والمصدِّق: آخذ الصدقة وهو الساعى .

قَالَ يَحْيَى : قَال مَالكٌ : وَالخَليطَان في الإبلِ بِمَنْزِلَةِ الخَليطَيْنِ في الغَنَمِ . يَجْتَمعَان في الصَّدَقَة جَميعاً ، إذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحد منهُمَا مَا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ ، وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإبلِ صَدَقَةٌ** » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : في سَائمَة الغَنَم إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ شَاةً ، شَاةٌ .وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمعْتُ إِلَيَّ في ذَلكَ .قَالَ مَالكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة. أَنَّهُ إنَّمَا يَعْني بِذَلكَ أَصْحَابَ المَوَاشي.

قَال يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وتَفْسيرُ قَوْله « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِق » أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذينَ يَكُونُ لكُلِّ وَاحد منْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحد منْهُمْ في غَنَمه الصَّدَقَةُ. فَإذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لئَلاّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فيهَا إلاّ شَاةٌ وَاحدَةٌ . فَنُهُوا عَنْ ذَلكَ. وتَفْسيرُ قَوْله « وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ » أنَّ الخَليطَيْنِ يَكُونُ لكُلِّ وَاحد منْهُمَا مائَةُ شَاة وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهمَا فيهَا ثَلاثُ شيَاه . فَإذَاأظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحد منْهُمَا إلاَّ شَاةٌ وَاحدَةٌ. فَنُهيَ عَنْ ذَلكَ. فَقيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَة. قَالَ مَالكٌ: فَهَذَا الَّذي سَمعْتُ في ذَلكَ .

(١٤) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

٢٦ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيليِّ ، عَنِ ابْنٍ لعَبْد اللّه بْنِ سُفْيَانَ الثَقفي ، عَنْ جَدِّه سُفيانَ بْنِ عَبْد اللّه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب بَعَثَهُ مُصَدِّقاً . فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّخْلِ . فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بالسَّخْلِ ، وَلا تَأْخُذ منْهُ شَيْئاً ! فَلمَّا قَدمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ذَكَرَ لَهُ ذَلكَ . فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَة ، يَحْملُهَا الرَّاعي ، وَلا تَأْخُذُهَا ! وَلا تَأْخُذُ الأكُولَةَ وَلا الرُّبَى وَلاَ المَاخِضُ وَلا فَحْلَ الغَنَمِ . وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنيَّةَ ! وَذلكَ

---

(٢٦) في إسناده مقال وهو صحيح : أخرجه البيهقى (٤ / ١٠٠) من طريق مالك وفيه ابن لعبد الله بن سفيان لم يتبين لي . وللحديث طرق أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٦٥١) ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٠٠) والأموال لأبي عبيد (١٠٤٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢٧) من طريقين عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه فذكره ، وهذا إسناد حسن وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٤٣) مالك بن أوس الحدثان أن سفيان بن عبد الله كان على الطائف فقدم على عمر ، وهذا إسناد صحيح وثم طرق أخري عند عبد الرزاق (٤ / ١٠ ـ ١١) والأموال لأبي عبيد (١٠٤٥).

عَدْلٌ بَيْنَ غَذَاءِ الغَنَمِ وَخِيَارِه . قَالَ مَالكٌ : وَالسَّخْلَةُ(*) الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ . وَالرُّبَّى(**) الَّتِى قَدْ وَضَعَتْ ، فَهِيَ تُرَبِّى وَلَدَهَا وَالمَاخِضُ : هِيَ الحَامِلُ . وَالأكُولَةُ : هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِى تُسَمَّنُ لِتُؤكَلَ . وَقَالَ مَالكٌ : فِى الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الغَنَمُ لا تَجبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأتِيَهَا المُصَدِّقُ بِيَوْمٍ واحِدٍ ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِولادَتِهَا . قَالَ مَالكٌ : إذَا بَلَغَت الغَنَمُ بأوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ . وَذَلكَ أنَّ وِلادَةَ الغَنَمِ مِنْهَا . وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أو هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَمِثْلُ ذلكَ ، العَرْضُ . لا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ المَالِ . وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثاً [ق/ ٨١/ ب] لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ أفَادَهُ أوْ وَرِثَهُ . قَالَ مَالكٌ : فَغذَاءُ الغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا رِبْحُ المَالِ مِنْهُ . قَالَ مَالكٌ : غَيْرَ أَنَّ ذَلكَ يَخْتَلِفُ فِى وَجْهٍ آخَرَ . أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَو الوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً ، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِى أَفَادَ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الفَائِدَةِ الحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا . وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ ، أوْ بَقَرٌ ، أَوْ إِبلٌ ، تَجِبُ فِى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ . ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً ، أَوْ بَقَرةً ، أَوْ شَاةً ، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أفَادَ مِنْ ذَلكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ ، إذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلكَ الصِّنْفِ الَّذِى أَفَادَ ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ قَالَ مَالكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذلكَ .

(١٥) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ . وَإبلُهُ مائَةُ بَعِيرٍ فَلاَ يَأتِيهِ السَّاعِى حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى . فَيَأتِيهِ المُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إبلُهُ إلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ . قَالَ مَالكٌ : يَأخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ المَالِ . شَاتَيْنِ: فِى كُلِّ عَامٍ شَاةٌ . لأنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ المَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ . فَإنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ المُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ . وَإنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ المَالِ صَدَقَاتٌ [ق/ ٨٢/ أ] غَيْرُ وَاحِدةٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُصَدِّقَ إلاَّ مَا وَجَدَ المُصَدِّقُ عِنْدَهُ . فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ ، فَلَمْ يُوخَذْ مِنْهُ شَىءٌ حَتَّى هَلَكَتْ

(*) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد .

(**) الربّى : الشاة التى وضعت حديثاً ، وقيل: التى تحبس فى البيت للبنها .

(٢٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -

مَاشِيتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ . كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ . أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ .

(١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٢٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَة . فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً(*) ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِه الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَة . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِه أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لا تَفْتِنُوا النَّاسَ . لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ . نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَام .

** وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ . فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ . وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [ق/٨٢/ب] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ . إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ . أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا . أَوْ لِغَارِمٍ . أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ . أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَى**

---

(٢٨) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٦٥٤) والأم له (٢ / ٨٤) وابن زنجويه (١٥٦٣)والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٥٨) من طريق مالك .

(*) حافلاً : مجتمعاً لبنها يقال : حلفت الشاة ترمت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها حزرات المسلمين : خيار أموالهم ، فيها وفاء : قال ابن عبد البر : الوفاء العدل في الوزن وغيره .

(**) إسناده ضعيف : لإبهام الرجلين أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٦٥٥) والأم له (١ / ٨٥) وابن زنجويه في الأموال (١٥٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢ / ١٠٢-١٨٥)من طريق مالك .

(٢٩) إسناده ضعيف وعلته الإرسال أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٠٩-١٢٥) وابن زنجويه في الأموال =

الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ، أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الوَالِي . فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الوَالِي ، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ . فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الحَاجَةِ وَالعَدَدِ ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

(١٨) باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

٣١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ . فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . وَهُمْ يَسْقُونَ . فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ المُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ [ق/ ٨٣/ أ] حَقاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

= (٢٠٥٨) عن عطاء بن يسار مرسلا وقد وصله أبو داود (حديث ١٦٣٦) وابن ماجه (حديث ١٨٤١) وعبد الرزاق (٤ / ١٠٩) والدارقطنى (١ / ٩١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا ، واختلف فيه عن زيد بن أسلم فروا ه عنه. مالك وسفيان الثورى وسفيان بن عيينه عنه عن عطاء بن يسار مرسلا. ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى موصولا وهو خطأ ورواه سفيان الثورى عن زيد بن أسلم قال حدثنى الثبت قال رسول الله ﷺ. والثبت ليس عطاء وهذا أشبه قاله أبو زرعه وأبو حاتم انظر العلل لابن أبى حاتم (١/ ٢٢١) وقال الدارقطني في العلل (١٠ / ٢٧٠) : وروي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت عن النبي ﷺ ولم يسم رجلا وهو الصحيح اهـ . ولمزيد انظر تلخيص الحبير (٣ / ٢٣٧) .

(٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه: وهذا البلاغ أخرجه البخارى (رقم ١٣٩٩- ١٤٠٠) ، ومسلم (رقم ٢٠).

(٣١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ١٢٥) فيه زيد بن أسلم لم يسمع من عمر .

٣٢ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِه . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ، الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِه . فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

(١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ ، وَالبَعْلِ ؛ العُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ** » .

٣٤ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الجُعْرُورُ(*) ، وَلاَ مُصْرَانُ الفَارَةِ ، وَلا عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ . قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ المَالِ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذلِكَ ، الغَنَمُ . تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا . وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا . مِنْ ذَلِكَ البُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ . لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِه .قَالَ : وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ المَالِ .قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ . فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو [ق/ ٨٣/ ب] صَلاَحُهُ . وَيَحِلُّ بَيْعُهُ . وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً . فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ . وَلِئَلاَّ

(٣٢) إسناده ضعيف: لإبهام العامل .

(٣٣) صيحيح وهذا الإسناد ضعيف: لإرساله أخرجه البيهقى السنن الكبرى (٤ / ١٣٠) من طريق مالك ولمزيد انظر العلل للدارقطني (١٠ / ٣١٩). وأخرجه البخارى موصولا (رقم ١٤٨٣) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بنحوه ولفظه « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا : العشر وما سقي بالنضح : نصف العشر » وأخرجه مسلم بمعناه (رقم ٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما بنحوه ولفظه « فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر.

(٣٤) إسناده صحيح : أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٨٤) وابن زنجويه فى الأموال (١٩٤٥) والشافعى فى الأم (٢ / ٤٥).

(*) الجعرور: نوع ردىء من التمر إذا جَفَّ صار حشفاً ، مصران الفارة : ضرب من ردىء التمر ، عذق: جنس من النخل ، ابن حبيق : سمى به الدقل من التمر لرداءته ، البردى :من أجود أنواع التمر ، الجداد: قطع ثمار النخل ، جائحة : الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

يكُونَ عَلَى أحَد فِى ذَلكَ ضَيقٌ . فَيُخْرَصُ ذَلكَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا . ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالكٌ : فَأمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْباً ، وَإِنَّمَا يُؤكَلُ بَعْدَ حَصَادِه مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ . وَإِنَّمَا عَلَى أهْلهَا فيهَا ، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا ، وَخَلُصَتْ حَبّاً فَإِنَّمَا عَلَى أهْلهَا فِيهَا الأمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلكَ مَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ ، قَالَ مَالكٌ : وَهذَا الأمْرُ ، الَّذى لاَ اخْتلافَ فيه عنْدَنَا.

قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَاأَنَّ النَّخيلَ يُخْرَصُ عَلَى أهْلهَا . وَثَمَرُهَا فى رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عنْدَ الجِدَادِ . فَإنْ أصَابَتْ الثَّمَرَةَ جَائحَةٌ بَعْدَ أنْ تُخْرَصَ عَلَى أهْلهَا ، وَقَبْلَ أنْ تُجَذَّ ، فَأحَاطَت الجَائحَةُ بالثَّمَرِ كُلِّه ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإنْ بَقِىَ منَ الثَّمَرِ شَىءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَصَاعداً، بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، أُخذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أصَابَت الجَائحَةُ زَكَاةٌ . قَالَ مَالكٌ : وَكَذَلكَ العَمَلُ فِى الكَرْمِ أيْضاً قَالَ مَالكٌ : وَإِذَا كَانَ لرَجُلٍ قطَعُ أمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أو اشْتِرَاكٌ فى أمْوَالٍ مُتَفَرِّقَة ، لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيك منْهُمْ أوْ قطَعُهُ [ق/ ٨٤/ أ] مَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمعَ بَعْضُ ذَلكَ إِلىَ بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّى زَكَاتَهَا كُلَّهَا.

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ ـ حَدَّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيه العُشْرُ.

قَالَ مَالكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشْرُ ، بَعْدَ أنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ ، فَلاَ زَكَاةَ فيه ، قَالَ مَالكٌ : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَة . مَا كَانَ مِنْهُ [سَقَتْهُ السَّمَاءُ] وَالعُيُونُ ، أوْ كَانَ بَعْلاً ، فَفِيه العُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ ، فَفِيه نِصْفُ العُشْرِ ، وَلاَ يُخْرَصُ شَىءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِى شَجَرِه .

قَالَ مَالكٌ : وَالسُّنَّةُ عنْدَنَا فى الحُبُوبِ الَّتى يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأكُلُونَهَا ، أنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلكَ ؛ وَمَا سَقَتْهُ العُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلاً ، العُشْرُ وَمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ . إِذَا بَلَغَ ذَلكَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأوَّلِ صَاعِ النَّبِىِّ ﷺ . وَمَا زَادَ عَلَى

(٣٥) إسناده صحيح إلى ابن شهاب : اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ١٢٥).

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالحُبُوبُ الَّتِى فِيهَا الزَّكَاةُ : كَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ(*) وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالأرْزِ وَالعَدَسِ وَالجُلْبَانِ وَاللُّوبِيَا وَالجُلْجُلانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِى تَصِيرُ طَعَاماً . فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا . قَالَ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِى ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِى ذَلِكَ مَا دَفَعُوا . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَتَى يُخْرَجُ [ق/ ٨٤/ ب] مِنَ الزَّيْتُونِ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ . وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا . فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِه خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً ، أُخِذَ مِنْ زَيْتِه العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِه خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِى زَيْتِه الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِى أَكْمَامِه ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِى اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ ، حَتَّى يَيْبَسَ فِى أَكْمَامِه ، وَيَسْتَغْنِىَ عَنِ المَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : فِى قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ : أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ـ والله أَعْلَمُ ـ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن بَاعَ أَصْلَ حَائِطِه ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِى ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى المُبْتَاعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَى البَائِعِ . إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا البَائِعُ عَلَى المُبْتَاعِ .

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٣٦ ـ حَدَّثَنِى يَحيَى عَنْ مَالِك(*) : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ القُطْنِيَّةِ ؛ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلىَ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى شَىءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ . حَتَّى يَكُونَ فِى الصِّنْفِ الوَاحِدِ [ق/ ٨٥/ أ] مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِى الزَّبِيبِ ، أَوْ فِى الحِنْطَةِ ، أَوْ فِى القُطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** » .

(*) السلت : ضرب الشعير لا قشرله ، الجلجلان : السمسم فى قشره قبل أن يحصد

(٣٦) هذا قول الإمام مالك . والحديث الذى استدل به أخرجه البخارى (رقم ١٤٥٩) واللفظ له ومسلم (رقم ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري . وهذه فقرة من الحديث .

(*) فى (أ) و(ط) [قال مالك].

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ كُلُّهَا . السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ، كُلُّ ذَلِكَ صِنفٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذَلِكَ القُطْنِيَّةُ هِيَ صِنفٌ وَاحِدٌ . مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلوانُهَا. وَالقُطْنِيَّةُ : الحِمَّصُ والعَدَسُ واللُّوبِيَا وَالجُلُبَّانُ . وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ [ق/ ٨٥/ ب] قُطْنِيَّةٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ القُطْنِيَّةِ كُلِّهَا ، لَيْسَ مِنْ صِنفٍ وَاحِدٍ مِنَ القُطْنِيَّةِ . فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بَيْنَ القُطْنِيَّةِ وَالحِنْطَةِ ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ . وَرَأَى أَنَّ القُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنفٌ وَاحِدٌ . فَأَخَذَ مِنْهَا العُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ العُشْرِ .قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ القُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ، وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ يَداً بِيَدٍ .قَالَ مَالِكٌ ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا . وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ العَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ. فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ يُجَذُّ [ق/ ٨٦/ أ] أَوِ الكَرْمُ يُقْطَفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ ،أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَلاَ صَدَقَةَ

عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا ، الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالحُبُوبِ كُلِّهَا . ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ . ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ . إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ . يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ . ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ العُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى المَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ .

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . الرُّمَّانِ [ق/٨٦/ ب] وَالفِرْسِكِ ، وَالتِّينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ ، إِذَا كَانَ مِنَ الفَوَاكِهِ .

قَالَ : وَلا فِي القَضْبِ وَلاَ فِي البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ . وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا ، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا .

(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » .

٣٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ

---

(٣٧) **متفق عليه** : البخاري (رقم ١٤٦٤) مسلم (رقم ٩٨٢) واللفظ له وانظر العلل للدارقطني (١١ / ١٢٨).

(٣٨) **إسناده ضعيف** : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١١٨)من طريق مالك ، وسليمان بن يسار لم يدرك أبا عبيدة بن الجراح. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: في شأن أبي عبيدة بن الجراح مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة. اهـ وفي هامش جامع التحصيل للعلائي (١٩١) أن مولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين فبين وفاة أبي عبيدة ومولد سليمان بن يسار. ستة عشر عاماً .

قَالُوا لأبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً . فَأَبَى . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ . فَأَبَى عُمَرُ . ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ . وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ . وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ « وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ » يَقُولُ : عَلَى فُقَرَائِهِمْ

٣٩ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِى وَهُوَ بِمِنًى : أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ العَسَلِ وَلاَ مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً .

٤٠ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِى الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٨٧/ أ] أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ البَرْبَرِ .

٤٢ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ فِى أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(٣٩) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٣٤) مختصراً ،وأبو عبيد فى الأموال (١٣٥٥) وابن زنجويه (١٨٨٠- ٢٠٢٥)والأم للشافعى (٢ / ٥٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ١١٩ - ١٢٧) وذكره ابن القيم فى الزاد (٢ / ١٥).

(٤٠) إسناده صحيح أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٤٣) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٦٢٥) والأم له (٢ / ٣٨) والبيهقى (٤ / ١١٩) .

(٤١) إسناده ضعيف وعلته الإرسال أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧/ ٥٨٣)وابن زنجوية(١٢٢) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ١٩٠) قال البيهقى - رحمه الله - وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب ،وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم إليه ما تقدم اهـ ثم ساق أثر ابن المسيب بسنده عقب هذا الكلام ليقوى به بلاغ ابن شهاب .

(٤٢) إسناده ضعيف: محمد بن على الباقر لم يدرك عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٠٢٥) وابن أبى شيبة (٣ / ١١٢)(٧/ ٥٨٤) وأبو عبيد فى الأموال (٧٨) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ١٨٩) وأخرجه الدارقطنى فى العلل (٤ / ٢٩٩) من طريق جعفر عن أبيه مرسلا عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه على بن الحسين وهو الصواب .اهـ وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣).

عَوْف : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ** » .

٤٣ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهَلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ . وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

٤٤ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمْيَاءُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ . قَالَ: فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ . قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللهِ ، أَكْلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ . وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ . فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ [ق/ ٨٧/ ب] الجَزُورِ . فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الجَزُورَ ، فَصُنِعَ . فَدَعَا عَلَيْهِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ .قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ .

٤٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا الجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَلا عَلَى صِبْيَانِهِمْ . وَأَنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُمَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ ، وَلاَ كُرُومِهِمْ ، وَلا زُرُوعِهِمْ ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ

---

(٤٣) إسناده صحيح : أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩٣) وابن زنجويه في الأموال (٥٩٢) وذكره ابن القيم في الزاد (٥ / ٩٣) .

(٤٤) إسناده صحيح .

(٤٥) إسناده ضعيف وهو صحيح : أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٥) بمعناه والبيهقي (٩/ ١٤١) نحوه وسند أبي عبيد ــ حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز فذكره بمعناه

لأنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى المُسْلمينَ تَطْهيراً لَهُمْ وَرَدّاً عَلَى فُقَرَائِهِمْ . وَوُضِعَت الجزيَةُ عَلَى أَهْلِ الكتَاب صَغَاراً لَهُمْ . فَهُمْ ، مَا كَانُوا بِبَلَدهِمْ الَّذينَ صَالَحُوا عَلَيْه ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيءٌ سوَى الجزْيَة . فى شَيء منْ أَمْوَالهمْ . إلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِى بَلاد المُسْلمينَ . وَيَخْتَلفُوا فيهَا. فَيُؤخَذُ منْهُمُ العُشْرُ فيمَا يُديرونَ منَ التِّجَارَات . وَذَلكَ أَنَّهُمْ ، إنَّمَا وُضعَتْ عَلَيْهمْ الجزيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا ، عَلَى أنْ يُقَرُّوا ببلادهمْ ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ منْهُمْ منْ بِلاده إلَى غَيْرهَا يَتْجرُ إلَيْهَا ، فَعَلَيْه العُشْرُ . مَنْ تَجرَ منْهُمْ منْ أَهْلِ مصْرَ إلَى الشَّام ، وَمنْ أَهْلِ الشَّامِ إلىَ العرَاق ، وَمنْ أَهْلِ العرَاق إلى المَدينَة [ق/٨٨/أ] أَوْ إلَى اليَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا منَ البِلاد ، فَعَلَيْه العُشْرُ وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الكتَاب ، وَلاَ المَجُوسِ فى شَيء منْ أَمْوَالهمْ وَلاَ منْ مَوَاشيهِمْ وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلكَ السُّنَّةُ . وَيُقَرُّونَ عَلَى دينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْه . وَإن اخْتَلَفُوا فِى العَام الوَاحد مرَاراً فِى بَلاد المُسْلمينَ ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا العُشْرُ . لأنَّ ذَلكَ لَيْسَ ممَّا صَالَحُوا عَلَيْه ، وَلا ممَّا شُرِطَ لَهُمْ . وَهَذَا الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْه أَهْلَ العلْمِ بِبَلَدنَا .

(٢٥) باب عشور أهل الذمة

٤٦ ـ **حَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْد اللَّه ، عَنْ أَبيه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَأخُذُ منَ النَّبَط ، منَ الحنْطَة وَالزَّيْت ، نصْفَ العُشْرِ . يُريدُ بِذَلكَ أنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إلىَ المَدينَة . وَيَأخُذُ منَ القُطْنيَّة العُشْرَ .

٤٧ ـ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنِ السَّائب بْنِ يَزيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلاماً عَاملاً مَعَ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، عَلَى سُوق المَدينَة ، فِى زَمَان عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب . فَكُنَّا نَأخُذُ منَ النَّبَط العُشْرَ .

٤٨ ـ **وَحَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَاب : عَلَى أَىِّ وَجْه كَانَ يَأخُذُ عُمَرُ

---

(٤٦) **إسناده صحيح:** اخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٦٢) وعبد الرزاق فى المصنف (٧١٩١ - ١٠١٢٦) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٦٥٧) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٢١٠) وانظر تلخيص الحبير (٤ / ٢٣٤) .

(٤٧) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٦١) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/٦٥٨) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٢١٠) .

(٤٨) **إسناده صحيح إلى ابن شهاب:** أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٦٩) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٢١٠).

ابْنُ الخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِى الجَاهِلِيَّةِ . فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ .

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٤٩ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ(*)[ق/ ٨٨/ ب] عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ . وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِى هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذلكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **لاَ تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ . فَإِنَّ العَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ ، كَالكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ** » .

٥٠ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لاَ تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ** » .

** قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِى تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَىَّ .

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

٥١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِى القُرَى وَبِخَيْبَرَ .

وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الفِطْرِ : أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ . وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ . وَالرَّجُلُ يُؤَدِّى عَنْ مُكَاتَبِهِ . وَمُدَبَّرِهِ ، وَرَقِيقِهِ . كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ . مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً .

---

(٤٩) متفق عليه : البخارى (رقم ١٤٩٠) مسلم (رقم ١٦٢٠) من طريق مالك .

(*) حملت على فرس : أى تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه .

(٥٠) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٩٧١) ، ومسلم (رقم ١٦٢١) من طريق مالك .

(**) قول الامام مالك - رحمه الله -

(٥١) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٩٧) من طريق مالك ، وابن زنجويه فى الأموال (٢٤١٧) والبيهقى (٤ / ١٦١).

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .

قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ ، فِي العَبْدِ الآبِقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً ، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ ، وَيَئِسَ مِنْهُ ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ [ق/ ٨٩/ أ] عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ . كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القُرَى . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٥٣ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(*)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٤ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ . إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً .

---

(٥٢)متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٠٤)،ومسلم (رقم ٩٨٤) من طريق مالك ،قال أبو عيسى الترمذى: وزاد مالك في هذا الحديث : « من المسلمين » وروي أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روي بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد علي حفظه » من كتاب العلل للترمذي (٥ / ٧٥٩) ولمزيد انظر سنن الترمذي .

(٥٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٠٦) مسلم (رقم ٩٨٥) من طريق مالك .

(*) صاعاً من طعام : أى من حنطة فإنه اسم خاص له ، أقط : لبن فيه زبدة .

(٥٤) صحيح : البخارى (رقم ١٥١١) .

قَالَ مَالِكٌ : وَالكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وزَكَاةُ الفِطْرِ ، وزَكَاةُ العُشُورِ ، كُلُّ ذلكَ بِالْمُدِّ الأصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، إلاَّ الظِّهَارَ . فَإنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ ، وَهُوَ الْمُدُّ الأعْظَمُ .

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ [ق/ ٨٩/ ب] رأَى أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

قَالَ مَالِكٌ :وَذلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الغُدُوِّ ، مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ(*): لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، زَكَاةٌ . إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ ، وَلاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَتَجِبُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ ، مَا لَمْ يُسْلِمْ . لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ(**).

❊ ❊ ❊

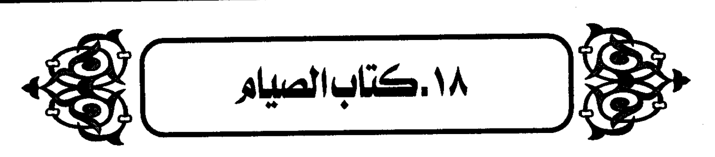
---

(٥٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٦٨٢) والأم له (٢ / ١٠٣) وابن زنجويه (٢٣٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١١٢) وقد روى مرفوعاً عن ابن عمر أخرجه البخاري (رقم ١٥٠٩) مسلم (رقم ٩٨٦) ولفظه « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

(٥٦) قول الإمام مالك - رحمه الله.

(*) كذا في (ط) وفي (أ) : [قال مالك] وفي (ب) : [قال يحيى قال مالك] .

(**) في (أ) : [تم كتاب الزكاة ويتلوه كتاب الصيام].



١٨. كتاب الصيام

(١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

١ - حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « **لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ . وَلاَ تُفْطرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » .

٢ - وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دينَار ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الشَّهْرُ تسعٌ وَعشرُونَ . فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلاَلَ ، وَلاَ تُفْطرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » .

٣ - وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « **لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ . وَلاَ تُفْطرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**[ق/ ٩٠/ أ] **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْملُوا العَدَدَ (العدَّةَ) ثَلاَثينَ** » .

٤ - وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الهلاَلَ رُؤِىَ فى زَمَان عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بعَشِىٍّ(*) . فَلَمْ يُفْطرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَت الشَّمْسُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ ، فى الَّذى يَرَى هلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : أَنَّهُ يَصُومُ . لأَنَّه ولاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُفْطرَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلكَ الْيَوْمَ منْ رَمَضَانَ . قَالَ : وَمَنْ رَأَى هلاَلَ شَوَّال وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطرُ . لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطرَ منْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً.

---

(١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٠٦) مسلم (رقم ١٠٨٠) من طريق مالك

(٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٠٧) من طريق مالك ،مسلم (٢/ ٧٦٠) واللفظ له بزيادة « إلا أن يغم عليكم».

(٣) إسناده ضعيف و هو صحيح : ثور بن زيد الديلى لم يدرك ابن عباس وقد أخرجه موصولا كل من أبى داود (رقم ٢٣٢٧) الترمذى (رقم ٦٨٨) والنسائى (٤/ ١٣٦) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٤٣٧) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به فيه سماك روايته عن عكرمة مضطر به ورواه الدارمى فى سننه (١٦٨٦) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به وهذا إسناد صحيح وأخرج مسلم (١٠٨١) نحوه من حديث أبى هريرة.

(٤) إسناده ضعيف: لانقطاع فيه ،أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ١٤١) من طريق مالك.

(*) بعش : ما بعد الزوال إلى آخر النهار .

وَيَقُولُ أُولَئِكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الهِلاَلَ . وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَاراً فَلاَ يُفْطِرْ . وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِى تَأْتِى.

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِىَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ(*) فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ . أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الخَبَرُ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاَةَ العِيدِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ ـ حَدَّثَنى يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ .(**) وَحَدَّثَنى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، زَوْجَىِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(٣) باب ما جاء فى تعجيل [ق/ ٩٠/ ب] الفطر

٦ ـ حَدَّثَنى يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** » .

٧ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** » .

(*) فى (ب) : [فانهم يفطرون وجوباً من ذلك اليوم] .

(٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ١٤٢) والنسائى (٤ / ١٩٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٠٢) .

(**) فى إسناده مقال وأعل بالوقف: أخرجه النسائى (٤ / ١٩٧) البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٠٣) من طريق مالك ،وابن شهاب لم يدرك أمهات المؤمنين حفصة وعائشة رضى الله عنهما وأخرجه أبوداود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٢٩) والنسائى (٤ / ١٩٦- ١٩٧) والدارمى (١٦٩٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٠٢) عن حفصة مرفوعاً به قال التدميذى : وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح .أهـ قال أبو حاتم فى العلل (١ / ٢٢٥) عن حفصة قولها غير مرفوع وهذا عندى أشبه والله أعلم .أهـ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤ / ١٦٩):اختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف وحكى الترمذى فى« العلل » عن البخارى ترجيح وقفه أهـ ،وقد ذكر الدارقطنى الخلاف فى سننه (٢ / ١٣٥) .

(٦) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٥٧) من طريق مالك،ومسلم (رقم ١٠٩٨)

(٧) إسناده ضعيف وعلته الإرسال: أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (٢ / ٤٢٩) لكن يشهد له ما قبله.

٨ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ ، حينَ يَنْظُرَانِ إلِىَ اللَّيْلِ الأَسْوَد ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَة . وَذَلكَ فِى رَمَضَانَ .

(٤) باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان

٩ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائشَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لرَسُول اللهِ ﷺ ، وَهُوَ وَاقفٌ عَلَى البَاب وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّى أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللهِ . إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى»

١٠ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد رَبِّه بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث بْنِ هشَام ، عَنْ عَائشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَى النَّبِىِّ ﷺ [ق/ ٩١/ أ] أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتلامٍ ، فِى رَمَضَانَ . ثُمَّ يَصُومُ .

١١ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَىٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث ابْنِ هشَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث بْنِ هشَام يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِى عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ . وَهُوَ أَمِيرُ المَدينَة . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلكَ اليَوْمَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّى المُؤْمنينَ ، عَائشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلكَ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائشَةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ المُؤْمنينَ . إِنَّا كُنَّا عنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ . فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفطَرَ ذَلكَ اليَوْمَ . قَالَتْ عَائشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو

---

(٨) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٧٣١) والأم له (٢ / ١٤٤) من طريق مالك وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٢٢٥) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٥١٧) والبيهقى وفى السنن الكبرى (٤ / ٢٣٨)وفى سماع حميد بن عبد الرحمن بن عوف من كل من عمر وعثمان مقال فلم يثبت له سماع .

(٩) صحيح : مسلم (رقم ١١١٠) .

(١٠) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٣١) مسلم (٢/ ٧٨٠- ٧٨١) من طريق مالك .

(١١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) مسلم (رقم ١١٠٩) .

هُـرَيْـرَةَ. يَـا عَـبْدَ الرَّحْـمـنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: لاَ . وَاللّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَـأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِـمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قَـالَ : ثُـمَّ خَـرَجْـنَا ، حَتَّـى دَخَـلْنَـا عَـلَـى أُمِّ سَـلَـمَـةَ . فَسَأَلَهَـا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَتْ [مِثْلَ مَا](*) قَـالَتْ عَـائِشَـةُ . قَالَ : فَخَرَجْـنَا حَتَّى جِئْنَا مَـرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُ عَـبْدُ الرَّحْمنِ مَا قَالَتَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ . لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِى ، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ . فَلْتَذْهَبَنَّ [ق/ ٩١/ ب] إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِـهِ بِالعَقِيقِ ، فَلْتُـخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ . فَرَكِبَ عَـبْدُ الرَّحْمنِ ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ سَاعَةً . ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ عِلْمَ لِى بِذَاكَ . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ .

١٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَـنْ مَـالِـكٍ ، عَنْ سُـمَىٍّ مَـوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَـائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَى النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَـا قَالَتَا : إِنْ كَـانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

(٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم

١٣ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِى رَمَضَانَ . فَوَجَـدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً . فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، فَذَكَـرَتْ ذَلِكَ لَهَا . فَأَخْبَـرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مِـثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . اللّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مَا شَـاءَ . ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَـةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ . فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَا لِـهَذِهِ المَرْأَةِ؟»** فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّى أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»** فَـقَالَتْ:

(*) فى(أ) و (ب) : [كما]

(١٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٣١، ١٩٣٢) من طريق مالك ،مسلم (٢/ ٧٨٠- ٧٨١) واللفظ له

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الرسالة (١١٠٩) وفى المسند له بترتيب السندى (١/ ٦٨٩) قال الشافعى فى الرسالة: وقـد سمعت من يصل هذا الحـديث ولا يحضرنى ذكـر من وصله. أهـ وقد أخرجه مـوصولاً أحمـد فى مسنده (٥/ ٤٣٤) وعـبد الرزاق فى المصنف (٨٤١٢) (٤ / ١٨٤) بمعـناه وإسناده صحيـح. قاله الشيخ مجدى عرفات - حفظه الله - بتصرف أهـ وانظر ما بعده .

قَدْ أخبَرتْهَا . فَذَهَبَتْ إلى زَوْجِهَا فَأخبَرتْهُ . فَزَادَهُ [ق/ ٩٢/ أ] ذلكَ شرّاً . وَقَالَ : لَسْنَا مثْلَ رَسُول اللّه ﷺ . اللّهُ يُحلُّ لرَسُوله ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، وَقَالَ : «وَالله، إنّى لأتْقَاكُمْ لله ، وأَعْلَمُكُمْ بحُدُوده » .

١٤ ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ رَضى اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِه وَهُوَ صَائمٌ . ثُمَّ تَضْحَكُ(*) .

١٥ ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّ عَاتكَةَ ابْنَةَ زَيْد بن عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَهُوَ صَائمٌ . فَلاَ يَنْهَاهَا .

١٦ ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبى النَّضْر ، مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْد اللّه ؛ أَنَّ عَائشَةَ بنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عنْدَ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالكَ وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق . وَهُوَ صَائمٌ . فَقَالَتْ لَهُ عَائشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ منْ أَهْلكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعبَهَا ؟ فَقَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

١٧ ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبى وَقَّاصٍ ، كَانَا يُرَخِّصَان فِى الْقُبْلَة لِلصَّائِم .

(٦) باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم

١٨ ـ حَدَّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ، كَانَتْ إذَا ذَكَرَتْ

---

(١٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٢٨) من طريق مالك واللفظ له،ومسلم (رقم ١١٠٦) .

(*) فى (ط) : [ضحكت]

(١٥) إسناده صحيح : اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٨٤٢٩) (٤ / ١٨٧) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٤٧٦) وابن سعد فى الطبقات (٨/ ٢٠٨- ٢٠٩) .

(١٦) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٨٤١١) والطحاوى (٢ / ٩٥) وصحح إسناده الشيخ ناصر الألبانى ـ رحمه بالله ـ فى الصحيحة (١ / ١ / ٤٣٢) .

(١٧) إسناده ضعيف وعلته الإرسال : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٨٤٢١) زيد بن أسلم عن كل من أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص مرسل. انظر جامع التحصيل (١٧٨) .

(١٨) إسناده ضعيف وهو صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ١٤٦): علته أنه بلاغ وهو موصول فى البخارى (رقم ١٩٢٧) ،مسلم (٢/ ٧٧٧) ولفظه « كان النبى ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه .

يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، تَقُولُ [ق/ ٩٢/ ب] وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : قَال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : لَمْ أَرَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ .

١٩ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ . وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

٢٠ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

(٧) باب ما جاء في الصيام في السفر

٢١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ ، فَالأَحْدَثِ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ ، بِالفِطْرِ . وَقَالَ : « **تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ** » وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٩٣/ أ] بِالعَرْجِ يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ . ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ طَائِفَةً

(*) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٤٦) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن أبيه بإثبات الأب .

(١٩) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨) والشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/ ٦٩٠) والأم له (٢ / ١٤٦) من طريق مالك والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٣٢) .

(٢٠) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٢٣- ٨٤٣٨) والبيهقي (٤ / ٢٣٢) وابن أبي شيبه (٢ / ٤٧٨) ولفظه « يكره » بدل «ينهى» .

(٢١) متفق عليه : البخاري (رقم ١٩٤٤) من طريق مالك ،مسلم (رقم ١١١٣) واللفظ له .

(٢٢) صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٧١٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٤٢- ٢٦٣) وقد روى مسلم في صحيحه (١١١٣) من حديث ابن عباس بمعناه ورقم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه .

مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالكَدِيدِ ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٢٣ ـ حَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٢٤ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّى رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ . وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** » .

٢٥ ـ حَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَصُومُ فِى السَّفَرِ .

٢٦ ـ حَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِى رَمَضَانَ . وَنُسَافِرُ مَعَهُ . فَيَصُومُ عُرْوَةُ ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ . فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

(٨) باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان

٢٧ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ ، إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ فِى رَمَضَانَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِى سَفَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ [ق/ ٩٣/ب] يَوْمِهِ ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ . دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِى رَمَضَانَ ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

قَالَ مَالِك ، فِى الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِى رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

---

(٢٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٤٧) من طريق مالك، ومن طريق مالك مسلم (رقم ١١١٨)

(٢٤) إسناده ضعيف ، وعلته الإرسال هو متفق عليه :البخارى (رقم ١٩٣٢) ،مسلم (رقم ١١٢١) من حديث عائشة موصولا .

(٢٥) إسناده صحيح : اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٤٣٥) بمعناه .

(٢٦) إسناده صحيح .

(٢٧) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه بين مالك وبين عمر ـ رضى الله عنه ـ

(٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان

٢٨ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ ، بعتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ ستِّينَ مسْكيناً . فَقَالَ : لاَ أَجِدُ . فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ به » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه . مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ منِّى ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ » .

٢٩ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالك، عَنْ عَطَاء بْنِ عَبْد اللَّه الخُرَاسَانِىِّ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَنْتفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلى ، وَأَنَا صَائمٌ فى رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « هَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تُعْتقَ رَقَبَةً ؟ [ق/ ٩٤/ أ]» فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تُهْدىَ بَدَنَةً ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَاجْلسْ » . فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ . فَقَالَ: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ به» فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ منِّى . فَقَالَ : «كُلْهُ ، وَصُمْ يوماً مكَانَ مَا أَصَبْتَ » .

قَالَ مَالكٌ : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب : كَمْ فى ذَلكَ العَرَقِ منَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عشْرِينَ .

قَالَ مَالكٌ: سَمعْتُ أَهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً فى قَضَاء رَمَضَانَ بإصَابَة أَهْله نَهَاراً أَوْ غَيْرَ ذَلكَ ، الكَفَّارَةُ الَّتى تُذْكَرُ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ ، فيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فى رَمَضَانَ . وإِنَّمَا عَلَيْه قَضَاءُ ذَلكَ اليَوْمِ .قَالَ مَالكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمعْتُ فيه إِلَىَّ.

(١٠) باب ما جاء فى حجامة الصائم

٣٠ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائمٌ . قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلكَ بَعْدُ . فَكَانَ إِذَا صَامَ ، لَمْ يَحْتَجِمْ ، حَتَّى يُفْطِرَ .

---

(٢٨) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٣٦) مسلم (رقم ١١١١) وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٢٢٣)

(٢٩) إسناده ضعيف مرسل : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١ / ٦٩٦) والأم له (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) من طريق مالك وعبد الرزاق فى المصنف (٧٤٥٩) والبيهقى فى السنن الكبير (٢٢٧/٤) ولمزيد انظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٢٣٣) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣٩٦/٢) .

(٣٠) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ١٤٤) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٤٦٧) وعبد الرزاق =

٣١ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

٣٢ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ : لاَ تُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ . وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِى رَمَضَانَ . ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ [ق/ ٩٤/ ب] شَيْئاً . وَلَمْ آمُرْهُ بِالقَضَاءِ لِذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِى احْتَجَمَ فِيهِ . لأَنَّ الحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ . فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ ، حَتَّى يُمْسِيَ . فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ .

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِى الجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ المَدِينَةَ ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ . وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٣٤ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، يَقُولُ لِهذَا اليَوْمِ : « هَذَا يَوْمُ

= فى المصنف (٤ / ٢١١) وذكره البخارى تعليقا بصيغة الجزم (فتح البارى ٤/ ٢٠٥) مختصراً وقال الحافظ فى الفتح (٤/ ٢٠٧) وصله مالك فى الموطأ .

(٣١) إسناده ضعيف منقطع : ذكره البخارى تعليقاً بصيغة التمريض (الفتح ٤/ ٢٠٧) قال الحافظ فى الفتح: وصله مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أن سعد وعبد الله بن عمر ...» وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه. أهـ وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٢١٣) من طريق الزهرى أن سعد بن أبى وقاص وعائشة فأبدل « عائشة » بدل « ابن عمر » .

(٣٢) إسناده صحيح : أخرج الشافعى فى الأم (٢ / ١٤٤)وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٢١٤) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢ / ٤٦٨) .

(٣٣) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٠٠٣) من طريق مالك مسلم (رقم ١١٢٥) .

(٣٤) متفق عليه: البخارى (رقم ٢٠٠٣) من طريق مالك مسلم (رقم ١١٢٩) .

عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٣٥ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ ـ حدَّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ[ق/ ٩٥/ أ]مُحَمَّد بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَى .

٣٧ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ . إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِى نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا . وَهِىَ أَيَّامُ مِنىً ، وَيَوْمُ الأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، فِيمَا بَلَغَنَا .قَالَ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ .

(١٣) باب النهى عن الوصال فى الصيام

٣٨ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

٣٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ . إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

---

(٣٥) إسناده ضعيف لانقطاع فيه: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧٨٣٨) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢/ ٤٧٢) من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عمر. وأبو بكر هو أحد الفقهاء السبعة ولد فى خلافة عمر . قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : من الثالثة .

(٣٦) صحيح : مسلم (رقم ١١٣٨) من طريق مالك .

(٣٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -.

(٣٨) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٢٢) ،ومسلم (رقم ١١٠٢) من طريق مالك واللفظ له .

(٣٩) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٦٦) مسلم (٢/ ٧٧٤/ ٥٨) بزيادة « فاكلفوا من العمل ما تطيقون »

(١٤) باب صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر

٤٠ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى(*)، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فِى قَتْلِ خَطَأ أَوْ تَظَاهُرٍ(**)، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ ؛ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِىَ عَلَى الصِّيَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ . وَهُوَ يَبْنِى عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ [ق/٩٥/ب] فِى قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً . إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَىْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ . وَهِىَ تَبْنِى عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ .

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ : مَرَضٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى ذَلِكَ .

(١٥) باب ما يفعل المريض فى صيامه

٤١ ـ قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِى يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ ، وَيُتْعِبُهُ ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ . وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِى الصَّلاَةِ ، وَبَلَغَ مِنْهُ ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ . فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ . وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ .

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ فَأَرْخَصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسَافِرِ ، فِى الْفِطْرِ فِى السَّفَرِ . وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ .

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ . وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

---

(٤٠) قول الإمام مالك – رحمه الله:-

(*) فى (أ) و(ب) :[قال يحيى] .

(**) تظاهر : ظاهر من امرأته ظهاراً ، وتظهَّر إذا قال لها أنت علىّ كظهر أمى .

(٤١) قول الإمام مالك – رحمه الله –.

(١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت

٤٢ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [ق/ ٩٦/ أ] الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَدَنَةٍ ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِى ثُلُثِهِ . وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا ، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِى ثُلُثِهِ خَاصَّةً . دُونَ رَأْسِ مَالِهِ . لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِى رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِى لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ . فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ ، أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا . وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

٤٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ (*)أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

(١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات

٤٤ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ق/ ٩٦/ ب]أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِى رَمَضَانَ . فِى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ . وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ . وَقَدِ اجْتَهَدْنَا . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ « الْخَطْبُ يَسِيرٌ » الْقَضَاءَ ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ . يَقُولُ : نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ .

---

(٤٢) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه . (٤٣) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه .

(*) فى (أ) و(ب) : [قال مالك وبلغنى]

(٤٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٧٢٩) والأم له (٢ / ١٤٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢١٧) فيه خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم ثقة ليس له رواية عن عمر وذكره البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢١٧) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر . ورواه عبد الرزاق فى المصنف (٧٣٩٢) من طريق زيد عن أبيه عن عمر .

٤٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً ، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

٤٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ . لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَلاَ أَيَّهُمَا قَالَ : لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .

٤٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ . وَأَنْ يُوَاتَرَ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ . وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ . وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ .قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ(*) فِي رَمَضَانَ ، سَاهِياً أَوْ نَاسِياً ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ [ق/٩٧/أ] أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ .

٤٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ . يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

---

(٤٥) إسناده صحيح :أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧٦٥٨) ومن طريقه أخرجه البيهقى فى السنن الكبير (٤ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

(٤٦) إسناده ضعيف وهو صحيح : لشواهد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧٦٦٤) بلفظ مختصر مجمل لكن أخرجه البيهقى (٤ / ٢٥٨) من طريق عقبة بن الحارث أن أبا هريرة لا يرى بقضائه بأسا أن يقضيه مفرقاً يعنى قضاء صوم رمضان.

وأخرجه البيهقى أيضا (٤ / ٢٥٨) من حديث عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول فى قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه .

(٤٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧٥٥١) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢١٩).

(٤٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧٦٦١) .

(*) فى (أ) و(ب) : [قال يحيى وسمعت مالكاً يقول فيمن أكل أو شرب

(٤٩) إسناده صحيح .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يكُونَ ، مَا سَمَّى اللَّهُ فِى القُرْآنِ ، يُصَامُ مُتَتَابِعاً .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ المَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِى رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِى غَيْرِ أوانِ حَيْضِهَا . ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِىَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . فَلاَ تَرَى شَيْئاً . ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى وَهِىَ دُونَ الأولَى . ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ فِى صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ . فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ . وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ . فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وتصم .

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ اليَوْمِ الَّذِى أَسْلَمَ فيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا مَضَى . وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَقْضِىَ اليَوْمَ الَّذِى أَسْلَمَ [فيهِ](*).

(١٨) باب قضاء التطوع

٥٠ - حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ [ق/٩٧/ب] شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَىِ النَّبِى ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِى بِالكَلاَمِ ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ . فَأُهْدِىَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ** » .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فِى صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِى أَكَلَ فيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ . وَلا يُفْطِرْهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ، قَضَاءٌ . إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ ، غَيْرَ

(*) فى(أ) و (ب) : [فى بعضه]

(٥٠) إسناده ضعيف لانقطاعه والصواب فيه الإرسال: أخرجه البيهقى (٤ / ٢٧٩) من طريق مالك والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٧٠٥) وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤٥٧) والترمذى (رقم ٧٣٥) وعبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٢٧٦) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعاً .

قال أبو عيسى الترمذى: رواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة ومرسلاً ولم يذكروا فيه (عن عروة) وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال سألت الزهرى قلت له: أحدثك عروة عن عائشة قال: لم أسمع من عروة فى هذا شيئا اهـ. ورجح أبو حاتم وأبو زرعة فى هذا الحديث الإرسال انظر العلل لابن أبى حاتم (١/ ٢٦٥) وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٨١) والمحفوظ عن يحى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلاً.

مُتَعَـمِّد للفطر . ولا أرَى عَلَيْه قَـضَاءَ صَـلاَةَ نَافلَة . إذَا هُوَ قَطَعَـهَا منْ حَـدَث لاَ يَسْتَطيعُ حَبْسَهُ، ممَّا يَحْتَـاجُ فيه إلَى الوُضُوء . قَالَ مَالكٌ : وَلا يَنْبَغِى أنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِى شَىءٍ منَ الأعْمَال الصَّالحَة : الـصَّلاَة ، والصِّيَام ، والحَجِّ ، ومَا أَشْبَهَ هَذَا منَ الأعْمَال الصَّالحَة التى يَتَطَوَّعُ بِـهَا الـنَّاسُ . فَـيَقْطَـعَهُ حَتَّى يُتـمَّهُ عَـلَـى سُنته : إذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَـرِفْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْـعَـتَـيْنِ . وَإذَا صَـامَ لَـمْ يُفْـطرْ حَتَّـى يُتـمَّ صَـوْمَ يَوْمـه . وَإذَا أهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَـتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإذَا دَخَلَ فى الطَّوَاف لَمْ يَقْطَعْهُ [ق/٩٨/أ] حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ . وَلا يَنْبَغِى أنْ يُتْرَكَ شَيْئاً منْ هَذَا إذَا دَخَلَ فِـيه حَتَّى يَقْضـيَهُ إلاَّ منْ [أَمْر](*) يَعْرِضُ لَهُ. ممَّـا يَعْرِضُ للنَّاس . منَ الأسْقَـام الَّتى يُعْذَرُونَ بهَا . وَالأمُور الَّتى يُعْـذَرُونَ بهَا وَذلكَ أنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى يَقُولُ فى كتَابه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فَعَلَيْـه إتْمَامُ الصِّيَام . كَـمَا قَالَ اللّهُ . وَقَـالَ اللّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَلَوْ أنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بالحَجِّ تَطَوُّعاً . وَقَدْ قَـضَى الفَريضَةَ . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الحَجَّ بَعْدَ أنْ دَخَلَ فيه . ويَرْجعَ حَلالاً منَ الطَّريق . وَكُلُّ أَحَد دَخَلَ فِى نَافلَة فَعَلَيْه إتْمَامُهَا إذَا دَخَلَ فيهَا . كَمَا يُتمُّ الفَريضَةَ . وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ .

(١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة

٥١ ـ حَدَّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدرُ عَلَى الصِّيَام . فَكَانَ يَفْتَدى . قَالَ مَالكٌ : وَلا أرَى ذَلكَ وَاجباً . وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْه . فَمَنْ فَدَى فَإنَّمَا يُطْعمُ ، مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا بمُدِّ النَّبِىِّ ﷺ .

٥٢ ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَن المَرْأَة الحَامل ، إذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَـا الصِّيَامُ ؟ قَالَ : تُفْطرُ ، وَتُطْعمُ ، مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مسْكيناً . مُدًّا منْ حنْطَة بمُدِّ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ مَالكٌ : وَأَهْلُ العلْم يَرَوْنَ عَلَيْهَـا القَضَاءَ كَمَـا قَالَ اللّهُ

(*) فى (ط) : [أنْ].

(٥١) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧٥٧٠) وفى التفسير (١/ ٣٠٩) من طريق معمر عن ثابت عن أنس موقوفاً ورواية معمر عن ثابت فيها كلام. وقد جاء من غير وجه عن أنس. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨/ ٢٨): وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس . . . ورويناه فى « فوائد محمد بن هشام » . . . اهـ .

(٥٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٧٣٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٣٠) من طريق مالك عن نافع أخبرنا ابن عمر فذكره .

[ق/ ٩٨/ ب] عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٥٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . فَإِنَّهُ يُطْعِمُ ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مِسْكِيناً . مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ القَضَاءُ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

(٢٠) باب جامع قضاء الصيام

٥٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

(٢١) باب صيام اليوم الذى يشك فيه

٥٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ . إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ . وَلا يَرَوْنَ ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً . بَأْساً .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا .

(٢٢) باب جامع الصيام

٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ . وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

---

(٥٣) إسناده صحيح .

(٥٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٥٠) مسلم (رقم ١١٤٦) بزيادة « الشغل من رسول الله ﷺ » ، وهى من قول يحيى بن سعيد أحد رواة الإسناد .

(٥٥) قول الإمام مالك – رحمه الله –

(٥٦) متفق عليه : البخارى (رقم ١٩٦٩)، ومسلم (٢/ ٨١٠/ ١٧٥) من طريق مالك .

٥٧ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . فَلاَ يَرْفُثْ . وَلا يَجْهَلْ . فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ** » .

٥٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي . فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** » .

٥٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :« **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ . وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ . وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ** » .

٦٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ . فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ . لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلا فِي آخِرِهِ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلا يَنْهَى عَنْهُ [ق/٩٩/ب]. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا . وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ . وَأَنْ يُلْحِقَ ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ . لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ . وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ . يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَصِيَامُهُ حَسَنٌ . وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ . وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ .

❊ ❊ ❊

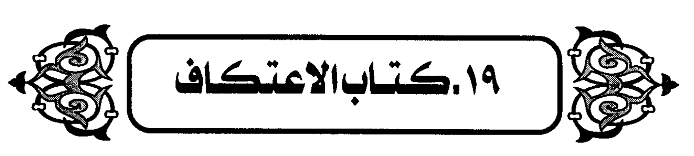
---

(٥٧) متفق عليه : البخاري (رقم ١٨٩٤) من طريق مالك واللفظ له بزيادة « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم . . » ومسلم (٢/٨٠٦/ ١٦٢)مختصراً (٢/٨٠٧) .

(٥٨) متفق عليه: البخاري (رقم ١٨٩٤) ،ومسلم (٢/٨٠٧/ ١٦٣)وانظر العلل للدارقطني (١٠ / ٢٨٧).

(٥٩) إسناده صحيح : وقد روى مرفوعاً كما عند البخاري (رقم ١٨٩٨) ومسلم (رقم ١٠٧٩) واللفظ له .

(٦٠) قول الإمام مالك رحمه الله.



١٩. كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

٢ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ ، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ . إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي . لاَ تَقِفُ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ . وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا . وَلا يُعِينُ أَحَداً . إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ [ق/ ١٠٠/أ] وَلَوْ كَانَ خَارِجاً لِحَاجَةِ أَحَد ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً ، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ . مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ . وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَاب عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ . هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْف ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ . أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِد

---

(١) متفق عليه : البخاري (رقم ٢٠٢٩) ، مسلم (رقم ٢٩٧) من طريق مالك واللفظ له .

(٢) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٥٥- ٨٠٥٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٠) بنحوه .

(٣) إسناده صحيح .

يُجَمَّعُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ أَرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِى المَسَاجِدِ الَّتِى لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا . إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَن يَخْرُجَ المُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ ، إِلَى الجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا . فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لاَ يُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الجُمُعَةِ فِى مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّى لاَ أَرَى بَأْساً بِالاعْتِكَافِ فِيهِ . لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ فَعَمَّ اللَّهُ المَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئاً مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِى المَسَاجِدِ ، الَّتِى لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا الجُمُعَةُ . إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى المَسْجِدِ الَّذِى تُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَبِيتُ المُعْتَكِفُ إِلاَّ فِى المَسْجِدِ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ [ق / ١٠٠ / ب] فِى رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ المَسْجِدِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ المُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ . إِلاَّ فِى المَسْجِدِ . أَوْ فِى رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ المَسْجِدِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِى المَسْجِدِ ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ . وَلاَ فِى المَنَارِ . يَعْنِى الصَّوْمَعَةَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ المَكَانَ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ . لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ ، أَوْ غَيْرِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ المُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ . أَوْ بِشَىْءٍ لا يَشْغَلُهُ فِى نَفْسِهِ ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفاً ، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُ فِى الاعْتِكَافِ شَرْطاً . وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ . مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ . مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً . فَمَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِى ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ . لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلاَ يَبْتَدِعُهُ [ق/ ١٠١/أ] وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَرَفَ المُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالجِوَارُ سَوَاءٌ . وَالاعْتِكَافُ لِلقَرَوِىِّ وَالبَدَوِىِّ سَوَاءٌ .

(٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالك ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّد ، وَنَافعاً مَوْلَى عَبْد الله بْن عُمَرَ ، قَالاَ : لاَ اعْتكَافَ إلاَّ بصيَام . بقَوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فى كتَابه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ منَ الْخَيْط الأَسْوَد منَ الْفَجْر ثُمَّ أَتمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكفُونَ في الْمَسَاجد ﴾ فَإنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الاعْتكَافَ مَعَ الصِّيَام .

قَالَ مَالكٌ : وَعَلَى ذَلكَ ، الأَمْرُ عنْدَنَا . أَنَّهُ لاَ اعْتكَافَ إلاَّ بصيَام .

(٣) باب خروج المعتكف للعيد

٥ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ زيَاد بن عَبْد الرَّحْمن ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالكٌ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبى بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ أَبَا بَكْر بْنَ عَبْد الرَّحمَن اعتَكَفَ . فَكَانَ يَذْهَبُ لحَاجَته تَحْتَ سَقيفَة فى حُجْرَة مُغْلَقَة . فى دَار خَالد بْن الوَليد . ثُمَّ لاَ يَرْجعُ حَتَّى يَشْهَدَ العيدَ مَعَ الْمُسْلمينَ .

٦ ـ حَدَّثَنى (*) يَحيَى عَنْ زيَاد عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ العلْم ، إذَا اعْتَكَفُوا العَشْرَ الأَوَاخرَ منْ رَمَضَانَ ، لاَ يَرْجعُونَ إلَى أَهَاليهمْ ، حَتَّى يَشْهَدُوا الفطْرَ مَعَ النَّاس .

قَالَ يَحيَى : قَالَ زيَادٌ ، قَالَ مَالكٌ : وَبَلَغَنى ذَلكَ عَنْ أَهْلِ الفَضْلِ الَّذينَ مَضَوْا . قَالَ زياد: قَالَ مَالكٌ : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمعْتُ إلَيَّ فى ذَلكَ [ق/١٠١/ب].

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ ـ حَدَّثَنى يَحْيَى، عن زيَاد عَنْ مَالك ، عَن ابْن شهَاب ، عَنْ عَمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمن عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعتَكفَ . فَلَمَّا انصَرَفَ إلَى الْمَكَان الَّذى أَرَادَ أَنْ يَعْتَكفَ فيه . وَجَدَ أَخْبيَةً : خبَاءَ عَائشَةَ . وَخبَاءَ حَفْصَةَ . وَخبَاءُ زَيْنَبَ . فَلَمَّا رَآهَا ، سَأَلَ عَنْهَا فَقيلَ لَهُ : هَذا خبَاءُ عَائشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ الله

---

(٤) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) قول مالك – رحمه الله –.

(*) فى (ب) : [قال] .

(٧) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٠٣٤) ، ومسلم (رقم ١١٧٣) .

ﷺ : « البرَّ تقُولُونَ بهنَّ ؟» ثُمَّ انصَرَفَ ، فَلَمْ يَعتَكفْ . حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَوَّال .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ زيَادٌ : وسُئلَ مَالكٌ : عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المسْجدَ لعكُوف فى العَشْرِ الأوَاخرِ منْ رَمَضَانَ . فَأقَامَ يَوْماً أوْ يوْمَيْنِ . ثُمَّ مَرضَ . فَخرَجَ منَ المَسْجد . أيَجبُ عَلَيْه أنْ يَعتَكفَ مَا بَقىَ منَ العَشْرِ ، إذَا صَحَّ ؟أمْ لاَ يَجبُ ذَلكَ عَلَيْه؟ وَفى أىِّ شَهْرٍ يَعتَكفُ . إنْ وَجَبَ عَلَيْه ذَلكَ ؟ فَقَالَ مَالكٌ : يَقْضى مَا وَجَبَ عليْه منْ عُكُوف . إذَا صَحَّ فى رَمَضَانَ أوْ غَيْره . قَالَ يَحيَى : قَالَ زيَادٌ : قَالَ مَالكٌ : وَقَدْ بَلَغَنى أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أرَادَ العُكُوفَ فى رَمَضَانَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعتَكفْ . حَتَّى إذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ . اعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَوَّال . قَالَ يَحيَى : قَالَ زيَادٌ : قَالَ مَالكٌ : وَالْمُتَطَوِّعُ فى الاعْتكَاف فى رَمَضَانَ ، وَالَّذى عَلَيْه الاعْتكَافُ أمْرُهُمَا وَاحدٌ . فيمَا يَحلُّ لَهُمَا ، ويَحْرُمُ عَلَيْهمَا . ولَمْ يَبْلُغْنى أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ اعْتكَافُهُ إلاَّ تَطَوُّعاً .

قَالَ زيَادُ : قَالَ مَالكٌ : فى المَرْأة : إنَّهَا إذَا اعتَكَفَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ فى اعْتكَافهَا ، إنَّهَا تَرْجعُ إلَى بَيْتهَا . فَإذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ [ق/١٠٢/أ] إلىَ المَسْجد . أيَّةَ سَاعَة طَهُرَتْ وَلاَ تُؤخِّرُ ذَلكَ ثُمَّ تَبْنى عَلَى مَا مَضَى منَ اعْتكَافهَا .قَالَ زيَادُ : قَالَ مَالكٌ : وَمثْلُ ذَلكَ المَرْأةُ . يَجبُ عَلَيْهَا صيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ . فَتَحيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَبْنى عَلَى مَا مَضى منْ صيَامهَا . ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلكَ .

٨ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ زيَادُ عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لحَاجَة الإنْسَان فى البُيُوت وَهُوَ مُعْتَكفٌ .

قَالَ زيَادُ : قَالَ مَالكٌ : لاَ يَخْرُجُ المُعتَكفُ مَعَ جنَازَة أبَوَيْه ، ولاَ مَعَ غَيْرهَا .

(٥) باب النكاح فى الاعتكاف

قَالَ زيَادُ : قَالَ مَالكٌ : لاَ بَأسَ بنكَاح المُعتَكف نكَاحَ الملْك ، مَا لَمْ يكُنْ المَسيسُ . وَالمَرْأةُ المُعتَكفَةُ أيْضاً ، تُنْكَحُ نكَاحَ الخطْبَة . مَا لَمْ يَكُنِ المَسيسُ ، قَالَ مَالكٌ : وَيَحْرُمُ عَلَى المُعتَكف منْ أهْله باللَّيْلِ ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْه منْهُنَّ بالنَّهَارِ .

---

(٨) إسناده ضعيف: لإرساله وقد تقدم فى باب ذكر الاعتكاف رقم (١) وهو متفق عليه من حديث عائشة - رضى الله عنها -

قَالَ يَحيَى : قَالَ زِيَادٌ :قَالَ مَالكٌ : وَلاَ يَحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امرَأَتَهُ وَهُوَ مُعتَكفٌ . وَلاَ يَتَلَذَّذُ منهَا بِقُبلَة وَلا غَيْرِهَا . قَالَ زِيَادُ : قَالَ مَالكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَكْرَهُ للمُعْتَكف وَلاَ للمُعْتَكفَة أَنْ يَنْكحَا فى اعْتكَافهمَا . مَا لَمْ يَكُنِ المَسيسُ فَيُكْرَهُ . وَلا يُكْرَهُ للصَّائم أَنْ يَنْكحَ فى صيَامه . وَفَرْقٌ بَيْنَ نكَاح المُعْتكف ، وَنكَاح الْمُحْرِم . أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأكُلُ ، وَيَشْرَبُ ، وَيَعُودُ المَريضَ ، وَيَشْهَدُ الجَنَائزَ ، وَلا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتكفُ وَالْمُعْتكفَةُ ، يَدَّهنَان ، وَيَتطَيَّبَان ، وَيَأخُذُ كُلُ وَاحد منْهُمَا منْ شَعَره ، وَلا يَشْهَدَان الجَنَائزَ ، وَلا يُصَلّيَان عَلَيْهَا ، وَلا يَعُودَان المريضَ . فَأمْرُهُمَا فى [ق/ ١٠٢/ ب] النِّكَاح مُختَلفٌ ، قَالَ زِيَادٌ :قَالَ مَالكٌ : وَذَلكَ ، المَاضى منَ السُّنَّة ، فى نكَاح المُحْرِم وَالْمُعْتكف وَالصَّائم .

(٦) باب ما جاء فى ليلة القدر

٩ ـ حَدَّثَنى زِيَادٌ عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْد اللّه بْن الهَاد ، عَنْ مُحَمَّد بْن إبْرَاهيمَ ابْن الحَارث التَّيْمىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَعْتكفُ العَشْرَ الوُسُطَ منْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَاماً . حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعشْرِينَ . وَهِىَ اللَّيْلَةُ الَّتى يَخْرُجُ فيهَا منْ صُبْحهَا منَ اعْتكَافه . قَالَ : « **مَن كَانَ اعْتَكَفَ مَعى فَلْيَعْتكف العَشْرَ الأوَاخرَ . وَقَدْ رَأَيْتُ هذه اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسيتُهَا . وَقَدْ رَأَيْتُنى أَسْجُدُ منْ صُبْحهَا فى مَاء وَطين . فَالتَمسُوهَا فى العَشْر الأوَاخر . وَالتَمسُوهَا فى كُلِّ وِتْر** » .قَالَ أَبُو سَعيد : فَأمْطرَت السَّمَاءُ تلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ المَسْجدُ عَلَى عَرِيش . فَوَكَفَ(*) المَسْجدُ.قَالَ أَبُو سَعيد : فَأبْصَرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللّه ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَته وَأَنْفه أَثَرُ المَاء وَالطِّين . منْ صُبْح لَيْلَة إحْدَى وَعشْرِينَ .

١٠ ـ وَحَدَّثَنى زِيَادٌ عَنْ مَالك ، عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْر فى العَشْر الأوَاخر منْ رَمَضَانَ** » .

١١ ـ وَحَدَّثَنى زِيَادٌ عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد اللّه بْن دينَار ، عَنْ عَبْد اللّه بْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْر فى السَّبْع الأوَاخر** » .

(٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٢٠٢٧) من طريق مالك ،ومسلم (رقم ١١٦٧) .

(*) وكف المطر : أى سال ماء المطر من سقف المسجد .

(١٠) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال ،وقد روى موصولا من حديث عائشة - رضى الله عنها - البخارى (رقم ٢٠٢٠) ،ومسلم (رقم ١١٦٩)

(١١) صحيح : مسلم(٢/ /٨٢٣ ٢٠٦).

١٢ ـ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى[ق/١٠٣/أ] عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ . فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**انزِلْ لَيْلَةَ ثَلاث وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ**».

١٣ ـ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « **إِنِّي أُرِيتُ هذه اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ . حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ فَرُفِعَتْ . فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ . وَالسَّابِعَةِ . وَالْخَامِسَةِ** » .

١٤ ـ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

١٥ ـ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ . أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ . فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

١٦ ـ **وَحَدَّثَنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا .

* * *

---

(١٢) **إسناده ضعيف :** قال ابن عبد البر: هذا منقطع اهـ قلت : سالم أبو النضر ثقة من الخامسة فلم يسمع من عبد الله بن أنيس وقد وصله مسلم (رقم ١١٦٨) بنحوه .

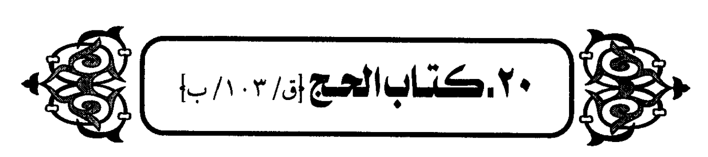
(١٣) قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري (رقم ٢٠٢٣) قال ابن ابي حاتم في العلل (١ / ٢٣٩) :سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ في ليلة القدر فقالا إنما هو عن أنس عن عبادة عن النبي ﷺ قلت لهما الوهم ممن هو قالا من مالك .اهـ .

(١٤) **متفق عليه :** البخاري (رقم ٢٠١٥) ،ومسلم (رقم ١١٦٥) من طريق مالك .

(١٥) **ضعيف :** ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠ / ١٣٢) ط.دار الحديث والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٣٠٩)ط.الريان قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسنداً وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك اهـ .

(١٦) **إسناده ضعيف** لانقطاعه بلاغ ذكره القرطبي في تفسيره(١٠ / ٦٢٢) وهو صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٩٨).

بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠. كتاب الحج [ق/ ١٠٣/ ب]

(١) باب الغسل للإهلال

١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذلكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ » .

٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِذِى الحُلَيْفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ .

٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

(٢) باب غسل المحرم

٤ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ

---

(١) **فى إسناده مقال وهو صحيح** : وقال محشي « جامع التحصيل » بهامش الظاهرية : وفى النسائى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء حديث نفاسها فى حجة الوداع قال صاحب الإلمام وهذا منقطع عند هم زاد القاسم بن محمد لم يلق أسماء وقال ابن حزم فى حجة الوداع لاينكر سماعه منها .أهـ من حاشية جامع التحصيل (٢٥٣) وانظر العلل للدارقطنى (١ / ٢٧٠)

وفى تلخيص الحبير (٢ / ٤٥٠) قال ابن حجر : وهذا مرسل وقد وصله مسلم .. عن عائشة وقال الدارقطنى: والصحيح قول مالك ومن وافقه يعنى مرسلاً، وصله مسلم (رقم ١٢٠٩) من حديث عائشة – رضى الله عنها – مرفوعاً .

(٢) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقى فى السنن الكبير (٥ / ٣٢) .

(٣) **إسناده صحيح** : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٢١٦)،وابن أبى شيبة (٤ / ٥٢٥)مختصراً والبيهقى فى السنن الكبير (٥ / ٣٣) بنحوه مختصراً .

(٤) **متفق عليه** : البخارى (رقم ١٨٤٠) ،ومسلم (رقم ١٢٠٥) من طريق مالك.

حُنَيْن ، عَنْ أَبِيه ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاس ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بالأَبْوَاء . فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْن عَبَّاس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِى عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاس إِلَى أَبِى أَيُوبَ الأَنْصَارِىِّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلك قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْب . فَسَلَّمْتُ عَلَيْه فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاس أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْب ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَان يَصُبُّ عَلَيْه : اُصْبُبْ . فَصَبَّ [ق/ ١٠٤/أ] عَلَى رَأْسِه . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُ .

٥ ـ وحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ حُمَيْد بْنِ قَيْس ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاح ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اُصْبُبْ عَلَى رَأْسِى . فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِى (*)؟ إِنْ أَمَرْتَنِى صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : اُصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ المَاءُ إِلاَّ شَعَثاً .

٦ ـ وحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا [دَنَا] (**) مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِى طُوى ، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ . ثُمَّ يُصَلِّى الصُّبْحَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجاً أَوْ مُعْتَمِراً ، حَتَّى يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِى طُوًى . وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

٧ ـ وحَدَّثَنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحْتِلام .قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ مَالكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْم يَقُولُونَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُول ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَة . وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَذَلكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَر ، وَإِلْقَاءُ التَّفَث ، وَلُبْسُ الثِّيَاب .

(٥) إسناده ضعيف: عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب .
(*) فى (أ) : [فى] وفى (ب) :[لى]
(٦) صحيح: البخارى (رقم ١٥٧٣) بنحوه ولفظه « كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا دخل أدني الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوي ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبيَّ الله ﷺ كان يفعل ذلك » .
(**) فى(أ) : [أدنا]
(٧) إسناده صحيح .

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام

٨ ـ حَدَّثَنى يَحيَى عَنْ مَالِك [ق/ ١٠٤/ب] عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلات ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ . إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ» (*) .

قَالَ يَحيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا . وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ . لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلات ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِى لاَ يَنْبَغِى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَثْنَى فِى الْخُفَّيْنِ .

(٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام

٩ ـ حَدَّثَنى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس خُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

١٠ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ .فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ [ق/ ١٠٥/أ] طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِى بِكُمُ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِى الإِحْرَامِ . فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ .

---

(٨) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٤٢) ،ومسلم (رقم ١١٧٧) من طريق مالك .

(*) البرانس : جمع برنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ، الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

(٩) متفق عليه : البخارى (رقم ٥٨٥٢) مسلم (٢ / ٨٣٥ / ٣) من طريق مالك .

(١٠) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٦٠) من طريق مالك .

١١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِىَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ . ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ : زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .

(٥) باب لبس المحرم المنطقة

١٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ(*) لِلْمُحْرِمِ .

١٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، فِى الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا(**) جَمِيعاً سُيُوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ .

(٦) باب تخمير المحرم وجهه

١٤ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِىُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ ، يُغَطِّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ .

---

(١١) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٢١٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٥٩) من طريق مالك .

(١٢) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١ / ٨٣٢) من طريق مالك .

(*) المنطقة : ما يشد به الوسط .

(١٣) إسناده صحيح .

(**) فى (أ) : [إذا أدخل فى طرفيها]

(١٤) إسناده صحيح : أخرجه الدارقطنى فى العلل (٣ / ١٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٥٤) وقد روى مرفوعاً أخرج المرفوع الدارقطنى فى العلل (٣ / ١٣) ثم قال : والصواب موقوف أهـ .

(١٥) إسناده صحيح : اخرجه البيهقى فى السنن الكبير (٥ / ٥٤) من طريق مالك .

١٦ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك [ق/ ١٠٥/ ب] عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . وَمَاتَ بِالجُحْفَةِ مُحْرِماً . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

وقَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى العَمَلُ .

١٧ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ . وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ .

١٨ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

(٧) باب ما جاء فى الطيب فى الحج

١٩ ـ وَحَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

٢٠ ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**انْزِعْ قَمِيصَكَ . وَاغْسِلْ هذه الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِى حَجِّكَ** » .

---

(١٦) إسناده صحيح .

(١٧) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبه (٤ / ٣٧٩) مختصراً وفى رواية « أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين»، والبيهقى (٥ / ٤٧) قال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٥١٧) وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة اهـ قلت : وهذه اللفظة فقرة فى حديث أخرجه البخاري (رقم ١٨٣٨) من حديث ابن عمر إلا أن هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فالأكثرون رووها عن نافع عن ابن عمر قوله وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها موقوفة» اهـ عن شيخنا ـ حفظه الله ـ بتصرف من جامع أحكام النساء (٢ / ٤٨٢) فقد أشبع القول فيها فليرجع إليها من شاء .

(١٨) إسناده صحيح .

(١٩) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٣٩) ،ومسلم (٢/ ٨٤٦ / ٣٣).

(٢٠) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو متفق عليه موصول عند البخارى (رقم ١٥٣٦)، مسلم (رقم ١١٨٠) بنحوه .

٢١ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ [ق/١٠٦/أ] رِيحُ هَـذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ : مِنِّى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَـمْرُ اللهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ .

٢٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَـذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّى يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رَأْسِى وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

٢٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ ابْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَأَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطِّيبِ . فَنَهَاهُ سَالِمٌ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنىً بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ(*) .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ المُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ المُحْرِمُ . وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ [ق/١٠٦/ب] النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَأْكُلُهُ المُحْرِمُ .

---

(٢١) إسناده صحيح : أخرجه ابن شيبة فى المصنف (٤ / ٢٨٦).
(٢٢) إسناده ضعيف : وذلك لأن شيخ الصلت مبهم لا يدرى من هو وما حاله
(*) فى (أ) : [جمرة العقبة]
(٢٣) إسناده صحيح .

(٨) باب مواقيت الإهلال

٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٢٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .

٢٦ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » .

٢٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ .

٢٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ .

٢٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ .

(٩) باب العمل في الإهلال

٣٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ** » . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

---

(٢٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٢٥)، و مسلم (رقم ١١٨٢) من طريق مالك .

(٢٥)، (٢٦) صحيح : البخارى (رقم ٧٣٤٤) ، و، مسلم (٢ / ٨٤٠ / ١٥ واللفظ له .

(٢٧) إسناده صحيح .

(٢٨) إسناده ضعيف فيه مبهم وهو صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى(٥ / ٣٠).

(٢٩) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك أخرجه أبو داود (رقم ١٩٩٦) الترمذى (رقم ٩٣٥) والنسائى (٥ / ١٩٩-٢٠٠) من طريق مزاحم بن أبى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مُحَرِّش الكعبى مرفوعاً ومزاحم بن أبى مزاحم قال الحافظ فى التقريب مقبول. وحَسّن إسناده فى الإصابة (٩ / ١٠١) ط. دار ابن تيمية .

(٣٠) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٤٩) ، ومسلم (رقم ١١٨٤) وفي مسلم « قول ابن عمر » .

٣١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ [ق/١٠٧/أ]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

٣٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

٣٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً أَىْ مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلاَلُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ [ق/١٠٧/ب] بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٣٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ : عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ .

٣٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

---

(٣١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو متفق عليه موصول عند البخارى (رقم ١٥١٤) ومسلم (٢ / ٨٤٥ / ٢٩) ولفظه رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة .

(٣٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٤١) ،ومسلم (رقم ١١٨٦) من طريق مالك .

(٣٣) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٦)،ومسلم (رقم ١١٨٧) من طريق مالك .

(٣٤) إسناده صحيح .

(٣٥) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ** » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

٣٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك : أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنىً ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ .

(١١) باب إفراد الحج

٣٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك : عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ [ق/١٠٨/أ] الوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

---

(٣٦) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١ / ٧٩٤) والأم له (٢ / ٢٢٩- ٢٣٠) من طريق مالك وأبو داود (رقم ١٨١٤) من طريق مالك والترمذي (رقم ٨٢٩) قال ابو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح وأخرجه النسائي (٥ / ١٦٢) وابن ماجة (رقم ٢٩٢٢) والدارمي في سننه (٢ / ٥٣) وابن أبي شيبة في المصنف(٤ / ٤٦٤)والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤١- ٤٢) من طريق مالك . وفي الحديث نوع خلاف وصحح البيهقي هذا الوجه انظر تلخيص الحبير (٢ / ٤٥٧).

(٣٧) قول الإمام - رحمه الله - وأخرجه والبيهقي نحوه في السنن الكبرى (٥ / ٤٦) عن ابن عمر لكن في الطريق إليه العمري وهو ضعيف .

(٣٨) متفق عليه: البخاري (رقم ١٥٦٢) ،ومسلم (٢ / ٨٧٣ / ١١٨) من طريق مالك .

٣٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ (*).

٤٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك : عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَكَانَ يَتِيماً فِى حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

٤١ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا .

(١٢) باب القران فى الحج

٤٢ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً . فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ . فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : ذَلِكَ رَأْيِى فَخَرَجَ عَلِىٌّ مُغْضَباً ، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ [ق/١٠٨/ب] قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحِلُّ بِمِنىً يَوْمَ النَّحْرِ.

٤٣ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . خَرَجَ إِلَى الحَجِّ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ

---

(٣٩) صحيح : مسلم (٢ / ٨٧٥ / ١٢٢) من طريق مالك .

(*) فى (أ) و(ب) [اعتمر] .

(٤٠) صحيح وانظرالحديث رقم ٣٦ فى أول الباب .

(٤١) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(٤٢) إسناده ضعيف : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب لم يدرك المقداد بن الأسود وعن على بن أبى طالب مرسل .

(٤٣) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال . وقد تقدم هذا الحديث رقم (٣٦) فى أول باب إفراد الحج .

بِحَجٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلُّوا .

٤٤ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا . فَذلكَ لَهُ . مَا لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ .

* قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ . ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً** » .

(١٣) باب قطع التلبية

٤٥ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِك وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

٤٦ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ [ق/١٠٩/أ] عَلِىَّ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّى فِى الحَجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٤٧ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى المَوْقِفِ .

---

(٤٤) قول مالك وهو متفق عليه : البخارى (رقم ١٨٠٧)، ومسلم (رقم ١٢٣٠) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

(*) متفق عليه : البخارى (رقم ١٥٥٦) واللفظ له، مسلم (رقم ١٢١١) مسنداً من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – مرفوعاً به

(٤٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٥٩)، ومسلم (رقم ١٢٨٥) من طريق مالك .

(٤٦) إسناده ضعيف : محمد بن على بن الحسين عن على بن أبى طالب مرسل .

(٤٧) إسناده صحيح .

٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ إِذَا انْتَهى إِلىَ الحَرَمِ . حتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ . وَبَيْنَ الصفَّا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّى حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنىَ إِلىَ عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ .

٤٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّى وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ .

٥٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلىَ الأَرَاكِ . قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا . وَمَنْ كَانَ مَعَهَا . فَإِذَا رَكِبَتْ ، فَتَوَجَّهَتْ إِلىَ المَوْقِفِ . تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ . قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الحِجَّةِ . ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ المُحَرَّمِ . حَتَّى تَأْتِيَ الجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الهِلاَلَ . فَإِذَا رَأَتِ الهِلاَلَ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .

٥١ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنىً . فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً . فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ [ق/١٠٩/ب] .

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٥٢ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ ، قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ .

---

(٤٨) إسناده صحيح : وأخرجه البخارى (رقم ١٥٧٣)، ومسلم (٢ / ٩١٩) .

(٤٩) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥ / ٤٣) من طريق مالك، ابن شهاب لم يسمع من ابن عمر انظر جامع التحصيل (٢٦٩) .

(٥٠) إسناده ضعيف : فيه علقمة بن أبى علقمة عن أمة : الأم هى مرجانه مقبولة : قاله الحافظ ابن حجر فى التقريب .

(٥١) إسناده صحيح .

(٥٢) إسناده ضعيف : القاسم بن محمد لم يدرك عمر – رضي الله عنه –

٥٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا . وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنىً . وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ . وَهُوَ الَّذِى يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ . وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعاً . وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَقَد فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنىً .قَالَ يَحْيَى : وَقَد سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى [ق/ ١١٠/أ] الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

٥٤ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْىُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْىٍ . فَاكْتُبِى إِلَىَّ بِأَمْرِكِ . أَوْ مُرِى صَاحِبَ الْهَدْىِ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَىَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِى . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ .

---

(٥٣) إسناده صحيح .

(٥٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١٧٠٠) ، ومسلم (٢/ ٩٥٩/ ٣٦٩) .

٥٥ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرحْمنِ عَنِ الَّذِى يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيءٌ ؟ فَأَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى .

٥٦ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِث التَّيْمِىِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالعِرَاقِ . فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِدْعَةٌ . وَرَبِّ الكَعْبَةِ . قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْىٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِى [ق/ ١١٠/ب] الحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الجُحْفَةَ . قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ . وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ . وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الهَدْىَ وَلا يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ . إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الحَجَّ ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِى أَهْلِهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَخْرُجُ بِالهَدْىِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَيْضاً عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الهَدْىِ ، مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ . فَقَالَ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِى نَأْخُذُ بِهِ فِى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَىءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ(*) .

(١٦) باب ما تفعل الحائض فى الحج

٥٧ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المَرْأَةُ الحَائِضُ التِى تُهِلُّ بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ . وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَهِىَ تَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ . غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ . وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَلا تَقْرَبُ المَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .

---

(٥٥) إسناده صحيح .

(٥٦) إسناده صحيح .

(*) فى (أ) و(ب) : [الهدى] .

(٥٧) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ٣٨٢).

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج

٥٨ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثاً : عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ القَضِيَّةِ ، وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ .

٥٩ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاثاً : إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ . وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي القَعْدَةِ .

٦٠ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ [ق/ ١١١/ أ] فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ : نَعَمْ . قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

٦١ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ . فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.

---

(٥٨) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٥ / ٤٦٥) من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلاً ويشهد له ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: أربع، عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون ،وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم الغنيمة - أُرَاه - حنين، وفى رواية ذكر الثلاثة وقال فى شأن الأربعة « عمرة مع حجته» أخرجه البخارى (رقم ١٧٧٨- ١٧٧٩) مسلم (رقم ١٢٥٣) .

(٥٩) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١١) من طرق مالك. وقد وصله أبو داود (رقم ١٩٩١) وابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٥ / ٣٦٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به ورجح الإرسال ، وقد ذكر البيهقى فى السنن الكبرى طرق هذا الحديث مابين مرفوع ومرسل فالفيتها معلولة وقد بيّن ضعفها ـ رحمه الله ـ انظرها هناك(٥ / ١١ - ١٢) إن شئت.قال ابن القيم - رحمه الله - فى زاد المعاد (٢ / ١٢٥) بعد ذكره لإسناد مالك المرسل قال: هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضا إما من هشام وإما من عُروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة وهو غلط أيضا لا يصح رفعُه. اهـ قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك فى صحه النقل. قلت «القائل ابن القيم »: ويدل على بطلانه عن عائشة، وابن عباس وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول ﷺ إلا فى ذى القعدة وهو الصواب فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا فى ذى القعدةوعمرة القران إنما كانت فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة أيضا كانت فى أوّل ذى القعدة وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو وفرغ من غزوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمراً من الجعرانه .

(٦٠) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح :أخرجه البخارى موصولاً عن ابن عمر (رقم ١٧٧٤) « أن عكرمة سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن العمرة قبل الحج ،فقال: لا بأس ، قال عكرمة : قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج .

(٦١) إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة

٦٢ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ .

قَالَ مَالكٌ : فِيمَنْ [أَحْرَمَ](*) مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيْتَ .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيت ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا المُهِلُّ مِنَ المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهى إِلَيَ الحَرَمِ .

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلكَ .

(١٩) باب ما جاء في التمتع

٦٣ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْس، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلي الحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : [لا يَفْعَلُ](**) ذلكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله عَزَّ وَجَلّ . فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ . وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

٦٤ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَار ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَالله لأنْ أعتَمِرَ قَبْلَ [ق/ ١١١/ ب] الحَجِّ وَأَهْدِيَ ، أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أن أعتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ .

---

(٦٢) إسناده صحيح .

(*) فى (أ) و(ب) [اعتمر] .

(٦٣) إسناده ضعيف : أخرجه الترمذى (رقم ٨٢٣) والنسائى (٥ / ١٥٢- ١٥٣) فيه محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل. قال الحافظ فى التقريب: مقبول ، ولمزيد انظر العلل للدارقطنى (٤ / ٣٩٢) ونهى عمر عن التمتع ، أخرجه البخارى (رقم ١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١) .

(**) فى (أ) و(ب) : [لا يضع]

(٦٤) إسناده صحيح .

٦٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فِي شَوَّال ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الحِجَّةِ ، [قَبْلَ الحَجِّ] (*)، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحَجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، إِنْ حَجَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى الحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ . أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً . وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الحَجَّ . أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُوَ مُتَمَتِّعٌ . وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ . وَذلِكَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . وَأَنَّ هذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ . وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذلِكَ . وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

٦٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّال ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إِنْ حَجَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ [ق/١١٢/أ] إِذَا رَجَعَ .

(٢٠) باب ما لا يجب في التمتع

٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّال ، أَوْ ذِي القَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ . إِنَّمَا الهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الحَجِّ . ثُمَّ حَجَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ . ثُمَّ أَنْشَأَ الحَجَّ مِنْهَا ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

---

(٦٥) إسناده صحيح .
(٦٦) إسناده صحيح .
(*) فى (ب) : [قبل أن تحج] .
(٦٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -

وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا . كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا . فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الحَجَّ ، وكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِي ﷺ أَوْ دُونَهُ ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى المُتَمَتِّعِ مِنَ الهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ .

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٨ ـ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ** » .

٦٩ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ :[ق/١١٢/ب] جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلحَجِّ . فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ : لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ** » .

٧٠ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ .

---

(٦٨) متفق عليه : البخاري (رقم ١٧٧٣) ، ومسلم (رقم ١٣٤٩) من طريق مالك .

(٦٩) صحيح : أخرجه أبو داود (رقم ١٩٨٨- ١٩٨٩) والترمذي (رقم ٩٣٩) مختصراً وابن ماجة (رقم ٢٩٩٣) قال ابن عبد البر: في التمهيد (فتح المالك ٥ / ٣٨٧) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسنداً بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره وقصة المرأة رواها البخاري (رقم ١٨٦٣) ومسلم (٢ / ٩١٧) من حديث ابن عباس وفيه « فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجه معي لفظ البخاري وفي رواية له « فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة . البخاري (رقم ١٧٨٢) مسلم (١٢٥٦) .

(٧٠) إسناده صحيح .

٧١ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ العُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيَ . وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِىءُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى ، وَيُهْدِي . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا العُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِىءٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ [ق/١١٣/أ]. وَلَكِنِ الفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

(٢٢) باب نكاح المحرم

٧٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

---

(٧١) إسناده ضعيف : بلاغ .

(٧٢) إسناده ضعيف على الراجح : فقد رواه مالك مرسلاً كما هو ظاهر وقد روى موصولا ،أخرجه الترمذي (رقم ٨٤١) والبيهقي (٧ / ٢١١) وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٥٢) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ فذكره.» ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ وقد غلّطه ابن عبد البر في هذه الرواية كما سيأتي قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة. اهـ قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٥١) وذلك عندي غلط من مطر . ثم نفى سماع سُليمان بن يَسَار من أبي رافع ثم قال فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى وبالله التوفيق. اهـ ولمزيد انظر جامع أحكام النساء لشيخنا (٣/ ١٥٤) قال الحافظ ابن حجرفي التلخيص (٣ / ١١٢) لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ورجح أن مولد سليمان سنه سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون ثمان سنين أو أكثر .ا هـ لكن مطر الورّاق لا يقاوم مالك أضف إلي ذلك أن ابن عبد البر غلطه وقد تقدم ذلك آنفا .

٧٣ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ نُبَيْه بْنِ وَهْب ، أَخي بَني عَبْد الدَّار ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْد الله أَرْسَلَ إلىَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَبَانُ يَوْمَئذ أَميرُ الحَاجّ . وَهُمَا مُحْرِمَان . إنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذَلكَ عَلَيْه أَبَانُ ، وَقَالَ سَمعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَنْكحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُب** » (*).

٧٤ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب نكَاحَهُ .

٧٥ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكحُ الْمُحْرِم وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسه ، وَلا عَلَى غَيْرِه .

٧٦ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب ، وَسَالمَ بْنَ عَبْد الله ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئلُوا عَنْ نكَاحِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ . قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ :إنَّهُ يُرَاجعُ امْرَأَتَهُ إنْ شَاءَ . إذَا كَانَتْ في عدَّة منْهُ.

(٢٣) باب حجامة المحرم

٧٧ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك [ق/ ١١٣/ب] عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسه، وَهُوَ يَوْمَئذ [بلَحْيَي

(٧٣) صحيح : مسلم (رقم ١٤٠٩) من طريق مالك .

(*) فى هامش (أ) : [أى: وهو مذهب الجمهور أنه حرام، وأما الشافعى فقال : إنه مكروه فقط] .

(٧٤) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال: أخرجه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (١/ ٨٢٥) والبيهقى فى السنن الكبير(٥ / ٦٦) (٧/ ٢١٣) ومعرفه السنن والآثار (٥/ ٣٥٠) وانظر جامع أحكام النساء لشيخنا – حفظه الله – (٣/ ١٥٦) .

(٧٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (١/ ٨٢٣) من طريق مالك والبيهقى (٧/ ٢١٣) وقد روى هذا الحديث مرفوعاً على الشك كما عند البيهقى (٧/ ٢١٠) قال البيهقى: والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. اهـ وانظر جامع أحكام النساء (٣/ ١٥٥) .

(٧٦) إسناده ضعيف: لانقطاعه فهذا بلاغ واضح قاله شيخنا فى جامعه لأحكام النساء (٣/ ١٥٧) أخرجه البيهقى (٧/ ٢١٣) .

(٧٧) إسناده ضعيف : لإرساله وهو متفق عليه : وقد وصله البخارى (رقم ٥٦٩٨) واللفظ له، مسلم (رقم ١٢٠٣) من حديث ابن بحينة – رضي الله عنه – .

جَمَلٍ] (*). مكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

٧٨ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لاَبُدَّ لَهُ مِنْهُ .قَالَ يَحْيَي : قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ (**).

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٩ - حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ** » .

٨٠ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ (***) الظِّبَاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

٨١ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **هَلْ [ق/ ١١٤/ أ] مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟** » .

(*) فى هامش (ا) : [اسم موضع] .

(٧٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٨٣٤) من طريق مالك مرفوعاً .

(**) فى (ا) : [الضرر]

(٧٩) متفق عليه: البخارى (رقم ٢٩١٤) مسلم (٢/ ٨٥٢ / ٥٧) من طريق مالك .

(٨٠) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٤٣٤) وفيه لفظ «الوحش» بدل «الظباء» البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٨٩) من طريق مالك

(***) فى هامش (ا) : [بالصاد والمهملة]

(٨١) متفق عليه: البخارى (رقم ٥٤٩١) ،ومسلم (٢/ ٨٥٢ / ٥٨) من طريق مالك .

٨٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد الأنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ البَهْزِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ : « **دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**» فَجَاءَ البَهْزِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله . شَأْنُكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالعَرْجِ ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ البَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُهُ .

٨٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ [ق/ ١١٤/ب] بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ .

---

(٨٢) إسناده صحيح : أخرجه النسائى (٥ / ١٨٣) وأحمد (٣ / ٤٥٢) وابن حبان موارد ظمآن (٩٨٣) قال الشيخ ناصر ـ في صحيح سنن النسائى (٢٦٤٢) إسناده صحيح ولمزيد انظر العلل للدارقطني (٤ / ٢٠٩) وتلخيص الحبير (٤ / ٢٤٨) .

(٨٣) إسناده صحيح .

(٨٤) إسناده صحيح : أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٤٣٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٨٩) من طريق مالك .

٨٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَيَأْكُلُوهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ يَحيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ : هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الحَاجُّ ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ . وَأَنْهَى عَنْهُ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ ، فَابْتَاعَهُ . فَلا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ يحيى : وَقَالَ [ق/ ١١٥/أ] مَالِكٌ : فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ ، أَوِ ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ . وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي صَيْدِ الحِيتَانِ فِي البَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِنَّهُ حَلاَلٌ . لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

(٢٥) باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٨٦ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وحْشِياً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ . أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : « **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ** » .

٨٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ . وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ . ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ . فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟

---

(٨٥) إسناده ضعيف : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٤٣٥)البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٨٩) وعلته الإرسال. لأن عطاء بن يَسَار يحكى قصة لم يشهدها .

(٨٦) متفق عليه : البخارى (رقم ١٨٢٥)،ومسلم (رقم ١١٩٣) من طريق مالك .

(٨٧) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١/ ٨٤٣) والدارقطنى فى العلل (٣ / ١٤) =

فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .

٨٨ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ . تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ .

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ [ق/ ١١٥/ ب] يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ . وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلاَ أَكْلُهُ يَحِلُّ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ . لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْداً . فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ : إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

(٢٦) باب أمر الصيد في الحرم

٨٩ ـ قَالَ يَحْيَى :قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ . فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ .

= والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٥٤ - ١٩١) من طريق مالك ونبه على أنه قد حدث تحريف فى هذا الإسناد فإن الذى يروى عن عثمان هو عبد الله بن عامر بن ربيعة فتحرف عبد الله إلى عبد الرحمن بعد النظر فى التراجم انظر ترجمة عثمان بن عفان فى تهذيب الكمال (١٩/٤٤٧) وترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة (١٥/ ١٤٠)، (١٤/ ٣٥٠) والطبقات لابن سعد (٣/ ٢٩٥) والإصابة وقد جاء الاسم صحيحا فى مسند الشافعى (١/ ٨٤٣) من طريق مالك كما ذكرت وظهر لى أنه: عبد الله بن عامر بن ربيعة فالحمد لله.

(٨٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٤٢٧) نحوه والبيهقى فى السنن الكبر ى (٥ / ١٩٤) من طريق مالك .

(٨٩) قول الإمام مالك - رحمه الله -

فَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَيْـه وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ جزَاؤُهُ .

(٢٧) باب الحكم في الصيد

٩٠ ـ قَالَ يَحْـيَى : قَالَ مَالكٌ : قَالَ اللهُ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَـلالٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ . فَعَلَيْهِ جزَاؤُهُ [ق/ ١١٦/أ].

قَالَ مَالكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : أَحْسَنُ مَـا سَمِعْـتُ فِي الَّذِي يَقْـتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فيه ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً . أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمـاً . وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ المَسَاكِينِ . فَإِنْ كَـانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَـشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانُوا عِـشْرِينَ مِسْكِيناً ، صَامَ عِـشْرِينَ يَوْماً . عَدَدَهُمْ مَـا كَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَـرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : سَمِـعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ وَهُوَ حَلالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى المُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب

٩١ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَـبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَـتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُـرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ** » .

٩٢ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَـنْ مَالك ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، عَنْ عَـبْدِ اللهِ بْنِ عُـمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ قَـالَ : « **خَـمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ . مَنْ قَـتَلَهُنَّ وَهُوَ مُـحْرِمٌ فَـلا جُنَاحَ عَلَيْـهِ** :

(٩٠) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(٩١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٨٢٦) من طريق مالك مختصراً ،مسلم (رقم ١١٩٩) واللفظ له .

(٩٢) متفق عليه : البخارى (رقم ٣٣١٥) من طريق مالك،ومسلم (٢/ ٨٥٩ / ٧٩) واللفظ له .

العَقْرَبُ ، وَالفَأرَةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

٩٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الفَأرَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ** » .

٩٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ فِي الحَرَمِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : فِي الكَلْبِ العَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الحَرَمِ : [ق/١١٦/ب] إنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأسَدِ وَالنَّمِرِ ، وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ . وَأمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالهِرِّ ، وَمَا أشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فَلا يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ . فَإنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ ، قَالَ مَالكٌ : وَأمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإنَّ المُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ إلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ : الغُرَابُ وَالحِدَأةُ . وَإنْ قَتَلَ المُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٩٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِث التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ ؛ أنَّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً (*) لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : وَأنَا أكْرَهُهُ .

٩٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْألُ عَنِ المُحْرِمِ . أيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أجِدْ إلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ .

---

(٩٣) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وقد وصله مسلم (٢/٨٥٧ / ٦٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً .

(٩٤) إسناده ضعيف : ابن شهاب لم يدرك عمر - رضي الله عنه -

(٩٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١/٨١٨) وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢١٢) من طريق مالك .

(*) في هامش (أ) : [قوله يقرد أي يزيل عنه القراد ويلقيه عنه ا هـ].

(٩٦) إسناده ضعيف : أم علقمة هي مرجانة وهي مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر .

٩٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

٩٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [ق/١١٧/أ] فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ البَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ : لاَ أرَى بِذَلِكَ بَأساً . وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأساً. قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأسَ أَنْ يَبُطَّ المُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إلى ذَلِكَ .

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه

١٠٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً . لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو

١٠١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، قَالَ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ،

---

(٩٧) إسناده ضعيف: فيه أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص وهو شيخ مالك وهو وإن كان ثقة إلا أنه من السادسة: فهو لم يدرك ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٩٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٤٨)من طريق مالك.

(٩٩) إسناده حسن: فيه محمد بن عبد الله بن أبي مريم. ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢/ ١٨٩) والحاصل من أقوال أهل العلم فيه أن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن .

(١٠٠) متفق عليه : البخاري (رقم ١٥١٣) ،ومسلم (رقم ١٣٣٤) من طريق مالك .

(١٠١) قول الإمام مالك - رحمه الله -.

فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ . وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

* وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَنَحَرُوا الهَدْيَ . وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ . وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الهَدْيُ . ثُمَّ لَمْ يُعلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً ، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ .

١٠٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ : إِنْ [ق/١١٧/ب] صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، عَامَ الحُدَيْبِيَةِ

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ .

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ . فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً . وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ . وَأَهْدَى .

قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ البَيْتِ .

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أو الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .

(*) **إسناده ضعيف** : فهو بلاغ لكنه متفق عليه :موصول عند البخاري (رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان، وأخرجه البخاري (رقم ١٨٠٧) ومسلم (١٢٣٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وانظر التسهيل لشيخنا – سورة الفاتحة والبقرة (١٩٩/٣) .

(١٠٢) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٤١٨٣) ،ومسلم (رقم ١٢٣٠) من طريق مالك .

(١٠٣) **إسناده صحيح** :أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٤٠)والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢١٩) من طريق مالك.

١٠٤ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ .

١٠٥ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيماً ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَي مَكَّةَ . حَتَّي إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخِذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَي مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَي ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّي أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

١٠٦ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ [ق/١١٨/أ] شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّي يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

* **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يَلِي عَلَي الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ . فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَيَ بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدِيَ . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

قَالَ مَالكٌ : وَعَلَي هَذَا ، الأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَالَ مَالكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ(**) يَحِلا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلالاً . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً ، وَيُهْدِيَانِ . فَمَنْ

---

(١٠٤) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي الأم (٢ / ٢٤١) من طريق مالك هذا بلاغ ويحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

(١٠٥) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٤١) والبيهقي في السنن الكبري (٥ / ٢١٩) من طريق مالك ،فيه رجل مبهم .

(١٠٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١ / ٩٨٧) والأم له (٢ / ٢٤٠) والبيهقى فى السنن الكبرى(٥ / ١١٩) من طريق مالك .

(*) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (١ / ٩٨٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٢٠) من طريق مالك .

(**) فى (أ) و(ب) : [يهلا] .

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ العَدَدِ . أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الهِلاَلُ . فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى المُحْصَرِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ . أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ . قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ . يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الحَجِّ . حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى [ق/١١٨/ب]أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالهَدْيُ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ المَوْقِفَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الحَجُّ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَطَافَ بِالبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلعُمْرَةِ . فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالهَدْيُ ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجِّ ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ ، وَسَعْيَهُ ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالهَدْيُ .

(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟**» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**لَوْلاَ حِدْثَانُ**

(١٠٧) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٤٤٨٤) ، ومسلم (٢ / ٩٦٩ / ٣٩٩)من طريق مالك .

قَوْمك بالكُفْر لَفَعَلْتُ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ [ق/١١٩/أ] هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ ، مَا أرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحجرَ ، إلاَّ أن البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِد إبْرَاهِيمَ .

١٠٨ - حَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمنينَ قَالَتْ : مَا أُبَالي : أَصَلَّيْتُ فِي الحِجْرِ أَمْ فِي البَيْت .

١٠٩ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائنَا يَقُولُ مَا حُجِرَ الحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إلاَّ إرَادَةَ أنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ كُلِّه .

(٣٤) باب الرمل في الطواف

١١٠ - وَحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إلى ، ثَلاثَة أَطْوَاف .

قَالَ مَالكٌ : وَذلكَ الأمْرُ الَّذى لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَهْلُ العلْمِ بِبَلَدنَا .

١١١ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَد إلَى الحَجَرِ الأَسْوَد ، ثَلاثَةَ أَطْوَاف . وَيَمْشى أَرْبَعَةَ أَطْوَاف .

١١٢ - وَحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ إذَا طَافَ بِالبَيْتِ ، يَسْعَى الأشْوَاطَ الثَّلاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِى بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفضُ صَوْتَهُ بِذَلكَ .

---

(١٠٨) إسناده صحيح .
(١٠٩) إسناده صحيح .
(١١٠) صحيح : مسلم (رقم ١٢٦٣) من طريق مالك .
(١١١) إسناده صحيح .
(١١٢) إسناده صحيح .

١١٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ .

١١٤ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،[ق/ ١١٩ /ب] حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

(٣٥) باب الاستلام فى الطواف

١١٥ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

١١٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « **كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِى اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ** ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : اسْتَلَمْتُ . وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَصَبْتَ** » .

١١٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا قَالَ: وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِىَّ ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام

١١٨ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؛ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ . وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، إِذَا

---

(١١٣) إسناده صحيح . (١١٤) إسناده صحيح .

(١١٥) أخرجه مسلم فى حديث الحج الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ (١٢١٨) .

(١١٦) إسناده ضعيف : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥ / ٣٤) وعلته الإرسال وقد وصله ابن عبد البر وانظر العلل للدارقطنى (٤ / ٢٩٢) .

(١١٧) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥ / ٤٦) مختصراً

(١١٨) هذا الأسناد ضعيف والأثر صحيح متفق عليه : عُروة بن الزُّبير عن عمر مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة انظر جامع التحصيل (٢٣٦) . وأخرجه البخارى موصولا (رقم ١٥٩٧) مسلم (رقم ١٢٧٠) .

رَفَعَ الَّذِى يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ اليَمَانِىِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

(٣٧) باب ركعتا الطواف

١١٩ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ . لاَ يُصَلِّى بَيْنَهُمَا . وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ المَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ ، إِنْ كَانَ [ق/ ١٢٠ / أ] أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ ، فَيَقْرُنُ بَيْنَ الأسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لاَ يَنْبَغِى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِى الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِى كَانَ زَادَ . وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعاً . لأنَّ السُّنَّةَ فِى الطَّوَافِ ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِى طَوَافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَلْيَعُدْ . فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ . لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ ، إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ ، أَوْ كُلَّهُ . وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَى الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلا يَدْخُلُ السَّعْىَ ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف

١٢٠ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ . فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ [ق/ ١٢٠ / ب] الشَّمْسَ طَلَعَتْ .

(١١٩) إسناده صحيح .

(١٢٠) إسناده حسن: اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥ / ٦٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٩١) من =

فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِى طُوًى . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١٢١ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّى ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلاَ أَدْرِى مَا يَصْنَعُ .

١٢٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّى ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّى مَعَ الإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِى عَلَى مَا طَافَ ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبُعاً . ثُمَّ لاَ يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ .قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّىَ الْمَغْرِبَ ، فَلا بَأْسَ بِذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً وَاحِداً . بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ. وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّىَ الْمَغْرِبَ . لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ .

(٣٩) باب وداع البيت

١٢٣ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذَلِكَ ،

= طريق مالك رجاله ثقات إلا ما كان من أمر عبد الرحمن بن عبد القارى قال ابن حبان فى الثقات (٥ / ٧٩) كان عامل عمر على بيت المال. روى عنه أربعه وذكره ابن حبان فى الثقات. اهـ قلت: وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إن شاء الله.

(١٢١) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٩١) من طريق ابن عباس .

(١٢٢) إسناده صحيح .

(١٢٣) إسناده صحيح .

فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ وقال ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا ، وَانْقِضَاؤُهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

١٢٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ البَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

١٢٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ ، حَتَّى صَدَرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً . فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

١٢٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ المَسْجِدِ . هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ [ق / ١٢١ /ب] عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ

---

(١٢٤) إسناده ضعيف: يحيى بن سعيد هو الأنصاري لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

(١٢٥) إسناده صحيح .

(١٢٦) صحيح: البخاري (رقم ٤٦٤) من طريق مالك .

(١٢٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣١١) من طريق مالك ، سمع أبو الزبير من ابن عمر .

الْمَسْجِد هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّى . ثُمّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابَ الْمَسْجِد هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِى ثُمَّ اسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ . ثُمَّ طُوفِى .

١٢٨ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ .

(٤١) باب البدء بالصفا فى السعى

١٢٩ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

١٣٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلِىّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ، يُكَبِّرُ ثَلاَثًا . وَيَقُولُ : « **لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ . لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ** » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّات . وَيَدْعُو . وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٣١ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعَادَ . وَإِنِّى أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِى للإِسْلاَمِ ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّى . حَتَّى تَتَوَفَّانِى وَأَنَا مُسْلِمٌ .

---

(١٢٨) إسناده ضعيف: هذا بلاغ واضح .

(١٢٩) صحيح: أخرجه مسلم وهى فقرة فى حديث الحج الطويل (١٢١٨) .

(١٣٠) صحيح: أخرجه مسلم وهى فقرة فى حديث الحج الطويل (١٢١٨) .

(١٣١) إسناده صحيح .

(٤٢) باب جامع السعى

١٣٢ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِـذ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْت قَوْلَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَىءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلاَّ . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذه الآيَةُ فِى الأَنْصَارِ . كَـانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد . وَكَانُـوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْـلاَمُ . سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ .

١٣٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَة ، مَاشِيَةً . وَكَانَت امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَـجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِـنَ الْعِشَاء . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَـا ، حَتَّى نُودِىَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَكَانَ عُـرْوَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُـونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَـدَّ النَّهْىِ [ق / ١٢٢ /ب] فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقَدْ خَابَ هَؤُلاءِ وَخَسِرُوا .

قَالَ يَحْيَى : قَـالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِىَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، فِى عُـمْرَة . فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْـيَسْعَ بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِىَ عَلَيْه مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَة . ثُمَّ عَلَيْه عُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالْهَدْىُ.

قَالَ يَحْيَى : وَسُـئِلَ مَـالِكٌ ، عَـنِ الرَّجُـلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَة ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَـالِكٌ: وَمَنْ نَسِىَ مِنْ طَوَافه شَيْـئاً ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُـرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة . فَـإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِـالْبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَيْـقِنُ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىِ الطَّوَاف . ثُمَّ يَبْتَدِىءُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة .

---

(١٣٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٤٣) مسلم (٢ / ٩٢٨ / ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١).

(١٣٣) إسناده ضعيف : هشام بن عُروة له رؤية من ابن عُمر ولم يسمع منه جامع التحصيل للعلائى (٢٩٣).

١٣٤ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَة ، مَشَى . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الوَادى ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت قَالَ : لِيَرْجِعْ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْت . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة . وَإِنْ جَهِلَ ذَلكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْت وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ(*) رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْت ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة حَتَّى يُتِمَّ مَابَقِى عَلَيْه مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَة . ثُمَّ عَلَيْه عُمْرَةٌ أُخْرَى [ق/ ١٢٣ /أ] وَالْهَدْىُ .

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٥ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مولَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عبد الله بْنِ عَبَّاس ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنت الحَارِث ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِى صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِه ، فَشَرِبَ .

١٣٦ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمنينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ القَاسمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الإِمَامُ ثُمَّ تَقفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

(٤٤) باب ما جاء فى صيام أيام منى

١٣٧ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنىً .

---

(١٣٤) صحيح : أخرجه مسلم وهى فقرة من حديث الحج الطويل (١٢١٨) .

(*) فى (أ) : [شيئاً]

(١٣٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٦١) ، ومسلم (رقم ١١٢٣) .

(١٣٦) إسناده صحيح .

(١٣٧) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو صحيح قد أخرجه مسلم فى صحيحه (رقم ١١٤٢) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق. فنادى « أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب » .

١٣٨ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنىً ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ .

١٣٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى .

١٤٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِى ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ : فَدَعَانِى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّى صَائِمٌ [ق/ ١٢٣ /ب] فَقَالَ : هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: هِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(٤٥) باب ما يجوز من الهدى

١٤١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً ، كَانَ لأَبِى جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

١٤٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : «ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ » فِى الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ .

---

(١٣٨) إسناده ضعيف وعلته الإرسال والحديث صحيح فى صحيح مسلم (رقم ١١٤١) عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وفى رواية « وَذِكْرٍ لِلّه » .

(١٣٩) صحيح : مسلم (رقم ١١٣٨) .

(١٤٠) إسناده صحيح : أخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٢٩٧)وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ فى صحيح سنن أبى داود (٢١١٣) .

(١٤١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال قال الدارقطنى« فى العلل (١ / ٢٢٦) والصواب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر مرسلا عن النبى ﷺ .وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داود (رقم ١٧٤٩) قال الشيخ ناصر - رحمه الله - فى صحيح سنن أبى داود (١٥٣٨) حسن اهـ قلت: من أجل ابن اسحاق وعلى ذلك فيرتقى الحديث إلى الصحيح لغيره .

(١٤٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٨٩) ،ومسلم (رقم ١٣٢٢) من طريق مالك، وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٢٩٧) .

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِى فِى الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِى العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِى العُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِى دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِى لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً ، فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

١٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ القَارِىءِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ المَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ .

١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

١٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا[ق/ ١٢٤ /أ] رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ . وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق

١٤٨ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْياً مِنَ المَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ . يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ . وَذَلِكَ فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ . يُقَلِّدُهُ . بِنَعْلَيْنِ . وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا . فَإِذَا قَدِمَ مِنىً غَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ . وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ . يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً ، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى القِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .

---

(١٤٣) إسناده صحيح .
(١٤٤) إسناده صحيح .
(١٤٥) إسناده صحيح .
(١٤٦) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٧) من طريق مالك .
(١٤٧) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٧) من طريق مالك .
(١٤٨) إسناده صحيح .

١٤٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِى سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ . وَاللهُ أَكْبَرُ .

* وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الهَدْىُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ .

** وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ(***) بُدْنَهُ القُبَاطِىَّ ، وَالأَنْمَاطَ ، وَالحُلَلَ . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا .

**** وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ بُدْنِهِ ، حِينَ كُسِيَتِ الكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

١٥٠ ـ وَحَدَّثَنِى مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِى الضَّحَايَا وَالبُدْنِ الثَّنِىُّ فَمَا فَوْقَهُ .

***** وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ [ق/ ١٢٤ /ب] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ .

****** وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِىَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ البُدْنِ شَيْئاً يَسْتَحْيِى أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ . وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

---

(١٤٩) إسناده صحيح .

(*) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٢) من طريق مالك .

(**) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٢) من طريق مالك . .

(***) يجلل : أى يكسوها الجلال والجلال جمع جل وهو ما يجعل على ظهر البعير، القباطى : ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر ، نسبته إلى القبط ، الأنماط : هى ضرب من البُسط له رقيق وأحدها : نمط ، الحلل : جمع حلة وهى لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد .

(****) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٢) من طريق مالك . .

(١٥٠) إسناده صحيح .

(*****) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٣٣).

(******) إسناده صحيح .

(٤٧) باب العمل فى الهدى إذا عطب أو ضل

١٥١ ـ **حَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْىِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْىِ فَانْحَرْهَا . ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِى دَمِهَا . ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا** » .

١٥٢ ـ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ . وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا ، غَرِمَهَا .

* **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٥٣ ـ **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، جَزَاءً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْىَ تَمَتُّعٍ ، فَأُصِيبَتْ فِى الطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ البَدَلُ . **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ . فَإِنَّهَا ، إِنْ كَانَتْ نَذْراً ، أَبْدَلَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا . **وَحَدَّثَنِى** عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْىِ مِنَ الجَزَاءِ وَالنُّسُكِ .

(٤٨) باب هدى المحرم إذا أصاب أهله

١٥٤ ـ **حَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ . يَمْضِيَانِ

(١٥١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو صحيح وصله أبو داود (رقم ١٧٦٢) ومن طريقه البيهقى (٥ / ٢٤٣) والترمذى (رقم ٩١٠) وقال: حديث ناجية حديث حسن صحيح. وابن ماجة (رقم ٣١٠٦) صححه الشيخ ناصر - انظر صحيح أبى داود (١٥٥٠) .

(١٥٢) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٤٣) من طريق مالك .

(*) إسناده صحيح :أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٤٣) من طريق مالك فيه ثور لم يدرك ابن عباس وقد روى مرفوعاً وأعله البيهقى وقال : هذا هو الصحيح موقوف.

(١٥٣) إسناده صحيح :إلى ابن شهاب : أخرجه البيهقى في الكبرى (٩ / ٢٨٩) وقد روي من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع مرفوعاً والصواب موقوف .

(١٥٤) إسناده ضعيف : هذا بلاغ : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٦٧) وانظر تلخيص الحبير

لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

١٥٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئاً . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا. فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ . وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعاً ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ [ق/ ١٢٥ /ب] مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً ، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ . إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ . إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ ، وَالْهَدْيُ .

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ

---

(١٥٥) إسناده صحيح : أخرجه ابن عبد البرفي جامع بيان العلم وفضله (٧٦٦)والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٦٨).

(١٥٦) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٢٤٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٧٤) من طريق مالك سُلَيمان بن يَسَار لم يشهد القصة .

ابنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارىَّ خَرَجَ حَاجاً . حَتَّى إِذَا كَانَ بالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ .

١٥٧ ـ وَحَدَّثَنِى مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا العِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وانْحَرُوا هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ . ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً . وَيَقْرُنُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ . وَيُهْدِى هَدْيَيْنِ : هَدْياً لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ ، وَهَدْياً لِمَا فَاتَهُ مِنَ [ق/ ١٢٦ /ب] الحَجِّ .

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٥٨ ـ حَدَّثَنِى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّىِّ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنىً ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .

١٥٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِى يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِى .

١٦٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِى ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ .

---

(١٥٧) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٢٢٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٧٤) من طريق مالك سُلَيمان بن يَسَار لم يشهد القصة .

(١٥٨) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٧١) من طريق مالك من أجل عنعنة أبى الزبير فهو مدلس كما لا يخفى .

(١٥٩) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٧١) من طريق مالك.

(١٦٠) إسناده صحيح إلى ربيعة : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٧١) من طريق مالك.

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بَلاَدِهِ ؟ فَقَالَ : أَرَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا . وَلَكِنْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الحِلِّ . فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ . ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

(٥١) باب ما استيسر من الهدى

١٦١ ـ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، شَاةٌ .

١٦٢ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** [ق/ ١٢١/ ب] **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الهَدْيِ ، شَاةٌ . وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْياً . وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ . فَالحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ ، وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ . فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ .

١٦٣ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

١٦٤ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ .

---

(١٦١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٤) فيه محمد بن على بن الحسين لم يسمع من علىّ بن أبى طالب .

(١٦٢) **ضعيف**: فهو بلاغ واضح : أخرجه البيهقى فى السنن (٥ / ٢٤)عن ابن عباس موصولا فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود تكلم فيه وهو إلى الضعف أقرب.

(١٦٣) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٤) .

(١٦٤) **إسناده ضعيف**: فيه رقية مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن لم أجد من ترجمها .

قَالتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَأَنَا مَعَهَا . فَطَافَتْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمعَكَ مِقَصَّان؟ فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَتْ : فَالتَمِسِيه لِي . فَالتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئتُ بِهِ . فَأَخَذَتِ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَتْ شَاةً .

(٥٢) باب جامع الهدى

١٦٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ المَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي ، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ، فَقَالَ اليَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ :[ق/ ١٢٧ /أ] هَدْيُهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

١٦٦ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

١٦٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ : لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

قَالَ يَحْيَى : وسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ . هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ؟ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الحَجِّ ، وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الحَجِّ . وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ .قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ

---

(١٦٥) إسناده صحيح .
(١٦٦) إسناده صحيح .
(١٦٧) قول مالك - رحمه الله -.

ذَلكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ . حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ، فَعَلَهُ .

١٦٨ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِد الْمَخْزُومِىِّ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ [ق/ ١٢٧ /ب] عَلِىٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِى سَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٩ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ** (*) . **وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ** » .

١٧٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ . إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ . وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ. إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي**

---

(١٦٨) في إسناده مقال: أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٥ / ٢١٨) من طريق مالك فيه يعقوب بن خالد المخزومى ترجمه الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٢ / ٣٨٥- ٣٨٦) ولم يُذكر بتوثيق. إلا ما كان من ابن حبان على ما ذكره الحافظ قال: وذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال: يروى المقاطيع. أهـ ولا يخفى أن ابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل .

(١٦٩) إسناده ضعيف والحديث صحيح : فهو بلاغ لكن أخرجه الطحاوي في المشكل (١١٩٤) والبيهقى في السنن الكبري (٥ / ١١٥) من طريق أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس موصولاً وهو إسناد صحيح ، والحديث عند مسلم فى صحيحه (٢ / ٨٩٣ / ١٤٩) من حديث جابر - رضي الله عنه - وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٤٨٨) بنحوه .

(*) فى(أ) :[عرفه]

(١٧٠) إسناده صحيح .

الْحَجِّ ﴾ قَالَ : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ ، وَاللهُ أَعلَمُ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ قالَ : وَالفُسُوقُ الذَّبْحُ للأَنْصَابِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ قَالَ : وَالجِدَالُ فِى الحَجِّ ، أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ . وَكَانَتِ العَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ . يَقُولُ هَؤُلاَءِ نَحْنُ أَصْوَبُ ، وَيَقُولُ هَؤُلاءِ نَحْنُ أَصْوَبُ . فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ فَهذَا الجِدَالُ فِى الحَجِ فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابة

١٧١ ـ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالمُزْدَلِفَةِ [ق/ ١٢٨ /أ] أَوْ يَرْمِى الجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ . ثُمَّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيءٌ فِى ذَلِكَ . وَالفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِراً . وَلا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

قالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ . أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِباً ؟ فَقَالَ : بَلْ يَقِفُ رَاكِباً . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ ، عِلَّةٌ . فَاللهُ أَعْذَرُ بِالعُذْرِ .

(٥٥) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٧٢ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ .

١٧٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ . فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ .

قَالَ مَالِكٌ: فِى العَبْدِ يُعْتَقُ فِى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِى عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

---

(١٧١) قول الإمام مالك - رحمه الله -
(١٧٢) إسناده صحيح .
(١٧٣) إسناده صحيح .

إلاَّ أَنْ يكُونَ لَمْ يُحْرِمْ ، فيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بَعَرَفَةَ مِن تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلكَ أَجْزَأَ عَنْه. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى العَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلام يَقْضِيهَا .

(٥٦) باب تقديم النساء والصبيان

١٧٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ الله ، ابْنَيْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً . حَتَّى[ق١٢٨/ /ب] يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنىً وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

١٧٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلاةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ . مِنىً ، بِغَلَسٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنىً بِغَلَسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك.

١٧٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً .

١٧٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الجَمْرَةِ . حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

١٧٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [عَنْ](*) فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالمُزْدَلِفَةِ . تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ . ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنىً . وَلا تَقِفُ .

(٥٧) باب السير في الدفعة

١٧٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ

---

(١٧٤) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٧٦) ، ومسلم (رقم ١٢٩٥) .
(١٧٥) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٧٩) ، ومسلم (رقم ١٢٩١) .
(١٧٦) إسناده ضعيف : فهو بلاغ واضح . (١٧٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -
(١٧٨) إسناده صحيح . (*) فى (أ) : [أن]
(١٧٩) متفق عليه : البخاري (حديث ١٦٦٦) من طريق مالك ومسلم (٢ / ٩٣٦) رقم (٢٨٣ ، ٢٨٤) .

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَـانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (*) . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ .

١٨٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَـرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ .

(٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج

١٨١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، بِمِنىً « **هَذَا المَنْحَرُ وَكُلُّ مِـنىً مَنْحَرٌ** » وَقَالَ فِى العُـمْرَةِ « **هَذَا المَنْحَرُ** » [ق/ ١٢٩ /أ]يَعْنِى المَرْوَةَ « **وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ** » .

١٨٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَـنْ مَـالِـك ، عَـنْ يَحْـيَى بْـنِ سَعِـيد ، قَالَ : أَخبَـرَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِـعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى القِعْدَةِ . وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الحَـدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللهِ، بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (**).

(*) دفع : أى انصرف منها إلى المزدلفة سمى دفعاً لازد حامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً.
العنق : سير بين الإبطاء والإسراع
نص : أى أسرع .

(١٨٠) إسناده صحيح : اخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٥ / ١٢٦) من طريق مالك .

(١٨١) ضعيف : فهو بلاغ واضح لكن أخرجه أبو داود (١٩٠٧- ١٩٠٨- ١٩٣٦) ابن ماجة (رقم ٣٠٤٨) من طريق جابر قال : ثم قال النبي ﷺ : « قد نحرت ههنا ومني كلها منحر » ووقف بعرفة فقال : « قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » ووقف بالمزدلفة فقال « قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف » وهذا لفظ أبي داود .وهو حديث صحيح. صححه الشيخ ناصر- رحمه الله - انظر صحيح أبى داود (١٦٧٨) .

(١٨٢) متفق عليه : البخارى (رقم ١٧٠٩) من طريق مالك مسلم (٢ / ٨٧٦) ١٢٥ .

(**) نُرى : أى نظن ، يحل : أى يصير حلالاً بأن يتمتع وهذا نسخ الحج إلى العمرة أتتك بالحديث على وجهة: أى ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً .

١٨٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ،عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ،حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ : « **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ** » (*).

(٥٩) باب العمل في النحر

١٨٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

١٨٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ . وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .

١٨٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً .

قَالَ [ق/ ١٢٩ /ب] مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَالْحِلاَقُ . لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ

(٦٠) باب الحلاق

١٨٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » .

١٨٨ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

---

(١٨٣) متفق عليه : البخاري (رقم ١٥٦٦) ، ومسلم (رقم ١٢٢٩) من طريق مالك.

(*) لبدت رأسي : قال ابن الأثير تلبيد الشعرأن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر وإنما يلبد من يطول مكثة في الإحرام ، قلدت هدي : علقت شيئاً في عنقه ليعلم .

(١٨٤) صحيح : أخرجه مسلم وهذه الرواية فقرة من حديث الحج الطويل (رقم ١٢١٨) .

(١٨٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٥ / ٢٣١) من طريق مالك .

(١٨٦) إسناده صحيح .

(١٨٧) متفق عليه : البخاري (رقم ١٧٢٧) ، ومسلم (٢ / ٩٤٥ / ٣١٧) من طريق مالك .

(١٨٨) إسناده صحيح .

مكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصفَّا وَالمَرْوَةِ ، ويُؤَخِّرُ الحلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ

قَالَ: ولَـكنَّهُ لاَ يَعُودُ إلىَ البَـيْتِ ، فَيَطُوفُ به حَـتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ . قَـالَ: ورُبَّمَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فيه . ولاَ يَقْرَبُ البَيْتَ .قَالَ مَـالكٌ : التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ ، ولُبْسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلكَ .قَالَ يَحْـيَى : سُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الحلاَقَ بِمنـىً فِي الحَجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمكَّةَ ؟ قَالَ : ذَلكَ وَاسعٌ . وَالحلاَقُ بِمنىً أَحَبُّ إلَيَّ .

قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتلافَ فيه عنْدَنَا . أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلاَ يَأْخُذُ منْ شَعَرِه ، حَـتَّى يَنْحَرَ هَدْياً . إنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلُّ منْ شَيء حَـرُمَ عَلَيْه ، حَتَّى يَحِلَّ بِمنىً يَوْمَ النَّحْرِ. وَذلكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَالَ **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** .

(٦١) باب التقصير

١٨٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ [ق/ ١٣٠ /أ] نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللـه بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أَفْطَرَ منْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ منْ رَأْسِهِ وَلاَ منْ لحيَته شَيْئاً ، حَتَّى يَحُجَّ .

قَالَ مَالكٌ : وَلَيْسَ ذَلكَ عَلَى النَّاسِ .

١٩٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَـنْ مَالكٍ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ منْ لحيَته وَشَارِبِه .

١٩١ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى القَاسمَ ابْنَ مُحَمَّد . فَقَالَ : إنِّي أَفَضْتُ . وَأَفَضْتُ مَعي بِأَهْلي . ثُمَّ عَدَلْتُ إلَى شعْبٍ . فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ منْ أَهْلي ، فَقَالَتْ : إنِّي لَمْ أُقَصِّرْ منْ شَعَرِي بَعْـدُ . فَأَخَذْتُ منْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ القَاسمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ منْ شَعَرِهَا بِالجَلَمَيْنِ (*) .

قَالَ مَالكٌ: أَسْـتَحِبُّ فـي مثْـلِ هَـذَا أَنْ يُهْـرِقَ دَماً . وَذلكَ أَنَّ عَـبْدَ الله بْنَ عَـبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ منْ نُسُكه شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً .

---

(١٨٩) إسناده صحيح .

(١٩٠) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (١ / ٩٣٥) والبيهقي في السنن الكبري (٥ / ١٠٤) من طريق مالك .

(١٩١) إسناده صحيح .

(*) وقعت بها : جامعتها ، الجلمين : تثنية جلم وهو المقراض

١٩٢ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ . جَهِلَ ذَلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

١٩٣ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً .

(٦٢) باب التلبيد

١٩٤ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

١٩٥ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ [ق/ ١٣١ /ب]قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ (*) ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ .

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

١٩٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى .

١٩٧ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١٩٢) إسناده صحيح .

(١٩٣) ضعيف : هو بلاغ .

(١٩٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٣٥) .

(١٩٥) في إسناده مقال: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٣٥) ابن المسيب في سماعه من عمر نزاع .

(*) عقص رأسه: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله .

(١٩٦) متفق عليه : البخاري (رقم ٥٠٥) ،ومسلم (رقم ١٣٢٩) .

(١٩٧) صحيح : البخاري (رقم ١٦٦٠) من طريق مالك .

كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلىَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . أَنْ لاَ تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِى شَىءٍ مِنْ أَمْرِ الحَجِّ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ. فَقَالَ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحَ . . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ: أَهذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَىَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجَ . فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلىَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ .

(٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية [ق/ ١٣٢ /أ] والجمعة بمنى وعرفة

١٩٨ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى . ثُمَّ يَغْدُو ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ(*) فِى الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِىَ ظُهْرٌ . وَإِنْ وَافَقَتِ الجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِىَ ظُهْرٌ . وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ . قَالَ مَالِكٌ : فِى إِمَامِ الحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ(**) فِى شَىءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ .

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٩ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

٢٠٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،

---

(١٩٨) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى في السنن الكبري (٥ / ١١٢) من طريق مالك .

(*) (أ): [بالقراءة] . (**) لا يجمّع : لا يصلى الجمعة

(١٩٩) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٧٣) ، ومسلم (رقم ٧٠٣) (١ / ٩٣٧ / ٢٨٦)من طريق مالك واللفظ له.

(٢٠٠) متفق عليه : البخارى (رقم ١٣٩) ، مسلم (رقم ١٢٨٠) .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ . فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاةَ . يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : « **الصَّلاةُ أَمَامَكَ** » فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزدلفَةَ ، نَزَلَ فَتَوضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

٢٠١ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِت الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً . ﴿ق/١٣٢/ب﴾ .

٢٠٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

(٦٦) باب صلاة منى

٢٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ : فِى أَهْلِ مَكَّةَ . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنىً إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلى مَكَّةَ .

٢٠٤ ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ صَلاَّهَا بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ . وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاَّهَا بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ .

٢٠٥ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . أَتِمُّوا

---

(٢٠١) متفق عليه : البخارى (رقم ١٦٧٤) ،مسلم (رقم ١٢٨٧) .
(٢٠٢) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٥ / ١٢١)
(٢٠٣) قول الإمام مالك - رحمه الله -
(٢٠٤) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو متفق عليه موصول من حديث ابن عمر عند البخارى (رقم ١٠٨٢) ومسلم (١ / ٤٨٢ / ١٧) ولفظه عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها » وهذا لفظ البخاري .
(٢٠٥) في إسناده مقال: ابن المسيب في سماعه من عمر نزاع .

صَلاَتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنىً ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً .

٢٠٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ . ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنىً ، وَلَم يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً .

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَمْ رَكْعَتَيْنِ ؟ وَكَيْفَ صَلاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنىً ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً . إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنىً. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنىً ، مُقِيماً بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنىً ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن [ق /١٣٣/أ] كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ ، مُقِيماً بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضاً .

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومنى

٢٠٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنىً ، فَيَقْصُرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

(٦٨) باب تكبير أيام التشريق

٢٠٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ . فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ

(٢٠٦) إسناده صحيح .

(٢٠٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(٢٠٨) إسناده ضعيف: يحيى بن سعيد الأنصارى لم يدرك عمر .

قَدْ خَرَجَ يَرْمِى .

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ . وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِى جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ . بِمِنىً أَوْ بِالآفَاقِ . كُلُّهَا وَاجِبٌ . وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِى ذَلِكَ بِإِمَامِ الحَاجِّ . وَبِالنَّاسِ بِمِنىً لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِى الحِلِّ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجاً، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِى تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .قَالَ مَالِكٌ الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٦٩) باب صلاة المعرس [ق /١٣٣/ب] والمحصب (*)

٢٠٩ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الحُلَيْفَةِ . فَصَلَّى بِهَا .قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّى يُصَلِّىَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ . لأَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

٢١٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ .

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٢١١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ .

(*) المعرس : موضع النزول ، المحصب : اسم لمكان متسع بين «مكة »و«منى» وهو أقرب إلى «منى ».

(٢٠٩) صحيح : مسلم (رقم ١٢٥٧).

(٢١٠) إسناده صحيح .

(٢١١) في إسناده مقال: نافع عن عمر مرسل. انظر جامع التحصيل (٢٩٠) والذى ينقل عنهم نافع غير معلومين.

٢١٢ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ لَيَالِىَ مِنىً مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ .

٢١٣ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِى البَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنىً : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنىً .

(٧١) باب رمى الجمار

٢١٤ - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ القَائِمُ .

٢١٥ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً يُكَبِّرُ اللهَ ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدعُو اللهَ . وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

٢١٦ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ .

٢١٧ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ [ق/١٣٤/أ] سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ : الحَصَى الَّتِى يُرْمَى بِهَا الجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ .قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَىَّ .

* وَحَدثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنىً ، فَلا يَنْفِرَنَّ ، حَتَّى يَرْمِىَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ .

---

(٢١٢) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٥ / ١٥٣) من طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٨٣) لكن عن ابن عمر قوله « كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى » .

(٢١٣) إسناده صحيح .

(٢١٤) ضعيف : فهو بلاغ .

(٢١٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٤٩) من طريق مالك .

(٢١٦) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٤٩) من طريق مالك .

(٢١٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(*) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٥٢) من طريق مالك .

٢١٨ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ

٢١٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ؛ مِنْ أَيْنَ كَانَ القَاسِمُ يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ . قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِىِّ وَالمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَيَتَحَرَّى المَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَماً . فَإِنْ صَحَّ المَرِيضُ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِى رُمِىَ عَنْهُ . وَأَهْدَى وُجُوباً . قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِى يَرْمِى الجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ ، إِعَادَةٌ . وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

٢٢٠ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الجِمَارُ فِى الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

(٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار

٢٢١ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِى البَيْتُوتَةِ . خَارِجِينَ عَنْ مِنًى . يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ . ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

---

(٢١٨) إسناده صحيح إلى القاسم : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٣١) .

(٢١٩) إسناده صحيح .

(٢٢٠) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٤٩) من طريق مالك .

(٢٢١) فى إسناده مقال وهو صحيح لشواهده : أخرجه أبو داود (رقم ١٩٧٥) النسائى (٥ / ٢٧٣) ابن ماجة (رقم ٣٠٣٧) والدارمي في سننه (٢ / ٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٥٠) وابن حبان موارد ظمآن (١٠١٦) مختصراً . وغيرهم فيه أبو البداح مختلف فى صحبته قال الحافظ. فى التقريب: أبو البَدَّاح بن عاصم بن عدىّ بن الجَدّ . . . ثقة من الثالثة مات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ووهم من قال له صحبه. أهـ وانظر الإصابة (١١ / ٤٤) وانظر تلخيص الحبير (٢ / ٥٠١) .

الشواهد : (١) حديث ابن عمر : أخرجه البيهقى (٥ / ١٥١) مختصراً ، وحَسّنَ الحافظ إسناده في التلخيص (٢ / ٥٠٢) لكن في الطريق إليه مسلم بن خالد هو الزنجي فيه ضعف .

(٢) مرسل عطاء بن أبي رباح : أخرجه البيهقي (٥ / ١٥١) وهو مرسل صحيح لولا عنعنة ابن جريج

(٣) حديث ابن عباس : أخرجه البيهقي (٥ / ١٥١) مختصراً ، لكن فيه عمر بن قيس المكي متروك .

(٤) مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه البيهقى (٥ / ١٥١) .

٢٢٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ [ق / ١٣٤/ب] سَمِعَهُ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الحَدِيثِ الَّذِى أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لرعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الجِمَارِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى اليَوْمُ الذي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الغَدِ . وَذلكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لليَوْمِ الَّذِى مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلكَ . لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ القَضَاءُ بَعْدَ ذَلكَ فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا . وَإِنْ أَقَامُوا إِلى الغَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

٢٢٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْد . نُفِسَتْ بِالمُزْدَلِفَة . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنىً ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الجَمْرَةَ . حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً .

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنىً حَتَّى يُمْسِيَ؟ قَالَ : لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَة ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار . كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً . فَإِنْ كَانَ ذَلكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الهَدْيُ .

(٧٣) باب الإفاضة

٢٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَار ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ . وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنىً ، فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ . إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيباً ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

٢٢٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَار ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛

---

(٢٢٢) إسناده صحيح .
(٢٢٣) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٥٠) من طريق مالك .
(٢٢٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٤) من طريق مالك .
(٢٢٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٠٤) من طريق مالك .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْياً ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ . إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « **انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ** » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « **هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ** » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً ، لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ﴿ق / ١٣٥/ب﴾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلىَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي** »

قَالَ مَالِكٌ : فِي المَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالحَجِّ وَأَهْدَتْ . وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ . وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَالمَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالبَيْتِ ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ . وَتَرْمِي

---

(٢٢٦) متفق عليه : البخاري (رقم ١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) من طريق مالك .

(٢٢٧) صحيح : البخاري (رقم ١٦٥٠) من طريق مالك .

الجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

(٧٥) باب إفاضة الحائض

٢٢٨ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ** ؟ » فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « **فَلاَ . إِذاً** » .

٢٢٩ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ الله . إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ** ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « **فَاخْرُجْنَ** » .

٢٣٠ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمّ [ق/١٣٦/ أ] الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ . فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَم تَنْتَظِرْهُنَّ . فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٢٣١ ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله. إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَلاَ . إِذًا**».

* قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةَ ، قَالَتْ عَائِشَة ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ . فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ ؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ ، لأَصْبَحَ بِمِنىً أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ .

---

(٢٢٨) **صحيح** : البخاري (رقم ١٧٥٧) من طريق مالك .
(٢٢٩) **متفق عليه** : البخاري (رقم ٣٢٨) ،ومسلم (٢ / ٩٦٥ / ٣٨٥)من طريق مالك .
(٢٣٠) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٦٧) البيهقي في السنن الكبير (٥ / ١٦٣) من طريق مالك.
(٢٣١) **صحيح** : أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٠٣) وهو في البخاري (رقم ٣٢٨) ومسلم (رقم ١٢١١) .
(*) **إسناده صحيح** : أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٦٦)

٢٣٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنىً تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لاَبُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .قَالَ : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنىً ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنْ كَرِيَهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ [ق / ١٣٦/ ب] الدَّمُ .

(٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ . وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ . وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ . وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (*).

٢٣٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ . فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ،

---

(٢٣٢) في إسناده مقال: قال ابن عبد البر (٦ / ١٣٦) ط . الكتب العلمية: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة من الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عن أم سليم. استفتت رسول الله ﷺ بمعناه وهذا أيضا منقطع

(٢٣٣) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه وهو صحيح : أبو الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٢٨٥ ـ ٣٠٦) وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٠١) وابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٦) مختصراً والبيهقى في السنن الكبري (٥ / ١٨٣) من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله، بإثبات جابر .وقد روي عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ورواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله موقوفاً عليه قال الدارقطنى في العلل (٢ / ٩٦ ـ ٩٨) والموقوف أصح من المسند ا هـ وكذا قال البيهقى في السنن الكبري (٥ / ١٨٣) .

(*) العناق : أنثى المعز قبل كمال الحول ، اليربوع : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاة أطول من يدية ، الجفرة : من أولاد المعزة مابلغ أربعة أشهرة .

(٢٣٤) إسناده ضعيف : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٠٨) مختصراً بمعناه والبيهقى في السنن الكبرى (٥ / ١٨٠) من طريق مالك .محمد بن سيرين لم يدرك عمر - رضي الله عنه -

فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَة ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى حكَمَ مَعِى ؟ فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِى أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَة لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَهذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

٢٣٥ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِى الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ . وَفِى الشَّاة مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ .

٢٣٦ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِى حَمَامِ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَة ، وَفِى بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَفْدِىَ ذَلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاة .

٢٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ [ق/ ١٣٧/ أ] أَنَّ فِى النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً .قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِى بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَة . كَمَا يَكُونُ، فِى جَنِينِ الْحُرَّة ، غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقِيمَةُ الغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً . وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَىْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ العِقْبَانِ أَوِ البُزَاة أَوِ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَىْءٍ فَدِىَ ، فَفِى صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِى كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ .

(٧٧) باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٢٣٨ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلىَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّى أَصَبْتُ جَرَادَات بِسَوْطِى وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

---

(٢٣٥) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٨٢) من طريق مالك .

(٢٣٦) إسناده صحيح .

(٢٣٧) قول الإمام مالك - رحمه الله .

(٢٣٨) إسناده ضعيف : زيد بن أسلم لم يسمع من عمر بل سمع من ابن عمر جامع التحصيل (١٧٨) .

أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

٢٣٩ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٢٤٠ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً . فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « **صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ . أَىَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ** » .

٢٤١ ـ حَدَّثَنِى [ق/١٣٧/ب] عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِى الْحَجَّاجِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ « **لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ** ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ « **احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ** » .

٢٤٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِى

---

(٢٣٩) إسناده ضعيف :لانقطاع فيه وهوصحيح بمجموع الطرق:يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤١٠ ـ ٤١١) من طرق عن عمر يصح بمجموعها .

(٢٤٠) فى إسناده مقال ،الحديث متفق عليه : قال ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٢٧٩- ٢٨٠) سألت أبى عن حديث رواه مالك عن عبد الكريم الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ فى قصة القُمَّل فيقال أسقط مالك مجاهداً من الإسناد وإنما هو عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ . أهـ وقال ابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٦/١٣٨-١٣٩): والصواب فى إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبى ليلى ومن أسقطه فقد أخطأ فيه .أهـ ثم قال - رحمه الله -: وعبد الكريم لم يلق ابن أبى ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبى ليلى من طرق شتى صحاح كلها . أهـ قلت: والحديث بإثبات مجاهد أخرجه البخارى (رقم ١٨١٥) ومسلم (٢/ ٨٦٠- ٨٦١ / ٨٢)من طريق مجاهد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي أن كعب بن عجرة حدثه قال فذكر نحوه .

(٢٤١) صحيح : البخارى (رقم ١٨١٤) من طريق مالك .

(٢٤٢) إسناده ضعيف : فيه رجل مبهم وعطاء الخراساني ضعيف والحديث متفق عليه : أخرجه البخارى موصولاً (رقم ٤١٩٠) مسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أتى على النبي ﷺ زمن =

شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِى . وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِى وَلِحْيَتِى قَمْلاً . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِى ، ثُمَّ قَالَ « **احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ** » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِى مَا أَنْسُكُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ: فِى فِدْيَةِ الأَذَى : إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَداً لاَ يَفْتَدِى حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ . وَإِنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ . النُّسُكَ ، أَوِ الصِّيَامَ ، أَوِ الصَّدَقَةَ . بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ البِلاَدِ .

قَالَ مَالِكٌ: لا يَصْلُحُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً ، وَلاَ يَحْلِقَهُ ، وَلا يُقَصِّرَهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِى رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً ، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَلاَ مِنْ [ق/١٣٨/أ] جِلْدِهِ وَلا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِى رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ المَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً : إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ المَحَاجِمِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ ، افْتَدَى .

(٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً

٢٤٣ ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ، أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيُهْرِقْ دَماً .

قَالَ أَيُّوبُ : لاَ أَدْرِى ، قَالَ : تَرَكَ ، أَوْ نَسِيَ .قَالَ مَالِكٌ : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً ،

= الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة .

(٢٤٣) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٥ / ٣٠) من طريق مالك وروي مرفوعاً وفيه مجهولان انظر تلخيص الحبير (٢ / ٤٣٧) .

فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً ، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ .

(٨٠) باب جامع الفدية

٢٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ، أَوْ يَمَسَّ طِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الفِدْيَةِ عَلَيْهِ . قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، الفِدْيَةُ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئاً [ق/١٣٨/ب] مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله فِي الكَفَّارَاتِ ، كَذَا أَوْ كَذَا ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ [أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ](*). قَالَ : وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ . وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ . وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ . بِالْمُدِّ الأَوَّلِ ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى المُحْرِمُ شَيْئاً ، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ ، فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . وَكَذَلِكَ الحَلاَلُ يَرْمِي فِي الحَرَمِ شَيْئاً ، فَيُصِيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ ، فَيَقْتُلُهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . لأَنَّ العَمْدَ وَالخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ ، سَوَاءٌ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي القَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَوْ فِي الحَرَمِ . قَالَ : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ . إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالهَدْيِ ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ، القَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ . أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَمَى صَيْداً ، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الجَمْرَةَ ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ

---

(٢٤٤) قول الإمام مالك - رحمه الله .

(*) في (أ): [منه] .

يُفضْ: إنَّ عَلَيْه جزَاءَ ذَلك الصَّيْد . لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وَمَنْ لَمْ يُفضْ ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْه مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاء .

قَالَ مَالكٌ : لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ منَ الشَّجَرِ فِي الحَرَمِ شَيءٌ . وَلَمْ يَبْلُغْنَا [ق/١٣٩/أ] أنَّ أحَداً حكَمَ عَلَيْه فيه بشَيء . وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

قَالَ مَالكٌ ، فِي الذي يَجْهَلُ ، أوْ يَنْسى صيَامَ ثَلاثَة أيَّام فِي الحَجِّ ، أوْ يَمْرَضُ فيهَا فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ . قَالَ : ليُهْد إنْ وَجَدَ هَدْياً وإلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّام في أهْله وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلكَ .

(٨١) باب جامع الحج

٢٤٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شهَاب، عَنْ عيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْد الله ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ للنَّاسِ بمنىً . وَالنَّاسُ يَسْألُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله . لَمْ أشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحَرَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **انْحرْ ، وَلا حَرَجَ** » ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله . لَمْ أشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمي . قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **ارْم ، وَلا حَرَجَ** » قَالَ : فَمَا سُئلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَيء ، قُدِّمَ وَلا أخِّرَ ، إلا قَالَ « **افْعَلْ ، وَلا حَرَجَ** » .

٢٤٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ، إذَا قَفَلَ منْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَة ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَف منَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرات. ثُمَّ يَقُولُ « **لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ . لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ . آيبُونَ تَائبُونَ عَابدُونَ سَاجدُونَ . لربِّنَا حَامدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ** ».

٢٤٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلَى عَبْد الله بْنِ

---

(٢٤٥) متفق عليه : البخاري (رقم ١٧٣٦) ،مسلم (رقم ١٣٠٦) من طريق مالك .

(٢٤٦) متفق عليه : البخاري (رقم ١٧٩٧) من طريق مالك ، مسلم (رقم ١٣٤٤) وقفل : رجع .

(٢٤٧) صحيح : مسلم (رقم ١٣٣٦) مختصراً .

عبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بامْرَأةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا(*) . فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَأخَذَتْ بِضَبْعَى [ق / ١٣٩/ب] صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا . فَقَالتْ : ألِهذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ « **نَعَمْ . ولَكَ أجْرٌ** » .

٢٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ « **مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً ، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ . وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ** » قِيلَ : وَمَا رَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ المَلاَئِكَةَ** »(**) .

٢٤٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ « **أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده لاَ شَرِيكَ لَهُ** » .

٢٥٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، عَامَ الفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله . ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **اقْتُلُوهُ** » .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ ، يَوْمئذٍ ، مُحْرِماً . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٥١ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ المَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

(*)محفتها : شبه الهودج إلا أنه لاقبة عليها ، بضبعى : هما باطنا الساعد أو العضدان .

(٢٤٨) إسناده ضعيف : علته الإرسال فإن طلحة بن عبيد الله بن كريز ثقة من الثالثة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ١٧) من طريق مالك ،والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٩) مرسلا .
وقد وصله الحاكم وأخرجه من طريقه البيهقى فى الشعب (٤٠٧٠) من طريق أيوب بن سُويد عن إبراهيم أبى عبلة عن طلحة بن عبيد الله عن أبى الدرداء . فيه أيوب بن سويد هو الرَّملى ضعيف .

(**)أدحر : أى أبعد عن الخير ، يزع الملائكة : يصف الملائكة أى يعبهم للقتال

(٢٤٩) حسن بمجموع طرقه : وقد تقدم .

(٢٥٠) متفق عليه : البخارى (رقم ١٨٤٦) مسلم (رقم ١٣٥٧) من طريق مالك .

(٢٥١) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي (٥ / ١٧٨) من طريق مالك .

* وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٥٢ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرو[ق / ١٤٠/أ] بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَة بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَة ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا . فَقَالَ : هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : لا . مَا أَنْزَلَنِى إلا ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ منْ منىً ، وَنَفَخَ بِيَده نَحْوَ الْمَشْرِق ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ . به شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبياً** » .

٢٥٣ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى بَكرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَة مَجْذُومَة، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْت. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ. لا تُؤْذِى النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِى بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِى كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِى. فَقَالَتْ : مَاكُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً .

٢٥٤ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، الْمُلْتَزَمُ .

٢٥٥ ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِى ذَرٍّ ، بِالرَّبَذَةِ . وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الحَجَّ . فَقَالَ : هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ : لاَ . قَالَ : فَأْتنف العَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ : فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ . فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِى وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ . يَعْنِى [ق/ ١٤٠/ب] أَبَا

(*) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي (٥ / ١٧٨) من طريق مالك .

(٢٥٢) إسناده ضعيف : أخرجه النسائى (٥/ ٢٤٨- ٢٤٩) وابن حبان موارد ظمآن (١٠٢٩) والبيهقي (٥ / ١٣٩) قال الذهبى فى الميزان (٣/ ٦٧٢) قال: ومحمد بن عمران الأنصارى عن أبيه لا يُدْرَى مَنْ هو ولا أبوه قال الحافظ في الابن : « مجهول » وفي الأب : « مقبول » ولمزيد انظر الضعيفة (٢٧٠١) .

(٢٥٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٧١) من طريق مالك عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكه عن عمر مرسل اهـ قاله أبو زرعه انظر جامع التحصيل (٢١٤) .

(٢٥٤) ضعيف: بلاغ .

(٢٥٥) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٥) من طريق مالك، محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك أبا ذر-رضي الله عنه - مات أبو ذر في سنة اثنتين وثلاثين، ومحمد بن يحيى بن حبان مات سنه إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة. وعلى ذلك فيكون مولده سنة سبع وأربعين فيكون بينهما خمسة عشر عاماً أى بين وفاة أبى ذر وولادة محمد بن يحيى بن حبان .

ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَآنِى عَرَفَنِى . فَقَالَ: هُوَ الذى حَدَّثْتُكَ .

٢٥٦ - وحَدَّثَنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِى الحَجِّ. فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعَ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ وأَنْكَرَ ذَلِكَ .

سُئِلَ مَالكٌ : هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الحَرَمِ ؟ فَقَالَ : لاَ .

(٨٢) باب حج المرأة بغير ذى محرم

٢٥٧ - قَالَ مَالكٌ : فِى الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِى لَمْ تَحُجَّ قطُّ (*) : إِنَّهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ الله عَلَيْهَا فِى الحَجِّ . لِتَخْرُجْ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

(٨٣) باب صيام التمتع

٢٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً . مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنىً .

* وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

هذا آخر كتاب الحج . وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ

وسنقفى من بعده ، إن شاء الله تعالى ، بالجزء الثانى

وأوله : ٢١. كتاب الجهاد.

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى . ونسأله العصمة من الزلل . فيما نأتنف من عمل.

آمـــين

---

(٢٥٦) إسناده صحيح . (٢٥٧) قول الإمام مالك - رحمه الله -

(*) الصرورة من النساء :التى لم تحج قط : تفسير للصرورة :لصرها النفقة وإمساكها .

(٢٥٨) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (٤ / ٥٣٨) بمعناه .

(*) إسناده صحيح .



لإمام دار الهجرة مالك بن أنس

طبعة متميزة مقابلة على نسختين خطيتين

خرج أحاديثه

مسعد بن كامل

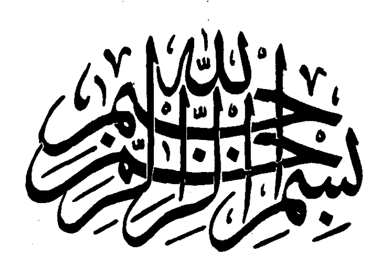
أشرف على تحقيقه وقدم له

فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

الجزء الثاني

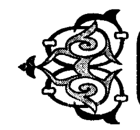
دار ابن رجب



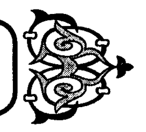
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل: ٤٤]

بسم الله الرحمن الرحيم



٢١ـ كتاب الجهاد



(١) باب الترغيب في الجهاد

١ـ حدّثني يَحْيَى بْن يَحْيَى عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهد فِى سَبِيلِ اللّه، كَمَثَلِ الصَّائم الْقَائم الدَّائِمِ الَّذِى لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَة وَلاصِيَام، حَتَّى يَرْجِعَ».

٢ـ وحدّثني عَن مَالك، عَنْ أَبِى الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللّهُ لِمَنْ جَاهَدَ [ق / ١٤١ / أ] فِى سَبِيله، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْته إلاَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيله، وتَصْدِيقُ كَلِمَاته، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنه الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَةٍ».

٣ـ وحدّثني عنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِى صَالحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللّه. فَأَطَالَ لَهَا فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَة. فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذَلكَ مِنَ الْمَرْجِ أو الرَّوْضَة، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلك، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُها حَسَنَات لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ منْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِى بِه، كَانَ ذَلكَ لَهُ حَسَنَات. فَهِىَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّه فِى رِقَابِهَا وَلافِى ظُهُورِهَا، فَهِىَ لِذَلكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأهْلِ الإسْلاَمِ فَهِىَ عَلَى

(١) متفق عليه : البخارى (حديث ٢٧٨٧) مسلم (حديث ١٨٧٨) واللفظ له وفيه طول

(٢) متفق عليه : البخارى (حديث ٧٤٥٧) من طريق مالك، ومسلم (٣/١٤٩٦) ١٠٤

(٣) متفق عليه : البخارى (حديث ٢٨٦٠) من طريق مالك واللفظ له، ومسلم (حديث ٩٨٧) مطولا.

ذَلِكَ وِزْرٌ.» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(*)».

٤ ـ وحدّثني عنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي** [ق / ١٤٢ / ب] **غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».**

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالعُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

(*) المرج : موضع الكلأ ، الروضة : يطلق علي الموضع المرتفع ، في طيلها : حبلها الذي تربط به ، فاستنت : جرت بنشاط ، شرفا أو شرفين : شوطاً أو شوطين .

(٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: قال ابن عبد البر مرسل يتصل من وجوه صحاح وحسان أهـ من فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علي موطأ مالك (٦ / ٢٠٧) قلت : رواه عطاء بن يسار واختلف عنه : ـ فرواه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء مرسلاً . ورواه بكير بن عبد الله الأشج عن عطاء عن ابن عباس موصولا ، رواه عن بكير ، عمرو بن الحارث عند الترمذي (١٦٥٢) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٢) وابن حبان في صحيحه (٦٠٥) ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظى عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء عن ابن عباس موصولاً رواه عن ابن أبي ذئب جماعة: عاصم بن علي عند الدارمي (٢٣٩٥) والطبراني (١٠٧٦٧)، ابن أبي فديك عند النسائى (٥ / ٨٣) وشبابه عند ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣) ويزيد بن هارون عند أحمد (١ / ٢٣٧) والبيهقي في الشعب (٣٥٣٩) وحسين عند أحمد (١ / ٣١٩) وأبو النضر عند أحمد (١ / ٣١٩) وعثمان بن عمر عند أحمد (١ / ٣٢٢) وعبد بن حميد (٦٦٧) ورواه بكير بن عبد الله الأشج عن أبيه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس موصولا ، رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عند سعيد بن منصور في سننه (٢٤٣٤) والطبراني (١٠٧٦٨) ولم أقف علي قول لأهل العلم بإعلال لهذا الحديث فيما اطلعت عليه من الكتب فيحمل علي السلامة فيمكن أن يقال أن هذا الحديث صحيح موصولا ولا يؤثر علي صحته رواية مالك المرسلة وهذا مسلك يسلكه أهل العلم في كثير من الأحاديث فالحديث غير مدفوع عن الصحة ، وللحديث شاهد بمعناه عند البخاري (رقم ٢٧٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .

(٥) متفق عليه : البخارى (حديث ٧١٩٩، ٧٢٠٠) ، ومسلم (٣ / ١٤٧٠) ٤١ وانظر العلل للدارقطنى (١١ / ٢٤٤) .

٦ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾.

(٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

(٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِك؛ قَالَ (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ [ق / ١٤٣ / أ] . قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكُفُّ وَلَوْلاَ ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

---

(٦) إسناده ضعيف : زيد بن أسلم لم يسمع من أبي عبيدة وكذا عمر رضى الله عنهما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢١) وابن عبدالبر فى الاستذكار (١٤/ ٤٤) ووصله الحاكم (٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١) وابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وصححه الحاكم أ هـ انظر جامع العلوم والحكم صـ ٣٥٣ بتحقيق أخى أسامة حفظه الله .

(٧) متفق عليه : البخارى (حديث ٢٩٩٠) ومسلم (حديث ١٨٦٩)

(٨) إسناده ضعيف : لإرساله : أخرجه الطحاوى في المعانى (٣ / ٢٢١) والبيهقى له (٩ / ٧٧) وفى المعرفة (١٣ / ١٧٩٩٣)من طريق الزهرى عن ابن لكعب بن مالك عن عمه .

(٩) متفق عليه : البخارى (حديث ٣٠١٥) مسلم (حديث ١٧٤٤)، (٣/ ١٣٦٤) ٢٥.

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ. وَلا تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلا تُفَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ.

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لاَ تَغُلُّوا، وَلا** [ق / ١٤٣ / ب] **تَغْدِرُوا، وَلاَتُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**». وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ.

(٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان

١٢ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ لا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ(*).

قَالَ يَحيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

---

(١٠) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٩٩) والبيهقي (٩/ ٨٩) وعلته الانقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي بكر وله شاهد عند البيهقي من طريق ابن المسيب عن أبي بكر مطولاً (٩ / ٨٤) أنكره أحمد وله شاهده مرسل عن الحسن بن أبي الحسن أهـ من تلخيص الحبير (٤ / ٢٠٧) بتصرف.

(١١) إسناده ضعيف: وهو صحيح موصول عند مسلم (٣ / ١٣٥٧) ٣ من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً مطولاً وفيه محل الشاهد.

(١٢) إسناده ضعيف: فيه مبهم لا يدرى من هو وما حاله

(*) العلج: الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا، والجمع علوج وأعلاج، أسند: صعد، مطرس: كلمة فارسية معناها لا تخف.

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ. لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ. وَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئا فى سبيل الله

١٣ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِى الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ.

١٤ - وحدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِىَ الرَّجُلُ الشَّىْءَ فِى الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَو أَحَدُهُمَا [ق / ١٤٤ / أ] فَقَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا. وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِىَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِىَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

(٦) باب جامع النفل فى الغزو

١٥ - حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٦ - وحدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِى الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِى الأَجِيرِ فِى الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول: وَأَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ.

---

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧ / ٧٠٦)

(١٤) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧ / ٧٠٧)

(١٥) متفق عليه : البخارى (حديث ٣١٣٤) مسلم (حديث ١٧٤٩) من طريق مالك .

(١٦) إسناده صحيح : وجاء فى معناه حديث رافع بن خديج في البخاري (حديث ٢٤٨٨) مسلم (٣/ ١٥٥٨) ٢١ وفيه « . . ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير . . » .

(٧) باب مالا يجب فيه الخمس

قَالَ يَحْـيَى :سَمِعْتُ مَـالِكًا يَقُول : فـِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَـدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَـحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِـمِينَ، فَزَعَـمُوا أَنَّهُـمْ تُجَّارٌ،وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ. وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَـهُمْ تَكَسَّـرَتْ،أَوْ عَطِـشُوا فَـنَزَلُوا بِغَـيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِيـنَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ.يَرَى [ق / ١٤٤ / ب] فِيهِمْ رَأْيَهُ.وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ يَحْيَى :سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول:لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ،مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ :وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَـامِ.يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ.كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لا يُؤكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَـاسِمَ،وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ،أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُـيُوشِ.قَالَ مَـالِكٌ:فَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَـا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ،عَلَى وَجْهِ الْمَعْـرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِليه،ولا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْـئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ يَحْيَى :وَسُئِلَ مَـالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،فَيَـأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ،أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَـهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ،أَوْ يَبِيعَـهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَـاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ،فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ،فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

(٩) باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٧ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ.وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصابَهُمَا الْـمُشْرِكُونَ.ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ.فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

قَالَ يَحْيَى : وَسَـمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَـا [ق / ١٤٥ / أ] يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِـمِينَ:إِنَّهُ إِنْ أدْرِكَ قَبْلَ أن تَقَعَ فِـيهِ الْمَـقَاسِمُ.فَـهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ.وَأَمَّا مَـا وَقَعَتْ فِـيهِ

(١٧) إسناده ضعيف : لانقطاعه بين مالك وابن عمر : وهو صحيح وصله البخاري (حديث ٣٠٦٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ وَلاَ غُرْمٍ. مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ. فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلاَ يَدَعَهَا. وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ. لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَلاَ يُسْتَرَقُّ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ. بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ [ق / ١٤٥ / ب] الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً. فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

(١٠) باب ما جاء فى السلب فى النفل

١٨ ـ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّد، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»** قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**

(١٨) متفق عليه: البخارى (حديث ٣١٤٢) ، ومسلم (حديث ٣ / ١٣٧٠- ١٣٧١) من طريق مالك

قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ (*) يَارَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ. إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [ق / ١٤٦ / أ] فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

١٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ. وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَن يُخْرِجَهُ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (**).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ. وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٢٠ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ

(*) في (أ): [منه].

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (٩/ ١٧٠) وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ١١٠رقم ٩٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٦٧٦) مختصراً.

(**) روى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا: قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: عبد الله صبيغ قال: وأنا عبد الله عمر فضربه حتي دمّي رأسه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه إلي البصرة.

(٢٠) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٩٢) والبيهقي (٦/ ٣١٤)

[ق/ ١٤٦ /ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

(١٢) القسم للخيل في الغزو

٢١ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ. وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ. وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ. الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلا مِنَ الْخَيْلِ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

(١٣) باب ما جاء في الغلول

٢٢ ـ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ](*) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟** [ق / ١٤٧ / أ] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ. ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ جَبَانًا،**

---

(٢١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح متفق عليه: ورواه نافع عن ابن عمر كما في البخاري (حديث ٢٨٦٣) ومسلم (حديث ١٧٦٢) واللفظ له .

(٢٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: قال ابن عبد البر: مرسل تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح اهـ وصله النسائي (٦/ ٢٦٤) قال ابن عبد البر : وقد روى متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات .أ هـ ، فتح المالك (٦/ ٢٦٧) .

(*) في (أ) [عبد ربه] .

ولاَ كَذَّابًا»فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ فِى النَّاسِ ، فَقَالَ:«أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ.فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ،وَنَارٌ،وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ،ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:«وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ،مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.وَلا مِثْلُ هَذِهِ،إِلاَّ الْخُمُسُ. وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بن حَبَّانَ؛أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِد الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ.وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ.فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ،فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ،ما تُساوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِى قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ.وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ.قَالَ:وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِى بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ،غُلُولاً.فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ،كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك،عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ،عَنْ أَبِى الْغَيْثِ سَالِمٍ [ق/ ١٤٧/ ب] مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ،عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛قَالَ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ولاَ وَرِقًا،إِلاَّ الأَمْوَالَ والثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ :فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلاَمًا أَسْوَدَ،يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ.فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِى الْقُرَى .حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِى الْقُرَى،بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ،إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ.فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ.فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ

---

(٢٣) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) ،وأبو داود (حديث ٢٧١٠) والنسائى (٤/ ٦٤) ، وابن ماجه (حديث ٢٨٤٨) والحاكم (٢/ ١٢٧) والبيهقى (٩/ ١٠١) وغيرهم ،وهذا الإسناد فيه أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى قال الذهبى: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان .أهـ قلت : فهو مجهول عين . وهناك أبو عمرة آخر يروى عن زيد بن خالد أيضاً والصواب فيه ابن أبى عمرة واسمه (عبد الرحمن) فهذا قد أخرج له مسلم . أ هـ ، قاله الشيخ ناصر رحمه الله مختصراً وبتصرف . انظر الإرواء (٣/ ١٧٤ - ١٧٥) وفتح المالك (٦/ ٢٧٨)

(٢٤) إسناده ضعيف : فيه عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى ترجمة ابن حجر فى تعجيل المنفعة ، روى عنه يحيى بن سعيد وذكره ابن حبان فى الثقات . أ هـ قلت ، فالرجل: عندى : مجهول عين

(٢٥) متفق عليه : البخارى (حديث ٦٧٠٧) ، ومسلم (حديث ١١٥)

الجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلاَّ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ [خَيْبَرَ] (*) مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْه نَارًا» قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ. وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ. وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(١٤) باب الشهداء في سبيل الله

٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَوَدِدْتُ [ق / ١٤٨ / أ] أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَي رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» (**).

٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

(*) في (أ) [يوم حنين].

(٢٦) إسناده ضعيف: وعلته الانقطاع بين يحيي بن سعيد وابن عباس.

قال ابن عبد البر: قد روينا ه متصلاً عنه ومثله لايقال رأياً. من الموطأ ولم أقف عليه.

(٢٧) متفق عليه: البخارى (حديث ٧٢٢٧) من طريق مالك واللفظ له، و مسلم (٣/ ١٤٩٧)

(٢٨) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٨٢٦) من طريق مالك، مسلم (حديث ١٨٩٠)

(٢٩) متفق عليه: البخارى (حديث٢٨٠٣) من طريق مالك، مسلم (٣/ ١٤٩٦) ١٠٥.

(**) لا يكلم: لا يجرح. يثعب دماً: أى يجري متفجراً، أي كثيراً.

(٣٠) إسناده ضعيف: لانقطاع فيه.

يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَة.

٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ. كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ**».

٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُد: «**هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**» فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**بَلَى. وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، [ق / ١٤٨ / ب] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَة. فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِن. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**بِئْسَ مَا قُلْتَ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا**» ثلاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

---

(٣١) صحيح : مسلم حديث(١٨٨٥) وفى إسناد هذا الحديث نوع خلاف ذكره الدارقطنى فى العلل له (٦ / ١٣٣) وقال : قول من قال عن مالك عن يحيى بن سعيد عن المقبرى أصح . أهـ . منها ما أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١) بنحوه من حديث جابر وسنده صحيح .

(٣٢) إسناده ضعيف ومعناه صحيح : . قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل ، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة . أ هـ فتح المالك (٦ / ٣٠٦)

(٣٣) إسناده ضعيف : لإرساله . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره وفضائل الجهاد كثيرة جداً ، وأما تمني رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله فمحفوظ من رواية الثقات . أهـ من فتح المالك (٦ / ٣٠٨) ثم ذكر حديثا رواه البخاري (حديث ٢٧٩٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت النبي ﷺ يقول : والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل » أهـ .

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٣٤ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَقُولُ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَالْجَرِىءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ [ق / ١٤٩ / أ] وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

(١٦) باب العمل في غسل الشهيد

٣٦ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا. يَرْحَمُهُ اللَّهُ

٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِى سَبِيلِ اللهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِى الثِّيَابِ الَّتِى قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِى الْمُعْتَرَك، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ ابْنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

٣٨ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَحْمِلُ فِى العَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْف بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِى وَسُحَيْمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

---

(٣٤) إسناده ضعيف وهو صحيح : وعلته الانقطاع بين زيد بن أسلم وبين عمر رضي الله عنه وصله البخارى (حديث ١٨٩٠) ولفظه « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣٥) إسناده ضعيف : وعلته الانقطاع بين يحيى بن سعيد وبين عمر -رضي الله عنه وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧ / ٥٧٨) فيه عنعنه أبى إسحاق وحسان بن فائد العبسي لم أعرفه

(٣٦) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة (٧ / ٦٠٨) مختصراً .

(٣٨) إسناده ضعيف .

(١٨) باب الترغيب في الجهاد

٣٩ ـ حدثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا ذَهَبَ إلى قُبَاء، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْت مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وكَانَتْ أُمُّ حَرَام تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا، فأطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِى فِى رَأسه [ق / ١٤٩ / ب] فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ يومًا. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتي. عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّه. يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الأسرَّة. أوْ مثْلَ الْمُلُوك عَلَى الأسرَّة**» (يَشُكُّ إِسْحَاقُ) قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ، فَدَعَا لَها. ثُمَّ وَضَعَ رأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غزاة في سَبِيلِ اللَّه. مُلُوكًا عَلَى الأسرَّة. أَوْ مثْلَ الْمُلُوك عَلَى الأسرَّة**» كَمَا قَالَ فِى الأولَى. قَالَتْ: فقلت: يَارَسُولَ اللَّه ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنى منهُمْ، فَقَالَ «**أَنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ**» قَالَ: فَرَكِبَت الْبحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بنُ أَبِى سُفْيَانَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

٤٠ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِى صَالِح السَّمَّان، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي، لأحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّة تَخْرُجُ في سَبِيلِ الله. وَلَكنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْه. وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْه، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِى. فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّه فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ**».

٤١ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ يَأْتِيني بِخَبَرِ سَعْد بْنِ الرَّبِيعِ الأنْصَارِيِّ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه. فَذَهَبَ

---

(٣٩) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٧٨٨، ٢٧٨٩) ، ومسلم (حديث١٩١٢) من طريق مالك .

(٤٠) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٩٧٢) مسلم (حديث١٨٧٦) مطولا والفقرة الأخيرة هي محل الشاهد (٣ / ١٤٩٧) ١٠٦ وفى إسناد هذا الحديث نوع خلاف وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ١٣٣) .

(٤١) إسناده ضعيف: لإرساله .قال ابن عبد البر : هذا الحديث لاأحفظه ولا أعرفه إلاعند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف أ.هـ ، قلت ذكره ابن القيم فى «الزاد»(٣ / ٢٠٧) وفيه أن زيد بن ثابت هو الذى بعثه رسول الله ﷺ ،هو فى سيرة ابن هشام (٣/٣٦) وهو مرسل أيضاً

الرَّجُلُ يَطُوفُ [ق / ١٥٠ / أ] بَيْنَ الْقَتْلَي. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِى إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّى السَّلاَمَ. وَأَخْبِرْهُ أَنِّى قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً. وَأَنِّى قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِى الْجِهَاد، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِى يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّى لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا فِى يَدِهِ. فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَان: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ. فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

٤٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التى قَد أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا [ق / ١٥٠ / ب] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا(*).

---

(٤٢) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال: وهو متفق عليه: وصله الشيخان من حديث جابر بن عبد الله. البخارى (حديث ٤٠٤٦) ومسلم (حديث ١٨٩٩) ولفظه «قال رجل للنبى ﷺ يوم أحد أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة» فألقي تمرات في يده ثم قاتل حتي قتل».

(٤٣) إسناده ضعيف لانقطاع فيه: بين يحيى بن سعيد وبين معاذ بن جبل، وأخرجه أبو داود (حديث ٢٥١٥) والنسائى (٦/ ٤٩) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً لكن فى الطريق إليه بقية وهو مدلس وقد عنعن.

(٤٤) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٨٤٩)، ومسلم (حديث١٨٧١) من طريق مالك.

(٤٥) متفق عليه: البخارى (حديث ٤٢٠)، ومسلم (حديث١٨٧٠) من طريق مالك وقد جاء الحديث من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ لكن صوب الدارقطنى قول الذين لا يذكرون فيه عمر انظر العلل (٢/ ١٤) بتصرف.

(*) سابق: أجري بنفسه أو أمر أو أباح، أضمرت: بأن علفت حتي سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتي حميت وعرقت فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، الحفياء: مكان خارج المدينة ثنية الوداع: سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيى بْن سَعِيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإِذَا سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**».

٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً. وكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، واللَّهِ. مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ. [خَرِبَتْ] (*) خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا عَلَى [ق/ ١٥١ /أ] مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

(٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ كَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ؟ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالكٌ: ذَلكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا

---

(٤٦) إسناده صحيح.

(٤٧) إسناده ضعيف: لإرساله. قال ابن عبد البر: وقد روى عن مالك مسنداً عن يحيى بن سعيد عن أنس. ولايصح أ هـ، قلت: أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد انظر فتح المالك (٦/ ٣٤٣)

(٤٨) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٩٤٥)، ومسلم (حديث١٣٦٥) (٣/ ١٤٢٧) ١٢١

(*) في (أ) [خرجت خيبر].

(٤٩) متفق عليه: البخارى (حديث ١٨٩٧) من طريق مالك، ومسلم (حديث١٠٢٧) (٢/ ٧١٢) ٨٦ وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٢٤٧).

أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ. حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

(٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ، بعد وفاة رسول الله ﷺ

٥٠ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا. فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ [ق / ١٥١ / ب] يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. مِنْ ضَرُورَةٍ. وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥١ ـ حدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

* * *

(٥٠) إسناده ضعيف: وعلته الانقطاع. وعبد الرحمن بن أبي صعصعة من السادسة فهو تابعي لم يشهد القصة، وقد ذكر الحافظ ابن كثير القصة في البداية (٤/ ٤٤-٤٥) من رواية الواقدي. قال ابن كثير: وذكر الواقدي أن معاوية «فذكر القصة مختصرة».

(٥١) إسناده ضعيف: وعلته الانقطاع بين ربيعة وأبي بكر، وهو متفق عليه: قال أبوعمر: منقطع باتفاق رواة الموطأ ومتصل من وجوه صحاح عن جابر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (حديث ٢٢٩٦) ومسلم (حديث ٢٣١٤) (٤/ ١٨٠٧) ٦١ بنحوه ولفظه «أمر أبوبكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أودين فليأتنا فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا فحثالي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها».



٢٢. كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب من النذور في المشي

١ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْد اللّه بْن عَبْد اللّه بْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُود، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عبَّاس؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ استَفْتَى رَسُولَ اللّه ﷺ. فَقَالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، ولَمْ تقْضِه. فقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**اقْضه عَنْهَا**».

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ أَبي بَكْر، عَنْ عَمَّته؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّته: أَنَّهاكَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجد قُبَاء. فَمَاتَتْ ولَمْ تقْضه. فأفتَى عَبدُ اللّه بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَها: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحيَى: وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَد.

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ [ق / ١٥٢ / أ] لرَجُلٍ، وأَنَا حَديثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْت اللّه، ولَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجَرْوَ، لجَرْوِ قِثَّاء في يَده، وتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْت اللّه؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فقُلْتُهُ وأَنَا يَوْمَئِذ حَديثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ. فَقيلَ لِي: إنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجئْتُ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب فَسأَلْتُهُ عَنْ ذَلكَ؟ فقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عنْدَنَا.

---

(١) متفق عليه: البخارى (حديث٢٧٦١) من طريق مالك، ومسلم (حديث١٦٣٨) ولفظه أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ استغني رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: «اقضه عنها».

(٢) إسناده ضعيف: فيه العمة والجدة مجهولتان.

(٣) إسناده ضعيف: فيه عبد الله بن أبي حبيبة: مجهول، انظر تعجيل المنفعة (١/ ٧٣١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٤٨٥) مختصراً من قول ابن المسيب.

(٢) باب ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز

٤ ـ حدّثني يَحْيي عَنْ مَالك، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِي ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّة لي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْت اللَّه. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا ، مَعَ ذَلكَ، الْهَدْيَ.

وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ . فَأَصَابَتْني خَاصرَةٌ فَرَكبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدمْتُ الْمَدينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُوني أَنْ أَمْشي مَرَّةً أُخْرَى منْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالكًا [ق / ١٥٢ / ب] يَقُولُ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْت الله أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكبَ. ثُمَّ عَادَ فَمَشَى منْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْه. ثُمَّ لِيَرْكَبْ. وَعَلَيْه هَدْيُ بَدَنَة أَوْ بَقَرَة أَوْ شَاة، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ.

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ للرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْت اللَّه. فَقَالَ مَالكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْملَهُ عَلَى رَقَبَته، يُرِيدُ بذَلكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسه، فَلَيْسَ ذَلكَ عَلَيْه. وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْه. وَلْيُهْد. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بذَلكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. وَذَلكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْملُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّه. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه.

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاة مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّه، أَنْ لاَ

---

(٤) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ١٤٦) رقم ٢٤٣ وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٩٢)، فيه عروة بن أذينه الليثي ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة (٢/ ١١) وقال : صدوق . ا هـ ، لكن لم يرو عنه إلامالك وعبيد الله بن عمر

(٥) إسناده صحيح .

يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

(٣) باب العمل في المشي إلى الكعبة

حدثني يَحْيي عَنْ مَالِك؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ الله. أَوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى [ق / ١٥٣ / أ] [الْحَالِفُ](*) مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا. وَلاَ يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

٦ ـ حدثني يَحْيي عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ**».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لله طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(*) في (أ): [الحانث].

(٦) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو صحيح: قد جاء موصولاً من حديث ابن عباس، أخرجه البخارى (حديث ٦٧٠٤) نحوه وانظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٢٦)

(٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٠٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨/٤٥٩) والبيهقي (١٠/ ٧٢)

لاَ تَنْحَرِى ابْنَك، وكَفِّرِى عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِى هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ [ق / ١٥٣ / ب] مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِه**».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِه** » أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إلى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا لَيْسَ لله بطَاعَةٍ. إنْ كَلَّمَ فُلاَنًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ. إنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ. لأَنَّهُ لَيْسَ لله فِى هَذِهِ الأشْيَاءِ طَاعَةٌ. وإنَّمَا يُوفَّى لله بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

(٥) باب اللغو في اليمين

٩ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإنْسَانِ: (لا. وَاللَّه.) .وَ(بَلَى. وَاللَّه.)

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا الَّذِى يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَلَيْسَ فِى اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِى يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَحْلِفُ عَلَى الكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ [ق / ١٥٤ / أ] لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ. أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

---

(٨) صحيح : البخارى (حديث ٦٦٩٦) من طريق مالك .

(٩) إسناده صحيح :أخرجه البخارى (رقم ٤٦١٣) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/ ١٤٧) رقم ٢٤٤- ٢٤٥ والبيهقى (١٠/ ٤٨)

(٦) باب مالا تجب فيه الكفارة من اليمين

١٠ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُم لَمْ يَفْعَلْ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ مَالكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا. مَالَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالكٌ فِى الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَر بالله، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِك. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ. وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

(٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١١ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه، وَلْيفعَلِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ**».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ مَالكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَالله لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: [ق / ١٥٤ / ب] فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ. قَالَ مَالكٌ: فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً فَقَالَ: وَاللَّهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ. وَلا أَلْبسُ هَذَا الثَّوْبَ. وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِى يَمِينٍ وَاحِدَة. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِه: أَنْت الطَّلاقُ، إِنْ كَسَوْتُك هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذِنْتُ لَك فِى الْمَشْيِ إِلى الْمَسْجِد يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِى كَلاَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنَثَ فِى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

---

(١٠) إسناده صحيح : عبد الرزاق في المصنف (٨ /٥١٥- ٥١٦) وانظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٠٩)

(١١) صحيح : مسلم (٣/ ١٢٧٢) ١٢ من طريق مالك بدون « الذي هو خير » .

الطَّلاَقُ. ولَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِى ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: الأَمْـرُ عِنْدَنَا فِى نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْـرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْـهَـا ذَلِـكَ، وَيَثْبُتُ [ق / ١٥٤ / أ] إِذَا كَـانَ ذَلِكَ فِى جَسَـدِهَـا. وَكَـانَ ذَلِكَ لا يَضُـرُّ بِزَوْجِهَا. وإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِها ، فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

(٨) باب العمل في كفارة اليمين

١٢ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ. فَـعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَـسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِـثَ. فَعَلَيْهِ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُـدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

١٣ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَـانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ [ق / ١٥٥ / أ] الْيَمِينَ.

* وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْـيَى بنِ سَعِـيد، عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِى كَـفَّارَةِ الْيَـمِينِ، أَعْطَوْا مُـدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْـغَـرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ : أَحسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الَّذِى يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالكِسْوَةِ. أَنَّهُ ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِى كُلا فِى صَلاَتِهِ.

(٩) باب جامع الأيمان

١٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَـنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ

(١٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٤٧٤) ، وعبد الرزاق (٨/ ٥٠٣-٥٠٧)
(١٣) إسناده صحيح : عبد الرزاق فى المصنف (٨/ ٥١٠)
(*) إسناده صحيح .
(١٤) متفق عليه : البخارى (حديث٦٦٤٦) من طريق مالك، ومسلم (حديث ٣ / ١٢٦٧) ٣

عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِى رَكْبٍ ،وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيه . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّه يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،فَمَنْ كَانَ حَالِفًا،فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ. وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١٦ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ حَفْصِ بْنَ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه. أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ . وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلى اللَّه، وَإِلَى رَسُولِه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلكَ الثُّلُثُ».

١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى اللَّه عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِى رِتَاجِ [ق / ١٥٥ / ب] الْكَعْبَة. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ فِى الَّذِى يَقُولُ مَالِي فِى سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِه فِى سَبِيلِ الله. وَذَلكَ لِلَّذِى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِى أَمْرِ أَبِى لُبَابَةَ.

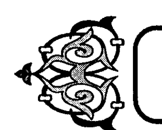
* * *

(١٥) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك : وهو صحيح ، قال ابن عبد البر : وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح .أ هـ ، فتح المالك (٦/ ٣٨٩) . وقال الزرقاني : معلوم أن بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة ، والحديث أخرجه البخارى (حديث ٦٦٢٨) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً كانت يمين النبي ﷺ : « لا ومقلب القلوب » .

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاع فيه : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨/ ٤٨٤) وأ خرجه أبوداود (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) وصحح إسناده الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ صحيح أبى داود (٢٨٤١) وأخرجه الدارمى (١٦٥٨)قال ابن عبد البر : لايتصل حديث أبى لبابة - فيما علمت - ولايستند وقصته مشهورة فى السير محفوظة، اهـ فتح المالك (٦/ ٣٩٣)

(١٧) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٨٣) والبيهقى (١٠ / ٥٦) . الأم هى صفية بنت شيبة حدثت عن عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ قال الحافظ فى التلخيص (٤ / ٣١٧) إسناده صحيح صححه ابن السكن اهـ بتصرف .

بسم الله الرحمن الرحيم



٢٣. كتاب الضحايا

(١) باب ما ينهي عنه من الضحايا

١ ـ **حدثني** عَنْ مَالك، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بنْ عَازِب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى منْ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَده، وقَالَ: «**أَرْبَعًا**» وكَانَ البَرَاءُ يُشيرُ بيَده ويَقُولُ: يَدى أَقْصَرُ منْ يَد رَسُول اللَّه ﷺ «**العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا. والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالعَجْفَاءُ الَّتي لا تُنْقي**».

٢ ـ **وحدثني** عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقي منَ الضَّحَايَا وَالبُدْنِ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

---

(١) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٣٠١) والدارمى (٢ / ٧٦) والبيهقى في السنن الكبير (٩ / ٢٧٣ - ٢٧٤) وغيرهم قال ابن المدينى: فنظر فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز ا هـ، من السنن الكبير للبيهقى (٩ / ٢٧٤)

قال أبوحاتم فى العلل لابنه (٢ / ٤١): نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً إنما هو عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبى ﷺ.

قال أبوحاتم البستى ابن حبان (كما فى صحيحه، إحسان ١٣ / ٢٤٤): يروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو ابن الحارث وأخطأ فيه لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد وقد جاء الحديث من غير رواية مالك بإثبات سليمان بن عبد الرحمن من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث كما عند النسائى فى الصغرى (٧ / ٢١٥) وفى الكبرى (٣ / ٤٤٦١) وغيرهم.

وقد تابع شعبة عمرو بن الحارث بإثبات سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز عن البراء به، أخرجه من هذا الوجه أحمد (٤ / ٢٨٤ - ٢٨٩) والنسائى فى الصغرى (٧ / ٢١٥) وفى الكبرى (٣ / ٤٤٦٠)، وابن ماجة (٣١٤٤) وغيرهم - قاله أخى محمد بن العلاوى - حفظه الله - في كتاب فقه الأضحية بتصرف - ولمزيد انظره هناك صـ٤٤ وبعدها، فقد توسع فيه، وانظر تخليص الحبير (٤ / ٢٥٣).

(٢) إسناده صحيح: ذكره الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ فى الضعيفة (١ / ١٦٥) محتجاً به.

(٢) باب ما يستحب من الضحايا

٣ ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَـرَ ضَحَّى مَرَّةً بالْمَدينَة. قَالَ نَافعٌ: فَأَمَرَنى أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحيلاً أَقْرَنَ. ثُمَّ أذبَحَهُ يَوْمَ الأضْحَي، في مُصَلَّى النَّاس. قَالَ نَافعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُملَ إلَى عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حينَ ذُبحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْـهَد الْعيدَ مَعَ النَّاس. قَالَ نَافعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّـه بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْس حلاَقُ الرَّأْس بوَاجب عَلَى مَنْ [ق / ١٥٦ / أ] ضَحَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤ ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعـيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نيَارٍ ذَبَحَ ضَحيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ الأضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَـحيَّة أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجدُ إلاَّ جَـذَعًا يَا رَسُولَ اللَّه. فَقَـالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«وَإِنْ لَمْ تَجدْ إلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ»**.

٥ـ وحدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميم؛ أَنَّ عُوَيْمرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحيَّـتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَي. وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلكَ لرَسُول الله ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحيَّة أُخْرَي.

(٤) باب ادخار لحوم الأضاحي

٦ـ حـدَّثني يَحْـيَى عَـنْ مَـالك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَـبْـد اللَّه الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُـومِ الضَّحَايَا بَعْـدَ ثَلاَثَة أَيَّامٍ. ثُمَّ قَـالَ، بَعْدُ: **«كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخرُوا»**.

---

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٩ / ٢٨٨).

(٤) صحيح وهو متفق عليه: أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦، ٤ / ٤٥) والنسائى (٧ / ٢٢٤) والبيهقى (٩ / ٢٦٣) وابن حبان فى موارد الظمآن (١٠٥٤) وهذا الإسناد: قال ابن عبد البر فى شأنه: ويقال إن بشير ابن يسار لم يسمع من أبى بردة، من التمهيد (٢١ / ١٨٠) وانظر العلل للدارقطنى (٦ / ٢٤) قلت: وقصة أبى بردة محفوظة من حديث البراء المتفق عليه: أخرجه البخارى (حديث ٥٥٥٦) ومسلم (حديث ١٩٦١) نحوه.

(٥) صحيح في إسناده مقال: أخرجه ابن ماجه (حديث ٣١٥٣) وأحمد (٣/ ٤٥٤) (٤ / ٣٤١) والمزى (٢٢ / ٤٦٩) والبيهقى (٩ / ٢٦٣) عباد بن تميم تُكُلم فى سماعه من عويمر الأشقر.

(٦) صحيح: مسلم (حديث ١٩٧٢) من طريق مالك.

٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ أَبِي بكْرٍ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ وَاقد؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّه ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَة أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللّه بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرتُ ذَلكَ لعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْد الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ منْ أَهْلِ الْبَاديَة حَضْرَةَ الأَضْحي، في زَمَانِ رَسُول اللّه ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: [ق / ١٥٦ / ب]: «ادَّخرُوا لثلاَث. وتَصَدَّقُوا بمَا بَقيَ» قَالَتْ: فَلَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلكَ، قيلَ لرَسُول اللّه ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفعُونَ بضَحَايَاهُمْ، ويَجْملُونَ منْهَا الْوَدَكَ، ويَتَّخذُونَ منْهَا الأَسْقيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه «ومَا ذَلكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَث. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ منْ أَجْلِ الدَّافَّة الَّتي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخرُوا» (*).

يَعْني بـ (الدَّافَّة)، قَوْمًا مَسَاكينَ قَدمُوا الْمَدينَةَ.

٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدمَ منْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْه أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا منْ لُحُومِ الأَضْحَى. فَقَالُوا: هُوَ منْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعيد: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّه ﷺ يَنْهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ منْ رَسُول اللّه ﷺ بَعْدَكَ، أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعيد، فَسَأَلَ عَنْ ذَلكَ. فَأُخْبرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَي بَعْدَ ثَلاَث. فَكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخرُوا. ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتبَاذ، وكُلُّ مُسْكرٍ حَرَامٌ. ونَهَيْتُكُمْ عَنْ زيَارَة الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْني: لاَ تَقُولُوا سُوءًا.

(٥) الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟

٩ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد اللّه؛ أَنَّهُ قَالَ

(٧) صحيح: مسلم (حديث ١٩٧١) من طريق مالك.

(*) دف: أي أتي، حضرة الأضحي: وقت الأضحي يجملون: يذيبون، الودك: الشحم.

(٨) إسناده ضعيف ولفقراته شواهد: ذكره البيهقي في السنن (٤ / ٧٧) مختصراً من طريق مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري ثم قال إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد قال الشيخ ناصر: والسند صحيح إن كان ربيعة سمعه من أبي سعيد فقد صرح ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ / ٢١٤) أنه لم يسمع منه الصحيحة (٦ / ٢ / ١١٤٨) وأخرج البخاري (حديث ٣٩٩٧) نحوه مختصراً.

(٩) صحيح: مسلم (حديث ١٣١٨) من طريق مالك.

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ق / ١٥٧ / أ] عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

قَال يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ والبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا. وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا. فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا. وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَال ابْنُ شِهَابٍ.

(٦) باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

١٢ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ. بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

* **وحدّثني** عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. قَالَ مَالِك: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلاَ [ق / ١٥٤ / أ] أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

* * *

(١٠) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي (٩ / ٢٦٨).

(١١) إسناده ضعيف : لكن للحديث طرق أخرى يصح بمجموعها : أخرجها ابن عبد البر في التمهيد ، انظر فتح المالك (٧ / ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧).

(١٢) إسناده صحيح : أخرجة البيهقي (٩ / ٢٩٧).

(*) إسناده ضعيف : هذا بلاغ أخرجه البيهقي (٩ / ٢٩٧) وهو سند غير متصل

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٠) والبيهقي (٩ / ٢٨٨) من طريق مالك .



٢٤. كتاب الذبائح

(١) باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة

١ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَـنْ هشَام بْن عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ نَاسًا منْ أَهْلِ البَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَان. ولاَ نَدْرى هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا**».

قَالَ مَالكٌ : وَذَلكَ فِى أَوَّلِ الإسْلاَمِ.

٢ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْن عَيَّاش بْن أَبى رَبيعَةَ المخزوميُّ أَمَرَ غُلاَمًا لَهُ أَنْ يَذْبحَ ذَبِيحةً، فَلَّما أَرادَأَنْ يَذْبحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: قَـد سَـمَّيـتُ ، فَقَـالَ لَهُ: سَمِّ اللـه، وَيْحَكَ، قَـالَ لَهُ: قَدْ سَـمَّيْتُ اللَّهَ، فَـقَـالَ عَـبْـدُ اللَّه بن عيَّاش: واللَّه، لا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

(٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة

٣ـ حـدّثنى يَحْـيَى عَنْ مَـالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَـار؛ أَنَّ رَجُلاً منَ الأنْصَار، منْ بَنى حَارثَـةَ، كانَ يَرْعَى لقْحَةً لَهُ بأحُد. فَـأصَابَهَا المَوْتُ . فَذَكَّاهَـا بِشظَاظ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ. فَقَالَ: « **لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكُلُوهَا** » (*) .

---

(١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال: وهـو صحيح ،وصـله البخـارى فى صحيحه (حديث ٧٣٩٨) نحوه .

(٢) إسناده ضعيف : عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى . ترجمه الحافظ فى الإصابة (٦ /١٨٨) . ومات سنة أربع وستين ، وعلى ذلك يحيى بن سعيد لم يدركه والله أعلم

(٣) إسناده ضعيف لإرساله: ويشهد له ماروه النسائى من حديث أبى سعيد الخدرى (٧ / ٢٢٦) وحديث رافع بن خديج الذى فى الصحيح .

(*) لقمة : ناقة ذات لبن ، ذكاها : أى ذبحها ، الشظاظ : عود محدد الطرف .

٤ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بنْ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ. فأصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا. فأدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق / ١٥٨ / أ] عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ « لا بَأسَ بهَا. فَكُلُوهَا».

٥ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأسَ بِهَا. وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

٦ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأوْدَاجَ فَكُلُوهُ (*).

** ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ؛ إِذَا بَضَعَ فَلاَ بَأسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

(٣) باب ما يكره من الذبيحة فى الذكاة

٧ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَال يَحيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ. فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأكُلْهَا.

---

(٤) صحيح :البخارى حديث (٥٥٠٤ـ ٥٥٠٥)

(٥) إسناده ضعيف :فيه .ثوربن زيد الدّيلىّ ، روى عن ابن عباس ولم يدركه، قاله الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (٤ / ٤١٦)

(٦) إسناده ضعيف : بلاغ

(*) فرى : قطع ، الأوداج ، جمع وَدَج عرف في العنق وهما وَدَجان .

(**) إسناده صحيح .

(٧) في إسناده مقال : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٤٩٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ٦٣١) ولم أقف على رواية ليحيى بن سعيد عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب

(٤) باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة

٨ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِى بَطْنِهَا فى ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّه ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِه.

٩ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ يَزِيدَ بْنَ عَبْد اللَّه بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِىِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ذَكَاةُ مَا فِى بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِى ذَكَاة أُمِّه. إِذَا كَانَ [ق / ١٥٨ / ب] قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

* * *

(٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤ / ٥٠١) والبيهقى (٩ / ٣٣٥) قال البيهقى: هذا هو الصحيح ، موقوف وانظر تخليص الحبير (٤ / ٢٩٠)

(٩) إسناده صحيح .



٢٥. كتاب الصيد

(١) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ. فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

٢ـ وحدّثني عَنْ مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

قَالَ مَالكٌ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالكًا يَقُول: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** ﴾ قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ. كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى.

٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلاَّ أَن يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ . وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

---

(١) إسناده صحيح .
(٢) إسناده ضعيف : ليس لمالك رواية عن ابن القاسم .
(٣) إسناده ضعيف : ليس لمالك رواية عن ابن المسيب .
(٤) قول الإمام مالك - رحمه الله -

قَالَ يحيى : وَسَمِعْتُ مَـالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ [ق / ١٥٩ / ب] عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَـالَمْ يَبِتْ . فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

(٢) باب ما جاء في صيد المعلمات

٥- **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٦- **حدّثني** عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

٧- **وحدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ. وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨ - **وحدّثني** عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ. إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ : وكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْفِي الكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ البَازِي أو الكَلْبُ، فَإِنَّه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِه حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قالَ يَحيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي [ق / ١٥٩ / ب] فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ. لاَ بَأْسَ بِهِ. وإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْيَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ

(٥) إسناده صحيح .

(٦) إسناده صحيح .

(٧) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك .

(٨) قول الإمام مالك – رحمه الله –.

حَلاَلٌ. لاَ بَأسَ بِأكْلِه. قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِه، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ. وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ.

(٣) باب ما جاء فى صيد البحر

٩- وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِه.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لا بَأسَ بِأكْلِه.

١٠- وحدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضَهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا. فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١١- وحدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأسًا. [ق / ١٥٨ / ب] .

١٢- وحدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأسٌ. وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ائْتُونِى فَأَخْبِرُونِى مَاذَا يَقُولاَنِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا. فَقَالاَ: لاَ بَأسَ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوه. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

---

(٩) إسناده ضعيف : عبد الرحمن بن أبى هريرة ذكره ابن حبان فى الثقات (٥ / ٨٢)

(١٠) إسناده ضعيف : فيه سعد الجارى ، ترجمه الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١ / ٥٧٧)، وقال: مجهول

(١١) إسناده صحيح .

(١٢) إسناده صحيح .

قال يَحْيَى: قَالَ مَـالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْـمَجُوسِيُّ. لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ،الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ».

* قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أكِلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

(٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

١٣ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِـك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ** ».

١٤ـ وحدّثنى عَنْ مَالِـك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِىِّ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ** ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [ق / ١٦٠ / ب] فِى الأنْعَامِ ﴿**لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ. قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ. وَذَكَرَ الأنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأكْلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

(٦) باب ما جاء فى جلود الميتة

١٦ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(*) صحيح : وقد تقدم فى كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ، حديث ١٢ .

(١٣) متفق عليه : البخارى (حديث ٥٥٣٠) ومسلم (٣ / ١٥٣٣) ١٤ولفظ الصحيحين مرفوعاً «نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » لكن لفظ المصنف قال ابن عبد البر فى شأنه : هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولامن رواه ابن شهاب . أ هـ وانظر العلل للدارقطنى (٦ / ٣١٦)

(١٤) صحيح :مسلم (حديث ١٩٣٣)

(١٥) قول الإمام مالك - رحمه الله - وهذا قول متعقب بالنسبة لقوله فى شأن الخيل - وقد حررته فى كتابى أحكام الذبائح يسر الله نشره - مفاده أن لحوم الخيل حلال أكلها ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

(١٦) متفق عليه : البخارى (حديث ١٤٩٢) ، ومسلم (١ / ٢٧٦) ١٠١

مَسْعُود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ . زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

١٧ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

١٨ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ [ق / ١٦١ / أ] وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ بِهِ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي. وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

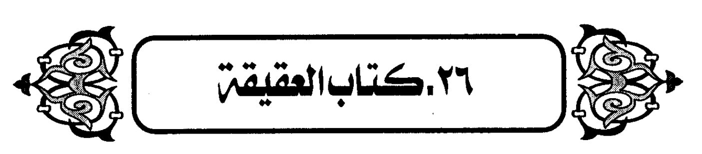
❊ ❊ ❊

---

(١٧) صحيح: مسلم (حديث ٣٦٦) . والإهاب: الجلد .

(١٨) إسناده ضعيف وهو صحيح بما قبله: أخرجه أبو داود (حديث ٤١٢٤) والنسائي (٧ / ١٧٦) وابن ماجة (حديث ٣١٦٢) فيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة، والأم لم تسمَّ وجاء في إحدى الروايات عن أبيه ويشهد له ما قبله .

(١٩) قول الإمام مالك .



٢٦. كتاب العقيقة

(١) باب ما جاء في العقيقة

١ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ«لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ. وَقَالَ«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) حسن لشواهده : أخرجه أحمد (٥ /٣٦٩- ٤٣٠) من طريق مالك والطحاوى فى المشكل (١ / ٤٦٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٥٣٠) والبيهقى فى السنن الكبير (٩ / ٣٠٠) من طريق زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمره عن أبيه قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . ا هـ وهناك علة أخرى وهى الاضطراب فى أبيه فعند الطحاوى قال : وعن أبيه أو عن عمه وعند أحمد قال : عن رجل من قومه ، يمكن أن يرد هذا إلى أبيه أوعمه لكن بقى إبهام هذا التابعى ، وقال البيهقى عقبه : وهذا إذا انضم إلى الأول قويا ا. هـ يريد بالأول هنا الشاهد الآتى وقدأ خرجه أبو داود (حديث ٢٨٢٤) وأحمد (٢ /١٨٢ - ١٨٣ - ١٩٤) النسائى (٧ / ١٦٢ - ١٦٤) وعنه الطحاوى فى مشكل الأثار (١ / ٤٦١) وعبد الرزاق (٧٩٦١) والحاكم (٤ / ٢٣٨)والبيهقى فى الكبير (٩ / ٣٠٠ - ٣١٢) كلهم من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر : اختلف فيه على عمرو بن شعيب تمهيد (٤ /٣٠٤) والاستذكار (١٥ /٣٩٦)

قلت(القائل : أحمد بن سليمان) محصل الخلاف أن الحديث روى موصولا ومرسلاً رواه القعنبى عن داود عن عمرو بن شعيب مرسلاً وخالفه جماعة من الحفاظ وهم - على ما وقفت عليه:

(١) وكيع بن الجراح.

(٢) أبونعيم الفضل بن دُكين.

(٣) عبد الرزاق.

(٤) عبد الملك بن عمرو أبوعامر العقدى

(٥) أبوبكر بن أبى شيبة . رووه جمعيا عن داود عن عمرو بن شعيب على الاتصال ولاتردد أن اتفاق هؤلاء الحفاظ واجتماعهم مما يرجح روايتهم على رواية القعنبى وإن كان االقعنبى ثقة لكنه لايقدم على وكيع وأبى نعيم وغيرهما مما ذكرت .وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قال الألبانى - رحمه الله : إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب (السلسلة الصحيحة ١٦٥٥من تحفة المودود للعلامة ابن القيم (٤٦ -٤٧) بتحقيق أخى الكريم - أحمد بن سليمان - حفظه الله - بتصرف .

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ شعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ [ق/ ١٦١/ ب] بِزِنَة ذَلكَ فضَّةً.

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّه ﷺ شعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَته فضَّةً.

(٢) باب العمل فى العقيقة

٤ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك؛ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنِ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْله عَقيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَده بِشَاة شَاة. عَنْ الذُّكُورِ والإِنَاث.

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِىِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَسْتَحِبُّ الْعَقيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَىْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب.

٧ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيه، الذُّكُورِ وَالإِنَاث، بِشَاة شَاة.

قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْعَقيقَة، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَده بِشَاة شَاة. الذُّكُورِ وَالإِنَاث. وَلَيْسَت الْعَقيقَةُ بِوَاجِبَة. وَلَكنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا. وَهِىَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْه النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَده فَإِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَة النُّسُك وَالضَّحَايَا. لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ وَلا مَكْسُورَةٌ وَلا مَرِيضَةٌ. وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَىْءٌ، وَلا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلا يُمَسُّ الصَّبِىُّ بِشَىْءٍ مِنْ دَمِها.

---

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبوداود فى المراسيل (٣٨٠)، والبيهقى فى السنن الكبير (٩ / ٣٠٤) محمد بن على لم يدرك فاطمة فهو منقطع وانظر تلخيص الحبير (٤ / ١٧١).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقى فى السنن الكبير (٩ / ٣٠٤).

(٤) إسناده صحيح: اخرجه عبد الرزاق (٤ / ٣٣١) والبيهقى (٩ / ٣٠٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٥ / ٥٣٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائى (٧ / ١٦٦) والبيهقى (٩ / ٣٠٢) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وفى رواية أبى داود «كبشاً كبشاً» وفى رواية النسائى «كبشين كبشين» من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيخ ناصر ـ رحمة الله ـ: لكن رواية النسائى الأصح. انظر صحيح أبى داود (٢٤٦٦).

(٧) إسناده صحيح: اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٥ / ٥٣١)، والبيهقى (٩ / ٣٠٢).



٢٧. كتاب الفرائض [ق/ ١٦٢/ أ]

(١) باب ميراث الصلب

حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك: الأمرُ المُجتَمَعُ عَلَيه عندَنا، والّذى أدركتُ عَلَيه أهلَ العلمِ ببَلَدنا، فى فَرائضِ المَوَاريث: أنّ ميراثَ الوَلَد من وَالدهم، أوْ وَالدَتهم، أنّهُ إذَا تُوفّيَ الأبُ أوِ الأمُّ. وتَرَكَا وَلَدًا رجَالاً ونسَاءً. فللذّكَر مثلُ حَظِّ الأنثَيَين فَإن كُنَّ نسَاءً فَوقَ اثنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإنْ كَانَتْ وَاحدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. فَإنْ شَرِكَهُمْ أحَدٌ بفَرِيضَة مُسَمّاة، وكَانَ فيهمْ ذَكَرٌ بُدِئ بفَرِيضَة مَنْ شَرِكَهُمْ. وكَانَ مَا بَقيَ بَعدَ ذَلكَ بَينَهُمْ، عَلَى قَدرِ مَوَاريثهمْ. قَالَ مَالكٌ: وَمَنزِلَةُ وَلَد الأبْنَاء الذّكُور، إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ. كَمَنزِلَة الوَلَد. سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورهمْ. وإنَاثُهُمْ كَإنَاثهمْ. يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإن اجتَمَعَ الوَلَدُ للصُّلب، ووَلَدُ الابن، وكَانَ فى الوَلَد للصُّلب ذَكَرٌ. فَإنّهُ لاَ ميرَاثَ مَعَهُ لأحَد منْ وَلَد الابنِ. فَإنْ لَمْ يَكُنْ فى الوَلَد للصُّلب ذَكَرٌ، وكَانَتَا ابنَتَين فَأكثَرَ منْ ذَلكَ منَ البَنَات للصُّلب، فَإنّهُ لاَ ميرَاثَ لبَنَات الابن مَعَهُنَّ. إلاّ أنْ يَكُونَ مَعَ بَنَات الابنِ ذَكَرٌ، هُوَ منَ المُتَوَفَّى بمَنزِلَتهنَّ. أوْ هُوَ أطرَفُ منهُنَّ. فَإنّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بمَنزِلَته ومَنْ هُوَ فَوقَهُ منْ بَنَات الأبنَاء، فَضلاً إنْ فَضَلَ. فَيَقتَسمُونَهُ بَينَهُمْ. للذّكَر مثلُ حَظِّ الأنثَيَين. فَإنْ لَمْ يَفضُلْ شَيءٌ، فَلاَ شَيءَ لَهُمْ. وَإنْ لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ للصُّلب [ق / ١٦٢ / ب] إلاّ ابنَةً وَاحدَةً، فَلَهَا النِّصفُ. ولابنَة ابنه، وَاحدَةً كَانَتْ أوْ أكثَرَ منْ ذَلكَ منْ بَنَات الأبنَاء، ممّنْ هُوَ المُتَوَفَّى بمَنزِلَة وَاحدَة، السُّدُسُ. فَإنْ كَانَ مَعَ بَنَات الابنِ ذَكَرٌ، هُوَ منَ المُتَوَفَّى بمَنزِلَتهنَّ. فَلاَ فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ، ولكن إنْ فَضَلَ بَعدَ فَرائض أهل الفَرائضِ فَضلٌ، كَانَ ذَلكَ الفَضلُ لذَلكَ الذّكَر، ولمَنْ هُوَ بمَنزِلَته، ومَنْ فَوقَهُ منْ بَنَات الأبنَاء. للذّكَر مثلُ حَظِّ الأنثَيَين. وَلَيسَ لمَنْ هُوَ أطرَفُ منهُمْ شَيءٌ. فَإنْ لَمْ يَفضُلْ شَيء فَلا شَيءَ لَهُمْ. وَذَلكَ أنّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَالَ فى كتَابه ﴿**يُوصيكُمُ اللَّهُ في أَوْلادكُمْ للذَّكَرِ مثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾. قَالَ مَالكٌ: الأطرَفُ هُوَ الأبعَدُ.

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ** [ق / ١٦٣ / أ] **أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**.

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً. إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ. [ق / ١٦٣ / ب] وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ **﴿ وَلأَبَوَيْهِ**

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

(٤) باب ميراث الإخوة للأم

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الإِخوَةَ للأمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ. وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا. وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأبِ، شَيْئًا. وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ. ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ. فَلكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٥) باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ [ق / ١٦٤ / أ] عندنا أَنَّ الإِخْوَةَ للأبِ وَالأمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا. وَلا مَعَ الأبِ دنيًا(*) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَالَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ. يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً. يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ. كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأبِ وَالأمِّ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ. ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأبِ وَالأمِّ، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأبِ وَالأمِّ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا فَضَلَ بَعْدَ [ق / ١٦٥ / أ] ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأبِ

(*) دنيًا : أي قربا احترازا من الجد أبي الأب .

وَالأمِّ،للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. إلاَّ فى فَرِيضَةٍ وَاحدة فَقَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فيهَا شَيء فَاشْتَرَكُوا فيهَا مَعَ بَنِى الأمِّ فِى ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وإخْوَتَهَا لأمِّهَا وإخْوَتَهَا لأمِّهَا وأَبِيهَا، فَكَانَ لزوجِهَا النِّصفُ ولأمِّهَا السُّدسُ وَلإخْوَتِهَا لأمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ بَعْدَ ذَلكَ. فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأب وَالأمِّ فى هَذِه الفَرِيضَة، مَعَ بَنِى الأمِّ فى ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَى. مِنْ أجْلِ أنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوَةُ المُتَوَفَّى لأمِّه، وَإنَّمَا وَرِثُوا بالأمِّ. وَذَلكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كتابِه ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ فَلِذَلكَ شُرِّكُوا فى هَذِه الفَرِيضَةِ. لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوَة المُتَوَفَّى لأمِّه.

(٦) باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ : الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا أنَّ مِيرَاثَ الإخْوَةِ للأبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أحَد مِنْ بَنِى الأبِ وَالأمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإخْوَةِ للأب وَالأمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأنْثَاهُمْ كَأنْثَاهُمْ. إلاَّ أنَّهُمْ لا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِى الأمِّ فِى الفَرِيضَةِ، الَّتى شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأب وَالأمِّ. لأنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأمِّ الَّتى جَمَعَتْ أولئكَ.

قَالَ مَالكٌ : فَإن اجْتَمعَ الإخْوَةُ للأبِ وَالأمِّ، وَالإخْوَةُ للأب، فَكَانَ فِى بَنِى الأب وَالأمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأحَد مِنْ بَنِى الأب. وَإنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأب وَالأمِّ إلا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أوْ أكْثَرَ مِنَ ذَلكَ مِنَ الإنَاث، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإنَّهُ يُفْرَضُ للأخْت الوَاحِدَة . للأب وَالأمِّ، النِّصْفُ. ويُفْرَضُ للأخَوَاتِ للأب، السُّدُسُ. تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإنْ كَانَ مَعَ الأخَوات للأب ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُنَّ. وَيُبْدَأ بأهْلِ الفَرَائضِ المُسَمَّاة، فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ. فَإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأب. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. وَأنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ فَلاَ شَيء لَهُمْ. فَإنْ كَانَ الإخْوَةُ للأب والأمِّ، امْرَأتَيْنِ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلكَ مِنَ الإنَاث، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَان. وَلا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ للأخَوَات للأب. إلاَّ أنْ يكُون مَعَهُنَّ أخٌ لأب. فَإنْ كَانَ مَعَهُنَّ أخٌ لأب بُدِيءَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَة مُسَمَّاة. فَأعْطُوا فَرَائضَهُمْ . فَإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإخْوَة للأب. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ، فَلاَ شَيءَ لَهُمْ. وَلِبَنِى الأمِّ مَعَ بَنِي الأب وَالأمِّ وَمَعَ بَنِى الأب، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ. وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَى، هُمْ فِيه، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَة، سَوَاءٌ.

(٧) باب ميراث الجد

١ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبى سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْد بنِ ثَابت يَسْأَلُهُ عَنْ الْجَدِّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنِ ثَابت: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِى عَنِ الْجَدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلكَ ممَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضى فيه إِلاَّ الأُمَرَاءُ، يَعْنى الخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ. يُعْطِيَانِه النِّصْفَ، مَعَ الأخِ الْوَاحِد. وَالثُّلُثَ، مَعَ الاثْنَيْنِ. فَإِنْ كَثُرَت الإخوَةُ، لَمْ يَنْقصُوهُ مِنَ الثُّلُث.

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابنِ شهَاب، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيب؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ للْجَدِّ، الَّذى يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّاب، وَعُثْمَانُ بْنُ [ق / ١٦٥ / ب] عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابت، للْجَدِّ مَعَ الإخْوَة، الثُّلُثَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالك: وَالأمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْه عنْدَنَا، وَالَّذى أَدْرَكْتُ عَلَيْه أَهْلَ الْعلْمِ بِبَلَدنَا. انَّ الْجَدَّ، أَبَا الأب، لاَ يَرِثُ مَعَ الأب دنْيَا شَيْئًا. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَد الذَّكَر، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَر، السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَهُوَ فيمَا سوَى ذَلكَ، مَالَمْ يَتْرُك الْمُتَوَفَّى أَخًا وَأُختًا لأبيه، يُبْدَأُ بأحَد إِنْ شَرَكَهُ بفَرِيضَة مُسَمَّاة. فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَال السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ للْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالكٌ: وَالْجَدُّ، وَالإخْوَةُ لْلأب وَالأمِّ، إذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بفَرِيضَة مُسَمَّاة. يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ منْ أَهْلِ الْفَرَائض. فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ. فَمَا بَقيَ بَعْدَ ذَلكَ للْجَدِّ وَالإخْوَة منْ شَيء، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلكَ أَفْضَلُ لحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطيهُ الثُّلُثُ ممَّا بَقيَ لَهُ وَللإخْوَة. أَوْ يَكُونُ بمَنْزِلَة رَجُلٍ منَ الإخْوَة، فيمَا يَجْعَلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسمُهُمْ بمثْلِ حصَّة أَحَدهم، أَو السُّدُسُ منْ رَأْسِ الْمَال كُلِّه. أَيُّ ذَلكَ كَانَ أَفْضَلَ لحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطيهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقيَ بَعْدَ ذَلكَ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (٦ / ٢٤٩)، يحيى بن سعيد لم يدرك معاوية بن أبى سفيان.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧ / ٣٥٠)، قبيصة بن ذُؤَيب عن عمر مرسل. قاله المزى فى تهذيب الكمال (٢٣ / ٤٧٧)

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (٦ / ٢٤٩)، وابن أبى شيبة (٧ / ٣٢٥ ـ ٣٥٣)، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وعثمان، وزيد، ولم يسمع منه مالك.

للإخْوَة، للأب وَالأمِّ. للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. إلاَّ فِي فَرِيضَة وَاحِدَة. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ. وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ [ق / ١٦٦ / أ] الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاثًا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ. وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإخْوَةِ لِلأبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإخْوَةِ لِلأبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإخْوَةُ لِلأبِ والأُمِّ، والإخوةُ لِلأبِ فَإِنَّ الإخوَةَ للأبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإخْوَةِ لِلأُمِّ. لأنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلإخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإخْوَةِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ. دُونَ الإخْوَةِ لِلأبِ. وَلاَ يَكُونُ لِلإخْوَةِ لِلأبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإخْوَةُ لِلأبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأبِيهَا، مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإخْوَتِهَا لأبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإخْوَتِهَا لأبِيهَا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْء لَهُمْ.

(٨) باب ميراث الجدة

٤ - حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْب؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [ق / ١٦٦ / ب] الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (حديث ٢٨٩٤) الترمذي (حديث ٢١٠١) ابن ماجة (حديث ٢٧٢٤) وعبد الرزاق (١٠ / ٢٧٤) البيهقي (٦ / ٢٣٤) وابن حبان في موارد الظمآن (١٢٢٤) من طريق عثمان بن إسحاق بن خرشه عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فذكره وفي الأثر نوع خلاف وهذا الطريق هو المقدم انظر علل الدارقطني (١ / ٢٤٨) تلخيص الحبير (٣ / ١٧٩). فيه عثمان بن إسحاق ترجمه الذهبي في الميزان (٣ / ٣١) وقال: لايعرف اهـ، وقبيصة عن أبي بكر الصديق مرسل. قاله المزي في تهذيب الكمال (٢٣ / ٤٧٧) ولمزيد انظر الإرواء (١٦٨٠)وفتح المالك (٧ / ١١٠)

ﷺ أعطَاهَا السُّدُسَ. فقَالَ أبُو بكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِيُّ، فقَال مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فأنْفَذَهُ لَهَا أبُو بكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ جَاءَت الْجَدَّةُ الأخْرَى، إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْألُهُ مِيرَاثَهَا، فقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيءٌ. ومَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلا لِغَيْرِكِ، ومَا أنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا. ولَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فإن اجْتَمَعْتُمَا فهُوَ بَيْنَكُمَا. وأيَّتُكُمَا خَلَتْ بهِ فهُوَ لَهَا.

٥ - **وحدّثني** عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أنَّهُ قَالَ: أتَت الْجَدَّتَان إلَى أبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ. فأرَادَ أنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأمِّ. فقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أمَا إنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إيَّاهَا يَرِثُ. فجَعَلَ أبُو بكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٦ - **وحدّثني** عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أنَّ أبَا بكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، كَانَ لا يَفْرِضُ إلا لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، والَّذِي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أنَّ الجَدَّةَ أمَّ الأمِّ، لا تَرِثُ مَعَ الأمِّ دِنْيَا، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً. وأنَّ [ق / ١٦٧ / أ] الْجَدَّةَ أُمَّ الأبِ، لا تَرِثُ مَعَ الأمِّ، ولا مَعَ الأبِ شَيْئًا، وهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضةً، فإذَا اجْتَمَعَت الجَدَّتَان، أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأمِّ. ولَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أبٌ ولا أُمٌّ. قَالَ مَالِكٌ: فإنِّي سَمِعْتُ أنَّ أُمَّ الأمِّ، إنْ كَانَتْ أقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأبِ. وإنْ كَانَتْ أُمُّ الأبِ أقْعَدَهُمَا، أوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ. فإنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: ولا مِيرَاثَ لأحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ. إلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ. لأنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَألَ أبُو بكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ. فأنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أتَت الْجَدَّةُ الأخْرَى إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فقَالَ لَهَا: مَا أنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا. فإن اجْتَمَعْتُمَا، فهُوَ بَيْنَكُمَا. وأيَّتُكُمَا خَلَتْ بهِ فهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أنَّ أحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ. مُنْذُ كَانَ الإسْلامُ إلَى الْيَوْمِ.

---

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٣٥) قال الحافظ ابن حجر: منقطع ا. هـ تلخيص الحبير (٣ / ١٨٦) القاسم بن محمد أرسل عن حده انظر جامع التحصيل (٢٥٣) والعلل للدارقطني (١ / ٢٨٧).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٦ / ٢٣٥)

(٩) باب ميراث الكلالة

٧ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الْكَلاَلَة؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ «يكْفيكَ، منْ ذَلكَ؛ الآيَةُ الَّتي أُنْزلَتْ في الصَّيْف، آخرَ سُورَة النِّسَاء».

قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا، الَّذى لا اخْتلاَفَ فيه. وَالَّذى أَدْرَكْتُ عَلَيْه أَهْلَ الْعلْم بِبَلَدنَا؛ أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْن: فَأَمَّا [ق / ١٦٧ / ب] الآيَةُ الَّتى أُنْزلَتْ فى أَوَّل سُورَة النِّسَاء الَّتى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيهَا ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلكُلِّ وَاحدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ من ذَلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُث﴾ قَالَ مَالكٌ: فَهَذه الْكَلاَلَةُ الَّتى لاَ يَرثُ فيهَا الإخْوَةُ للأُمِّ. حَتَّى لايَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالدٌ.

قَالَ مَالكٌ: وأَمَّا الآيَةُ الَّتى فى آخر سُورَة النِّسَاء الَّتى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيهَا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ في الْكَلالَة إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَان ممَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنسَاءً فَللذَّكَر مثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضلُّوا وَاللَّهُ بكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾.

قَالَ مَالكٌ: فَهَذه الْكَلاَلَةُ الَّتى تَكُونُ فيهَا الإخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرثُونَ مَعَ الْجَدِّ فى الْكَلاَلَة، قَالَ مَالكٌ: فَالْجَدُّ يَرثُ مَعَ الإخْوَة، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْميرَاث منْهُمْ. وَذَلكَ أَنَّهُ يَرثُ، مَعَ ذُكُور وَلَد الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ. وَالإخْوَةُ لاَ يَرثُونَ، مَعَ ذُكُور وَلَد الْمُتَوَفَّى، شَيْئًا. وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدهمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَد الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُث مَعَ الإخْوَة، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ الثُّلُث؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذى حَجَبَ الإخْوَةَ للأُمِّ. وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْميرَاثَ. فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذى كَانَ لَهُمْ. لأَنَّهُمْ سَقَطُوا منْ أَجْله. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ [ق / ١٦٨ / أ] ذَلكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ. فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجعُ إِلَى الإخْوَة للأَب. وَكَانَ الإخْوَةُ للأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلكَ الثُّلُث منَ الإخْوَة للأَب. وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلكَ منَ الإخْوَة للأُمِّ.

---

(٧) إسناده ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من عمر وهذه الرواية من رواية أصحاب الموطأ وغيرهم، ورواه الوليد ابن مسلم والقعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أ.هـ. بإثبات الأب عند ابن عبد البر فى التمهيد (٥ / ١٨٣) من العلل للدارقطنى (٢ / ١٤٣) والحديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه (حديث١٦١٧) من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وفيه محل الشاهد.

(١٠) باب ما جاء فى العمة

٨ ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِى بكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَوْلَى لقُرَيْشٍ كَانَ قَديمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مرْسَى ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالسًا عنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا. هَلُمَّ ذَلكَ الْكتَابَ. لكتَاب كَتَبَهُ فى شَأْن الْعَمَّة. فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ فيهَا. فَأَتَاهُ به يَرْفَا، فَدَعَا بتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فيه مَاءٌ. فَمَحَا ذَلكَ الْكتَابَ فيه. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضيَك اللَّهُ وَارِثَةً، أَقَرَّك. لَوْ رَضيَك اللَّهُ أَقَرَّك.

٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَاهُ كَثيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا للْعَمَّة تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ.

(١١) باب ميراث ولاية العصبة

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا، الَّذى لا اخْتلاَفَ فيه، وَالَّذى أَدْرَكْتُ عَلَيْه أَهْلَ الْعلْمِ ببَلَدنَا، فى ولاَيَة الْعَصَبَة؛ أَنَّ الأخَ للأب وَالأمِّ أَوْلَى بالميرَاث منَ الأخِ للأب. وَالأخُ للأب، أَوْلَى بالْميرَاث منْ بَنى الأخِ للأب وَالأمِّ وَبَنُو الأخ للأب وَالأمِّ أَوْلَى منْ بَنى الأخِ للأب. وَبَنُو الأخ للأب، أَوْلَى منْ بَنى ابْنِ الأخِ [ق / ١٦٨ / ب] للأب وَالأمِّ [وَبَنُو ابْنِ الأخ](*) للأب، أَوْلَى منَ الْعَمِّ أَخى الأب للأب وَالأمِّ. وَالْعَمُّ أَخُو الأب للأب وَالأمِّ، أَوْلَى منَ الْعَمِّ أَخى الأب للأب. وَالْعَمُّ أَخُو الأب للأب، أَوْلَى منْ بَنى الْعَمِّ أَخى الأب للأب وَالأمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ للأب أَوْلَى منْ عَمِّ الأب أَخى أَبى الأب للأب وَالأمِّ.

قَالَ مَالكٌ : وَكُلُّ شَيءٍ سُئلْتَ عَنْهُ منْ ميرَاث الْعَصَبَة، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْو هَذَا: انْسُب الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فى ولاَيَته منْ عَصَبَته. فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا منْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ منْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ. فَاجْعَلْ ميرَاثَهُ للَّذى يَلْقَاهُ إِلَى الأب الأدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحدٍ يَجْمَعُهُمْ جَميعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فى

(٨) في إسناده مقال: أخرجه البيهقى (٦ / ٢١٣) فيه راويان لم أقف لهما على ترجمة ، وهما : عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقى ، ومولى لقريش .

(٩) إسناده ضعيف : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧ / ٣٣٧) البيهقى (٦ / ٢١٣) أبو بكر بن محمد لم يدرك عمر .

(*) في (ا) [وبنو الأخ] .

النَّسَب. فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأطْرَف. وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وأمٍّ. وَإِنْ وَجَدتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ المُتَوفَّيَّ جَمِيعًا، وكانوا كُلُّهُم جَمِيعًا بنى أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وأمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى للأبِ وَالأمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأخِ للأب. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ [ق / ١٦٩ / أ] شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأخِ للأبِ وَالأمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأبِ للأبِ وَالأمِّ بِالمِيرَاثِ. وَابْنُ الأخِ للأبِ وَالأمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

(١٢) بَابُ مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأخِ للأمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأبِ للأمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأمِّ، وَابْنَةَ الأخِ للأبِ وَالأمِّ، وَالعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ : وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّي، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا. إِلا حَيْثُ سُمِّينَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الأمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأخَوَاتِ للأبِ، وَمِيرَاثَ الأخَوَاتِ للأمِّ . وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا. لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

(١٣) باب ميراث أهل الملل

١٠- حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

---

(١٠) متفق عليه: البخارى (حديث ٦٧٦٤) ومسلم (حديث ١٦١٤)

١١ـ **وحدثني** عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ [ق / ١٦٩ / ب] أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

١٢ـ **وحدثني** عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِى نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٣ـ **وحدثني** عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِياً، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

١٤ـ **وحدثني** عَنْ مَالك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ أَن يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأعَاجِمِ. إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِى الْعَرَبِ.

قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِى أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ. وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِى كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِى لا اخْتِلافَ فِيهَا، وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلا وَلاءٍ، وَلا رَحِمٍ. وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ [مِيرَاثِهِ] (*).

---

(١١) إسناده ضعيف : ابن شهاب لم يدرك على بن أبى طالب وأخرجه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (٢ / ٤٢١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين . . . فذكر القصه وهذا إسناد منقطع على بن الحسين لم يدرك جده على بن أبى طالب .

(١٢) إسناده حسن : أخرجه الدارمى (٢ / ٤٦٥ -٤٦٦) ، والبيهقى (٦ / ٢١٨) فيه محمد بن الأشعث روى عنه جمع وذكره ابن حبان فى الثقات وهو عندى ممن يحسن حديثه .

(١٣) إسناده صحيح .

(١٤) إسناده ضعيف : الثقة لايدرى من هو .

(*) زاد في (أ) : قال مالك : لا يرث المسلم الكافر لقرابة ولا بولاء ، ولو أن مسلماً أعتق نصرانياً فمات النصرانى عن مال لم يرثه مولاه المسلم وحول ميراثه في بيت مال المسلمين.

(١٤) بَابُ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ[ق/١٧٠/أ] بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٥ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ. وَيَوْمَ صِفِّينَ. وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ. فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. إِلا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الذي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ. وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوتِ. إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا. يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يقول: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ. وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشُّهَدَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا شَهَادَةٍ. إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا [الأَخَوَانِ](*) لِلأَبِ وَالأُمِّ. يَمُوتَانِ. وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ. وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ. وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ [ق/ ١٧٠/ ب] أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا. وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٦ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ

---

(١٥) إسناده صحيح: إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن: أخرجه البيهقى (٦/ ٢٢٢).

(*) في (أ): [الأخوات].

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧/ ٣٦٩) والبيهقى (٦/ ٢٥٩) من طريق مالك.

الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ. إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً ،وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

* قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ [أَدْرَكْتُ](**) رأَى أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

* * *

(*) في إسناده مقال : بلاغ .أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٧ / ٣٧٠) من طريق مالك .

(**) من هنا تبدأ المخطوطة (جـ) من أول « كتاب النكاح ».



٢٨ـ كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في الخطبة

١ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ مُحَمَّد بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه».

٢ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه».

قَالَ مَالكٌ: وتَفْسيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أعْلَمُ ، (لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخيه) . أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ. ويَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. وَقَدْ تَرَاضَيَا. فَهِيَ [ق / ١٧١ / أ] تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لنَفْسهَا. فَتلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخيه . ولَمْ يَعْنِ بذَلكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافقْهَا أَمْرُهُ، ولَمْ تَرْكَنْ إِلَيْه، أَنْ لا يَخْطُبَها أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسمِ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للْمَرْأَة، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاة زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ. وَإِنِّي فيكِ لَرَاغِبٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا ورِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

---

(١) صحيح : البخارى (حديث٥١٤٣ ـ ٥١٤٤) وفيه « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

(٢) صحيح : البخارى (حديث ٥١٤٢) وفيه « الرجل » بدل « أحدكم » .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة (٤ / ٣٦٧) والطبرى فى التفسير (٥١٢٥) والبيهقى فى الكبرى (٧ / ١٧٨) والصغرى له (٥ / ٣٦)

(٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

٤ ـ حدّثني مَالك، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافع بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم، عَنْ عَبْد اللَّه ابْنِ عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيب أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلا بإِذْنِ وَلِيِّهَا. أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا. أَوِ السُّلْطَانِ.

٦ ـ حدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد، وَسَالِمَ بْنَ [ق / ١٧١ / ب] عَبْد اللَّه، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ يَحْيَي: قَالَ مَالكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ. قَالَ يَحْيَي: قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد، وَسَالِمَ بْن عَبْدَ اللَّه، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار، كَانُوا يَقُولُونَ فِي البِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا.

(٣) باب ما جاء في الصداق والحباء (*)

٨ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعديِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه زَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ «هَلْ

---

(٤) صحيح : مسلم (حديث ١٤٢١)

(٥) إسناده ضعيف : وعلته الانقطاع وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢٧٣) مسنداً وفيه انقطاع .

(٦) إسناده ضعيف : مالك لم يدرك القاسم وسالم. أخرجه البيهقي (٧ / ١١٦)

(٧) إسناده ضعيف : مالك لم يدرك القاسم وسالم .

(*) الحباء : الإعطاء بلا عوض

(٨) متفق عليه : البخاري (حديث ٥١٣٥) من طريق مالك ومسلم (حديث١٤٢٥)

مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ شَيءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّه قَالَ. قَالَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِى أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِى أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ. وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا. وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

١٠ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١١ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِى خِلافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِى الْمَرْأَةِ يُنْكِحهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِى صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِى وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِى الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ

---

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٠٦٧٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى وذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ١٨٠-١٨٣)، وعلته الانقطاع بين سعيد وبين عمر

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) إسناده صحيح.

الْغُلاَمُ يوم تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إلا أَنْ يُسَمِّى الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ [ق / ١٧٢ / ب] وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ **﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾** فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ **﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾** فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

(٤) باب إرخاء الستور

١٢ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٣ـ وحدثني عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

* **وحدثني** عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

---

(١٢) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٧ ـ ٧٥٨ ـ ٧٥٩ ـ ٧٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٥١)، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٥٥) ففي سماع سعيد من عمر نزاع فأثبته البعض ونفاه آخرون، والله أعلم. قاله شيخنا في جامع أحكام النساء (٣ / ٣٠٣) قال الشيخ ناصر: وقد صح موقوفاً فأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٧ / ٢٥٥) من طريق عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر الضعيفة (٣ / ٨٦) وانظر ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٠) وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٣٩٠)

(١٣) إسناده ضعيف وهو حسن لشواهده: أخرجه البيهقي (٧ / ٢٥٥) من طريق مالك فيه ابن شهاب لم يدرك زيد وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بمعناه وعبد الرحمن بن أبي الزناد يصلح في الشواهد.

(*) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٣) بمعناه.

قَالَ مَالكٌ: أَرَى ذَلكَ فِى الْمَسِيسِ(*) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِى بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِى بَيْتِهِ. فَقَالَ: لَمْ أَمسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

(٥) باب المقام عند البكر والأيم

١٤ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ [ق / ١٧٣ / أ] عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِك هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ**» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

١٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِى تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا. بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِى تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِى تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

(٦) باب مالا يجوز من الشروط في النكاح

١٦ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلا أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلا أَنْ يَكُونَ فِى ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاَقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ. فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

(*) المسيس: أى الجماع.

(١٤) صحيح: مسلم (حديث ١٤٦٠) (٢ / ١٠٨٣) ٤٢ من طريق مالك.

(١٥) متفق عليه: البخارى (حديث ٥٢١٣) ومسلم (حديث١٤٦١) (٢ / ١٠٨٤) ٤٥ ولو شئت ان أقول قال النبي ﷺ ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً».

(١٦) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاعه بين مالك وسعيد.

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٧ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ [ق / ١٧٣ / ب] امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزبير. فَاعْتَرَضَ عَنْهَا. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا. فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ: «**لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**».

١٨ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعُهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: لا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء

٢٠ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

٢١ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى [ق / ١٧٤ / أ] بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

---

(١٧) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير (٩ / ٣١١) والزبير : مجهول عين ، وفيه المسور بن رفاعة القرظي : مقبول والحديث أخرجه البخاري (حديث ٥٧٩٢) ، ومسلم (حديث١٤٣٣) ، (٢ / ١٠٥٧) ١١٥

(١٨) إسناده صحيح .

(١٩) إسناده ضعيف : مالك لم يدرك القاسم

(٢٠) متفق عليه : البخاري (حديث ٥١٠٩) ، ومسلم (حديث١٤٠٨) من طريق مالك .

(٢١) إسناده صحيح .

(٩) باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

٢٢- وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت: لاَ، الأمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

٢٣- وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ غَيْرِ وَاحد؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَة، عَنْ نكَاحِ الأمِّ بَعْدَ الابْنَة، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذَلكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُود قَدمَ الْمَدينَةَ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجعَ ابْنُ مَسْعُود إِلَى الْكُوفة، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِله، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرأةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إنها تَحْرُم عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ويُفَارِقُهُمَا جميعاً ويَحْرُمَان عليه أبداً، إذا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأمَّ فإن لم يُصبْ الأمَّ لم تحرم عليه امرأتهُ وفارق الأم. وقَالَ مَالكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزوج المرأة ثم ينكح أمَّها إنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ أمُّهَا أَبَداً. ولا تَحلُّ لأبيه، ولا لابنه. ولا تَحلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ [ق / ١٧٤ / ب] امْرَأَتُهُ. وقَالَ مَالكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا منْ ذَلكَ. لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَالَ ﴿وأُمَّهَاتُ نسَائكُمْ﴾ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، ولَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْه الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْه أَمْرُ النَّاسِ عنْدَنَا.

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مَالكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرأة، فَيُقَامُ عَلَيْه الْحَدُّ فيهَا. إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا. ويَنْكحُهَا ابنُهُ إنْ شَاءَ. وَذَلكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ أَوْ عَلَى وَجْه الشُّبْهَة بِالنِّكَاحِ، قَالَ مَالكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾.

---

(٢٢) إسناده ضعيف: يحيى بن سعيد لم يدرك زيد بن ثابت أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٦٠) قال البيهقى: هذا منقطع. وذكره الحافظ فى التلخيص (٣ / ٣٤٣).

(٢٣) إسناده ضعيف: فيه مبهم.

قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلالاً. فَأَصَابَهَا. حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنْ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ . وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٢٤ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ [ق / ١٧٥ / أ] لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٢٥ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

٢٦ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلاَ أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

٢٧ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ. كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا. فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ . ثُمَّ كَانَ الآخر خاطبًا من الخُطَّاب ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بينهما ثم اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ. ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

---

(٢٤) متفق عليه : البخارى (حديث ٥١١٢) ومسلم (حديث١٤١٥)من طريق مالك .

(٢٥) صحيح : البخارى (حديث ٥١٣٨) من طريق مالك .

(٢٦) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٢٦) أبو الزبير لم يدرك عمر .

(٢٧) إسناده ضعيف لانقطاع فيه: أخرجه الشافعى فى الأم (٥ / ٣٣٦) والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤١)، ابن المسيب ، سليمان بن يسار كلاهما عن عمر مرسل .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قال مَالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمَرْأَة الحُرَّة، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا: إِنَّهَا - لا تَنْكِحُ إِن ارْتَابَتْ - مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ [ق / ١٧٥ / ب] إِذَا خَافَت الْحَمْلَ.

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

٢٨ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَأَرَاد أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

٢٩ـ وحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُنْكَحُ الأمَةُ عَلَى الْحُرَّة. إِلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتْ الحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَان مِنَ الْقَسْمِ.

قَالَ مَالكٌ : وَلا يَنْبَغِى لحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّج أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لحُرَّة .ولاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّة، إلاَ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ. وَذَلكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابه **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ منكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَات الْمُؤْمِنَات فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات﴾**. وقَالَ **﴿ ذَلكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾**.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

٣٠ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابت؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأمَةَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣١ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِين؟ فَقَالاَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

(٢٨) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٧٥)

(٢٩) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣ / ٢٨٨) مختصراً مع تقديم وتأخير فى فقراته

(٣٠) فى إسناده مقال : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٧٦) فيه أبو عبد الرحمن لا أدرى من هو

(٣١) إسناده ضعيف : مالك لم يدرك ابن المسيب وسليمان بن يسار

٣٢ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أنّهُ سَـأَلَ ابْنَ شهَـاب عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ [ق / ١٧٦ / ب] تَحتَـهُ أمَةٌ مَمْلُوكَـةٌ فَاشتَـرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَـهَا وَاحدَةً فَـقَالَ: تَحلُّ لَهُ بملْك يَمـينه مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاَقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَـا، فَلا تَحلُّ لَهُ بملْك يَمينه حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَنْكـحُ الأمَةَ فَتَلدُ منْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُـهَا: إنَّهَا لا تَكُونُ أُمَّ وَلَد لَهُ، بذَلكَ الْوَلَد الَّذى وَلَدَتْ منْهُ، وَهيَ لغَيْرِه، حَتَّى تَلدَ منْهُ، وَهيَ في ملْكه. بَعْدَ ابْتيَاعه إيَّاهَا.

قَـالَ مَالكٌ: وَإِن اشْـتَـرَاهَا وَهيَ حَاملٌ منْهُ، ثُـمَّ وَضَعَتْ عنْدَهُ، كَـانَتْ أمَّ وَلَده بـذَلكَ الْحَمْـلِ فيمَا نُرَى، واللهُ أَعْلَمُ.

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

٣٣ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابن شـهَاب، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ عَبْد الـلَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـعُود، عَنْ أَبيه؛ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّاب سُئلَ عَـنِ الْمَرْأَة وَابْنَتـهَا، منْ ملْك الْيَـمين. تُوطَأُ إحْدَاهُمَا بَعْدَ الأخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحبُّ أَنْ أخْبرَهُمَا جَميعًا. وَنَهَى عَنْ ذَلكَ.

٣٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْب؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَـفَانَ عَنْ الأخْـتَيْنِ منْ مـلْك الْيَمين، هَلْ يُجْـمَعُ بَيْنَهُـمَا؟ فَـقَالَ عُـثْـمَانُ: أحَلَّتْـهُـمَـا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأمَّا أنَا فَلاَ أحبُّ أنْ أصْنَعَ ذَلكَ. قَالَ: فَخَرَجَ منْ عنْده، فَلَقيَ رَجُلاً منْ أَصْحَـاب رَسُول اللَّه ﷺ، فَسَـأَلَهُ عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لى منَ الأمْـرِ شَيءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أحَدًا فَعَلَ ذَلكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ ابْنُ شهَاب: أرَاهُ عَلَيَّ بْنَ أبى طَالب.

٣٥ـ وحدّثني عَـنْ مَـالـك؛ أَنَّـهُ بَلَغَـهُ [ق / ١٧٦ / ب] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَـوَّامِ مثْلُ ذَلكَ.

قَالَ مَالكٌ، في الأمَة تَكُونُ عنْدَ الرَّجُلِ فَيُصيبُهَا، ثُمَّ يُريدُ أنْ يُصيبَ أخْتَهَا؛ إنَّهَا لاَ تَحلُّ

---

(٣٢) إسناده صحيح.

(٣٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى الأم (٥ / ٣) والبيهقى فى الكبرى (٧ / ١٦٤)

(٣٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى الأم (٥ / ٣) والبيهقى فى الكبرى (٧ / ١٦٣) وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٣٥٦).

(٣٥) إسناده ضعيف: بلاغ.

لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا. بِنِكَاحٍ، أَوْعَتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

(١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

٣٦ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لاَ تَمَسَّهَا. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

* وحدثني عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا. فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا.

٣٧ ـ وحدثني عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّد: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ لِي: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ. فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

٣٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِك، عَنْ إِبراَهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ. وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ [ق/ ١٧٧ / أ] الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ

---

(٣٦) إسناده ضعيف لانقطاع فيه : أخرجه البيهقي (٧ / ١٦٢) .

(*) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي (٧ / ١٦٢) عبد الرحمن بن مجبَّر ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (١ / ٨١٠) : وهو ثقة

(٣٧) إسناده صحيح .

(٣٨) إسناده صحيح .

الْمُؤْمنات﴾ فَهُنَّ الإمَاءُ الْمُؤمنَاتُ. قَالَ مَالكٌ: فَإنَّمَا أحَلَّ اللهُ ، فيمَا نُرَي، نكَاحَ الإمَاء الْمُؤمنَات. ولَمْ يُحلل نكَاحَ إمَاء أَهْلِ الْكتَاب. الْيَهُوديَّة وَالنَّصْرَانيَّة . قَالَ مَالكٌ : وَالأمَةُ الْيَهُوديَّةُ وَالنَّصْرَانيَّةُ تَحلُّ لسَيِّدهَا بملْك الْيَمين. قَالَ مَالكٌ: ولاَ يَحلُّ وطْءُ أمَة مَجُوسيَّة بملْك الْيَمين.

(١٧) باب ما جاء في الإحصان

٣٩ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ منَ النِّسَاء هُنَّ أولاَتُ الأزْوَاجِ. ويَرجع ذَلكَ إلَى أنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

٤٠ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، وبَلَغَهُ عَنْ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّد؛ أنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَن: إذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأمَةَ فَمَسهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالكٌ: وكُلُّ مَنْ أدْركْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلكَ: تُحْصنُ الأمَةُ الْحُرَّ. إذَا نكَحهَا فَمَسَّهَا، فَقَدْ أحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالكٌ : يُحصنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إذَا مسها بنكَاحٍ. ولاَ تُحْصنُ الحُرَّةُ الْعَبْدَ، إلا أَنْ يَعْتقَ، وهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عتقه. فَإنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتقَ فَلَيْسَ بمُحْصن. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عتْقه. ويَمَسَّ امْرَأَتَهُ. قَالَ مَالكٌ: وَالأمَةُ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتقَ. فَإنَّهُ لاَ يُحْصنُهَا [ق / ١٧٧ / ب] نكَاحُهُ إيَّاهَا وَهيَ أمَةٌ. حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عتقهَا ويُصيبهَا زَوْجُهَا. فَذَلكَ إحْصَانُهَا، قَالَ مَالكٌ: وَالأمَةُ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فتَعْتقُ وَهيَ تَحْتَهُ. قَبْلَ أَنْ يُفَارقَهَا. فَإنَّهُ يُحْصنُهَا إذَا عَتَقَتْ وَهيَ عنْدَهُ ، إذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أنْ تَعْتقَ . وَقَالَ مَالكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانيَّةُ، وَالْيَهُوديَّةُ، وَالأمَةُ الْمُسْلمَةُ يُحْصنَّ الْحُرَّ الْمُسْلمَ. إذَا نكَحَ إحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

(١٨) باب نكاح المتعة

٤١ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شهَاب، عَنْ عَبْد اللَّه وَالْحَسَن، ابْنَيْ مُحَمَّد بْنِ عَليٍّ بْنِ أبي طَالب، عَنْ أبيهمَا، عَنْ عَليٍّ بْنِ أَبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَة النِّسَاء يَوْمَ خَيْبَرَ. وعَنْ أكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسيَّة.

---

(٣٩) إسناده صحيح .

(٤٠) صحيح عن ابن شهاب ، ضعيف إلى القاسم : ولأنه بلاغ ولأن مالكاً لم يدرك القاسم

(٤١) متفق عليه : البخارى (حديث ٤٢١٦) مسلم (حديث ١٤٠٧) من طريق مالك .

٤٢ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

(١٩) باب نكاح العبيد

٤٣ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. قَالَ مَالكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ. قَالَ مَالكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، [ق / ١٧٨ / أ] أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاَقٍ. وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقًا. قَالَ مَالكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(٢٠) باب ما جاء فى نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

٤٤ـ حدّثني عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ. وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الإِسْلاَمِ. وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ. وَإِلا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِه، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى

---

(٤٢) إسناده ضعيف : عروة بن الزبير عن عمر مرسل . جامع التحصيل (٢٣٦)

(٤٣) إسناده صحيح .

(٤٤) إسناده ضعيف : لإرساله ولبعض فقراته شواهد ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧ / ١٦٩ - ١٧٠) والبيهقى فى الدلائل (٥ / ٩٧) وفي السنن (٧ / ١٨٦) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ا هـ - فتح المالك (٧ / ٢١٧)وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٣٥٩) وقد روى بعضه الإمام مسلم فى صحيحه (٢٣١٣) عن ابن شهاب مرسلاً.

الْقُـدُومِ عَلَيْـكَ. فَإِنْ رَضِيتَ أَمْرًا قَبِلْتَهُ. وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْـرَيْـنِ. فَقَالَ [ق / ١٧٨ / ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**انْـزِلْ أَبَا وَهْبٍ**» فَقَالَ: لاَ واللَّه . لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**» فخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أداةً وَسِلاَحًا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «**بَلْ طَوْعًا**». فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ. فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ. وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٤٥ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٦ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ. حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ. فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا. وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا [ق / ١٧٩ / أ] عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا. إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ. لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾.

---

(٤٥) إسناده صحيح إلي ابن شهاب : أخرجه البيهقى (٧ / ١٨٧)، ذكر ابن القيم هذه القصة فى الزاد (٥ / ١٣٨) قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده (نقلاعن ابن القيم من الزاد).

(*) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٧ / ١٨٧) ذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ١٣٥) بدون إسناده

(٤٦) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه أخرجه البيهقى فى الدلائل (٥ / ٩٨) والسنن له (٧ / ١٨٧) من طريق مالك ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧ / ٣٧٣) وإسناده منقطع . قاله الهيثمى فى المجمع (٩ / ٣٨٥) وذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ١٣٤).

(٢١) باب ما جاء في الوليمة

٤٧ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيل، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك؛ أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن ابْنَ عَوْف جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ وَبِه أَثَرُ صُفْرَة فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. فَأَخْبَرَه أَنَّهُ تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «كم سُقْتَ إِلَيْهَا؟» فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاة مِنْ ذَهَب. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة».

٤٨ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَة، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

٤٩ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَة فَلْيَأْتِهَا».

٥٠ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَة. يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ. وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْت الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٥١ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّه ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيْه [ق / ١٧٩ / ب] خُبْزًا مِنْ شَعِير، وَمَرَقًا فِيه الدُّبَّاءَ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَة. فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(٤٧) متفق عليه: البخاري (حديث ٥١٥٣) من طريق مالك واللفظ له، مسلم (حديث ١٤٢٧)

(٤٨) في إسناده مقال: فهو بلاغ واضح وقد جاء موصولاً عند ابن ماجة (حديث ١٩١٠) من طريق عليّ بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك موصولاً به، فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٤٩) متفق عليه: البخاري (حديث ٥١٧٣)، ومسلم (حديث ١٤٢٩) من طريق مالك.

(٥٠) متفق عليه: البخاري (حديث ٥١٧٧)، ومسلم (حديث ١٤٣٢) من طريق مالك وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وانظر العلل للدارقطني (٩ / ١١٦).

(٥١) متفق عليه: البخاري (حديث ٥٣٧٩)، ومسلم (حديث ٢٠٤١) من طريق مالك.

(٢٢) باب جامع النكاح

٥٢ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَزَوَّجَ أحَدُكُمُ المَرْأَةَ. أو اشْتَرَى الجَارِيَةَ. فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وإذَا اشْتَرَي البَعِيرَ. فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٥٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ (*). فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ. فَضَرَبَهُ. أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ.

٥٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٥٦ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ.

---

(٥٢) حسن لشواهده: أخرجه أبو داود (حديث ٢١٦٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. ولمزيد انظر جامع أحكام النساء لشيخنا - حفظه الله - (٣ / ٣٨٣).

(٥٣) إسناده ضعيف: أبو الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٢١٠)

(٥٥) إسناده صحيح.

(٥٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٧ / ٣٤١) وهو لفظ حديث مرفوع أخرجه أبو داود (حديث ٢١٩٤) والترمذي (حديث ١١٨٤) وابن ماجه (حديث ٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن مالك عن أبي هريرة. فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال النسائي منكر الحديث وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل (٥١٦) من طريق غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً. والحديث من مناكير غالب

٥٧ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأنْصَارِيِّ. فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا [ق / ١٨٠ / أ] فَتَاةً شَابَّةً. فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ أَمْهَلَهَا. حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا. فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأثْرَةِ. وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأثْرَةِ [1] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * *

(٥٧) إسناده ضعيف: محمد بن مسلم لم يدرك رافع بن خديج وروايته عنه مرسلة. انظر جامع التحصيل (٢٦٩)

(١) في أ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، هنا تم الجزء الأول من كتاب موطأ الإمام حجة الإسلام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ على يد كاتبه الفقير محمد الظاهري القلعاوي المصري بلداً المالكي مذهباً لطف الله به وبوالديه وبجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. آمين آمين آمين [ق / ١٨٠ / ب].



٢٩. كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء في البتة

١ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَـبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ. فَـمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُلِّقَتْ مِنْكَ لِثَـلاَثٍ. وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا.

٢ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَـانِيَ تَطْلِيقَـاتٍ. فَقَـالَ ابْنُ مَسْعُـودٍ: فَمَـاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَـالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَـا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُـودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ. وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ. لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ. هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَـنْ يَـحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَـزْمٍ؛ أَنَّ عُمَـرَ ابْـنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَـانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(١) إسناده ضعيف: لانقطاع فيه بين مالك وبين ابن عباس.

(٢) إسناده ضعيف: مالك لم يدرك ابن مسعود لانقطاع فيه بينه وبين ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٥٢).

(٤) إسناده صحيح.

(٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

٥ ـ حَدّثني يَحيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ [ق / ١٨١ / أ] بْنِ الْخَطَّاب مِنَ الْعِرَاق: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَته: حَبْلُك عَلَى غَارِبك. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِلَى عَامله: أَن مُرْهُ يُوَافِيني بمكَّةَ في الْمَوْسم. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بَالْبَيْت، إِذ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْه. فَقَالَ لَهُ عُمَرَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الرَّجُلُ الَّذى أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذه الْبَنيَّة، مَا أَرَدْتَ بقَوْلكَ حَبْلُك عَلَى غَاربك؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَو اسْتَحْلَفْتَنى فى غَيْر هَذَا الْمَكَان مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بذَلكَ الْفرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

٦ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَليَّ بْنِ أَبِى طَالب كَانَ يَقُولُ، فى الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأته: أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْليقَات. قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ أَحْسَنُ مَا سَمعْتُ فى ذَلكَ.

٧ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فى الْخَليَّة وَالْبَريَّة: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْليقَات. كُلُّ وَاحدَة منْهُمَا.

٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد، عَنْ الْقَاسم بْن مُحَمَّد؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَليدَةٌ لقَوْم. فَقَالَ لأَهْلهَا: شَأْنَكُمْ بهَا. فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْليقَةٌ وَاحدَةٌ.

٩ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ شهَاب يَقُولُ، فى الرَّجُلِ لامْرَأَته: بَرئْت منِّى وبَرئْتُ منك: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْليقَات بمَنْزلَة الْبَتَّة.

قَالَ مَالكٌ: فى الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَته: أَنْت خَليَّةٌ أَوْبَريَّةٌ أَوبَائنَةٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْليقَات للْمَرْأَة الَّتى قَدْ دَخَلَ بهَا. ويُدَيَّنُ فى الَّتى لَمْ يَدْخُلْ بهَا. أَوَاحدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاَثًا. فَإِنْ قَالَ وَاحدَةً أُحْلفَ [ق / ١٨١ / ب] عَلَى ذَلكَ. وَكَانَ خَاطبًا منَ الْخُطَّاب. لأَنَّهُ لا يُخْلى الْمَرْأَةَ الَّتى قَدْ دَخَلَ بهَا زَوْجُهَا وَلا يُبينُهَا وَلا يُبْريهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْليقَات. وَالَّتى لَمْ يَدْخُلْ بهَا، تُخْليهَا وتُبْريهَا

---

(٥) إسناده ضعيف: لانقطاع فيه بين مالك وبين عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقى (٧ / ٣٤٣) من= =طريق مالك والقصة لها أسانيد أخر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عند البيهقى (٧ / ٣٤٣) وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ٤٣٣) طرق هذا الأثر.

(٦) إسناده ضعيف: لانقطاع فيه بين مالك وبين على بن أبى طالب، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ٥٣) من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قوله مختصراً، فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط روى عنه ابن فضيل بعد الاختلاط والحسن عن علي منقطع.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ٨٠) ١٣٣

(٨) إسناده صحيح. (٩) إسناده صحيح.

وتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ. قَالَ يَحْيَي: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٣) بَابُ مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٠ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ. إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

(٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٢ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِت. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيق وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ. فَقَالَ لَهُ: زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ. وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٣ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ [ق/ ١٨٢ / أ] رَجُلاً مِنْ ثَقِيف مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلا وَاحِدَةً. وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ. وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

---

(١٠) إسناده ضعيف: لانقطاع فيه بين مالك وبين ابن عمر.

(١١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٧ / ٣٤٨)

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢ / ٨٠) ١٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٤٨)

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٧ / ٣٤٩) من طريق مالك.

(٥) باب ما لا يبين من التمليك

١٤ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ. فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ [قُرَيْبَةَ] (*) بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

١٥ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

١٦ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك [ق / ١٨٢ / ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

** **وَحَدَّثني** عَنْ مَالِك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمرَهَا. فَلَمْ تُفَارِقْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

---

(١٤) إسناده صحيح .

(*) في هامش (أ) : [قوله: قُريبة، اسمها وهي : أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ .

(١٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي (٧ / ١١٢) من طريق مالك .

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاع فيه : أخرجه البيهقي (٧ / ٣٤٨) ، بين مالك وبين ابن عمر وأبي هريرة

(**) إسناده صحيح .

(٦) باب ما جاء في الإيلاء (*)

١٧- حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَته، لَمْ يَقَعْ عَلَيْه طَلاقٌ. وَإِنْ مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ. حَتَّى يُوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٨- وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافع، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِن امْرَأَته، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ. حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلا يَقَعُ عَلَيْه طَلاقٌ. إِذَا مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

** وَحَدَّثني عَن مَالك عَن ابْنِ شِهَاب؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ وَأَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولان، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَته: إِنَّهَا إِذَا مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَة. مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّة.

١٩- وَحَدَّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِن امْرَأَته: أَنَّهَا إِذَا مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ [ق / ١٨٣ / أ] تَطْلِيقَةٌ. وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَاب.

قَالَ مَالكٌ: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَته، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عَلَيْه عِنْدَ انْقِضَاء الأَرْبَعَة الأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الْعُذْرِ. فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ (***) دَخَلَ عَلَيْه الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ. إِذَا

(*) الإيلاء : الحلف وأصله الامتناع من الشيء وهو في عرف الفقهاء الحلف علي ترك وطء الزوجة

(١٧) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي (٧ / ٣٧٧).

(١٨) إسناده صحيح : البيهقي (٧ / ٣٧٧).

(**) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٧)أخرجه البيهقي (٧ / ٣٧٨).

(١٩) إسناده ضعيف : مالك ليس له رواية عن مروان .

(***) أو يفيء : يرجع إلي جماعها .

مَضَت الأربَعَةُ الأشهر. ولَمْ يكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لأنَّهُ نكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قبْلَ أنْ يَمَسَّهَا. فَلاَ عدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، ولا رَجْعَةَ. قَالَ مَالكٌ، في الرَّجُلِ يُولى من امرأته، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأربَعَةَ الأشهر، فَيُطَلِّق، ثُمَّ يرتَجعُ ولا يَمسُّهَا، فَتَنْقَضى أربعَةُ أشهُر قَبْلَ أنْ تَنْقَضيَ عدتُهَا: إنَّهُ لايُوقَفُ، ولاَ يَقَعُ عَلَيْه طَلاقٌ. وَإنَّهُ إنْ أصَابَهَا قَبْلَ أنْ تَنْقَضيَ عدتُهَا، كَانَ أحَقَّ بهَا. وإنْ مَضَتْ عدتُهَا قَبْلَ أنْ يُصيبَهَا، فَلا سَبيلَ لَهُ إليْهَا، قَالَ: وَهَذَاأحْسَنُ مَا سَمعْتُ فى ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ، فى الرَّجُلِ يُولى من امرأته، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضى الأربَعَةُ الأشْهُر قَبْلَ انْقضَاء عدَّة الطَّلاَق. قَالَ: هُمَا تَطْليقَتَان. إنْ هُوَ وُقفَ وَلَمْ يَفيء. وَإنْ مَضَتْ عدَّةُ [ق / ١٨٣ / ب] الطَّلاَق قَبْلَ الأربَعَة الأشْهُر، فَلَيْسَ الإيلاَءُ بطَلاَق. وَذَلكَ أنَّ الأربَعَةَ الأشْهُر الَّتى كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئذ، بامْرَأة.

قَالَ مَالكٌ : وَمَنْ حَلَفَ أنْ لا يَطَأَ امْرَأتَهُ يَوْمًا أوْ شَهْرًا، ثُمَّ مكَثَ حَتَّى يَنْقَضيَ أكْثَرُ منَ الأربعَة الأشْهُر. فَلا يكُونُ ذَلكَ إيلاَءً. وَإنَّمَا يُوقَفُ فى الإيلاَء مَنْ حَلَفَ عَلَى أكْثَرَ منَ الأربَعَة الأشْهُر. فَأمَّا مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَطَأَ امْرأتَهُ أربَعَةَ أشْهُر، أوْ أدْنَى منْ ذَلكَ ، فَلا أرَى عَلَيْه إيلاَءً. لأنَّهُ إذَا دَخَلَ الأجَلُ الَّذى يُوقَفُ عنْدَهُ، خَرَجَ منْ يَمينه ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْه وَقْفٌ.

قَالَ مَالكٌ : مَنْ حَلَفَ لامْرَأته أنْ لا يَطَأهَا حَتَّى تَفْطمَ وَلَدَهَا، فَإنَّ ذَلكَ لا يكُونُ إيلاَءً، قَالَ مَالكٌ: وَقَدْ بَلَغَنى أنَّ عَليَّ بْنَ أبى طَالب سُئلَ عَنْ ذَلكَ ، فَلَمْ يَرَهُ إيلاَءً.

(٧) باب ما جاء في إيلاء العبيد

* حَدَّثني يَحْيى عَنْ مَالك؛ أنَّهُ سَألَ ابْنَ شهَاب عَنْ إيلاَء الْعَبْد؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إيلاَء الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْه وَاجبٌ. وَإيلاَءُ الْعَبْد شَهْرَان.

(٨) باب ما جاء في ظهار الحر

٢٠- حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ سَعيد بْن عَمْرو بْن سُلَيْم الزُّرَقيِّ؛ أنَّهُ سَألَ الْقَاسمَ ابْنَ مُحَمَّد، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأةً، إنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَقَالَ الْقَاسمُ بْنُ مُحَمَّد: إنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأةً عَلَيْه كَظَهْر أمِّه، إنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، إنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أنْ لاَ

(*) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف بنحوه (٤ / ١٠٦).

(٢٠) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه ، أخرجه البيهقى (٧ / ٣٨٣) قال البيهقى: هذا منقطع: القاسم ابن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب . أ هـ ، وسعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : وثقه بن معين . انظر تعجيل المنفعة (١ / ٥٨٩)

يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢١ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ [ق / ١٨٤ / أ] تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٢ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

❊ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالكٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ **﴿فتحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾** . **﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾**.

قَالَ مَالكٌ، فِى الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِى مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ: فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِه ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ أنه لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ . قَالَ مَالكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ.

قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

قَالَ مَالكٌ، فِى قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِه. ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعَ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا [ق / ١٨٤ / ب] وَإِصَابَتِهَا ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. قَالَ

---

(٢١) إسناده ضعيف : لانقطاعه .

(٢٢) إسناده صحيح .

(❊) إسناده صحيح .

مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِه : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِه . إِلا أَنْ يَكُونَ مُضَارًا لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِه .

٢٣ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِه : كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ ، مَا عِشْتِ ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يُجْزِيه عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَة .

(٩) باب ظهار العبيد

٢٤ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْه كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِه : إِنَّهُ لاَيَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ . دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ . قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِه .

(١٠) باب ما جاء في الخيار

٢٥ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ . فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق / ١٨٥ / أ] وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟**» فَقَالُوا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِه عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**» .

---

(٢٣) إسناده صحيح .

(٢٤) إسناده صحيح .

(٢٥) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٢٧٩) ، ومسلم (٢/ ١١٤٤) ١٤من طريق مالك .

٢٦ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَالَمْ يَمَسَّهَا.

قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

٢٧ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ. أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ. فَعَتَقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي. فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُك خَبَرًا. وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا. إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَالَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلاَقُ. ثُمَّ الطَّلاَقُ ثُمَّ الطَّلاَقُ. فَفَارَقَتْهُ ثَلاَثًا.

٢٨ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَو ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٩ـ قَالَ مَالك، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ [ق / ١٨٥ / ب] نَفْسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ. قَالَ مَالكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثًا. وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلا وَاحِدَةً. فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.

قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي

---

(٢٦) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٧ / ٢٢٥) .

(٢٧) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ٧٨) ١٢٧ - والشافعى فى الأم (٥ / ١٩٩) والبيهقى (٧ / ٢٢٥) . فيه : زبراء مولاة عدى بن كعب . ترجمها الحافظ فى تعجيل المنفعة (٢ / ٦٥٤) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً . فهى فى عداد المجهولات

(٢٨) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه بين مالك وبين سعيد أخرجه البيهقى (٧ / ٢١٥)

(٢٩) قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

(٣٠) إسناده صحيح .

الثَّلاَث جَميعًا. أَنهَّا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا. ولَمْ يَكُنْ ذَلكَ فِرَاقًا. إِنْ شَاء اللَّهُ تَعَالَى.

(١١) باب ما جاء في الخلع

٣١ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَن: أَنَّهَا أَخْبَرتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْت سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِت بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاس. وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْح، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْت سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَس. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ **«مَنْ هَذه؟»** فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: **«مَا شَأْنُك؟»** قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْس. لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْس، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«هَذه حَبِيبَةُ بِنْتُ سهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»** فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه كُلُّ مَا أَعْطَاني عِنْدي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْس: **«خُذْ مِنْهَا»** [ق / ١٨٦ / أ] فَأَخَذَ مِنْهَا. وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

٣٢ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافع، عَنْ مَوْلاَة لِصَفِيَّةَ بِنْت أَبِي عُبَيْد؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ.

قَالَ مَالكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَة الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عَلمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ. وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

(١٢) باب طلاق المختلعة

٣٣ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

---

(٣١) صحيح: أخرجه أبو داود (حديث ٢٢٢٧) والنسائي (٦/ ١٦٩) وسعيد بن منصور في سننه (١٤٣٠ ـ ١٤٣١) قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل. اهـ، فتح المالك (٧ / ٢٨١) وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في صحيح أبي داود (١٩٤٨).

(٣٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٣- ٩٤) والبيهقي (٧ / ٣١٥)..

(٣٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٨٧) والبيهقي (٧ / ٣١٥ - ٣١٦)

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَقةِ.

* **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ. ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ. وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَطَلَّقَهَا طَلاقًا مُتَتَابِعًا [ق / ١٨٦ / ب] نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَأَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٣) باب ما جاء في اللعان

٣٤ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ. أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ. فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا [ق / ١٨٥ / أ] قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

(*) في إسناده مقال وهو صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٨٧).

(٣٤) متفق عليه: البخاري (حديث ٥٢٥٩)، ومسلم (حديث ١٤٩٢) من طريق مالك.

٣٥ـ وحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافع، عَنْ عَبْـد الله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِى زَمَان رَسُول اللّه ﷺ . وَانْتَفَلَ منْ وَلَدها. فَفَرّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا . وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَة.

قَالَ يَحْـيَى : قَالَ مَـالكٌ : قَالَ اللّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى **﴿وَالَّذين يرمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بِاللّه إِنَّهُ لَمنَ الصَّادقينَ * وَالْخَامسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّه عَلَيْه إِن كَانَ منَ الْكَاذبينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بِاللّه إِنَّهُ لَمنَ الْكَاذبينَ * وَالْخَامسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّه عَلَيْهَا إِن كَانَ منَ الصَّادقينَ﴾**. قَالَ مَالكٌ: السُّنَّةُ عنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعنَيْنِ لا يَتَنَاكَـحَـان أَبَدًا. وَإِنْ أَكْـذَبَ نَفْـسَـهُ جُلدَ الْحَـدَّ. وَأُلْحقَ به الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجعْ إِلَيْـه أَبَدًا قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عنْدَنَا، الَّتى لاَ شَكَّ فيهَا، وَلا اخْتلاَفَ.

قَالَ مَـالكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُـلُ امْرَأَتَهُ فـرَاقًا بَاتـا. لَيْسَ لَهُ عَلَيْـهَا فـيه رَجْـعَـةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا. لاَعَنَهَـا إِذَا كَانَتْ حَاملاً. وَكَانَ حَمْلُهَـا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ منْهُ . إِذَا ادَّعَتْهُ. مَالَمْ يَأْت دُونَ ذَلكَ منَ الزَّمَان الَّذى يُشَكُّ فـيه . فَلاَ يُعْـرَفُ أَنَّهُ منْهُ. قَالَ: فَهَـذَا الأَمْرُ عنْدَنَا [ق/ ١٨٥/ ب] وَالَّذى سَـمعْـتُ منْ أَهْلِ الْعلْم. قَـالَ مَالكٌ: وَإِذَا قَـذَفَ الرَّجُلُ امْـرَأَتَهُ ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَـهَا ثَلاثًا. وَهى حَـاملٌ. يُقرُّ بِـحَمْلهَـا. ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنى قَبْلَ أَنْ يُفَارقَـهَا، جُلدَ الْـحَدَّ وَلَمْ يُلاَعنْهَا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَـا ثَلاثًا، لاَعَنَهَا. قَالَ مَالكٌ: وَهَذَا الَّذى سَـمعْتُ. قَالَ مَالكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزلَة الْحُرِّ فى قَذْفه وَلعَانه. يَجْـرِى مَجْرَى الْحُرِّ فِى مُلاَعَنَته. غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

قَالَ مَالكٌ : وَالأَمَةُ الْمُـسْلمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانيَّةُ وَالْيَهُـوديَّةُ تُلاَعنُ الْحُرَّ الْمُسْلمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا. وَذَلكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فى كتَابه **﴿وَالَّذين يرمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** فَهُنَّ منَ الأَزْوَاجِ، قَالَ مَـالكٌ : وَعَلَى هَذَا ، الأَمْرُ عنْدَنَا. قَـالَ مَالكٌ : وَالْعَبْـدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلمَةَ، أَو الأَمَةَ الْمُسْلمَةَ، أَو الْحُرَّةَ النَّصْرَانيَّةَ، أَو الْيَهُوديَّةَ، لاَعَنَهَا. قَالَ مَالكٌ، فى الرَّجُلِ يُلاَعنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمين أَوْ يَمينَيْن، مَالَمْ يَلْتَعنْ فى الْخَامسَة: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعنَ جُلدَ الْحَدَّ. وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

قَـالَ مَالكٌ، فِى الرَّجُلِ يُـطَلِّقُ امْرَأَتَهُ. فَـإِذَا مَـضَت الثَّلاَثَةُ الأَشْـهُـر قَالَتْ الْمَـرْأَةُ: أَنَا

---

(٣٥) **متفق عليه** : البخارى (حديث ٥٣١٥) ، ومسلم (حديث ١٤٩٤) من طريق مالك .

حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا . قَـال مالكٌ، فِي الأمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ [ق / ١٨٨ / أ] امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١٤) باب ميراث ولد الملاعنة

٣٦ـ حَدَّثنِي يَحْيَى عَـنْ [مَالك](*) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُـرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَـانَ يَقُـولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِـيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ. إِنْ كَـانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّـةً وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْـوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَـهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَـالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٥) باب ما جاء في طلاق البكر

٣٧ـ حَدَّثنِي يَحْـيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِـهَاب، عَـنْ مُحَـمَّدِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْـتَفْتِي . فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَـا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَكَ. قَـالَ: فَإِنَّمَا كَـانَ طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

٣٨ـ وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَـبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَـارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْـأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّـهَا . قَالَ عَطَاءٌ: فَـقُـلْتُ إِنَّمَا طَلاَقُ [ق / ١٨٨ / ب] الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ لِي عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ. الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

(٣٦) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه .

(*) في (جـ) . [مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن عروة بن الزبير] .

(٣٧) إسناده حسن : أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٩٨ - ٢٦٢) والبيهقي (٧ / ٣٣٥ - ٣٣٨) والمزي في تهذيب الكمال (٢٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧)

(٣٨) إسناد لا بأس به : أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٢٦٢) والبيهقي (٧/ ٣٣٥).

٣٩ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَسَلْهُمَا. ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلَ ذَلِكَ، أَيْضًا.

قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالكٌ: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ. الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٦) باب ما جاء في طلاق المريض

٤٠ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [ق / ١٨٩ / أ] مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤١ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأعْرَجِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ. وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٤٢ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى

---

(٣٩) لا بأس به: أخرجه الشافعي في الأم (١٩٨/٥) والبيهقي (٧ / ٣٣٥ -٣٥٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٢٠٣) فيه معاوية بن أبي عياش الأنصار ترجمه البخاري (٣٣٢/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٠) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان

(٤٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣٦٢/٧)

(٤١) منقطع: الأعرج لم يدرك عثمان

(٤٢) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق مالك وهو منقطع لكن هناك إسناد آخر يصح به أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١١١) ٢٠٠ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٣٦٢/٧).

مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيقَةً. لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَه عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٣ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ. هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ الأنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ. لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالمِيرَاثِ. فَلاَمَتْ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٤٤ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ. فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ، قَالَ مَالِكٌ: الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق

٤٥ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ [ق / ١٨٩ / ب] بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

* **وَحَدَّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

---

(٤٣) إسناده صحيح إلى محمد بن يحيي: أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١٠٨ - ١٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٩٤) وسعيد بن منصور (١٣٠٥) والبيهقي (٧/٤١٩)

(٤٤) إسناده صحيح.

(٤٥) ضعيف: بلاغ: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١١٣) بمعناه والسندفيه انقطاع.

(*) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١١٢ - ١١٣) والشافعي في مسنده (٢ / ١٠) البيهقي (٧/ ٢٢٥)

٤٦ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالكٌ : وَقد بَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالكٌ : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ.فِي قَلِيلِهَا وَلا كَثِيرِهَا.

(١٨)باب ماجاء في طلاق العبد

٤٧ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك،عَنْ أَبِي الزِّنَاد،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأمِّ سَلَمَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا،كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ.فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ.ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَسَأَلَهُمَا.فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالا:حَرُمَتْ عَلَيْكَ.حَرُمَتْ عَلَيْكَ

٤٨ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛أَنَّ نُفَيْعًا ،مُكَاتَبًا كَانَ لأمِّ سَلَمَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ.فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ:حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٩ـ حَدَّثني عَنْ مَالك،عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيد،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا،مُكَاتَبًا كَانَ لأمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.فَقَالَ:إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ [ق / ١٩٠ / أ] .فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٥٠ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك،عَنْ نَافِعٍ؛أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ،فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ. وَعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضَتَانِ.

---

(٤٦) إسناده صحيح : اخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ١١٣)

(٤٧) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/ ٧٦) ١٢٣ وفى الأم له (٥/ ٣٧٢) والبيهقى (٧ / ٣٦٠ - ٣٦٨).

(٤٨) إسناده صحيح : اخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/ ٧٧) ١٢٤ والأم (٥/ ٣٧٢) والبيهقى فى السنن الكبير (٧/ ٣٦٩).

(٤٩) إسناده منقطع : اخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/ ٧٦) ١٢٢ والأم له (٥/ ٣٧٢) والبيهقى (٧/ ٣٦٩) فيه محمد بن إبراهيم التيمى لا تعرف له رواية عن زيد بن ثابت.

(٥٠) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٥/ ٣٧٢) والبيهقى (٧ / ٣٦٩).

٥١ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أذنَ لعَبْده أنْ يَنْكحَ، فَالطَّلاَقُ بيَد الْعَبْد. لَيْس بيَد غَيْره منْ طَلاَقه شَيْءٌ. فَأمَّا أنْ يَأخُذَ الرَّجُلُ أمَةَ غُلاَمه، أوْ أمَةَ وَليدَته، فَلا جُنَاحَ عَلَيْه.

(١٩) باب ما جاء في نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَلَى عَبْد طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَبْد طَلَّقَ حُرَّةً طَلاَقًا بَائنًا، نَفَقَةٌ وَإنْ كَانَتْ حَاملاً. إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أنْ يَسْتَرْضعَ لابْنه، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرينَ. وَلاَ عَلَى عَبْد أنْ يُنْفقَ منْ مَاله عَلَى مَا يَمْلكُ سَيِّدُهُ، إلا بإذْن سَيِّده.

(٢٠) باب عدة التي تفقد زوجها

٥٢ ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد، عَنْ سَعيد بْن الْمُسَيَّب؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّاب قَالَ: أَيُّمَا امْرَأة فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْر أَيْنَ هُوَ؟ فَإنَّهَا تَنْتَظرُ أرْبَعَ سنينَ. ثُمَّ تَعْتَدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ تَحلُّ.

قَالَ مَالكٌ: وَإنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقضَاء عدَّتهَا، فَدَخَلَ بهَا زَوْجُهَا أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا. فَلا سَبيلَ لزَوْجهَا الأوَّل إلَيْهَا. قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ الأمْرُ عنْدَنَا. وَإنْ [ق / ١٩٠ / ب] أدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أحَقُّ بهَا. قَالَ مَالكٌ: وَأدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكرُونَ الَّذى قَالَ بَعْضُ النَّاس عَلَى عُمَرَ بْن الْخَطَّاب، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأوَّلُ إذَا جَاءَ، في صَدَاقهَا أوْ في امْرَأَته. قَالَ مَالكٌ: وَبَلَغَنى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ في الْمَرْأة يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إنْ دَخَلَ بهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا، فَلا سَبيلَ لزَوْجهَا الأوَّل الَّذى كَانَ طَلَّقَهَا، إلَيْهَا قَالَ مَالكٌ: وَهَذَا أحَبُّ مَا سَمعْتُ إلَيَّ، في هَذَا، وَفي الْمَفْقُود.

---

(٥١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ٣٧٢).

(٥٢) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٥٣) البيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق ابن المسيب عن عمر وفي سماع ابن المسيب من عمر نزاع.

(٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٥٣ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهِيَ حَائضٌ. عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «**مُرْهُ فَلْيُراجعْهَا، ثُمَّ يُمْسكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ. وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتلْكَ العدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

٥٤ـ وحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنين أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق. حينَ دَخَلَتْ فى الدَّم منَ الْحَيْضَة الثَّالثَة. قَالَ ابْنُ شهَاب: فَذُكرَ ذَلكَ لعَمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ [ق / ١٩١ / أ] جَادَلَهَا فى ذَلكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فى كتَابه ﴿**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ فَقَالَتْ عَائشَةُ: صَدَقْتُمْ. تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

٥٥ـ وحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا منْ فُقَهَائنَا إلا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُريدُ قَوْلَ عَائشَةَ.

٥٦ـ وحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافع؛ وَزَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار؛ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بالشَّام. حينَ دَخَلَت امْرَأَتُهُ منَ الدَّم منَ الْحَيْضَة الثَّالثَة. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. فَكَتَبَ مُعَاويَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ إلَى زَيْد بْنِ ثَابت يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلكَ. فَكَتَبَ إلَيْه زَيْدٌ: إنَّهَا إذَا دَخَلَتْ فى الدَّم منَ الْحَيْضَة الثَّالثَة، فَقَدْ بَرئَتْ منْهُ، وَبَرئَ منْهَا. وَلاَ تَرثُهُ وَلا يَرثُهَا.

٥٧ـ وحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّد، وَسَالمِ بْنِ عَبْد اللَّه، وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، وَابْنِ شهَاب، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إذَا دَخَلَت الْمُطَلَّقَةُ

---

(٥٣) متفق عليه : البخارى (حديث ٥٢٥١) ،ومسلم (حديث ١٤٧١) من طريق مالك .

(٥٤) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٥/٣٠٢) والمسند له بترتيب السندى (٢ / ١١٠) والبيهقى (٧/ ٤١٥)

(٥٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى الأم (٢ / ٥٠٩) والمسند له (٢ / ١١١) والبيهقى (٧ / ٤١٥) وذكره ابن القيم فى الزاد (٥ / ٦١٨)

(٥٦) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى الأم (٥/٣٠٢) والمسند له (٢ / ١٠٩) بترتيب السندى والبيهقى (٧/٤١٥) وذكره ابن القيم فى « الزاد» (٥ / ٦١٨) .

(٥٧) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه ،أخرجه الشافعى فى الأم (٥/٣٠٣)، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤١٦) من طريق مالك وذكره ابن القيم فى الزاد (٥ / ٨١٩)

فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا. وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ [ق / ١٩١ / ب] بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ يَقُولانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٦٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ

---

(٥٨) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٠٢) والمسند له بترتيب السندي (٢ / ١١٠)، والبيهقي (٧/ ٤١٥) وذكره ابن القيم في «الزاد» (٥ / ٦٢٧) .

(٥٩) إسناده حسن : أخرجه البيهقي (٧ / ٤١٥ - ٤١٦)

(٦٠) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه

(٦١) إسناده صحيح .

(٦٢) إسناده ضعيف : فيه مبهم

(٦٣) صحيح : البخاري (حديث ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) من طريق مالك .

سُلَيْمَانَ: إنَّ عَـبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي . وَقَـالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شأنُ فَاطمَةَ بِنْت قَيْسٍ؟فقالَتْ عَائشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ(*).

٦٤ـ وَحَـدَّثَني عَنْ [ق / ١٩٢ / أ] مَالك، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَـعِيـدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَـمْرِو بْنِ نُفَـيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَـبْـد اللَّه بْنِ عَمْـرِو بْنِ عُثْـمَانَ بْـنِ عَفَّـانَ. فَطَلَّقَهَـا الْبَتَّـةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ.

٦٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عَبْـدَ اللَّه بْنِ عُمَـرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْـصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وكَانَ طَرِيقَـهُ إِلَى الْمَسْجِد. فَـكَانَ يَسْلُكُ الطُّرُق الأخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوت، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذنَ عَلَيْهَا . حَتَّى رَاجَعَهَا.

٦٦ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب سُئلَ عَنِ الْمَرْأَة يُطَلِّقُهَـا زَوْجُهَـا وَهِي فِي بَيْت بِكرَاء، عَلَى مَنِ الْكرَاءُ؟(*) فَقَـالَ سَعِـيدُ بْنُ الْمُسَـيَّب: عَلَى زَوْجِهَـا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَـا؟ قَالَ: فَعَلَيْـهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَـالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

(٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة

٦٧ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَد بْن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَـبْد الرَّحْمَنِ بْـنِ عَوْف، عَنْ فَاطمَـةَ بِنْت قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْـرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَـهَا الْبَتَّـةَ. وَهُوَ غَائبٌ بِالشَّامِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْـهَا وَكيلُهُ بِشَـعِيرٍ، فَسَـخِطَتْهُ. فَقَـالَ: وَاللَّه مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ

(*) فانتقلها : أي نقلها أبوها ، إن كان بك الشر : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فحسبك : أي يكفيك .

(٦٤) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٤١)

(٦٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٣٤٩) والمسند له بترتيب السندي (٢ / ١٠٥) ، والبيهقي (٧/ ٣٧٢)

(٦٦) إسناده صحيح .

(*) علي من الكراء ؟ : أي علي من أجرة البيت المستأجر في مدة العدة ؟ فإن لم يكن عند زوجها ؟ : شيء للكراء .

(٦٧) صحيح : مسلم (حديث ١٤٨٠) من طريق مالك .

شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك عنده؛ فإذا حللت فآذنيني » قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن [ق / ١٩٢ / ب] أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته. ثم قال «أنكحي أسامة بن زيد» فنكحته. فجعل الله في ذلك خيرا. واغتبطت به.

٦٨ـ وحدثني عن مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها، حتى تضع حملها.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

(٢٤) باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

٦٩ـ قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة، إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد، فعدتها عدة الأمة. لا يغير عدتها عتقها. كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها.

قال مالك: ومثل ذلك، الحد. يقع على العبد. ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبد. قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثا. وتعتد بحيضتين. والعبد يطلق الحرة تطليقتين. وتعتد ثلاثة قروء. قال مالك، في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها. إنها تعتد عدة الأمة حيضتين. ما لم يصبها. فإن أصابها بعد ملكه إياها، قبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

(٢٥) باب جامع عدة الطلاق

٧٠ـ حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط

---

(٦٨) إسناده صحيح.

(٧٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢ / ١٠٧) ١٩٠، والبيهقي (٧ / ٤١٩ - ٤٢٠)

اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [ق / ١٩٣ / أ] الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّها تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ. وإلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

* **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ. وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

٧١ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّها تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ. اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فإن حَاضَتِ الثَّانية قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّت بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ. اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتقبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ حَلَّتْ ولِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى [ق / ١٩٣ / ب] مِنْ عِدَّتِهَا. وأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ. إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدُّ ذَلِكَ طَلاَقًا. وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

(*) إسناده صحيح .

(٧١) إسناده صحيح .

(٢٦) باب ما جاء في الحكمين

٧٢ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالب قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاعَ.

قَالَ مَالكٌ: وذَلكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِه، فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

(٢٧) باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

٧٣ـ وَحَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، وَعَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُود، وَسَالم بْنَ عَبْد اللَّه، وَالْقَاسم بْنَ مُحَمَّد، وَابْنَ شهَاب، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرأَة قَبْلَ أَنْ يَنْكحهَا ثُمَّ أَثمَ، إِنَّ ذَلكَ لازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

* وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُود كَانَ يَقُولُ، فيمَن قَالَ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكحُهَا فَهِيَ طَالقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَو امْرَأَةً بِعَيْنِهَا [ق / ١٩٤ / أ] فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه. قَالَ مَالكٌ، في الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَته: أَنْت الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَة أَنْكحُهَا فَهِيَ طَالقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنثَ. قَالَ: أَمَّا نسَاؤُهُ، فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكحُهَا فَهِي طَالقٌ. فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلكَ. وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِه.

(٢٨) باب أجل الذي لا يمس امرأته

٧٤ـ وَحَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك؛ عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً. فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلا

---

(٧٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١ / ٤٥٤ رقم ٥٧٧) وابن أبي حاتم في التفسيرمن طريق عبد الرزاق (٣ / ٩٤٥ رقم ٥٢٨٢) من طريق معمر عن أيوب، ومعمر عن أيوب ضعيف.

(٧٣) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه بين مالك وبين عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(*) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه بين مالك وبين ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٧٤) إسناده صحيح.

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧٥ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَاب: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أم مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٩) باب جامع الطلاق

٧٦ـ وَحَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك؛ عَنْ ابْنِ شِهَاب؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**».

٧٧ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ عَنْ ابْنِ شِهَاب؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ [ق / ١٩٤ / ب] مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لا اخْتِلاَفَ فِيهَا.

٧٨ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ. وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلِّقْهَا

---

(٧٥) إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

(٧٦) إسناده ضعيف : أخرجه الترمذى (حديث ١١٢٨) وابن ماجه (حديث ١٩٥٣) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه موصولاً به . قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ وقال ابن عبد البر : وصله معمر ، فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر . ا هـ، فتح المالك (٧/ ٣٥٩) وذكر ابن عبد البر طرقا أخرى ثم ختم بحثه بقوله : الأحاديث المروية فى هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية . . . ا هـ

(٧٧) إسناده صحيح .

(٧٨) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٧/ ٣٥٨)

وَإِلاَّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِه، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِه، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ. وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ. وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ [ق/ ١٩٥ /أ] الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

٧٩ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

٨٠ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِه فَطَلَّقَهَا. حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا. ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: لاَ، وَاللهِ لاَآوِيكِ إِلَيَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٨١ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلَ، بِذَلِكَ، عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

---

(٧٩) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٣)

(٨٠) إسناده ضعيف وأعل بالإرسال: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٣٣) من طريق مالك قال البيهقي: هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره وأخرجه أيضاً الترمذي (حديث ١١٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٣٣) بسنده إلى عائشة وهذا إسناد فيه لين وعلته يعلى بن شبيب ، وأخرجه أيضاً مرسلاً بدون ذكر عائشة ثم قال: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

(٨١) إسناده صحيح

٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِه. [ق / ١٩٥ / ب]

قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

* وَحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِه فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٣٠) باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً

٨٣ ـ حَدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ. فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا. وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا.

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**».

٨٤ ـ وَحَدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِه لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

٨٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ

---

(٨٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى (٧/٣٥٩)

(*) إسناده ضعيف: بلاغ

(٨٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائى (٦/١٩١) والقصة ثابتة فى الصحيحين. قال ابن القيم فى «الزاد» وقد قيل: إن ابن عباس رجع. وقال جمهور الصحابه ومن بعدهم، والأئمه الأربعة: إن عدتها وضع الحمل ولوكان الزوج على مغتسله فوضعت حلت اهـ (٥ / ٥٩٧).

(٨٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى فى المسند (٢ / ١٠٠)، والبيهقى (٧ / ٤٣٠)

(٨٥) صحيح: البخارى (حديث ٥٣٢٠) من طريق مالك نحوه.

أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ [ق / ١٩٦ / أ] الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**».

٨٦ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ [عِنْدَنَا](*).

(٣١) باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٨٧ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ أَبَقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ [ق / ١٩٦ / ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **نَعَمْ** » قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ « **كَيْفَ قُلْتِ؟** » فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**».

---

(٨٦) صحيح : أخرجه مسلم (حديث ١٤٨٥) والنسائي (٦/ ١٩٣) من طريق مالك

(*) في (أ) [بيلدنا] .

(٨٧) ضعيف : أخرجه أبو داود (حديث ٢٣٠٠) والترمذي (حديث ١٢٠٤) والنسائي (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠) وابن ماجه (حديث ٢٠٣١) والشافعي في الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في مسنده (٦ / ٣٧٠ - ٤٢٠) والطيالسي (١٦٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٣٣٢) وموارد الظمآن (١٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٨) وغيرهم . وهذا الإسناد فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة وقد ذكر ابن القيم في «الزاد» (٥ / ٦٨٠) من صحح الحديث ومن أعله ولكنه دفع تلك العلل وأطال في ذلك انظرها في الزاد وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٤٧٩) ولمزيد انظر جامع أحكام النساء لشيخنا - حفظه الله - (٤ / ٥٠ - ٥١)

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

٨٨ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

* وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ. وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا. وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ. وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا. ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ سَحَرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا. ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ. فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

٨٩ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩٠ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ [ق/ ١٩٧ / أ] يَقُولُ: لا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ، إِلا فِي بَيْتِهَا.

(٣٢) باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

٩١ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا. فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾**

---

(٨٨) إسناده ضعيف : وعلته الانقطاع أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ١٣٠)
وأخرجه البيهقى (٧/ ٤٣٥) وابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ١٢٩) .
(*) إسناده ضعيف : بلاغ
(٨٩) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده (٢ / ١٠١) .
(٩٠) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ١٢٨) ، والبيهقى (٧/ ٤٣٥)
(٩١) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤٧).

مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

٩٢ـ وحدّثني مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْـد اللَّهِ بْن عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أَمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

* **وحدّثني** عَنْ مَالك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أمِّ الْوَلَد إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مالكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ.

(٣٣) باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

٩٣ـ حَدّثني يَحيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٩٤ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَاب مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالكٌ، في الْعَبْد يُطَلِّقُ الأمَةَ طَلاَقًا لَمْ يَبُتَّهَا فيه، لَهُ عَلَيْهَا فيه الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِه: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. شَهْرَيْنِ[ق / ١٩٧ / ب] وَخَمْسَ لَيَالٍ. وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقه، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاة بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ. قَالَ مَالكٌ: وهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٤) باب ما جاء في العزل

٩٥ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّد بْن يَحيَى ابْنِ حَبَّانٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ

---

(٩٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٨٧٠)، والبيهقى (٧/٤٤٧) وذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ٧٢٣) والحافظ فى التلخيص (٤ / ٦)

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٧/٤٤٧)

(٩٣) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه.

(٩٤) إسناده صحيح.

(٩٥) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٥٤٢) من طريق مالك ومسلم (حديث ١٤٣٨) وانظر العلل للدارقطنى (١١ / ٢٨٠).

إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ. فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ. وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

٩٦ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٩٧ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٩٨ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٩٩ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [ق / ١٩٨ / أ] ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ. رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ. إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي. أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ. وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٠٠ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ هُوَ

---

(٩٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٤٠)

(٩٧) إسناده ضعيف: اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٣٤٠)، فيه مبهم (أم ولد لأبي أيوب الأنصاري، لا يدرى من هي)

(٩٨) إسناده صحيح.

(٩٩) إسناده صحيح: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٧١)

(١٠٠) إسناده ضعيف: فيه: ذفيف هو مولى ابن عباس، ترجمه الحافظ في التعجيل (١/ ٥١١) وقال: روى عنه حميد بن قيس.

ذلكَ. أمَّا أنَا فَأفعَلُهُ. يَعْني أنَّهُ يَعزِلُ.

قَالَ مَالكٌ: لا يَعزِلُ الرَّجُلُ عَنْ الْمَرْأة الْحُرَّة. إلاَّ بإذنهَا. ولاَ بَأسَ أنْ يَعزِلَ عَنْ أمَته. بغَيْر إذْنهَا، قَالَ مالكٌ: ومَنْ كَانَتْ تَحتَهُ أمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعزِلُ إلاَّ بإذْنهمْ.

(٣٥) باب ما جاء في الإحداد

١٠١ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَـنْ عَبْد الله بْن أَبي بكْر بْن مُحَمَّـد بْن عَمْرو بْن حَزْم، عَنْ حُمَيْد بْن نَافعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بنْت أَبي سَلَمَةَ؛ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ هَذه الأحَاديثَ الثَّلاثَةَ.

قـالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أمِّ حَـبيبَـةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا أبُو سُـفيَـانَ بْنُ حَرْب. فَـدَعت أمُّ حَبـيبَةَ بـطيب فيه صُـفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَـيْرُهُ. فَـدَهَنَتْ به جَاريَةً. ثُمَّ مَـسَحَتْ بعَارضَيْهَـا. ثُمَّ [ق / ١٩٨ / ب] قَالَتْ: وَالله، مَالي بالطِّيب منْ حَاجَة. غَـيْرَ أنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحلُّ لامْرَأة تُؤمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخر أنْ تحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاثَ لَيَال إلا عَلَى زَوْج أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْرًا**».

١٠٢ـ قـالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْـنَب بنْت جَـحْش. زَوْج النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أخُوهَا. فَدَعَتْ بطيب فَمَسَّتْ منْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَـالي بالطِّيب مَنْ حَاجَة. غَيْرَ أنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحلُّ لامْرَأة تُؤمنُ بـالله وَالْيَوْمِ الآخر تُحدُّ عَلَى مَـيْت فَوْقَ ثَلاث لَيَال إلا عَلَى زَوْج أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْرًا**».

١٠٣ـ قَالَتْ زَيْنَـبُ: وَسَمعْتُ أمِّي أمَّ سَلَمَـةَ، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: جَـاءَت امْرَأةٌ إلَى رَسُـول الله ﷺ. فَـقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ الله. إنَّ ابْنَتي تُوُفِّـيَ عَنْهَـا زَوْجُـهَـا. وَقَـد اشْـتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أفَتَكْحُلُهُـمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتَيْن أوْ ثَلاثًا. كُلُّ ذَلكَ يَقُولُ« لا» ثُمَّ قَالَ« **إنَّمَا هيَ أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهليَّة تَرْمي بالبَعْرَة عَلَى رَأس الحَوْل**».

* قَالَ حُـمَيْـدُ بْنُ نَافعٍ: فَـقُلْتُ لزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمي بالبَـعرة عَلَى رَأس الـحَوْل؟ فَقَـالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. دَخَلَتْ حفْـشًا وَلَبسَتْ شَرَّ ثيَابهَا. ولَمْ تَمَسَّ طيبًا وَلا

---

(١٠١) متفق عليه: البخاري (حديث ٥٣٣٤) من طريق مالك، ومسلم (حديث ١٤٨٦).
(١٠٢) صحيح بسند ما قبله: البخاري (حديث ٥٣٣٥) مسلم (حديث ١٤٨٧)
(١٠٣) صحيح بسند ما قبله: البخاري (حديث ٥٣٣٦) مسلم (حديث ١٤٨٨)
(*) صحيح بسند ما قبله: البخاري (حديث ٥٣٣٧) مسلم (حديث ١٤٨٩)

شَيْئًا حَتَّى تَمُر بهَا سَنَةٌ .ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّة ،حمَار أَوْ شَاة أَوْ طَيْر .فَتَفْتَضُّ بِهِ .فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْء [ق/ ١٩٨ /ب] إلا مَاتَ .ثُمَّ تَخْرُجُ .فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا .ثُمَّ تُرَاجِعُ ،بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالكٌ: وَالْحفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيءُ .وتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

١٠٤ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك ،عَنْ نَافعٍ ،عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت أَبِي عُبَيْد ،عَنْ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:« **لا يَحلُّ لامْرَأَة تُؤمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ تَحدَّ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاثَ لَيَالٍ إلا عَلَى زَوْجٍ** ».

١٠٥ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ :أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَة حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ،فَبَلَغَ ذَلكَ منْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ بِاللَّيْلِ .وَامْسَحِيه بِالنَّهَارِ.

١٠٦ـ وحدّثني عَنْ مَالك ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ؛أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ، فِي الْمَرْأَة يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ ،أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ ،وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

قَالَ مَالكٌ : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ .فَإِنَّ دِينَ الله يُسْرٌ.

١٠٧ـ وحدّثني عَنْ مَالك ،عَنْ نَافعٍ ؛أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْد اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ،وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ .فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَان.

قَالَ مَالكٌ: تَدهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْت وَالشَّبْرَق ،وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ .إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيه طِيبٌ .قَالَ مَالكٌ: وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ .خَاتَمًا وَلاَ خَلْخَالاً .وَلاَ غَيْرَ ذَلكَ [ق / ١٩٩ / ب] منَ الْحَلْيِ .وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئًا منَ الْعَصْبِ. إلا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا .وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ. إلا بِالسَّوَاد .وَلا تَمْتَشِطُ إلا بِالسِّدْرِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

---

(١٠٤) صحيح : مسلم (حديث ١٤٩٠)

(١٠٥) ضعيف جداً : أخرجه أبو داود (حديث ٢٣٠٥) والنسائى (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥) والأم للشافعى (٥ / ٣٣٤ - ٣٣٥) وهذا إسناد مسلسل بالعلل ، انظره فى جامع أحكام النساء (٤/ ٢٩) لشيخنا ـ حفظه الله ـ .

(١٠٦) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(١٠٧) إسناده صحيح : ذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ٧٠٣)

١٠٨ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا. فَقَالَ «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ»؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولِ اللَّه. قَالَ «اجْعَلِيه فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيه بِالنَّهَارِ».

قَالَ مَالكٌ : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ. تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ مَالكٌ : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ، وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالكٌ : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا. وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، إِحْدَادٌ. وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

١٠٩ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

* * *

(١٠٨) ضعيف جداً : وقد سبق تخريجه



٣٠. كتاب الرضاع

(١) باب رضاعة الصغير

١ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أبى بكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمَنِ؛ أنَّ عَائشَةَ أمَّ الْمُؤمنينَ أخْبرَتْهَا: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ عنْدهَا. وَأنَّهَا سَمعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَستَأذنُ فى بَيْت حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـه. هَذَا رَجُلٌ يَسْتأذنُ فى بَيْتكَ [ق / ٢٠٠ / أ]. فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أرَاهُ فُلانًا». لعَمّ لحَفْصَةَ منَ الرَّضَاعَة. فَقَالَتْ عَائشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حيا، لعَمِّهَا منَ الرَّضَاعَة، دَخَلَ عَلَىَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «نَعَمْ. إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْولاَدَةُ».

٢ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائشَةَ أمِّ الْمُؤمنينَ؛ أنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّى منَ الرَّضَاعَة يَسْتَأذنُ عَلَىَّ، فَأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَّ حَتَّى أسْألَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَألْتُهُ عَنْ ذَلكَ. فَقَالَ: «إنَّهُ عَمُّك فَأْذَنى لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ الله. إنَّمَا أرْضَعَتْنى الْمَرْأةُ وَلَمْ يُرْضعْنى الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إنَّهُ عَمُّك فَلْيَلجْ عَلَيْك».

وَقَالَتْ عَائشَةُ: وَذَلكَ بَعْدَ مَا ضُربَ عَلَيْنَا الْحجَابُ.

وَقَالَتْ عَائشَةُ: يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ منَ الْولاَدَة.

٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَائشَةَ أمِّ الْمُؤمنينَ؛ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ: أنَّ أفْلَحَ، أخَا أبى الْقُعَيْس، جَاءَ يَسْتَأذنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا منَ

---

(١) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٦٤٦)، ومسلم (حديث ١٤٤٤) من طريق مالك.

(٢) متفق عليه: البخارى ٠(حديث ٥٢٣٩) من طريق مالك، ومسلم (٢/ ١٠٧٠) ٧

(٣) متفق عليه: البخارى (حديث٥١٠٣)، ومسلم (حديث ١٤٤٥) من طريق مالك.

الرَّضَاعَة. بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٤ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

٥ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ [ق / ٢٠٠ / ب] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

٦ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ. وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٧ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ. فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٨ـ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ. فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

---

(٤) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه بين ثور وبين ابن عباس، لم يدركه

(٥) إسناده ضعيف لانقطاع فيه وهو صحيح : أخرجه الترمذى (حديث ١١٤٩) وسعيد بن منصور فى السنن (٩٦٦) وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٣) والبيهقى (٧/ ٤٥٣) وغيرهم . من جامع أحكام النساء لشيخنا – (٣/ ٥٢)

(٦) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/ ٤٦٥) والبيهقى (٧ / ٤٦١) وذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ٥٩١)

(٧) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/ ٤٦٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (٣ / ٣٨٥) والبيهقى فى السنن الكبير (٧/ ٤٥٧)

(٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/ ٤٧٠) والبيهقى فى السنن الكبير (٧/ ٤٥٧) من طريق مالك

٩ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَه نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٠ـ وَحَدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً، وَاحِدَةً [ق / ٢٠١ / أ]، فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١١ـ وَحَدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

* وَحَدّثنى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ. والرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ. فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

(٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر

١٢ـ حَدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِى يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ. كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ، فِى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ

---

(٩) إسناده صحيح .

(١٠) إسناده صحيح .

(١١) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/ ٤٦٥)وابن أبى شيبة فى المصنف (٣ / ٣٨٩) .

(*) إسناده صحيح إلي ابن شهاب .

(١٢) صحيح : أخرجه مسلم (حديث ١٤٥٣) ، (٢/ ١٠٧٦) من طرق عن عائشة رضى الله عنها ـ مختصرا ومن طرق عن أم سلمة مختصراً مسلم (٢ / ١٠٧٧) ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

أَقْسَطُ عندَ اللَّه فإن لَّمْ تعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإخْوَانُكُمْ فِى الدّينِ ومَوَالِيكُمْ﴾ [ق / ٢٠١ / أ] رُدَّ كُلُّ وَاحِـد مِنْ أولئكَ إلَى أبِيـه. فَـإنْ لَمْ يُعْلَمْ أبُوهُ رُدَّ إلى مَـولاَهُ. فَـجَـاءَتْ سَـهْلَةُ بنت سُهَيْلٍ، وَهِىَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ. وَهِىَ مِنْ بَنِى عَـامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ. إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَىَّ. وأَنَا فُضُلٌ. وَلَيْسَ لَنَا إلا بَيْتٌ وَاحدٌ. فَمَاذَا تَرَى فى شَأنه؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فيمَا بَلغنا «**أَرْضعيه خَمْسَ رَضَعَـات فَيحْرُمُ بِلَبَنِهَا**». وكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا [مِنَ [*] الرَّضَاعَة . فَأخَذَتْ بِذَلِكَ عَائشَةُ أُمُّ الْمُؤْمنينَ. فيمَنْ كَانَتْ تُحبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَال، فَكَانَتْ تَأمُرُ أخْتَهَا أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَبَنَاتَ أخيهَا. أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أحَبَّتْ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَة أحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْـنَ: لاَ، وَالله مَا نَرَى الَّذِى أَمَرَ بِه رَسُولُ الله ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إلا رُخْـصَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فِى رضَاعَة سَـالِمٍ وَحْدَهُ. لاَ وَالله، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَة أحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ فِى رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٣ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك، عَنْ عَـبْد الله بْنِ دِينَارٍ؛ أنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَـبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ. وأنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ [ق / ٢٠٢ / أ]. يَسْألُهُ عَنْ رَضَاعَـة الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب . فَقَـالَ: إنِّى كَانَتْ لِى وَلِيدَةٌ. وكُنْتُ أطَؤهَا. فَعَمَدَت امْرَأتِى إلَيْهَا فَأرْضَـعَتْهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَـقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ وَاللَّه ، أرْضَعْتُهَا. فَـقَالَ عُمَرُ: أوجِعْهَا. وأْتِ جَارِيَتَكَ فَإنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٤ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ أبَا مُوسَى الأشْـعَرِىَّ فَـقَالَ: إنِّـى مَـصَـصْتُ عَـنِ امْرَأتِى مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِى بَـطْنِى. فَقَالَ أبُو مُوسَى: لاَ أرَاهَا إلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْـكَ. فقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَـسْعُود: انْظُرْ مَاذَا تُفْـتِى بِه الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أبُو

(*) في (أ) [ابناً مدة الرضاعة] .

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/ ٤٦٢) والبيهقى فى السنن الكبير (٧/ ٤٦١)

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح عن ابن مسعود وأبى موسى : وقد روى من طرق :

أولها : إسناد الإمام مالك فيه انقطاع : أخرجه البـيهقى (٧/ ٤٦٢) من طريق مالك. وسعيد بن منصور (٩٧٥) من طريق أبى عمرو الشيـبانى عن أبى موسى، والبيهقى فى السنن الكبـير (٧/ ٤٦١) وعبد الرزاق فى المصنف (٧/ ٤٦٣) وانظر أيضـاً ابن جرير الطبرى فى الـتفسـير (٤٩٥٨) ، (٤٩٦١) من جـامع أحكام النساء لشـيخنا ـ حفظه الله ـ (٣/ ٧٢) قال البيـهقى(٧/ ٤٦٢): وإن كان مرسلاً فله شواهد عن ابـن مسعود - رضي الله عنه - وذكره ابن القيم فى «الزاد» (٥ / ٥٩٢). وقال أبو عمر : منقطع ويتصل من وجوه

مُوسَى : فَمَاذَا تَقُول أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُود: لاَ رَضَاعَةَ إِلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

(٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٥ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار؛ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

١٦ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَل؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ** [ق / ٢٠٢ / ب] **فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**».

قَالَ مَالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٧ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ.

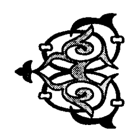
* * *

(١٥) صحيح : أخرجه الترمذي (رقم ١١٤٧) من طريق مالك وهو متفق عليه من غير وجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ البخارى (حديث ٢٦٤٦) مسلم (حديث ١٤٤٤)

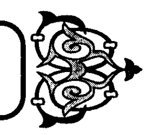
(١٦) صحيح: مسلم (حديث ١٤٤٢) من طريق مالك .

(١٧) صحيح: مسلم (حديث ١٤٥٢) من طريق مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم



٣١. كتاب البيوع



(١) باب ما جاء في بيع العربان (*)

١ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .

قَالَ مَالكٌ : وَذَلكَ، فيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَم، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَو الْوَليدَةَ. أَوْ يَتكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ للَّذى اشْتَرَى منْهُ، أَوْ تكَارَى منْهُ: أُعْطيكَ دينَارًا أَوْ درْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ من ذَلكَ أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكبْتُ مَا تَكَارَيْتُ منْكَ، فَالَّذى أَعْطَيْتُكَ هُوَ منْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ. أَوْ منْ كرَاءِ الدَّابَّةِ: وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتيَاعَ السِّلْعَة، أَوْ كرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ ، لَكَ بَاطلٌ بغَيْرِ شَيْءٍ. قَالَ مَالكٌ : وَالأَمْرُ عنْدَنَا، أَنَّه لاَ بَأْسَ بأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجرَ وَالْفَصيحَ [ق / ٢٠٣ / أ] ، بِالأَعْبُد منَ الْحَبَشَة. أَوْ منْ جنْسٍ منَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مثْلَهُ فى الْفَصَاحَة وَلاَ فى التِّجَارَة، وَالنَّفَاذ. وَالْمَعْرِفَة. لاَ بأْسَ بهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ منْهُ الْعَبْدَ بالْعَبْدَيْن. أَوْ بالأَعْبُد. إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتلاَفُهُ. فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلا يَأْخُذْ منْهُ اثْنَيْنِ بوَاحد إِلَى أَجَلٍ. وَإِن اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ. قَالَ مَالكٌ : وَلاَ بَأْسَ بأَنْ تَبيعَ مَا اشْتَرَيْتَ منْ ذَلكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفيَهُ. إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ منْ غَيْرِ صَاحبه الَّذى اشْتَرَيْتَهُ منْهُ.

(*) العربان : يقال عربون وعُربون قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع اى إصلاحاً وإزاله فساد لئلا يملكه باشترائه .

(١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال: فيه الثقة عنده لا يعرف .أخرجه أبو داود (حديث ٣٥٠٢)،ابن ماجه (حديث ٢١٩٢) والبيهقى (٥ / ٣٤٢) وابن عدى (٤/ ١٥٣) قال ابن عدى : يقال : إن الثقة ها هنا هو ابن لهيعة والحديث مشهور عنه عن عمرو . اهـ وانظر الوهم والإيهام لابن القطان (٤ / ٤٨٤)وقال البيهقى (٥/ ٣٤٣) : والأصل فى هذا الحديث مرسل مالك وقال ابن عبد البر : وهذا لا يعرف عن النبى ﷺ من وجه يصح وإنما ذكره عبد الرزاق - عن زيد بن أسلم مرسلا وهذا ومثله ليس بحجة . ا هـ ، فتح المالك (٨/ ٥) وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٣٩)

قَالَ مَـالكٌ : لاَيَنْبَغِي أنْ يُسْتَثْنَى جَنينٌ فِي بَطْنِ أُمِّه، إذَا بِيعَتْ. لأنَّ ذَلكَ غَرَرٌ لاَ يَدْرِي أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى ؟أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ؟أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ؟أَوْ حيٌّ أَوْ مَيْتٌ ؟ وَذَلكَ يَضَعُ مِن ثَمَنِهَا.

قَالَ مَـالكٌ : فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمَـائَةِ دينَارٍ إِلَى أَجَلٍ .ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إليه نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَائَةَ دِينَارِ الَّتِي لَهُ. قَالَ مَـالكٌ : لاَ بَـأْسَ بِذلِـكَ. وَإِنْ نَـدِمَ الْمُبْتَـاعُ، فَسَـأَلَ الْبَـائِـعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْـدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيـرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ. أَبْعَدَ مِنَ الأجَلِ الَّذِي اشْتَرى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذَلكَ لا يَنْبَغِي . وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلكَ لأنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مَائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. بِجَارِيَةٍ وَبِـعَشَرَةِ دَنَانِيـرَ [ق / ٢٠٣ / ب] نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ . فَدَخَلَ فِي ذَلكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَبِـيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمَائَةِ دينَارٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِيهَـا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ الثَّـمَنِ الَّذِي بَاعَـهـا بِهِ إِلى أَبْعَـدَ مِنْ ذَلكَ الأجَلِ. الَّذِي بَاعَـهَـا إِلَيْـهِ: إِنَّ ذَلكَ لاَ يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ. يَبِـيعُهَـا بِثَـلاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْـرٍ. ثُمَّ يَبْتَـاعُهَـا بِسِـتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ. أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِـلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلاثِينَ دِينَـارًا، إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهَذَا لاَ يَنْبَغِي.

(٢) باب ما جاء في مال المملوك

٢ـ حَدَّثَنِي يَحيَـى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالك: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ. نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا. يُعْلَمُ أَوْ لا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًـا. وَذَلكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَـيِّدِهِ فِيـهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَـانَتْ لِلْعَبْـدِ جَارِيَةٌ

(٢) إسناده صحيح موقوفاً وهو متفق عليه : البخاري (حديث ٣٣٧٩) ومسلم (٣/ ١١٧٣) ٨٠ من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه من ابتاع نخلا بعد أن تُؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

اسْتَحَلَّ فَرْجُهَا بِملْكه إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ. وَلَمْ يَتْبَعْ سَيِّدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِه.

(٣) باب ما جاء في العهدة [ق / ٢٠٤ / أ]

٣ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِى خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ. فِى الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ. وَعُهْدَةَ السَّنَةِ.

قَالَ مَالكٌ : مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِى الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ. فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ. وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا. وَلا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلا فِى الرَّقِيقِ.

(٤) باب العيب في الرقيق

٤ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِى ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِى. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِى عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ يَعْلَمُهُ. فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ. وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ. فَصَحَّ عِنْدَهُ [ق/ ٢٠٤ /ب] فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ [الْفَوْتُ](*) حَتَّى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ. فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ

---

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٨/ ١٦٣) والبيهقى (٥/ ٣٢٨).

(*) في (أ): [الفوات].

الَّذى بَاعَهُ. أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِى كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِى عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِى حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوِ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِى اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِى كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِى اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِى كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِى مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ [ق / ٢٠٥ / أ] اشْتُرِيَ الْعَبْدَ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِى إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ. لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا. قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ. إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِى ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ . فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ. لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ ، فِى الجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ مِنْهُ. قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِى كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِى وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا. تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ . ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِى بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا. حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِى بِهَا الْعَيْبُ . فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ. إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ. ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ [ق / ٢٠٥ / ب] يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ. وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِى كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا. ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا بِهِ يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ. وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ. فَكَذَلِكَ

تَكُونُ لَهُ إجَارَتُهُ، إذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِه. لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا. إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ. وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ. وَلا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ. رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ. أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

(٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ [ق / ٢٠٦ / أ] عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأحَدٍ.

٦ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إلا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لا يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا أَنْ يَهَبَهَا. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا. لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

(٦) باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

٧ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ

---

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٦)

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف: ابن شهاب لم يدركهما ولم يشهد القصة.

عَفَّانَ جَارِيَةً. وَلَهَا زَوْجٌ. ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

٨ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً. فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

(٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ [ق / ٢٠٦ / ب] أُبِّرَتْ(*) فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

١١ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

---

(٨) إسناده ضعيف: أبو سلمة لم يسمع من أبيه ولم يشهد القصة.

(٩) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٢٠٤)، ومسلم (حديث ١٥٤٣) من طريق مالك.

(*) أبّرَت: التأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه، ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل.

(١٠) متفق عليه: البخارى (حديث ٢١٩٤) من طريق مالك، ومسلم (حديث ١٥٣٤).

(١١) متفق عليه: البخارى (حديث ٢١٩٨) من طريق مالك، ومسلم (حديث ١٥٥٥).

(١٢) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال وقد وصله الدارقطنى فى العلل وابن عبد البر: من طريق أبى الرجال عن أمه عمرة عن عائشة موصولاً. وفيه خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت. وهوصدوق له أوهام، قاله الحافظ فى التقريب، وأخرجه أيضاً من طريق ابن عمر، وفى الطريق إليه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف على الراجح، فهذان الراويان لا يقاوما مالك، فالراجح عندى: إرسال هذا الحديث، وانظر كلام الحافظ فى التلخيص (٣/ ٤٣).

١٣ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ، أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ [حَلالٌ] (*) جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ العَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا. كَانَ ذَلِكَ [ق / ٢٠٧ / أ] مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

(٩) باب ما جاء في بيع العرية

١٤ـ حَدَّثني يَحْيَي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (**).

١٥ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدَ قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَلَيْسَت له مليكه وَإِنَّمَا أُرْخِص فيه لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ. وَلَوْ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ، وَلا أَقَالَهُ مِنْهُ. وَلا وَلاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

---

(١٣) إسناده صحيح .

(*) في (أ) : [حال] .

(١٤) متفق عليه : البخارى (حديث ٢١٨٨) ،ومسلم (١١٦٩/٣) ٦٠ من طريق مالك .

(**) العرية : الرطب أو العنب على الشجر ، بخرصها قال ابن الأثير : حزر الثمرة وتقديرها .

(١٥) متفق عليه : البخارى (حديث ٢١٩٠) ،ومسلم (حديث ١٥٤١) من طريق مالك .

(١٠) باب الجائحة(*) في بيع الثمار والزرع

١٦ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الرِّجَال، مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّه عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِط فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ. فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ. فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ. فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ «تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ [ق / ٢٠٧ / ب] الْحَائِطِ. فَأَتَى رسُولَ اللَّه ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هُوَ لَهُ.

١٧ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالكٌ: وَالجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا. وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذَلكَ جَائِحَةٌ.

(١١) باب ما يجوز في استثناء الثمر

١٨ـ حَدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

١٩ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَبْد الله بن أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَقُ. بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، تَمْرًا.

٢٠ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الرِّجَال، مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ

(*) الجائحة: المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وهي ما أتلف من معجوز عن دفعه قدراً من ثمر أو نبات

(١٦) هذا الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ٣١٤) من طريق مالك وقد وصله الشيخان: البخاري (حديث ٢٧٠٥) مسلم (حديث ١٥٥٧) من حديث أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمة عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فذكرت نحوه.

(١٧) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه.

(١٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٣/٨٧)

(١٩) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (٣/٨٧)، عبد الله بن أبي بكر لم يدرك جده.

(٢٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٣/٨٧)

ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لاَ يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا. فَلاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(١٢) باب ما يكره من بيع التمر

٢١ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [ق / ٢٠٨ / أ] أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْعُوهُ لِي**» فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(*).

٢٢ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

٢٣ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

---

(٢١) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال، لكن معناه صحيح بما بعده. وانظر العلل للدارقطني (٤ / ٣٩٩) قال ابن عبد البر في التمهيد: هكذا رواه في الموطأ مرسلاً، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعاً، عن النبي ﷺ والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ومن حديث بلال أيضاً وغيرهم. ا هـ فتح المالك (٨/ ٣٨)

(*) الجمع: التمر الردئ المجموع من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ابتع: اشتر، جنيبا: نوع من أعلى التمر.

(٢٢) متفق عليه: البخاري (حديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢)، مسلم (٣/ ١٢١٥) ٩٥ من طريق مالك.

(٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود (حديث ٣٣٥٩) والترمذي (حديث ١٢٢٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائي (٧/ ٢٦٩) وابن ماجة (٢٢٦٤)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢ / ٣٢٨) والبيهقي (٥/ ٢٩٤) وغيرهم ولمزيد انظر تلخيص الحبير (٣ / ٢١) والإرواء للشيخ ناصر - رحمه الله - (١٣٥٢).

سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَـنِ الْبَيْضَـاءِ بِالسُّلْتِ؟ (*) فَقَـالَ لَهُ سَـعْدٌ: أَيَّتُهُـمَا أَفْضَـلُ؟ قَالَ: الْبَـيْضَاءُ. فَنَـهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَـالَ سَعْدٌ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ اشْـتِرَاءِ التَّـمْرِ بَالرُّطَـبِ، فَـقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُـصُ الرُّطَبُ [ق / ٢٠٨ / ب] إِذَا يَبِس؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ رطبٍ بِيَابِسٍ مِنْ نَوعِهِ حَرَامٌ.

(١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

٢٤ـ حَدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثمرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٢٥ـ وَحَدَّثني عَنْ مَـالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِى سُـفْيَـانَ، مَـوْلَى بْنِ أَبِى أَحْمَدَ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُـحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِى رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنطَةِ.

٢٦ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّـمرِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ واسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُـسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِى لا يُعْلَـمُ كَـيْلُهُ وَلا وَزْنُـهُ وَلا عَـدَدُهُ، ابْتِـيعَ بِشَيْءٍ مُـسَـمًّى مِـنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّـعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّـذِى لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّـمْرِ أَوْ مَا أَشْبَـهَ ذَلِكَ مِنَ [ق / ٢٠٩ / أ] الأطْعِـمَةِ. أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَـةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ. لا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ. فَـيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كل

(*) البيضاء: الشعير ، السلت : حب من الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير .

(٢٤) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٨٥) مسلم (حديث (١٥٤٢) من طريق مالك .

(٢٥) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٨٦) ومسلم (حديث ١٥٤٦) من طريق مالك .

(٢٦) إسناده ضعيف وهو صحيح بما قبله : وعلته الإرسال أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٩١) والمسند له (٢ / ٣١٦) وانظر العلل للدارقطني (٩ / ١٨٤) .

سِلْعَتَكَ هَذِهِ. أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا. أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ. أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ. فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا. أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً. أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ. حَتَّى أُوفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي. أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا. وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ. يَدْخُلُ هَذَا. لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ. وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ. فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ. قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا. لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيكَ، وَمَا زَادَ فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ [ق / ٢٠٩ / ب] مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا. ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ. وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي.

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ، مِنَ الْمُزَابَنَةِ. الَّتِي لا تَصْلُحُ وَلا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ. أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

(١٤) باب جامع بيع الثمر

٢٧- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ

مُسَمَّاة: إِنَّهُ لا بَأسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤخَذُ عَاجِلاً. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِى فِى أَخْذِه عِنْدَ دَفْعِه الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَة رَاوِيَة زَيْت. يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَار أَوْ دِينَارَيْن. وَيُعْطِيه ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْه أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لا بَأسَ بِه فَإِنْ انْشَقَّتْ الرَّاوِية [ق/ ٢١٠/أ] فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ. وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، قَالَ مَالكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيء كَانَ حَاضِرًا. يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِه، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَب يُسْتَجْنَى (*)، فَيَأخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْم: فَلاَ بَأسَ بِه. فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِيَ الْمُشْتَرِى مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْه البَائعُ مِنْ ذَهَبِه، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَأخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِى سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ. يَتَرَاضَيَان عَلَيْهَا. وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأخُذَهَا. فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الكَالِيء بِالكَالِيء، فَإِنْ وَقَعَ فِى بَيْعِهمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلا يَحِلُّ فِيه تَأخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ. وَلا يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَة مَعْلُومَة، إِلَى أَجَلٍ مُسَمي. فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ. وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِى حَائِطٍ بِعَيْنِه، وَلا فِى غَنَم بِأَعْيَانِهَا.

وَسُئِلَ مَالكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى مِنَ الرَّجُلِ الْحَائطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَة وَالْكَبِيس وَالْعَذْق، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَان التَّمْر. فَيَسْتَثْنِى مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَة أَو النَّخَلاَت، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْله؟ فَقَالَ مَالكٌ: ذلكَ لا يَصْلُحُ. لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَة مِنَ الْعَجْوَة. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَة مِنَ الْكَبِيس. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُع. فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتى فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتى فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ. فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ [ق / ٢١٠ / ب] مُتَفَاضِلاً. قَالَ مَالكٌ: ذَلكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْه صُبَرٌ مِنَ التَّمْر: قَدْ صَبَّرَ(**) الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُع. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْق اثْنَى عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ. فَيَأخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالكٌ: فَهَذَا لا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الرُّطَبَ مَنْ صَاحِب الْحَائط. فَيُسْلفُهُ الدِّينَارَ. مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلكَ الْحَائط؟ قَالَ مَالكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائط. ثُمَّ يَأخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ

(*) يستجنى : أى يُجنى ، الكالي بالكالىء : أى الدين بالدين .

(**) صبر العجوة : أى جمعها .

دِينَارِه. إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ. الَّذِى بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِه رُطَبًا. أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِى بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا. فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِه عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ. فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً فَلا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا. أَو يُؤاجِرَ غُلامَهُ، الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلامِ. أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ. أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِى ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِى سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ [ق/٢١١/أ] ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِى لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِى شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ. إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأَ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا أَجَلٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِى رَاحِلَتِكَ فُلانَةَ أَرْكَبُهَا فِى الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِى الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِى سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ. وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذَلِكَ، الْقَبْضُ. مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلَفِ الَّذِى يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ. وَبِهَذَا مَضَتْ [ق/٢١١/ب] السُّنَّةُ فِى بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لا يَصْلُحُ. لاَ هُوَ قَبَضَ

مَا استكْرَى أَو استَأجرَ، ولاَ هُوَ سَلَّفَ فِى دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ.

(١٥) باب بيع الفاكهة

٢٨ـ قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَن ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيـهُ. ولاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إلاَّ يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤكَلُ. فَلا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إلاَّ يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلاً بِمِثْلٍ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَـإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَـلا بَأسَ بِأنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لا يَيْبَسُ وَلاَ يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّـاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالأتْرُجِّ وَالْمَـوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِـثْلَهُ. وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَـةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ: فَأرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ، قَالَ مَالكٌ: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الأجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأسَ بِهِ.

(١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً

٢٩ـ حَدَّثني يَحْـيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَـحْيَى بْنِ سَـعِيـدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّـعْدَيْنِ(*) أَنْ يَبِيـعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأرْبَعَةٍ عَيْـنًا [ق / ٢١٢ / أ] أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»**.

٣٠ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى تَمِيمٍ، عَنْ أَبِى الْحُبَـابِ سَعِـيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَـارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَـضْلَ بَيْنَهُمَا»**.

٣١ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِى سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إِلا مِـثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْـضَهَـا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ**

---

(٢٩) مرسل.

(*) السعدين: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباده، أربيتما: أربي الرجل دخل في الربا.

(٣٠) صحيح: مسلم (٣ / ١٢١٢) ٨٥

(٣١) متفق عليه: البخاري (حديث ٢١٧٧)، ومسلم (حديث ١٥٨٤) من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (١١ / ٣١١).

بالورق. إلاَّ مثلاً بمثلٍ. ولا تُشفُّوا (*) بعضها على بعضٍ. ولا تبيعوا منها شيئًا. غائبًا بناجزٍ».

٣٢ـ وحدّثني عَنْ مَالك، حُميد بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّه عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّه يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٣٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاتبيعوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَيْنِ. ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ**».

٣٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [ق / ٢١٢ / ب] أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ. وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٣٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [لاَ

(*) لا تشفوا: أي لا تفضلوا بعضها عن بعض.

(٣٢) حسن: أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢ / ٥٤٨) وأحمد (٦ / ٤٤٨) وعبد الرزاق (٣ / ١٢٥) والبيهقي (٥ / ٢٧٩) من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (٦ / ٢٠٧).

(٣٣) سنده منقطع وهو صحيح: أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢ / ٥٤٣) والبيهقي (٥ / ٢٧٨) وهو صحيح أخرجه مسلم (حديث ١٥٨٥).

(٣٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢ / ٥٤٧) من طريق مالك والنسائي (٧ / ٢٧٩) والبيهقي (٥ / ٢٨٠) والبغوي في شرح السنة (٢٠٦٠).

(٣٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٢١).

تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ [(*) إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٣٦- وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ. فَلاَ تُنْظِرْهُ. إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٣٧- وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلا يُبَاعُ كَالِىءٌ بِنَاجِزٍ.

٣٨- وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك، عَنْ [ق / ٢١٣ / أ] أَبِى الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لا رِبًا إِلاَّ فِى ذَهَبٍ أَوْ فِى فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

٣٩- وَحَدَّثَني عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِى الأَرْضِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ. جِزَافًا. إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ. فَلا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا. حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ. فَإِنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزن مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ. فَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِى تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ.

(*) في (أ) و (جـ) : [لا تبيعوا الذهب بالذهب] .

(٣٦) إسناده صحيح .

(٣٧) في إسناده ضعف : بلاغ منقطع بين مالك وبين القاسم .

(٣٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٣٠) .

(٣٩) إسناده صحيح .

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا. وَفِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُث، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ [ق / ٢١٣ / ب] مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُث. فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١٧) باب ما جاء في الصرف

٤٠ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».**

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ. ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ. انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ. وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيءِ الْمُسْتَأْخِرِ. فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لايَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ. وَإِنْ [ق / ٢١٤ / أ] كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

---

(٤٠) متفق عليه: البخاري (حديث ٢١٧٤) من طريق مالك، ومسلم (حديث ١٥٨٦).

(١٨) باب المراطلة

٤١ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِي؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ. وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً (*) : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. يَدًا بِيَدٍ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بِعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ. وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ. فَضْلُ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلاَ يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ. وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا. لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا. لأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ. لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ. فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ. وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ. وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ. وَيَأْخُذُ [ق / ٢١٤ / ب] مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً. وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ. فَامْتَنَعَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ. بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ، بَيْعَهُ. فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ. لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ

---

(٤١) إسناده صحيح : يزيد بن عبد الله بن قسيط ، سمع من ابن المسيب، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٣٤٤) .

(*) مراطلة : أي وزنا .

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِى ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ. بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ. فَيَقُولُ: هَذَا لا يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ. وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذَلِكَ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهَذَا لا يَصْلُحُ. لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ. لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لا يَصْلُحُ. وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِى لا يَنْبَغِى أَنْ [يُبَاعَ](*) إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلاَ يَنْبَغِى أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. الشَّيْءُ [ق / ٢١٥ / أ] الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ. وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِىَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِى لا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ. فَيُعْطِى الشَّيْءَ الَّذِى لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ. وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِى يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلاَ يَنْبَغِى لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِىءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

(١٩) باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى

٤٢ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

٤٣ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

٤٤ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ. مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ. إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

(*) في (أ)، (جـ): [يبتاع].

(٤٢) **متفق عليه**: البخاري (حديث ٢١٢٦) مسلم (حديث ١٥٢٦) من طريق مالك.

(٤٣) **صحيح**: مسلم (٣ / ١١٦١) ٣٦

(٤٤) **صحيح**: مسلم (حديث ١٥٢٧)

٤٥ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ. فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى [ق / ٢١٥ / ب] تَسْتَوْفِيَهُ.

٤٦ـ وحدّثني عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. مِنْ طَعَامِ الْجَارِ(*). فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَدَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالاَ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالاَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ. تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا. يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

٤٧ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ. فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ، أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَالَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٤٨ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ. مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

---

(٤٥) منقطع : نافع عن عمر مرسل انظر جامع التحصيل (٢٩٠)

(٤٦) إسناده ضعيف :لانقطاعه وقد وصله مسلم بمعناه (٣ / ١١٦٢) ٤٠ من حديث أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا ، فقال مروان : ما فعلت ؟ فقال أبو هريرة أحللت بيع الصّكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتي يستوفي، قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها .

(*) صكوكاً : قال ابن الأثير : جمع صك، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون إلى الناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضى ويقبضه فنهوا عن ذلك ، لأنه بيع ما لم يُقبض .

الجار : موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك .

(٤٧) إسناده ضعيف : بلاغ

(٤٨) إسناده صحيح .

قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا [ق / ٢١٦ / أ] أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أَو شَيْئًا مِنَ الأدمِ كُلِّهَا، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّبْرِقِ (وَالشَّيْرَقِ) وَاللَّبَنِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأدمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(٢٠) باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

٤٩ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٥٠ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

* **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ التي لَهُ عَلَيْهِ. فِي ثَمَرِ التَّمْرِ. فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. [ق / ٢١٦ / ب] قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

---

(٤٩) إسناده صحيح.

(٥٠) إسناده صحيح.

(*) إسناده صحيح.

(٢١) باب السلفة فى الطعام

٥١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِى الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . مَالَمْ يَكُنْ فِى زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ. إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَحَلَّ الأَجَلُ. فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ. فَأَقَالَهُ . فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِى دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا. حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِى دَفَعَ إِلَيْهِ. أَوْ صَرَفَهُ فِى سِلْعَةٍ غَيْرَ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ . فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلْنِى وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِى دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِى عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِىَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ. وَكَرِهَ الطَّعَامَ. أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ . وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَالَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِى. فَإِذَا [ق / ٢١٧ / أ] وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَىْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَىْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا فَعَلاَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِى الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ. مَالَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ . فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِى حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِى صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ. أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِى حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِى تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ

(٥١) إسناده صحيح .

جَمْعًا. وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الأَجَلِ. إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

(٢٢) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

٥٢ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ. فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا. وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٥٣ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ. فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ. فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا [ق / ٢١٧ / ب] فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا. وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٥٤ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنْ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ. وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ. وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ. وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، الأَجَلُ. لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ حَرَامًا، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَلاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ. وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ. وَلاَ مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ. وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ. وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ.

---

(٥٢) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(٥٣) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٣٣) .

(٥٤) إسناده ضعيف . بلاغ وهو صحيح بما قبله .

قَالَ مَالكٌ: وَإِذَا اختَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اختِلاَفُهُ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ. فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، الأَجَلُ فَلاَ يَحِلُّ. قَالَ مَالكٌ: وَلا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ [ق / ٢١٨ / أ] بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا. قَالَ مَالكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الأُدمِ. فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. جِزَافاً. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا. قَالَ مَالكٌ: وَذَلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا. وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا. فَهَذَا حَلاَلٌ. لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ. وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا. ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا. وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ كَيْلِهِ وَغَرِّهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالكٌ: وَلا خَيْرَ فِى الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ. وَلا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُوزَنْ. قَالَ مَالكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّى زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِى وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِى يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا [ق / ٢١٨ / ب] جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ. لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. قَالَ مَالكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِى وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهَذَا لاَيَصْلُحُ.

(٢٣) باب جامع بيع الطعام

٥٥ـ حَدّثني يَحيَى عَنْ مَالك؛ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِى مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب فَقَالَ: إِنِّى رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ. يَكُونُ مِنَ الصُّكُوك بِالْجَار. فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَار وَنِصْفُ دِرْهَمٍ. فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا. وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا.

٥٦ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِى سُنْبُلِه حَتَّى يَبْيَضَّ.

قَالَ مَالكٌ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذى عَلَيْه الطَّعَامُ لِصَاحِبِه: لَيْسَ عِنْدى طَعَامٌ. فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذى لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لا يَصْلُحُ. لأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. فَيَقُولُ الَّذى عَلَيْه الطَّعَامُ لِغَرِيمِه: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لا يَصْلُحُ. لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيه طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْه. فَيَصِيرُ الذَّهَبُ [ق / ٢١٩ / أ] الَّذى أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذى كَانَ لَهُ عَلَيْه. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذى أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذَلكَ، إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالكٌ، فِى رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلِغَرِيمِه عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلكَ الطَّعَامِ. فَقَالَ الَّذى عَلَيْه الطَّعَامُ لِغَرِيمِه: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِى عَلَيْه مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذى لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامكَ الَّذي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالكٌ: إِنْ كَانَ الَّذى عَلَيْه الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ. فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ. فَإِنَّ ذَلكَ لا يَصْلُحُ. وَذَلكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاً، فَلا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِه غَرِيمَهُ. لأَنَّ ذَلكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ. قَالَ مَالكٌ: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَة، فِى الطَّعَامِ وَغَيْرِه. قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْه الْمَعْرُوف. وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْه الْبَيْعِ. وَذَلكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ. فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً. فِيهَا فَضْلٌ. فَيَحِلُّ لَهُ ذَلكَ. وَيَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْه دَرَاهِمَ نُقْصاً بِوَازِنَة لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلكَ. وَلَو اشْتَرَطَ عَلَيْه حِينَ أَسْلَفَهُ

---

(٥٥) إسناده ضعيف .

(٥٦) إسناده ضعيف : بلاغ .

وَازِنَةً. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصاً. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٧ ـ قَالَ مَـالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِـهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي [ق / ٢١٩ / ب] بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِـنَ التَّمْرِ. وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْـعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَـغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُـعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًـا إِلَى أَجَلٍ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًـا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ. لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَـمًا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُـلُثٍ أَوْ بِكَسْرٍ مَـعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَـةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِـعْرٌ مَعْلُومٌ. وَقَـالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لا يَحِلُّ. لأَنَّهُ غَرَرٌ. يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْهُ شَـيْئًا. إِلاَّ مَـا كَانَ يَجُـوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَـثْنِيَ مِنْهُ. وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَـمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَـارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَـلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًـا. إِلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَـثْنِيَ مِنْهُ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ إِلا الثُّلُثَ فَـمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢٤) باب الحكرة والتربص

٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لاَ يَعْـمَدُ رِجَـالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُـضُـولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ [ق / ٢٢٠ / أ] بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

---

(٥٧) قول الإمام مالك ـ رحمه الله.

(٥٨) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيـه وأخرجه البيـهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٠) من طريق سليـمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن عمر فذكر معناه . فيه إبراهيم بن عبد الرحمن من الثالثة : لم يدرك عمر .

٥٩ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِى السِّعْرِ. وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٦٠ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

(٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

٦١ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٦٢ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبهَا بِالرَّبَذَةِ.

٦٣ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لابَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. يَدًا بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ. وَالدَّرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلا خَيْرَ فِى الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ. وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، لاَ خَيْرَ فِى ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: [ق / ٢٢٠ / ب] وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرِ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ. أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ. فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ

---

(٥٩) إسناده ضعيف : ابن المسيب في سماعه من عمر نـزاع، أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٢٠٧) والبيهقي (٦ / ٢٩) .

(٦٠) إسناده ضعيف . بلاغ لانقطاع فيه

(٦١) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه ، أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٥١) فيه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ليس له رواية عن جده . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٧٨) : فيه انقطاع .

(٦٢) إسناده صحيح : ذكره البخارى تعليقاً فتح البارى (٤ / ٤٨٩) وانظر التلخيص (٣ / ٧٧) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٥١) والمسند له (٢ / ٣٣٣) والبيهقى (٥ / ٢٨٨) .

(٦٣) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٥١)

تَخْتَلِفْ. فَلاَ يُؤْخَـذُ اثْنَان بِوَاحِد إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِـيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِـيرُ بِالْبَـعِيرَيْنِ لَيْسَ بَـيْنَهُمَا تَفَـاضُلٌ فِى نَجَابَةٍ وَلا رِحْلَةٍ. فَـإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَـا وَصَفْتُ لَكَ، فَـلاَ يُشْتَـرَى مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِـد إِلَى أَجَلٍ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِـيعَ مَا اشْـتَـرَيْتَ مِنْهَا قَـبْلَ أَنْ تَسْتَـوْفِيَهُ، مِنْ غَيْـرِ الَّذِى اشْتَرَيْتَـهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ. قَـالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَـا وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَـائِزِ بَيْنَهُمْ. وَالَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٢٦) باب مالا يجوز من بيع الحيوان

٦٤ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَـبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَـبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الـرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِى فِى بَطْنِهَا.

٦٥ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك؛ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِبًا فِى الْحَيَـوَانِ. وَإِنَّمَـا نُهِىَ مِـنَ الْحَـيَـوَانِ عَنْ ثَـلاَثَةٍ: عَنِ الْمَـضَـامِينِ، وَالْمَلاَقِـيحِ، وَحَـبَلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَـامِينُ: بَيْعُ مَا فِى بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ [ق / ٢٢١ / أ]. وَالْمَـلاَقِيحُ: بَيْعُ مَا فِى ظُهُورِ الْجِمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِى أَنْ يَشْتَرِىَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيبًا وَلاَ بَعِيدًا.

قَالَ مَـالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لأَنَّ الْبَائِـعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يُدْرَى هَلْ تُوجَـدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

---

(٦٤) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٤٣) من طريق مالك واللفظ له ، ومسلم (حديث ١٥١٤) (٣ / ١١٥٤) .

(٦٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ٥١) وعبد الرزاق (٨ / ٢١) والبيهقي (٥ / ٣٤١) وقد روى مرفوعاً عن سعيد عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى العلل (٩ / ١٨٣) والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل اهـ وانظر التخليص (٣ / ٢٦).

(٢٧) باب بيع الحيوان باللحم

٦٦ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٦٧ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٦٨ـ وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ. فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

(٢٨) باب بيع اللحم باللحم

٦٩ـ قَال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ. أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَزْنًا بِوَزْنٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ [ق / ٢٢١ / ب] بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا. اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ. فَلا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَفَاضِلاً. يَدًا بِيَدٍ. وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

---

(٦٦) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه الشافعي في الأم (٣ / ١٢٠) وأبوداود فى المراسيل (١٧٨) وعبد الرزاق (٨ / ٢٧) والبيهقي (٥ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه . أ هـ قال الحافظ فى التخليص (٣ / ٢٢) ووصله الدارقطنى فى الغرائب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ . أهـ ثم ذكر له شواهد لاتخلو من مقال .

(٦٧) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٥ / ٢٩٧) .

(٦٨) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي (٥ / ٢٩٧) .

(٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب

٧٠ـ حَدّثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثَ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. يَعْنِى بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ رُشْوَتُهُ، ومَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَالكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرَ الضَّارِي. لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

(٣٠) باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

٧١ـ حدّثني يَحيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

قَالَ مَالكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: آخُذُ سلْعَتَكَ هَذه بكَذَا وكَذَا. عَلَى أَنْ تُسْلفَنى كَذَا وكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائز. فَإِنْ تَرَكَ الَّذى اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ منْهُ، كَانَ ذَلكَ الْبَيْعُ جَائزًا. قَالَ مَالكٌ: وَلا بَأسَ أَنْ يَشْتَرى الثَّوْبُ منَ الْكَتَّان، أَو الشَّطَوىِّ، أَو الْقَصَبِىِّ [ق / ٢٢٢ / أ] بالأَثْوَاب. منَ الإتْريبِىِّ، أَو الْقَسِّىِّ، أَو الزِّيقَة، أَو الثَّوْب الْهَرَوىِّ، أَو الْمَرْوِىِّ بالْمَلاَحف الْيَمَانيَّة وَالشَّقَائق. وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ. الْوَاحدُ بالاثْنَيْن، أَو الثَّلاَثَة. يَدًا بيَد. أَوْ إلَى أَجَلٍ. وإنْ كَانَ منْ صنْف وَاحد. فَإنْ دَخَلَ، ذلكَ، نَسيئَةٌ. فَلاَ خَيْرَ فيه. قَالَ مَالكٌ: ولاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلفَ. فَيَبينَ اخْتلاَفُهُ. فَإذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلكَ بَعْضًا. وإن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلاَ يَأْخُذْ منْهُ اثْنَيْن بواحد إلَى أَجَلٍ. وَذَلكَ أَنْ يَأخُذَ الثَّوْبَيْن منَ الْهَرَوىِّ بالثَّوْب منَ الْمَرْوىِّ. أَو الْقُوهىِّ. إلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْن منَ الْفُرْقُبىِّ، بالثَّوْب منَ الشَّطَوىِّ. فَإذَا كَانَتْ هَذه الأَجْنَاسُ عَلَى هَذه الصِّفَة. فَلاَ يُشْتَرَى منْهَا اثْنَان بوَاحد، إلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالكٌ: وَلا بَأسَ أَنْ تَبيعَ مَا اشْتَرَيْتَ منْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفيَهُ، منْ غَيْر صَاحبه الَّذى اشْتَرَيْتَهُ منْهُ. إذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

---

(٧٠) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٢٣٧) ، ومسلم (حديث ١٥٦٧) من طريق مالك .

(٧١) ضعيف لانقطاعه وهو صحيح : أخرجه أبو داود (حديث ٣٥٠٤) والترمذي (حديث ١٢٣٤) والنسائى (٧ / ٢٩٥) وغيرهم : قال ابن عبد البر : وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح . ا هـ فتح المالك (٨ / ١٣٠) والحديث في الإرواء (١٣٠٦) وانظر التلخيص (٣ / ٤٠).

(٣١) باب السلفة فى العروض

٧٢ـ حَدَّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاس، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِى سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ فيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَبِيعَهَا منْ صَاحِبِهَا الَّذِى اشْتَرَاهَا منْهُ، بِأَكْثَرَ منَ الثَّمَنِ الَّذى ابْتَاعَهَا به. وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا منْ غَيْرِ الَّذِى اشْتَرَاهَا منْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلكَ بَأْسٌ. قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا، فيمَنْ سَلَّفَ فِى رَقيقٍ أَوْ مَاشيَةٍ [ق / ٢٢٢ / ب] أَوْ عُرُوضٍ. فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَىْءٍ منْ ذَلكَ مَوْصُوفًا. فَسَلَّفَ فيه إلى أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِىَ لا يَبِيعُ شَيْئًا منْ ذَلكَ. منَ الَّذِى اشْتَرَاهُ منْهُ. بِأَكْثَرَ منَ الثَّمَنِ الَّذى سَلَّفَهُ فيه. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فيه. وَذَلكَ أَنَّهُ إذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِى إنْ أَعْطَى الَّذِى بَاعَهُ. دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْه السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضهَا الْمُشْتَرِى. بَاعَهَا منْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ ممَّا سَلَّفَهُ فيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْه مَا سَلَّفَهُ. وَزَادَهُ منْ عنْده. قَالَ مَالكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا. فى حَيَوان أَوْ عُرُوضٍ، إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إلى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ. فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِى تِلْكَ السِّلْعَةَ منَ الْبَائِعِ. قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ. أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ. بِعَرْضٍ منَ الْعُرُوضِ. يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ. بَالغًا مَا بَلَغَ ذَلكَ الْعَرْضُ. إلا الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لايَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِى أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ. منْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِى ابْتَاعَهَا منْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ منَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذَلكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ. لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلكَ قَبُحَ. وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ منَ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ. وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ. بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِى سلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ. وَتِلْكَ السِّلْعَةُ ممَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِىَ يَبِيعُهَا ممَّنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ. قَبْلَ أَنْ [ق / ٢٢٣ / أ] يَسْتَوْفِيهَا منْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِى اشْتَرَاهَا منْهُ. وَلا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا منَ الَّذِى ابْتَاعَهَا منْهُ. إلا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا منْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا. بَيِّنٍ خِلافُهُ. يَقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالكٌ: فيمَنْ سَلَّفَ دَنَانيرَ أَوْ دَرَاهِمَ. فى

---

(٧٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٤٤) والشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣)٤٧٥.

أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبَهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِى عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِى هَذِهِ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِى يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ، الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ. فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَيْضًا. إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِى سَلَّفَهُ فِيهَا.

(٣٢) باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧٣ـ قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ. بِرَطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ. بِرَطْلَيْ صُفْرٍ (*).

قَالَ مَالِكٌ: وَلا خَيْرَ فِيهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ [ق / ٢٢٣ / ب]. فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِى الاسْمِ. مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِى اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا. فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِى اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يشْرَبُ. مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ

(*) الشَّبَه : من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصُّفر وهو أعلى النحاس

الآنك : الرصاص الخالص القضب : كل نبت اقتُضب مأكل طرياً ، الكرسف القطن .

صُفر : النحاس الجيد .

يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنفٍ مِنْهُ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلا يُؤْخَذُ يَداً بِيدٍ، ولا يُؤْخَذ مِنْ صِنفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ. فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِىَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَى. إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَىْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ. فَهُوَ رِبًا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ. وَزِيَادَةُ شَىْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ. فَهُوَ رِبًا.

(٣٣) باب النهى عن بيعتين فى بيعة

٧٤ـ حَدَّثنى يَحيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَينِ فِى بَيْعَةٍ.

٧٥ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِى هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

٧٦ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نقداً، أَوْ بِخَمسَةَ عَشْرَ دِينَاراً فكره ذَلكَ وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِى رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِى بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِى ذَلِكَ. لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِى إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ، فِى رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا. أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِى. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ. وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ. قَالَ مَالِكٌ، فِى رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: [ق / ٢٢٤ / ب] أَشْتَرِى مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الصَّيْحَانِىَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ. أَوِ

---

(٧٤) إسناده ضعيف لانقطاع فيه وهو صحيح بمجموع طرقه: من حديث ابن مسعود وأبي هريرة ـ وابن عمر وابن عمرو، انظر في الإرواء بتوسع (٥ / ١٤٨) ١٣٠٧ ـ وأما حديث أبي هريرة روى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه. وهذا إسناد حسن استقلالاً أخرجه النسائى (٧ / ١٩٥ ـ ١٩٦) والترمذي (رقم ١٢٣١) والبيهقى (٥ / ٣٤٣) وغيرهم وبقية الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أن الحديث يصح بمجموعها. وانظر فتح المالك (٨ / ١٣٢) وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٢٧).

(٧٥) إسناده ضعيف: بلاغ.

(٧٦) إسناده ضعيف: بلاغ.

الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَو الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ. قَدْ وَجَبَتْ لِى إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًا. فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِىَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

(٣٤) باب بيع الغرر

٧٧ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلاَمُهُ. وَثَمَنُ الشَّىْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً. فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاثُون دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

قَالَ مَالِكٌ : وَفِى ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ. فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِى بُطُون الإِنَاث . مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ. لأَنَّهُ لا يُدْرَى [ق / ٢٢٥ / أ] أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَدْرِ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا. أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِى بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِى بُطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِى الْغَزِيرَةِ (*) ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. فَهِىَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ. وَلِى مَا فِى بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلا الْجُلْجُلاَنِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلانِ (**). وَلا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ. لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلأَنَّ الَّذِى يَشْتَرِى الْحَبَّ وَمَا

---

(٧٧) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ١٠٩) البيهقى في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٨) وهو موصول عند مسلم من غير وجه (حديث ١٥١٣) من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

(*) الغزيرة : الكثيرة اللبن .

(**) الجلجلان : السمسم في قشره قبل أن يحصد .

أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لاَيَدْرِى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ (*). فَذَلِكَ غَرَرٌ. لأَنَّ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ. لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ (**) وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلَى أَنَّهُ لا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِى تِلْكَ السِّلْعَةِ. وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلاَ شَىْءَ لَهُ . وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً. فَهَذَالاَ يَصْلُحُ. وَلِلْمُبْتَاعِ فِى هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ فِى تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ [ق / ٢٢٥ / ب] أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ. فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِى فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّى . فَيَأْبَى الْبَائِعُ. وَيَقُولُ: بِعْ فَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ. فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ. لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا. وَذَلِكَ الَّذِى عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٥) باب الملامسة والمنابذة

٧٨ـ حدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلا يَنْشُرُهُ. وَلا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ . أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ. وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِى نُهِىَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(*) السليخة : دهن ثمر البان قبل أن يربب .

(**) نُش : أى خُلط .

(٧٨) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٤٦) ، ومسلم (حديث ١٥١١) من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (١٠ / ٣١٠).

قَالَ مَالِكٌ : فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ . أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا . وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا . وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ . وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَرَقَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ [ق / ٢٢٦ / أ] بِهِ . وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ . وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ . وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ . وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ . الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ ، لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ . وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ .

(٣٦) باب بيع المرابحة

٧٩ـ حدثني يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ . ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ . فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً : إِنَّهُ لا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ . وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ وَلاَ الشَّدِّ . وَلاَ النَّفَقَةَ . وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ . فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ (*) فِي حُمْلاَنِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ . وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ . إِلا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ . فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ . يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ . كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ . فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ . إِنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ . فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ . وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ . فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا . إِلا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ . وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ . فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً . أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ . مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ [ق / ٢٢٦ / ب] ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ أَنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ . أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ . وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ . فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ . وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ

(*) البز : الثياب أو متاع البيت من ثياب ونحوه . القصارة : الصناعة .

به. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ. خُيِّرَ الْبَائِعُ. فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِى بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِى الَّذِى بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِى رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ. وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَهَا بِهِ. لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ [ق / ٢٢٧ / أ]. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِى هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ. بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

(٣٧) باب البيع على البرنامج

٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ. الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِى اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ قَدْ بَلَغَتْنِى صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِى نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاَهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِى الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُولُ: فِى كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً. وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً. ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ. إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِى بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسِ عِنْدَنَا. يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

---

(٨٠) قول مالك رحمه الله .

(٣٨) باب ما جاء فى بيع الخيار

٨١ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَالَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**».

قَالَ [ق / ٢٢٧ / ب] مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٨٢ ـ وحدّثنى مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا. فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ**».

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبيعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ. وَإِنْ كَرِهَ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذلكَ. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِى قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاَنًا: إِنَّ ذَلكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفَا. وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ. وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ الَّذِى اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِى الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ. إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِى بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِالله مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِى: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِالله مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِىءَ مِنْهَا. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

---

(٨١) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١١١) ،ومسلم (حديث ١٥٣١) من طريق مالك .

(٨٢) إسناده ضعيف: لا نقطاع فيه .وقد وصله الترمذي (حديث ١٢٧٠) والبيهقى (٥ / ٣٣٢) من طريق عون ابن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع . والمبتاع بالخيار » قال أبو عيسي: هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . ورواه أبوداود (٣٥١٢) والنسائى (٧ / ٣٠٣) والدارمى (٢ / ٣٢٥) من طريق أبى عبيدة عن ابن مسعود به وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى العلل (٥ / ٢٠٣-٢٠٥) وبعد أن ذكر الخلاف قال : رواه أبان بن تعلب وعبد الرحمن المسعودى عن القاسم عن ابن مسعود مرسلاً والمحفوظ هو المرسل . اهـ وذكر الشيخ ناصر طريقا رابعاً فيه مجهول [الصحيحة] (٧٩٨)، وانظر سنن البيهقي (٥ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣) قال الشافعى : هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه وانظر التلخيص (٣ / ٧٤) وانظر فتح المالك (٨ / ١٥٦).

(٣٩) باب ما جاء فى الربا فى الدين

٨٣ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ أَبِى الزِّنَاد، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد، عَنْ عُبَيْد، أَبِى صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِى مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ. إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَىَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ. وَيَنْقُدُونِى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِت. فَقَالَ : لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ.

٨٤ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَنَهَى عَنْهُ.

٨٥ ـ وَحَدَّثَنِى مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ. قَالَ: أَتَقْضِى أَمْ تُرْبِى؟ فَإِنْ قَضَى، أَخَذَ. وَإِلاَّ زَادَهُ فِى حَقِّهِ. وَأَخَّرَ عَنْهُ فِى الأَجَلِ.

قَالَ مَالكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِى يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ. وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِى حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ. لاَ شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مَالكٌ : فِى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ. إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِى عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِى سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا. بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: هَذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ [ق/ ٢٢٨ /ب] الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ . لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى. إِلَى الأَجَلِ الَّذِى ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِى تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَلاَ يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِى بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِى عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا

---

(٨٣) إسناده ضعيف :أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٧١) والبيهقى (٦ / ٢٨) فيه عبيد أبو صالح مولي السفاح ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٤٤٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(٨٤) إسناده حسن : فيه عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة : ترجمه الحافظ ابن حجرفى تعجيل المنفعة (١ / ٨٦٤) روي عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وذكره ابن حبان في الثقات : فحديثه قابل للتحسين إن شاء الله .

(٨٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٧٥)

أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ! فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا. وَإِلا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

(٤٠) باب جامع الدين والحول

٨٦ـ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٨٧ ـ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ تَبِعْ إِلا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ. عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ. وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الأَجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ. وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ [ق / ٢٢٩ / أ] مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ. لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا. وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ. إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ. لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ. أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً. فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ. وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ

---

(٨٦) متفق عليه: البخاري (حديث ٢٢٨٧)، ومسلم (حديث ١٥٦٤) من طريق مالك.

(٨٧) إسناده صحيح.

إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا. فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِىَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ [ق / ٢٢٩ / ب] دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا. وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ (*).

(٤١) باب ما جاء فى الشركة والتولية والإقالة

٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِى ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِن اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّى أَرَاهُ شَرِيكًا فِى عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِى اشْتُرِىَ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءٌ. وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِى الثَّمَنِ. قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ. وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلا وَضِيعَةٌ وَلا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ. وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلاَ تَوْلِيَةٍ وَلا إِقَالَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ بِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ. وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَىْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِى أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ. وَيَطْلُبُ الَّذِى أَشْرَكَ بَيِّعَهُ الَّذِى بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ. إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرَّكُ عَلَى الَّذِى أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ. أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِى ابْتَعْتُ مِنْهُ. وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ. وَفَاتَ الْبَائِعَ [ق / ٢٣٠ / أ] الأَوَّلَ. فَشَرْطُ الآخِرِ بَاطِلٌ. وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّى وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّى وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ. أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِى نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِى يَجُرُّ مَنْفَعَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً. فَوَجَبَتْ لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِى بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ

(*) العينة : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.
الدخلة : النية إلى التوصل إلى الربا ، الدلسة : التدليس .

(٨٨) قول مالك ـ رحمه الله ـ .

ذَلِكَ حَلاَلاً لا بَأسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ. بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ. عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

(٤٢) باب ما جاء فى إفلاس الغريم

٨٩ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا. فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

٩٠ـ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ** [ق / ٢٣٠ / ب] **أَفْلَسَ. فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا. فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ. غَزْلاً أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ. ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً. بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا. أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ

---

(٨٩) إسناده ضعيف ويشهد له ما بعده : وعلته الإرسال أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٢٦٤) من طريق مالك والشافعي في الأم (٣ / ٣٢٠) والبيهقي (٦ / ٤٦) من طريق مالك مرسلاً ، وصله عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٢٦٤) والبيهقي (٦ / ٤٧) قال أبو حاتم وأبو زرعة : الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل ا . هـ بتصرف. انظر العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٨٨- ٣٨٩) وانظر العلل للدارقطني (١١ / ١٦٦) . قال الحافظ في التلخيص : ذكر الرافعي بعد : أنه حديث مرسل ، وهو كما قال . اهـ، وقال أبو داود : المرسل أصح ، وقال البيهقي : لا يصح وصله ، انظر التلخيص (٣ / ٨٨ ـ ٨٩) وسنن البيهقي (٦ / ٤٦ ـ ٤٧) .

(٩٠) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٤٠٢) ، ومسلم (حديث ١٥٥٩) .

يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِى ذَلِكَ. لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ. مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا. وَلَحِقَ الْمُشْتَرِىَ دَيْنٌ. لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: [ق / ٢٣١ / أ] فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِى لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا. فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا. وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِى بَاعَهَا بِهِ، وَلا يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِى بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلاَ تَبَاعَةَ لَهُ فِى شَىْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ. فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً. فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِى: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِى ذَلِكَ. فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

(٤٣) باب ما يجوز من السلف

٩١ـ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا(*). فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِى الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**.

٩٢ـ وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّىِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ [ق / ٢٣١ / ب] خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِى الَّتِى أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ

---

(٩١) صحيح: أخرجه مسلم (حديث ١٦٠٠) وفى السند نوع خلاف ورجح الدارقطنى رواية مالك ومن معه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع. ا هـ انظر العلل للدارقطنى (٧ / ١٦).

(*) بكراً: البكر بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة.

(٩٢) إسناده صحيح.

عَلمْتُ ولَكِنْ نَفْسى بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. قَالَ مَالِكٌ : لابَأْسَ بِأَنْ يُقْبَضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ. أَوْ وَأْيٍ. أَوْ عَادَةٍ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلا وَأْيٍ وَلا عَادَةٍ. كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا بَأْسَ بِهِ.

(٤٤) باب ما لا يجوز من السلف

٩٣ـ حَدَّثَنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِى رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِى بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنى حُمْلانَهُ.

٩٤ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنِّى أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ. سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ [ق / ٢٢٣ / أ] صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ. فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِى أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ. وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِى أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ. وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٩٥ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

٩٦ـ وَحَدَّثَنى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا

---

(٩٣) إسناده ضعيف: بلاغ .

(٩٤) إسناده ضعيف : بلاغ.

(٩٥) إسناده صحيح .

(٩٦) إسناده ضعيف: بلاغ.

فَلا يَشْتَرِط أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا. قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ(*). فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَالا يَحِلُّ. فَلا يَصْلُحُ . وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ . أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ. فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ. ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا. فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَلا يَحِلُّ . وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

(٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

٩٧ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**.

٩٨ـ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[ق/ ٢٣٢ / ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ. وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا ، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ: (**لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) . أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الذى نَهَى عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ. تُوقَفُ لِلْبَيْعِ . فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلَعِهِمُ، الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

(*) الولائد : الإماء جمع وليدة وهي الأمة ، الذريعة : الوسيلة .

(٩٧) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٣٩) من طريق مالك واللفظ له ،ومسلم (حديث ١٤١٢) .

(٩٨) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٥٠) واللفظ له ،ومسلم (٣ / ١١٥٥) ١١ من طريق مالك وانظر العلل للدارقطنى (١٠ / ٣٠٨) .

٩٩ـ قَالَ مَالكٌ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

قَالَ مَالكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِى نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا. فَيَقْتَدِى بِكَ غَيْرُكَ.

(٤٦) باب جامع البيوع

١٠٠ـ **حَدَّثَنِى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ [ق / ٢٣٣ / أ] فِى الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ** » (*) قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

١٠١ـ **وَحَدَّثَنِى** مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

١٠٢ـ وَحَدَّثَنِى مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا . سَمْحًا إِنْ بَاعَ. سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ. سَمْحًا إِنْ قَضَى. سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى (**).

قَالَ مَالكٌ : فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ. أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لا يَكُونُ الْجِزَافُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا .

قَالَ مَالكٌ : فِى الرَّجُلِ يُعْطِى السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ. وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً. فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِى أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَىْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا. فَلَيْسَ لَكَ شَىْءٌ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا. إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ . وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَىْءَ لَهُ. قَالَ مَالكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ :إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِى

---

(٩٩) **متفق عليه** : البخاري (حديث ٢١٤٢) ،ومسلم (حديث ١٥١٦) من طريق مالك .

(١٠٠) **متفق عليه** : البخاري (حديث ٢١١٧) من طريق مالك مسلم (حديث ١٥٣٣) واللفظ له .

(*) لاخلابة : أى لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة .

(١٠١) **إسناده صحيح** .

(١٠٢) **إسناده صحيح** . وقد أخرجه البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً به (حديث ٢٠٧٦)

(**) قضى : أى أدى ما عليه طيبة به نفسه ، اقتضى : أى طلب قضاء حقه برفق ولين .

الآبِقِ . أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِى الشَّارِدِ . فَلَكَ كَذَا . فَـهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ . ولَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ . ولَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ ، لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِـكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطى السِّلْعَةَ . فَـيُقَالُ لَهُ : بِعْهَـا ولَكَ [ق / ٢٣٣ / ب] كَذَا وكَـذَا . فِى كُلِّ دِينَارٍ . لِشَىْءٍ يُسَـمِّيـه . فَـإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ . لأَنَّهُ كُلَّـمَا نَقَـصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِى سَمَّى لَهُ . فَهَذَا غَرَرٌ . لا يَدْرِى كَمْ جَعَلَ لَهُ .

١٠٣ ـ وَحَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَـارَى الدَّابَّةَ . ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ . فَقَالَ لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

* * *

---

(١٠٣) إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

بسم الله الرحمن الرحيم



٣٢. كتاب القراض (*)

(١) باب ما جاء في القراض

١ـ حدّثني مَالكٌ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّه وَعُبَيْد الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأُسْلِفُكُمَاهُ. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ . فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّه ، فَسَكَتَ [ق / ٢٣٤ / أ] وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّه، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّه وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّه. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ. وَأَخَذَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ اللَّه، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

٢ـ وَحَدّثني مَالكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(*) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز وهو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه ، والربح مشترك بينهما . مشتق من القرض وهو القطع لأنه قطع قطعة من ماله يتصرف فيها أو قطعة من الربح ، أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح .

(١) **إسناده صحيح** : أخرجه الشافعي في المسند بترتيب السندي (٢ / ٣٥٧) ٥٩٤ والبيهقي في السنن الكبير (٦ / ١١٠ ، ١١١) من طريق مالك .

(٢) **إسناده ضعيف** :أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٦ / ١١١) فيه يعقوب المدني مولي الحُرَقَة: قال الحافظ : =

أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ. عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(٢) باب ما يجوز فى القراض

٣ـ قَالَ مَالكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِى الْمَالِ، فِى سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِى الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِى أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلا كِسْوَةَ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِى مِنَ السِّلَعِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا. عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. قَالَ مَالكٌ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ [ق / ٢٣٤ / ب] لاَ بَأْسَ بِهِ. لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلاَمِهِ. لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ. حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

(٣) باب مالا يجوز فى القراض

٤ـ قَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ ذَلِكَ أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ. قَالَ مَالكٌ، فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ. بعد الذى هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالكٌ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ مَالكٌ: لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِى الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلاَ يَكُونُ فِى شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِنَ الْبُيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِلا الرَّدُّ أَبَدًا. وَلا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ. وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِى غَيْرِهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

= مقبول من الثانية قاله الحافظ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١١١) من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده إنما فيه أخبرنى العلاء عن أبيه قال: جئت عثمان .. فذكر القصة بمعناها اهـ تلخيص الحبير (٣ / ١٢٨)

(*) في (أ): [الشروط].

وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾.

(٤) باب مايجوز من الشرط فى القراض

٥ - قَالَ يَحْيَى: قَال مَالكٌ: فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لا تَشْتَرِى بِمَالِى إلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ يَنْهَاهُ [ق / ٢٣٥ / أ] أَنْ يَشْتَرِى سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ يَشْتَرِى حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِىَ إلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِى أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِى غَيْرَهَا، كَثِيرَةً مَوْجُودَةً. لا تَخْتَلِف فِى شِتَاءٍ وَلا صَيْفٍ. فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالكٌ: فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِه: فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا. إَلا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِه. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلاَلٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالكٌ: وَلَكِن إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنْ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا. فَمَا فَوْقَهُ. خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِه. وَمَا بَقِىَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

(٥) باب مالا يجوز من [الشرط] فى القراض

٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: لاَ يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلاَ يَنْبَغِى لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا. دُونَ صَاحِبِه. وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مِرْفَقٌ. يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِه، إلاَّ أَنْ يُعِينَ [ق / ٢٣٥ / ب] أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلاَ يَنْبَغِى لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِه زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ طَعَامٍ، وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِه. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً. وَلا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إَلا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلا يَنْبَغِى لِلَّذِى أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِىءَ. وَلاَ يُوَلِّىَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ

الْمَالُ . وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ . ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ . أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ . لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ . وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ . وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ . وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ . مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ . أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبُعِهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لا يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ : وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ . لأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ . وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ . وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ . وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ . وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أنْ يَقْبِضَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً . فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا . فَإِنْ بَدَا [ق / ٢٣٦ / أ] لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ . حَتَّى يَبِيعَهُ ، فَيَرُدُّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً . لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ ، فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا ، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ . الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ ، أَنْ لا يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ . فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا . وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ . قَالَ : لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ .

وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ . فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ . كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ . وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا . لأَنَّ شَرْطَ الضمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ . لأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هَذَا . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ . إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ . قَالَ [ق/ ٢٣٦ /ب] مَالِكٌ : لاَ بَأسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَمًا يُعِينُهُ بِهِ . عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الغُلاَمُ فِي الْمَالِ . إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ . لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

(٦) باب القراض في العروض

٧- قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلاَّ فِى الْعَيْنِ. لأَنَّهُ لاَ تَنْبَغِى الْمُقَارَضَةُ فِى الْعُرُوضِ. لأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِى الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ. فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ. فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ. فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِى مِثْلَ عَرْضِى الَّذِى دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَهُوَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ. وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِى زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ . فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ . فِى حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِى زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ. فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِى يَدَيْهِ. فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً. فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ. حَتَّى يَمْضِيَ. نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِى دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِى بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ [ق / ٢٣٧ / أ] الْمَالُ قِرَاضًا. مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ. وَاجْتَمَعَ عَيْنًا. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

(٧) باب الكراء في القراض

٨ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ . فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ. فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَقِىَ مِنَ الْكِرَاءِ شَىْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَىْءٌ يُتْبَعُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِى مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ. مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِى قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(٨) باب التعدّي في القراض

٩ـ قَالَ يَحْيَـى: قَالَ مَالِكٌ: فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِـرَاضًا. فَعَمِلَ فِيـهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَـرَى مِـنْ رِبْـحِ الْمَـالِ أَوْ مِـنْ جُمْـلَتِهِ جَـارِيَةً. فَوَطِـئَهَا. فَحَـمَلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَـةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَـالُ. فَإِنْ كَانَ لَه فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ. فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِـرَاضِ الأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِـى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَـتَعَدَّى فَاشْتَـرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِى ثَمَـنِهَـا مِـنْ عِـنْـدِهِ قَـالَ مَـالِكٌ: صَـاحِبُ الْمَـالِ بِـالْخِيَـارِ. إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِـرِبْـحٍ أَوْ وَضِيـعَةٍ. أَوْ لَـمْ تُبَـعْ [ق / ٢٣٧ / ب] إِنْ شَـاءَ أَنْ يَأْخُـذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِى النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَـا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فِى رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًـا. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيـهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَـالِ. إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِى عَمِلَ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِى رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِى الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

قَالَ مَـالِكٌ: فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًـا. فَاسْتَـسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْـهِ الْمَالُ مَالاً. وَاشْـتَرَى بِهِ سِلْعَـةً لِنَفْسِـهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِـيَارِ. إِنْ شَـاءَ شَرِكَهُ فِى السِّلْـعَةِ عَلَى قِرَاضِـهَا. وَإِنْ شَـاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَـيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَـالِ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ يُفْـعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

(٩) باب ما يجوز من النفقة في القراض

١٠ـ قَالَ يَحْـيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَـانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْملُ النَّفَقَةَ، فَـإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ. وَيَسْتَـأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِـيرًا لا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيـهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ. وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ [ق / ٢٣٨ / أ] لا يَعْمَلُهَا الَّذِى يَأْخُـذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذَلِكَ

تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلاَ يَكْتَسِيَ مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

(١٠) باب مالا يجوز من النفقة في القراض

١١ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ. فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ. وَلا يُكَافِيءُ فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِن اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ. فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ. فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا. إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

(١١) باب الدّين في القراض

١٢ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ [ق / ٢٣٨ / ب] السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ. وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ [يَقْتَضُوهُ](*)، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ [يَقْتَضُوهُ](*). وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ اقْتَضُوهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، فَإِن لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرِّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

(*) في (أ): [يقبضوه].

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ. أَنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

(١٢) باب البضاعة في القراض

١٣ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا. أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِى لَهُ بِهَا سِلْعَةً، قَالَ مَالِكٌ: إِن كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يكنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذَلِك عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ [ق/ ٢٣٩ / أ] الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِى أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِى يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لأن يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِى الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١٣) باب السلف في القراض

١٤ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِى رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً. ثُمَّ سَأله الَّذى تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ. ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَد اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْه سَلَفًا. قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَلا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ.

(١٤) باب المحاسبة في القراض

١٥ـ قَالَ يَحْيَي: قَالَ مَالكٌ : فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضًا. فَـعَمِلَ فِيـه فَرَبِحَ فَـأَرَادَ أَنْ يَـأخُـذَ { ق / ٢٣٩ / ب } حِـصَّتَهُ مِنَ الرِّبْـحِ. وَصَـاحِبُ الْمَـالِ غَـائِبٌ.

قَالَ: لا يَنْبَـغِى لَـهُ أَنْ يَـأخُـذَ مِنْـهُ شَيْـئًـا إِلاَّ بِحَـضْـرَةِ صَـاحِبِ الْمَـالِ. وَإِنْ أَخَـذَ شَيْـئًا فَهُـوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ. فَيَسْتَوْفِى صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالكٌ : فِى رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ. فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَفِى يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ. فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَـيَأخذُوا حِصَّتَـهُ مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ: لاَيُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِـرَاضِ شَيْءٌ. حَتَّى يَحْـضُرَ صَـاحِبُ الْمَالِ فَـيَأخُـذَ مَـالَهُ. ثُمَّ يَقْتَـسِمَـانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَـالَ مَالكٌ، فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَـالاً قِـرَاضًا. فَـتَجَـرَ فِيـه فَرَبِحَ. ثُمَّ عَـزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ رِبح المال. فَـأخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّـةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِى الْمَالِ بِحَضْـرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَـلَى ذَلكَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ قِسْمَـةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِـبِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَـانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ. عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَـالكٌ، فِى رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضًا. فَـعَمِلَ فِـيهِ فَـجَاءَهُ. فَقَـالَ لَهُ: هَذِهِ حِـصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ. وَقَـدْ أَخَـذْتُ لِنَفْسِي مِـثْلَهُ { ق / ٢٤٠ / أ } وَرَأْسُ مَالِـكَ وَافِرٌ عِنْدِي. قَالَ مَالكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ. حَتَّى يَحْـضُرَ الْمَالُ كُـلُّهُ. فَيُحَـاسِبَهُ حَـتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ. وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ. وَيَصِـلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَـانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ حُـضُورُ الْمَالِ. مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِـيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لا يُنْزَعَ مِنْهُ. وَأَنْ يُقِرَّهُ فِى يَدِهِ.

(١٥) باب ما جاء في القراض

١٦ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ. قَالَ: لا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا. لِمَالٍ يُسَمِّيهِ. وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ. أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ. فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَمَا [ق / ٢٤٠ / ب] قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي: فَذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ. وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ. فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا. فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ. يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ. وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

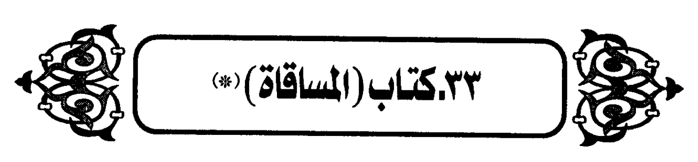
قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ. فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةُ

بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِـرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَـيْهِ المَائَةُ الأُولَى، وإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَـةِ، فإِنْ دَفَعَ المَائَةَ دينَار إِلَى العَـامِلِ كَانَتْ قِـرَاضًا عَلَى سُنَّةِ القِـرَاضِ [ق / ٢٤١ / أ] الأَوَّلِ ، وإِنْ أَبى كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ مَالكٌ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلاَ فَـبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمتاعِ الَّذِى يَعْمَلُ فيه خَلَقُ الْقِربَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَـالكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ كَانَ تَافِهًا يسير. لا خَطْبَ لَهُ ، فَـهُـوَ لِلْعَـامِلِ. وَلَمْ أَسْـمَعْ أَحَـدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِـكَ. وَإِنَّمَا يُـرَدُّ، مِنْ ذَلكَ، الشيءُ الَّذى لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْـئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَـمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ. أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِـمَّا لَهُ ثَمَنٌ. فَإِنِّى أَرَى أَنْ يُرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا. إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.

[تم كتاب القراض]

* * *



٣٣. كتاب (المساقاة) (*)

(١) باب ما جاء في (المساقاة) (*)

١ـ حدثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَن ابْنِ شهَاب، عَنْ سَعيد بْن الْمُسَيَّب؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ليهود خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ فيهَا عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّه بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إنْ شئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شئْتُمْ فَلِيَ. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢ـ وحَدّثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَاب، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّه بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُود خَيْبَرَ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا منْ حُلْيِ نسَائهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ. وَخَفِّفْ عَنَّا [ق / ٢٤١ / ب] وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْم. فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودُ خَيْبَرَ، واللَّه إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّه إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بحَاملي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ منَ الرُّشْوَة فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بهذَا قَامَت السَّمَوَاتُ والأَرْضُ.

(*) في (أ): [المساقات].

(١) إسناده ضعيف، وهو صحيح: وعلته الإرسال: أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٩) وابن زنجويه في الأموال (١٩٨١) والبيهقي (٤ / ١٢٢) من طريق مالك وانظر تلخيص الحبير (٤ / ٢٢٦). والحديث موصول عند البخاري (حديث ٢٣٣٨) من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ قريب قال رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تعيماء وأريحاء، قال الحافظ في الفتح (٦ / ٣١٣) وسيأتي بسياق أتم من هذا السياق في كتاب الإكراه وفي الاعتصام اهـ

(٢) إسناده ضعيف وهو حسن لشواهده: وعلته الإرسال أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٤٩) البيهقي (٤ / ١٢٢) من طريق مالك وقد أخرجه أبو داود موصولاً (حديث ٣٤١٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة موصولاً، وفي إسناده واسطة بين ابن جريج وبين ابن شهاب لم يسم، وأخرجه أبوداود (حديث ٣٤١٠) وابن ماجة (حديث ١٨٢٠) من حديث ابن عباس بنحوه وهذا إسناد حسن.

قَـال مَالكٌ: إذَا سَـاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيـهَـا الْبَيَـاضُ، فَمَـا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلِ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

قَالَ : وَإِنْ اشْتَـرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَـاضِ لِنَفْسِـه، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ. لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ. فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْه.

قَالَ : وَإِنْ اشْتَـرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا كَانَتْ الْمَـؤُونَةُ كُلهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ. فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. كَانَ ذَلِكَ غَيْـرَ جَائِزٍ. لأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْه. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ: عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمؤُونَةَ كُلَّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلا يكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاة الْمَعْرُوفُ.

قَالَ مَالكٌ : فِي الْـعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَـا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُـولُ الآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِه: إِنَّهُ يُقَـالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَـيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَـاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَـتَّى يَأتِيَ صَاحِبُكَ بِـنِصْفِ مَا أَنْفَقْـتَ. فَـإِذَا جَـاءَ بِنِـصْفِ مَا أَنْفَقْـتَ [ق / ٢٤٢ / أ] أَخَـذَ حِصَّـتَـهُ مِـنَ الْمَاءِ، قَالَ مَـالكٌ : وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ. لأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِه، لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَة شَيْءٌ.

قَالَ مَالكٌ : وَإِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِط. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهُ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّـمَرِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْه. لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟.

قَالَ مَالكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَـلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِه. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ. يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً . تَسْقِـيهَا وَتَأْبُرُهَا. وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَـذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْه. فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاة الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائط أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَي؛ شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْـعَـيْنِ، وَسَـرْوُ الشَّـرَبِ، وَإِبَّارُ النَّـخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَـرِيد، وَجَـذُّ الـثَّـمَـرِ. هَذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَـطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَـا عَلَيْه. غَيْرَ أَنَّ

صَاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ. يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا. مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا. أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا. أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا [ق / ٢٤٢ / ب] يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا. تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوْ احْفِرْ لِي بِئْرًا. أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا. أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلاً، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ. وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ ، قَالَ : فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ. أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ. فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذَلِكَ. وَأَنَّ الأَجِيرَ لا يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى. لاَتَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ [ق / ٢٤٣ / أ] مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا ، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ . جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ. عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ . أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ. فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ. فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ : لا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَـالِكٌ : وَلا يَنْبَغِى أَنْ تُسَاقِى الأرْضُ الْبَـيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَـاحِبِهَـا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِى يُعْطِى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لأنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُـرُ مَرَّةً. وَرُبَّمَا هَلَكَ رأسًا. فَيَكُـونُ صَاحِبُ الأرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَـعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لاَ يَدْرِى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَـا ذلِـكَ مَثَـلُ رَجُـلٍ اسْـتَأجَرَ أَجِـيرًا لِسَـفَرٍ بِشَىءٍ مَـعْلُومٍ ، ثُمَّ قَـالَ الَّـذِى اسْتَـأجَـرَ الأجِـيرَ [ق / ٢٤٣ / ب] :هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عُشْـرَ مَا أَرْبَحُ فِى سَفَرِى هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لا يَحِلُّ وَلا يَنْبَغِى.

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِى لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلا أَرْضَهُ وَلا سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَـاقَاةِ فِى النَّخْلِ وَالأرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْـدُوَ صَلاَحُهُ. وَصَاحِبُ الأرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَالأمْرُ عِنْدَنَا فِى النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَـاقِى السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِى سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الأصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِى النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ : فِى الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لا يَأخُذُ مِنْ صَاحِـبِهِ الَّذِى سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ. وَلاَ طَعَامٍ وَلا شَيْئًـا مِنَ الأشْيَاءِ. لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ. وَلاَ يَنْبَغِى أَنْ يَأخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لا تَصْلُحُ.

قَالَ مَـالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَـذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِى الْمُسَـاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَـةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الإجَـارَةُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ. وَلا يَنْبَغِى أَنْ تَقَعَ الإجَارَةُ بِأمْرِ غَرَرٍ. لاَ يَدْرِى أَيَكُونُ أَمْ لاَ يَكُونُ. أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يُسَاقِى الـرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ [ق / ٢٤٤ / أ] وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْبَيَـاضُ تَبَعًا لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ . فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ. وَالْبَـيَاضُ الثُّلُثَـيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ. جَازَ، فِى ذَلِكَ، الْكِرَاءُ وَحَـرُمَت فِـيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ. وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِـيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوِ الْقِلاَدَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِـيهِمَـا الْفُصُـوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ. وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَـبَايَعُـهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِى ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَـوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً. وَالأَمْـرُ فِى ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِى عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ فِيـمَا بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَـعًا لِمَـا هُوَ فِـيهِ، جَـازَ بَيْعُـهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

(٢) باب الشرط في الرقيق في المساقاة

٢ـ قَـالَ يَحيَى : قَـالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَـا سُمِعَ فِى عُـمَّالِ الرَّقِـيقِ فِى الْمُسَـاقَاةِ. يَشْـتَرِطُهُمُ [ق / ٢٤٤ / ب] الْمُسَـاقَى عَلَى صَـاحِبِ الأَصْلِ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ. لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ. فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَـالِ. لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمِ الْمَؤُونَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِى الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِى الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِى فِى أَرْضَيْنِ سَـوَاءٍ فِى الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ. إِحْـدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَـزِيرَةٍ. وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. لِخِفَّةِ مَؤُونَةِ الْعَيْنِ. وَشِدَّةِ مَؤُونَةِ النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِى لا تَغُورُ وَلا يَنْقَطِعُ مَاؤُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِـلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّـالِ الْمَالِ فِى غَيْرِهِ. وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِى سَاقَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَجُوزُ لِلَّذِى سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِى الْحَائِطِ. لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِى لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِى دَخَلَ فِى مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا. فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. ثُمَّ لِيُسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

* * *



٣٤ـ كتاب كراء الأرض

(١) باب ما جاء فى كراء الأرض

١ـ حَدَّثنا يَحيَى عَنْ مَالـك، عَنْ رَبِيعَةَ [ق / ٢٤٥ / أ] بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِراءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ والْوَرِقِ، فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

٣ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا. بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِى يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ. وَلَو كَانَ لِى مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ تَزَلْ فِى يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِى يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (حديث ١٥٤٧) (٣ / ١١٨٣) ١١٥ من طريق مالك إلا أنه قال «الأرض» بدل «المزارع».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف: بلاغ.

٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِق.

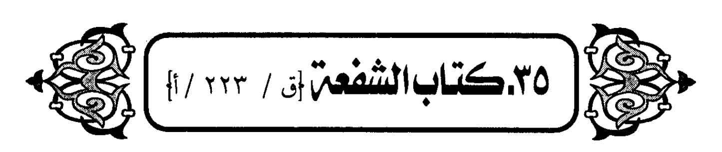
وَسُئِلَ مَالكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمَائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلكَ.

* * *

---

(٥) إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم



(١) باب ما تقع فيه الشفعة

١ـ حدّثنا يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ. فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢ـ قَالَ مَالكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنَ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّة؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ الأَرَضِينَ. وَلا تَكُونُ إِلا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلكَ.

قَالَ مَالكٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

---

(١) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهوصحيح لشواهده : أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ٣٤٣) ٥٧٢ بترتيب السندي ، والطحاوي في المعانى (٤ / ١٢١) والبيهقي (٦ / ١٠٣) من طريق مالك به والنسائى (٧ / ٣٢١) عن أبي سلمة مرسلاً والطحاوي في المعاني (٤ / ١٢١) عن ابن المسيب مرسلاً، قال الشيخ مجدي عرفات حفظه الله :في تحقيقه لمسند الشافعي (٢ / ٣٤٣) : فهذان مرسلان تقوم بهما الحجة ، وقد ثبت الحديث موصولاً ا هـ والحديث صحيح من حديث جابر في البخارى (٢٢١٣- ٢٢١٤) ولفظه « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة ولمزيد انظر العلل للدارقطنى (٤ / ٢٧٦) (٩ / ٣٣٧) والصحيحة (١٣٨٥) وتلخيص الحبير (٣ / ١٢٤) .

(٢) إسناده ضعيف : بلاغ ،أخرجه البيهقى (٦ / ١٠٥) مقرونان .

(٣) إسناده ضعيف : بلاغ ،أخرجه البيهقى (٦ / ١٠٥) مقرونان .

قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مَائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ [ق / ٢٤٦ / أ].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِن أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ. فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ. وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُورِّثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ. فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ. فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ. وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا [ق / ٢٤٦ / ب] أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ

للشَّفيعِ إلاَّ أَنْ يَـأخُذَ الشُّفـعَةَ كُلَّهَا. أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا . أَوِ البِئْرِ يَحْفُرُهَا. ثُمَّ يَأتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًا. فَيُرِيدُ أَنْ يَأخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لا شفعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيهُ قيمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعطَاه قيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ . وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أرْضٍ أوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأخُذُ بِالشُّفْعَةِ. اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِى كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قَـالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْـتَرَى شِـقْصًـا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ. وَحَـيَوَانًا وَعُـرُوضًا فِي صَـفْقَـةٍ وَاحِـدَةٍ. فَطَلَبَ الشَّفِـيعُ شُفْـعَتَـهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأرْضِ. فَـقَالَ الْمُـشْتَـرِي: خُذْ مَـا اشْتَـرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأرْضِ. بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَـرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِى اشْـتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأخُذُ الشَّـفِيعُ شُفْعَـتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأسِ الثَّـمَنِ. وَلا يَأخُذُ مِنَ الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا . إِلا أنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَـالَ مَـالِكٌ : وَمَـنْ بَـاعَ شِقْـصًا مِـنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِـيهَا الشُّفْعَةُ [ق / ٢٤٧ / أ]. لِلْبَائِعِ. وَأَبَى بَعْـضُهُمْ إِلَا أَنْ يَأخُذَ بِشُـفْعَـتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَأخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَـالِكٌ : فِي نَفَـرٍ شُرَكَـاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَـبَاعَ أَحَدُهُمْ حِـصَّتَـهُ، وَشُرَكَـاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ. إِلا رَجُلاً. فَعُـرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأخذ بِالشُّـفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ. فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : لَيْـسَ لَهُ إِلا أَنْ يَـأخُـذَ ذَلِـكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءوا. فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

(٢) باب مالا تقع فيه الشفعة

٤ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ. قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ [ق / ٢٤٧ / ب]. إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ. إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ. لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنَسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا. فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(٤) **إسناده ضعيف** : أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٨٠ ٨١) والبيهقى (٦ / ١٠٥) من طريق مالك فيه أبوبكر ثقة من الخامسة، لم يدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه البيهقى (٦ / ١٠٥) من طريق ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن حزم أو عبد الله بن أبى بكر بن حزم ،الشك من أبى عبيد عن أبان بن عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - وسئل ابن أبي حاتم عن هذا الأثر قال إنما هو عن محمد بن أبي بكر عن أبان بن عثمان . اهـ ،انظر العلل لابن أبى حاتم (١ / ٤٧٩) وقدروى مرفوعاً عن عثمان -رضي الله عنه- قال الدارقطنى فى العلل (٣ / ١٤) والموقوف أصح .اهـ.

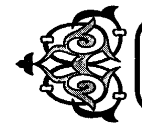
قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ. وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ . فَأَمَّا مَالا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ [ق / ٢٤٨ / أ]. لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ الشُّفْعَةَ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ. فَلاَ أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



٣٦ـ كتاب الأقضية

(١) باب الترغيب فى القضاء بالحق

١ـ حدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَىْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

٢ـ حدّثنى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِىٌّ. فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِىِّ فَقَضَى لَهُ. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِىُّ: وَالله لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِىُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِى بِالْحَقِّ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ. مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ. فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ. عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

(٢) باب ما جاء فى [الشهادات](*) {ق / ٢٤٨ / ب}

٣ـ وحدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

---

(١) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٦٨٠) ، ومسلم (حديث ١٧١٣) .

(٢) إسناده ضعيف : للخلاف المعروف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه .

(*) في (أ) : { الشهادة } .

(٣) صحيح : مسلم (حديث ١٧١٩) من طريق مالك مختصراً ولفظه « الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » .

٤ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِى الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

* وحدّثنى عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ(**).

(٣) باب القضاء فى شهادة المحدود

*** قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

**** وحدّثنى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ** [ق / ٢٤٩ / أ] **اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾. قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِى يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ. تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ أَحَبُّ مَاسَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ.

(٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد

٥ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

(٤) **إسناده ضعيف** : وعلته الانقطاع بين ربيعة بن أبى عبد الرحمن وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(*) أمر ما له رأس ولا ذنب : أى ليس له أول ولا آخر ، لا يؤسر : أى لا يحبس والأسر الحبس ، ظنين : أي متهم .

(**) **إسناده ضعيف** : بلاغ .

(***) **إسناده ضعيف** : بلاغ .

(****) **إسناده صحيح** .

(٥) **إسناده ضعيف** : وعلته الإرسال وهو صحيح: وقد أخرجه مسلم في صحيحه (حديث ١٧١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ولمزيد انظر العلل للدارقطنى (٣ / ٩٤) والعلل لابن أبى حاتم (١ / ٤٦٧) .

٦ـ وَعَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٧ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ. قَالَ مَالكٌ: مَضَت السُّنَّةُ فِى الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ. وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلكَ الْحَقُّ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ. قَالَ مَالكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلكَ فِى الأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَلاَ يَقَعُ ذَلكَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِى نِكَاحٍ وَلاَ فِى طَلاَقٍ، وَلاَ فِى عَتَاقَةٍ وَلاَ فِى سَرِقَةٍ، وَلاَ فِى فِرْيَةٍ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. لَيْسَ ذَلكَ عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذَلكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ [ق / ٢٤٩ / ب] وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ. قَالَ مَالكٌ : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ. وَبَطَلَ ذَلكَ عَنْهُ. قَالَ مَالكٌ : وَكَذَلكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِى الطَّلاَقِ. إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا. فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ. قَالَ مَالكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقَةِ فِى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لاَ تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ. وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ. وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . فَإِنَّ ذَلكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ . حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِى الْعَتَاقَةِ. فَإِنَّ ذَلكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلكَ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِى طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَتُرَدُّ بِذَلكَ [ق / ٢٥٠ / أ] عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِى الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ

---

(٦) إسناده صحيح .

(٧) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ. فَيزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّد الْعَبْد مَالاً. فَيُقَالُ لسيِّد الْعَبْد: احْلفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإنْ نَكَلَ وَأَبَى أنْ يَحْلفَ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّد الْعَبْد. فَيَكُونُ ذَلكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْد. إذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّده. قَالَ: وَكَذَلكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكحُ الأمَةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأتِى سيِّدُ الأمَةِ إلَى الرَّجُلِ الَّذى تَزَوَّجهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ منِّى جَاريَتِى فُلاَنَةَ. أنْتَ وَفُلاَنٌ بكَذَا وَكَذَا دينارًا. فَيُنْكرُ ذَلكَ زَوْجُ الأمَة. فَيَأتِى سَيِّدُ الأمَة برَجُلٍ وَامْرأَتَيْنِ. فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحقُّ حَقُّهُ. وتَحْرُمُ الأمَةُ عَلَى زَوْجهَا، وَيَكُونُ ذَلكَ فرَاقًا بَيْنهُمَا. وشَهَادَةُ النِّسَاء لا تَجُوزُ فى الطَّلاَق. قَالَ مَالكٌ: وَمنْ ذَلكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يَفْتَرى عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْه الْحَدُّ. فَيَأتى رَجُلٌ وَامْرَأتَان فَيَشْهَدُونَ أنَّ الَّذى افترى عَلَيْه عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضعُ ذَلكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرى بَعْدَ أنْ وَقَعَ عَلَيْه، وَشَهَادَةُ النِّسَاء لا تَجُوزُ فى الفريَة. قَالَ مَالكٌ: وَممَّا يُشْبِهُ ذَلكَ أيْضًا ممَّا يَفْتَرقُ فيه الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى منَ السُّنَّة، أَنَّ الْمَرْأتَيْن يَشْهَدَان عَلَى اسْتهْلاَل الصَّبىِّ(*). فَيَجبُ بذَلكَ ميرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لمَنْ يَرِثُهُ. إنْ مَاتَ الصَّبىُّ. ولَيْسَ مَعَ الْمَرْأتَيْن، اللَّتَيْن شَهدَتَا، رَجُلٌ وَلاَ يَمينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلكَ فى الأمْوَال [ق / ٢٥٠ / ب] الْعظَام. منَ الذَّهَب وَالْوَرق. وَالرِّبَاع وَالْحَوَائط وَالرَّقيق. وَمَا سوَى ذَلكَ منَ الأمْوَال. وَلَوْ شَهدَت امْرَأتَان عَلَى درْهَم وَاحد. أَوْ أَقَلَّ منْ ذَلكَ أَوْ أكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا. ولَمْ تَجُزْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهدٌ أَوْ يَمينٌ. قَالَ مَالكٌ: وَمنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لا تَكُونُ الْيَمينُ مَعَ الشَّاهد الْوَاحد. ويَحْتَجُّ بقَوْل اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ يَقُولُ: فَإنْ لَمْ يَأت برَجُلٍ وَامْرَأتَيْن فَلاَ شَيْءَ لَهُ. وَلاَ يُحَلَّفُ مَعَ شَاهده.

قَالَ مَالكٌ: فَمنَ الْحُجَّة عَلَى مَنْ قَالَ ذَلكَ الْقَوْلَ، أنْ يُقَالَ لَهُ: أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً. أَلَيْسَ يَحْلفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلكَ الْحَقُّ عَلَيْه. فَإنْ حَلَفَ بطَلَ ذَلكَ عَنْهُ، وَإنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمين حُلِّفَ صَاحبُ الْحَقِّ إنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحبه. فَهَذَا مَا لاَ اخْتلاَفَ فيه عنْدَ أحَد منَ النَّاس. وَلا ببَلَد منَ الْبُلْدَان. فَبأيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فى أيِّ مَوْضعٍ منْ كتَاب الله وَجَدَهُ؟ فَإنْ أَقَرَّ بهَذَا فَلْيُقْرِرْ باليَمين مَعَ الشَّاهد وَإنْ لَمْ يَكُنْ ذَلكَ فى كتَاب الله عَزَّ وَجَلَّ. وَأَنَّهُ لَيَكفى منْ ذَلكَ مَا مَضَى منَ السُّنَّة. وَلَكنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحبُّ أَنْ يَعْرفَ وَجْهَ

(*) استهلال الصبى : أى خروجه حيا من بطن أمه .

الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ. فَفِى هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٥) باب القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِى الرَّجُلِ يَهْلِكُ [ق / ٢٥١ / أ] وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَىْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا. إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً. وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّى أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِىَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

(٦) باب القضاء فى الدعوى

٨ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِى بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِى عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِى ادُّعِىَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِى، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

(٧) باب القضاء فى شهادة الصبيان

٩ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِى بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ [ق / ٢٥١ / ب] تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ

---

(٨) إسناده حسن إن شاء الله: فيه جميل بن عبد الرحمن المؤذن، ترجمة الحافظ في تعجيل المنفعة (١ / ٣٩٦) وقال: روي عنه مالك ويحيى بن سعيد ا.هـ، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ١٤٦) فهو عندي حسن الحديث إن شاء الله، والله أعلم.

(٩) إسناده صحيح.

الْجِرَاحِ وَحْدَهَا. لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا. أَوْ يُخَبَّبُوا(*) أو يُعَلَّمُوا. فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ . إلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

(٨) باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ

١٠ـ قَالَ يَحْيَى: حَدَّثنا مَالكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَام بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ عَبْد الله ابْنِ نِسْطَاس، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

١١ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أخِيهِ عَبْد الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِه حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**.» قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» قَالَها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(٩) باب جامع ما جاء فى اليمين على المنبر

١٢ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ [ق / ٢٥٢ / أ] . فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ

(*) يُخَبَّبوا : يخدعوا من « الخبُّ » وهو الخداع

(١٠) **إسناده ضعيف وهو صحيح** : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢ / ١٤٥) ٢٤١ وأبو داود(حديث ٣٢٤٦) والنسائى في الكبرى (٣ / ٤٩١) وابن ماجه (حديث ٢٣٢٥) وابن حبان موارد الظمآن (١١٩٢) والبيهقى (١٠ / ١٧٧) من حديث جابريرويه عن جابر ، عبد الله بن نسطاس وثقه النسائى لكنه من الطبقة الرابعة فيبعد أن يكون قد سمع من جابر وفي متنه زيادة « ولو على سواك أخضر » لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة . أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٩ ٥١٨) وابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم (٤ / ٢٩٧) من طريق الضحاك بن مخلد عن الحسن بن يزيد بن فروخ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وهذا إسناد صحيح ولفظه « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » ولمزيد تخريج انظر تلخيص الحبير (٣ / ٤٥٩ ٤٦٠) والإرواء (٨ / ٣١٣) ومسند الشافعي (٢ / ١٤٥) .

(١١) **صحيح** : مسلم (حديث ١٣٧)

(١٢) **إسناده صحيح** إلى أبي غطفان بن طريف: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢ / ١٤٦) رقم ٢٤٢ والبيهقي (١٠ / ١٧٧) فيه أبو غطفان بن طريف ثقة من الثالثة لم يشهد القصة .

عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِى، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ، وَاللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ. وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

(١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن

١٣- قَالَ يَحْيَى: حدثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ** ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِى الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رَهَنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لا يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ. وَهَذَا الَّذِى نُهِىَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِى رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ. وأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

(١١) باب القضاء فى رهن الثمر والحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، الْمُرْتَهِنُ فِى رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِىَ حَامِلٌ. أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ [ق / ٢٥٢ / ب] إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَاعَ نَخْلاً**

---

(١٣) إسناده ضعيف وعلته الإرسال: وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أكثر أهل العلم إرساله أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٣٣٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٥٠٣٣ ١٥٠٣٤) والشافعي في الأم (٣ / ٢٤٨ ٢٧٦) والبيهقي (٦ / ٤٠ ٤٤) من طرق عن ابن المسيب مرسلاً، قال الحافظ في التلخيص (٣/٨٤): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني فى العلل (٩ / ١٦٤) وابن القطان إرساله، وله طرق في سنن الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ،وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله، والقول عندى قول من قال بإرساله ا هـ . انظر فتح المالك (٨ / ٢٧٧) والقول عندي قول من قال بإرساله .

قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ : وَالأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ ، وَفِى بَطْنِهَا جَنِينٌ . أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِى. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِى أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ. وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِى بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ. وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِى بَطْنِ أُمِّهِ. مِنَ الرَّقِيقِ. وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

(١٢) باب القضاء فى الرهن من الحيوان

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِى الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوانٍ. فَهَلَكَ فِى يَدِ الْمُرْتَهِنِ. وَعُلِمَ هَلاَكُهُ. فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا. وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلَكُ فِى يَدِ الْمُرْتَهِنِ . فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ . وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ. ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ. أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ. وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ [ق / ٢٥٣ / أ] الَّذِى سَمَّى الْمُرْتَهِنُ. فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِىَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِى بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِى لا يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ. وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَى غَيْرِهِ.

(١٣) باب القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِى الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ. وَلاَ يَنْقُصَ حَقَّ الَّذِى أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِى كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأُوفِىَ حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِىَ الَّذِى قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِى أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ. أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِى رَهْنِى

عَلَى هَيْئَتِه. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

(١٤) باب القضاء فى جامع الرهون

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقَرَّ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَيَا فِى الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ [ق / ٢٥٣ / ب]: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَالْحَقُّ الَّذِى لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِى بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ. فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ. يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ. لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ. لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِى حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِى سَمَّى. أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِى سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِى قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَإِنْ [ق / ٢٥٤ / أ] لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ. فَقَالَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِى فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِى لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى. ثُمَّ يُعْطَى

الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيـمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّـا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ. عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُـدَّعِي عَلَيْهِ. بَعْدَ مَـبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَـارَ مُدَّعِـيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِـيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُـرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِـيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

(١٥) باب القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قَالَ يَحْـيَى: وَسَمِعْتُ مَـالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَسْـتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَـقَدَّمُ، قَالَ: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ. وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الـدَّابَّةِ، فَـلَهُ قِيمَةُ دَابَّـتِـهِ مِـنْ الْمَكَـانِ الَّذِى تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى، وَلَهُ [ق / ٢٥٤ / ب] الْكِرَاءُ الأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ (*). فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًـا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِـينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِى اسْـتَكْرَى إِلَيْهِ، فَـإِنَّمَـا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِى الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِى الرَّجْعَةِ. فَـتَعَدَّى الْمُتَعَدِّى بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَـا الْبَلَدَ الَّذِى اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُـسْتَكْرِى ضَـمَانٌ. وَلَـمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِى إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَـالَ مَـالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَمْرُ أَهْلِ التَّـعَدِّى وَالْخِلاَفِ (*)، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَـرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلاَ سِلَعًا كَذَا وَكَـذَا. لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَـا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَـالَهُ فِـيهَـا. فَيَـشْـتَـرِى الذى أَخَـذَ الْمَالَ، الَّذِى نُـهِيَ عَنْهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ. وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِى السِّلْعَةِ عَلَى مَـا شَرَطَا بَيْنَهُمَـا مِنَ الرِّبْحِ، فَعَلَ. وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِى أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَـعَهُ الرَّجُلُ بِالْبِضَاعَةِ فَيَـأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. فَيُخَالِفُ فَـيَشْتَرِى بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ. فَإِنَّ صَـاحِبَ [ق / ٢٥٥ / أ] الْبِـضَاعَـةِ عَلَيْـهِ بِالْخِيَـارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُـذَ مَا اشْـتُرِيَ

(*) البدأة: أي في الذهاب.

(*) الخلاف: المخالفة.

بِمَالِهِ، أَخَذَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

(١٦) باب القضاء فى المستكرهة من النساء

١٤ـ حدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى، فِى امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً ، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ. بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِى ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ. وَلا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

(١٧) باب القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِىَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فِى الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ [عَلَى](*) صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ. وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ [ق / ٢٥٥ / ب] الذَّهَبَ. وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ. وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِى ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى :وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ . لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

(١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٥ـ حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ

---

(١٤) إسناده صحيح إلي ابن شهاب : ذكره الشافعي في الأم (٣ / ٣٨٥) .

(*) في (أ) : [إلى] .

(١٥) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وقد وصله البخاري (حديث ٣٠١٧) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً ولفظه « من بدل دينه فاقتلوه » .

فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فيما نرى والله أَعْلَمُ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا. لأَنَّهُ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ. وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ. فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاَءِ. وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُوا. فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّه أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا . إِلاَّ الإِسْلاَمَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِى عُنِيَ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦ـ وحدّثنى عَنْ [ق / ٢٥٦ / أ] مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِه. قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا. وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا. وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّى لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ آمُرْ . وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِى.

(١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

١٧ـ حدّثنا يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «نَعَمْ».

(١٦) إسناده ضعيف : فيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٣٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٢٨١) ونقل توثيق ابن معين له ، ومحمد بن عبد الله بن عبد القارى ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٢٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ٣٠٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً قال الشافعى لم يتأت بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل .أ ه من تلخيص الحبير (٤ / ٩٤) .

(١٧) صحيح : مسلم (٢ / ١١٣٥) ١٥

١٨ـ وحدثنى عَنْ مَالك عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب؛ أَنَّ رَجُلاً منْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ ابْن خَيْبَرِىّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا. فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فيه. فَكَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالب عَنْ ذَلكَ. فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِى، عَنْ ذَلكَ، عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالب. فَقَالَ لَهُ عَلِىُّ بْن أَبِى طَالب: إِنَّ هَذَا الشَّىْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِى. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِى. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَىَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ [ق / ٢٥٦ / ب] أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلكَ. فَقَالَ عَلِىٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْت بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّته.

(٢٠) باب القضاء فى المنبوذ

١٩ـ قَالَ يَحيَى : قَالَ مَالكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِى جَمِيلَةَ، رَجُلٌ منْ بَنِى سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذ هَذه النَّسَمَة ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ(*): يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَلاَؤُهُ. وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. قَالَ يَحيَى: سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمَنْبُوذ، أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وَلاَءَهُ للْمُسْلمينَ . هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقلُونَ عَنْهُ.

(٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٢٠ـ قَالَ يَحيَى عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاص، عَهِدَ إِلَى أَخيه سَعْد بْنِ أَبِى وَقَّاص، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ مِنِّى. فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنِ أَبِى وَقَّاص، وَقَالَ: ابْنُ

---

(١٨) إسناده صحيح : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥ / ١٧٩) والبيهقى (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١) وذكره ابن القيم فى « الزاد» (٥ / ٤٠٤)

(١٩) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب (٢ / ٢٨٣) ٤٥٧والبيهقي (٦ / ٢٠١) وسُنَيْن أبو جميلة صحابي ترجمه الحافظ في الإصابة (٤ / ٢٦٩) وانظر تحفة الأشراف (٤ / ٨٨) فقد أخرج له البخاري (حديث ٤٣٠١) من طريق الزهري عن سنين أبي جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح » .

(*)عريفه : أى من يعرف أمور الناس حتي يعرّف بها من فوقه عند الحاجة لذلك .

(٢٠) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٠٥٣) ،ومسلم (حديث ١٤٥٧)

أخى . قَدْ عَهِدَ إِلَىَّ فيه . فَقَامَ إِلَيْه عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أخى . وَابْنُ وَلِيدَة أَبى . وُلِدَ عَلَى فِرَاشه . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله . ابْنُ أخى . قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فيه . وَقَالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أخى . وَابْنُ وَلِيدَة أَبى . وُلِدَ عَلَى فِرَاشه . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هُوَ [ق / ٢٥٧ / أ] **لَكَ يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْوَلَدُ للفرَاش. وَللْعَاهر الْحَجَرُ»** ثُمَّ قَالَ لسَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ **«احْتَجبى منْهُ»** لمَا رَأَى منْ شَبَهه بعُتْبَةَ بْن أَبى وَقَّاص. قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢١ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْد الله بْن الْهَادى، عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهيمَ بْن الْحَارث التَّيْمىِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار، عَنْ عَبْد الله بْن أَبى أُمَيَّةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا. ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عنْدَ زَوْجهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَنصْفَ شَهْر. ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب. فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ. فَدَعَا عُمَرُ نسْوَةً منْ نسَاء الْجَاهليَّة، قُدَمَاءَ. فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلكَ. فَقَالَت امْرَأَةٌ منْهُنَّ: أَنَا أُخْبرُكَ عَنْ هَذه الْمَرْأَة. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حينَ حَمَلَتْ منْهُ. فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْه الدِّمَاءُ. فَحَشَّ وَلَدُهَا فى بَطْنهَا. فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذى نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ، فى بَطْنهَا. وَكَبرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنى عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالأَوَّل.

٢٢ـ وَحَدَّثنى عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يُليطُ أَوْلاَدَ(*) الْجَاهليَّة بمَن ادَّعَاهُمْ فى الإِسْلاَم فَأَتَى رَجُلاَن. كلاَهُمَا يَدَّعى وَلَدَ امْرَأَة. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَائفًا. فَنَظَرَ إِلَيْهمَا. فَقَالَ الْقَائفُ: لَقَد اشْتَرَكَا فيه. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بالدِّرَّة. ثُمَّ دَعَا [ق / ٢٥٧ / ب] الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبرينى خَبَرَك فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لأَحَد الرَّجُلَيْن، يَأْتينى . وَهىَ فى إِبل لأَهْلهَا. فَلاَ يُفَارقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَد اسْتَمَرَّ بهَا حَبَلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا. فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْه دمَاءٌ. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنى الآخَرَ، فَلاَ

---

(٢١) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه بين سليمان بن يسار وعبد الله بن أبي أمية وعبد الله صحابي أسلم عام الفتح واستشهد بالطائف اهـ من تعجيل المنفعة (١ / ٧١٨) .

(٢٢) إسناده ضعيف : ذكره ابن القيم فى «الزاد»، فيه سليمان بن يسار عن عمر مرسل ، جامع التحصيل (١٩٠).

(*) يليط : يلصق أى يُلحق .

أَدْرِى مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٢٣ـ وحدّثنى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِى امْرَأَة غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا. فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً. فَقَضَى أَنْ يَفْدِىَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِى هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢٢) باب القضاء فى ميراث الولد المستلحق

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ : الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يَهْلكُ وَلَهُ بَنُونَ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِى أَنَّ فَلاَنًا ابْنُهُ: إِنَّ ذَلكَ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بِشَهَادَة إِنْسَان وَاحد. وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِى أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسه فِى حِصَّتِه مِنْ مَالِ أَبِيه. يُعْطَى الَّذِى شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِى بِيَده.

قَالَ مَالكٌ : وتَفْسِيرُ ذَلكَ، أَنْ يَهْلكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ. وَيَتْرُكَ سِتَّمائَة دينَار. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا ثَلاثَمائَة دينَار. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ. فَيَكُونُ عَلَى الَّذِى شَهِدَ، لِلَّذِى اسْتُلْحِقَ ، مائَةُ دينَار. وَذَلكَ نصفُ ميرَاث الْمُسْتَلْحَق. لَوْ لَحِقَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ [ق / ٢٥٨ / أ] أَخَذَ الْمَائَةَ الأخْرَى. فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، قَالَ مَالكٌ: وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَة الْمَرْأَة تُقِرُّ بالدَّين عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا. وَيُنْكرُ ذَلكَ الْوَرَثَةُ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِى أَقَرَّتْ لَهُ بالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِى يُصيبُهَا منْ ذَلكَ الدَّيْن. لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَة كُلِّهِمْ . إِنْ كَانَت امْرَأَةٌ وَرثَت الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيم ثُمُنَ دَيْنه. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَرثَت النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نصْفَ دَيْنه. عَلَى حسَاب هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْه مَنْ أَقَرَّ لَهُ منَ النِّسَاء. قَالَ مَالكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مثْلِ مَا شَهِدَتْ به الْمَرْأَةُ أَنَّ لفُلاَنٍ عَلَى أَبِيه دَيْنًا. أُحْلفَ صَاحبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَة شَاهده. وَأُعْطىَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزلَة الْمرْأة، لأنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحب الدَّيْن مَعَ شَهَادَة شَاهده أنْ يَحْلف، وَيَأخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْلفْ أَخَذَ منْ ميرَاث الَّذِى أَقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصيبُهُ منْ ذَلكَ الدَّيْن. لأنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّه . وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ . وَجَازَ عَلَيْه إقْرَارُهُ.

---

(٢٣) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد

٢٤ـ قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ. ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ. لاَ تَأْتِينِى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا. إلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا.

٢٥ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ق / ٢٥٨ / ب] قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ. ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ (*) لاَ تَأْتِينِى وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. قَالَ يَحيَى: وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

(٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات

٢٦ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قَالَ مَالكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِىَ لَهُ.

قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(٢٤) إسناده صحيح .

(٢٥) إسناده صحيح : فيه صفية بنت أبي عبيد امرأه عبد الله بن عمر رأت عمر بن الخطاب وحكت عنه .

(*) يَدَعُوهن : يتركوهن ، يخرجن : أى ثم يتوقفون فيما ولدن ، ألم بها : أى جامعها .

(٢٦) إسناده ضعيف لإرساله : أخرج البخارى أصله تعليقاً (٥ / ٢٣) وأخرجه أبوداود (٣٠٧٤) وابن زنجويه في الأموال (١٠٥٣ ١٠٥٤) والبيهقى (٦ / ١٤٣) من طريق مالك مرسلاً وذكره الترمذى (٣ / ٦٥٤) ولمزيد انظر الإرواء (٦ / ٤) وأخرجه أبوداود (٣٠٧٣) والترمذى (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد موصولاً نحوه، قال الدارقطنى فى العلل (٤ / ٤١٤) بعد أن ذكر الخلاف: والمرسل عن عروه أصح قال الحافظ فى الفتح (٥ / ٢٤) فى أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض .اهـ .

(٢٧) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١٤٣)

(٢٥) باب القضاء فى المياه

٢٨ـ حدّثنى يَحيَى عَـنْ مَالك، عَنْ عَبْـد الله بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَـمَّد بْنِ عَـمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، فِى سَيْلِ مَـهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

٢٩ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

٣٠ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبِى الرِّجَال مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّه عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ« لاَ يُمْنَعُ [ق / ٢٥٩ / أ] نَقْعُ بِئْرٍ».

(٢٦) باب القضاء فى المرفق

٣١ـ حدّثنى يَحيَى عَنْ مَـالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْـيَى الْمَازِنِىِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

---

(٢٨) إسناده ضعيف وهو حسن لشواهده : وعلته الإرسال وقد وصله أبو داود (رقم٣٦٣٩) وابن ماجة (رقم ٢٤٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به وهذا إسناد ظاهره الحسن .

(٢٩) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٣٥٣) ،ومسلم (حديث ١٥٦٦) .

(٣٠) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد من وصله عن مالك لكن أسانيده لا تخلو من مقال (فتح المالك ٨ / ٣١٧) قال البيهقي في سننه (٦ / ١٥٢) المحفوظ مرسل . ثم ذكر طرق الحديث الموصولة وحكم عليها بالضعف، انظرها هناك غير مأمور (٦ / ١٥٢) .

(٣١) إسناده ضعيف لإرساله وهوحسن بمجموع طرقه : وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق عن صحابة رسول الله ﷺ :

١ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أخرجه الحاكم (٢ / ٥٧ ٥٨) والبيهقي (٦ / ٦٩) وغيرهما من طريق عمرو بن يحيي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولاً ، واختلف عن عمرو فرواه الدراوردي عنه علي هذا الوجه . ورواه مالك عنه عن أبيه مرسلاً والمرسل هو الصواب لأن مالكا أثبت من الدراوردي ورواه الطبراني في الأوسط (٥١٨٩) من حديث جابر .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله هذا إسناد متقارب وهو غريب ورواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) من طريق واسع بن حبان مرسلاً قال ابن رجب : وهذا أصح وثم طرق أخري لا تخلو من مقال وبالجملة فالحديث يحسن بمجموع طرقه قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به » اهـ ولمزيد انظر جامع العلوم والحكم .وانظر جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب رحمه الله بتحقيقى الحديث الثاني والثلاثون صـ ٥٢٩ .

٣٢- وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ الأعْرَج، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «لاَ يَمْنَعُ أحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِه» ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّه لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

٣٣- وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنيِّ، عَنْ أبِيه؛ أنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ. فَأرَادَ أنْ يَمُرَّ بِه فِي أرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأبَى مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِه أوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ. فَأبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِه أوَّلاً وَآخِرًا. وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، وَالله. فَقَالَ عُمَرُ: وَالله، لَيَمُرَّنَّ بِه وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يَمُرَّ بِه. فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٣٤- وحدّثني عَنْ مَالك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنيِّ، عَنْ أبِيه؛ أنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِط جَدِّه، رَبِيعٌ(*) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف. فَأرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف أنْ يُحَوِّلَهُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِط، هِيَ أقْرَبُ إلَى أرْضِه. فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِط. فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف بِتَحْوِيلِه.

(٢٧) باب القضاء في قسم الأموال

٣٥- حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ؛ أنَّهُ قَالَ [ق / ٢٥٩ / ب] بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «أيُّمَا دَارٍ أوْ أرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأيُّمَا دَارٍ أوْ أرْضٍ أدْرَكَهَا الإسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإسْلاَمِ».

---

(٣٢) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٤٦٣) مسلم (١٦٠٩) وانظر العلل للدارقطني (١٠ / ٢٩٢)

(٣٣) إسناده ضعيف : يحيي بن عمارة المازني ثقة من الثالثة لم يشهد القصة .

(٣٤) إسناده ضعيف : يحيي بن عمارة المازني لم يشهد القصة .

(*) ربيع : جدول وهو النهر الصغير .

(٣٥) إسناده ضعيف : لإرساله والحديث موصول كما عند البيهقي (٩ / ١٢٢) رواه عن مالك إبراهيم بن طهمان عنه عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً وإبراهيم بن طهمان، قال ابن حبان : تفرد عن الثقات بأشياء معضلات ا.هـ، تهذيب التهذيب (١ / ١١٨) ورواه البيهقي في نفس المصدر وفتح المالك (٨ / ٣٣٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس موصولاً ، ومحمد بن مسلم الطائفي في حفظه شيء والطريق الأخير أعل بالإرسال رواه ابن عيينه عن عمرو مرسلاً، انظر فتح المالك (٨ / ٣٣٦) .

٣٦ـ قَالَ يَحْيَي: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَة: إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضحِ(*). إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ. إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَت بِأَرْضٍ وَاحِدَة، الَّذِى بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَمُ بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَة.

(٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة

٣٧ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيه. فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

٣٨ـ وحدّثني: عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب؛ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ. فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب. فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْت أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّه، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعمَائَةِ دِرْهَم. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِه ثَمَانمَائَةِ دِرْهَم.

قَالَ يَحْيَي: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا [ق / ٢٦٠ / أ] فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَة. وَلَكِن مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. عَلَى أَنَّهُ يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

(٢٩) باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِم، إِنَّ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

(*) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وقيل هو ما سقته السماء أى المطر ، النضح : الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير .

(٣٧) إسناده مرسل وهو ضعيف وعلته الإرسال : وذكره الأئمة في كتبهم وذكروا الخلاف وسكتوا عنه، انظر الوهم والإيهام لابن القطان (٢ / ٣٢٦، ٣١٨) وتلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ١٦٢) غير أن حرام لم يسمع من البراء : قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم . اهـ وانظر نيل الأوطار (٥ / ٣٨٨) ط . دار الحديث وانظر الصحيحة (٢٣٨) .

(٣٨) إسناده ضعيف : يحيي بن عبد الرحمن لم يشهد القصة ولم يدرك عمر .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول، فِى الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِه فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلا مَقَالَتُهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

(٣٠) باب القضاء فيما يعطي العمال

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَم آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِى بِذَلِكَ: فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِى ذَلِكَ. وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِى مِثْلِه. فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِى ذَلِكَ. وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، حَلَفَ الصَّبَّاغُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِى الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِيءُ بِه (فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِى أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لا غُرْمَ عَلَى الَّذِى لَبِسَهُ. وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ . وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِى دُفِعَ إِلَيْهِ. عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ [ق / ٢٦٠ / ب] ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

(٣١) باب القضاء في الحمالة والحول (*)

قَالَ يَحْيَي: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِى أُحِيلَ عَلَيْهِ. أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِى أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِه الأَوَّلِ. قَالَ مَالِكٌ :وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيه عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ. أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِى تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِه الأَوَّلِ.

(٣٢) باب القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِه عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِه قَدْ

(*) الحمالة : قال ابن الأثير : الحمالة بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع في حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين . والحول : قال القاضي عياض : الحوالة من إحالة من له عليك دين .

عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقَرَّ بِهِ. فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِى ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِى ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِى تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ. فَزَعَمَ الَّذِى بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِى ابْتَاعَهُ. أَوْ صَبَغَهُ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ. وَهُوَ فِى ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ [ق / ٢٦١ / أ] صِبْغًا يَزِيدُ فِى ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِى بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ(*). فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِى الثَّوْبِ. لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِى ثَمَنِ الثَّوْبِ.

(٣٣) باب مالا يجوز من النحل

٣٩ـ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا، غُلاَمًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**فَارْتَجِعْهُ**».

٤٠ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِى مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِى مِنْكِ . وَإِنِّى كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ [ق / ٢٦١ / ب] وَأُخْتَاكِ. فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى

(*) العوار : العيب من شق وخرق وغير ذلك .

(٣٩) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٥٨٦) مسلم (حديث ١٦٢٣) .

(٤٠) إسناده صحيح .

كِتَابِ الله . قَالَتْ عَـائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا أَبَت ،وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَـرَكْتُهُ .إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى ؟فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ . أُرَاهَا جَارِيَةً.

٤١ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِـهَاب،عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ (*) أَبْنَاءَهُمْ نُحلاً .ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ،قَالَ: مَـالِي بِيَدِي.لَمْ أُعْطِه أَحَدًا .وَإِنْ مَاتَ هُوَ،قَـالَ: هُوَ لابْنِى قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُـهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً،فَلَمْ يَحُـزْهَا الَّذِى نُحِلَهَا،حَـتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِـه،فَهِيَ بَاطِلٌ.

(٣٤) [باب ما لا يجوز] (**) من العطية

قَـالَ يَحْيَـى :سَمِـعْتُ مَـالِكًا يَقُـولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَـا فِيـمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّـةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَه (***) . فَأَشْهَدَ عَلَيْهَـا . فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِى أُعْطِيَهَا. إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِى أُعْطِيَهَا. قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِى إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا،أَخَذَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً .ثُمَّ نَكَلَ (****) الَّذِى أَعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِى أُعْطِيَهَا بِشَـاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ. عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا. أُحْلِفَ الَّذِى أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِه. فَإِنْ أَبَى الَّذِى أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا،أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَـا ادَّعَى عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِـدٌ [ق / ٢٦٢ / أ] . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ،فَلا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لا يُرِيدُ ثَوَابَهَا. ثُمَّ مَاتَ الْمُـعْطَى،فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِه. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ،فَلاَ شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِى أَنْ يُمْسِكَهَـا،وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَـيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا،فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَـامَ صَاحِبُـهَا، أَخَذَهَا.

---

(٤١) إسناده صحيح : فيه عبد الرحمن بن عبد القاري ترجمه البخاري في التاريخ (٥ / ٢ ٣٠٢ ٣١٨) روي عنه اثنان ولم يذكر فـيه جرحاً ولا تعديلاً ترجـمه ابن أبي حاتم في الجرح والتـعديل (٥ / ٢٦١) ونقل توثيق ابن معين له وسمع عمر .

(*) ينحلون : يعطون ، نُحلا : عطيه بلا عوض .

(**) في (أ) : [ما يجوز من العطية] .

(***) لا يريد ثوابها : بل أراد ثواب الله .

(****) نَكَلَ : قال الباجي : يريد أنكر ذلك .

(٣٥) باب القضاء في الهبة

٤٢ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ،عَنْ أَبِى غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ؛أَنَّ عُـمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَـةً لِصِلَةِ رَحِمٍ،أَوْ عَلَى وَجْـهِ صَدَقَـةٍ. فَـإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ. فَـهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِـيهَا،إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ يَحْـيَي: سمعْتُ مَالِكًا يَقُـولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَـمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَـيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِـيمَتَهَا،يَوْمَ قَبَضَهَا.

(٣٦) باب الاعتصار(*) في الصدقة

قَالَ يَحْيَى :سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْـمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ. أَوْ كَانَ فِى حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَـدَقَتِـهِ. فَلَـيْسَ لَـهُ أَنْ يَعْـتَصِـرَ شَـيْئًا مِـنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ فِى شَيْءٍ مِنَ الصَّـدَقَةِ . قَالَ:وَسَمِـعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَـمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً . أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ [ق/ ٢٦٢ /ب] إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ .مَالَم يَسْتَحْدِث الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِى أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَـيْئًا ،بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ. قَـالَ مَـالِكٌ: أَوْ يُعْطِـى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَـهُ .فَـتَنْكِحُ الْـمَرْأَةُ الـرَّجُلَ. وَإِنَّمَـا تَنْكِحُـهُ لِغِنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِى أَعْطَاهُ أَبُوهُ .فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَـصِرَ ذَلِكَ،الأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَـرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِى صَـدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا. وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ [ابنه](**) وَلاَ مِنِ ابْنَتِهِ شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

---

(٤٢) إسناده ضعيف : أبو غطفان بن طريف المرى،ثقة من كبار الثالثة لم يدرك عمر .

(*) الاعتصار : هو الحبس وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرته ، وقيل الرجوع واعتصر العطية إذا ارتجعها .

(**) في (أ) : [أبيه] .

(٣٧) باب القضاء في العمري (*)

٤٣ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ ابْنِ شهَابٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـد الله الأَنْصَـاريِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَي لَهُ وَلِعَقِبِه. فَإِنَّهَا للَّذِى يُعْطَاهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا**» لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٤٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد عَنِ الْعُـمْرَي، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّـد: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِى أَمْوَالِهِمْ. وَفِـيمَا أُعْطُوا. قَالَ يَـحْيَى: سَمِعْتُ مَـالِكًا يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ الْعُـمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْمَرَهَا. إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

٤٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُـمَرَ دَارَهَا. قَـالَ: وَكَـانَتْ حَـفْصَـةُ قَـدْ [ق / ٢٦٣ / أ] أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَـا عَاشَتْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْد، قَبَضَ عَبْدَ الله بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ. وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

(٣٨) باب القضاء في اللقطة

٤٦ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ رَبِيـعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْـمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَـالد الْجُـهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَـالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُـول الله ﷺ فَـسَـأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَة؟ فَقَالَ «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ: فَضَـالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: « **مَالَكَ**

(*) العمري: يقال أعمرته داراً أو أرضا أو إيلاء أى أعطيته إياها، واصطلاحاً قال الباجي: هي هبة منافع الملك عُمُرَ الموهوب له أو مدة عمره وعمرعقبه.

(٤٣) متفق عليه: البخارى (حديث ٢٦٢٥) مختصراً عن جابر رضي الله عنه قال: قضي النبي ﷺ بالعمري: أنها لمن وهبت له، ومسلم (حديث ١٦٢٥) من طريق مالك واللفظ له: وانظر العلل للدارقطني (٩ / ٢٨٥)

(٤٤) إسناده صحيح:

(٤٥) إسناده صحيح.

(٤٦) متفق عليه: البخاري (حديث ٢٤٢٩)، ومسلم (حديث ١٧٢٢) وانظر العلل للدارقطني (١١ / ١٧٥).

وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ. وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»(*).

٤٧ـ وحدّثني عَنْ مَالك [عَنْ أَيُّوبَ](**) بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله [ابْنِ بَدْرٍ] (***) الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ. فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، سَنَةً. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا.

٤٨ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الله: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا. وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

(٣٩) باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قَالَ يَحيَى: سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ [ق / ٢٦٣ / ب] اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وذَلِكَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ. إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلامُهُ. وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلامَهُ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ. يُتْبَعُ بِهِ. وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

(٤٠) باب القضاء في الضوال(****)

٤٩ـ قَالَ مَالكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ. ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ

(*) عفاصها: أى وعاءها الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك وكاءها: الوكاء الخيط الذي تشدُّ به الصرة والكيس وغيرها، سقاؤها: جوفها، وحذاؤها: أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

(٤٧) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢ / ٢٨١) ٤٥٥، والبيهقي من طريق الشافعي (٦ / ١٩٣). فيه معاوية بن عبد الله بن بدر، قال الحسيني في تعجيل المنفعة (٢/ ٢٧٠): فيه نظر.

(**) في (أ): [عن أبي أيوب] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(***) في (أ): [بن زيد] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (٢ / ٢٨٢) ٤٥٦، وابن أبي شيبة (٦ / ١٩٤) وعبد الرزاق في المصنف (٨٦٢٣) والبيهقي (٦ / ١٨٨).

(****) الضوال: جمع ضالة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضللته: فقدته.

(٤٩) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٠٩، ١٨٦١٠)، والبيهقي (٦ / ١٩١) ليس لسليمان بن يسار رواية عن ثابت بن الضحاك.

الْخَطَّابِ أنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ مَرَاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

٥٠ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٥١ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَاب يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً. تَنَاتَجُ. لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا. ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

٥٢ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ سَعِيد بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ [ابن](**) سَعِيد بْنِ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيه. فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْد [ق / ٢٦٤ / أ] فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ، عَنْهَا لِحَائِط سَمَّاهُ.

٥٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ. أَ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «نَعَمْ».

---

(٥٠) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦١١ ، ١٨٦١٢) وفي سماع سعيد من عمر كلام وأخرج مسلم في صحيحه (حديث ١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً « من آوي ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

(٥١) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه بين الزهري وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في معرفه السنن والآثار (٩ / ٨٥ ٨٦) .

(٥٢) إسناده ضعيف ويشهد له ما بعده : أخرجه النسائى (٦ / ٢٥٠ ٢٥١) وابن خزيمة في صحيحه (حديث ٢٥٠٠) من طريق مالك : فيه شرحبيل بن سعيد بن سعد قال الحافظ في التقريب : مقبول . ويشهد له ما بعده.

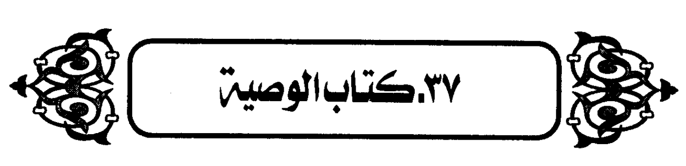
(**) في (أ) : [عن] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥٣) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٧٦٠) ،ومسلم (حديث ١٠٠٤) (٣ / ١٢٥٤) ١٢ ، ١٣ .

٥٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَا. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ».

* * *

(٥٤) إسناده ضعيف لانقطاع فيه ويشهد لأصل الحديث: ما أخرجه النسائى في الكبري (٤ / ٦٧) وابن ماجة (حديث ٢٣٩٤) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بنحوه وقد صححه الشيخ ناصر رحمه الله وانظر صحيح ابن ماجه (حديث ١٩٣٩) ويشهد له أيضاً ما أخرجه النسائى في الكبرى (٤ / ٧٨) وابن ماجه (٢٣٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه.



٣٧ـ كتاب الوصية

(١) باب الأمر بالوصية

١ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ نَافع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال«مَا حقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَي فيه، يبيتُ لَيْلَتَيْن، إلاَّ وَوَصيَّتُهُ عنْدَهُ مكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصيَ إذَا أوْصَى في صحَّته أوْ في مَرَضه بوَصيَّة، فيهَا عتَاقَةُ رَقيقٌ منْ رَقيقه، أوْ غَيْرُ ذَلكَ، فَإنَّهُ يُغَيِّرُ منْ ذَلكَ، مَا بَدَا لَهُ. ويَصْنَعُ منْ ذَلكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تلْكَ الْوَصيَّةَ، ويُبْدلُهَا، فَعَلَ. إلا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا. فَإنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبيلَ إلَى تَغْيير [ق / ٢٦٤ / ب] مَا دَبَّرَ. وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَي فيه، يبيتُ لَيْلَتَين، إلا وَوَصيَّتُهُ عنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ مَالكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصيَ لاَ يَقْدرُ عَلَى تَغْيير وَصيَّته. وَلاَ مَاذُكرَ فيهَا منَ الْعتَاقَة. كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذى أَوْصَى فيه منَ الْعتَاقَة وَغَيْرهَا. وَقَدْ يُوصى الرَّجُلُ في صحَّته وَعنْدَ سَفَره. قَالَ مَالكٌ: فَالأمْرُ عنْدَنَا الَّذى لاَ اخْتلاَفَ فيه، أَنَّهُ يُغَيِّرُ منْ ذَلكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبير.

(٢) باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٢ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الله بْن أَبى بَكْر بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيه، أَنَّ عَمْرَو بْنَ [سُلَيْم](*) الزُّرَقيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قيلَ لعُمَرَ بْن الْخَطَّاب: إنَّ هَا هُنَا غُلامًا يَفَاعًا. لَمْ يَحْتَلمْ. منْ غَسَّانَ. وَوَارثُهُ بالشَّام. وَهُوَ ذُو مَال. وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إلاَّ ابْنَةُ عَمّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب:

---

(١) متفق عليه: البخاري (حديث ٢٧٣٨) من طريق مالك واللفظ له، ومسلم (حديث ١٦٢٧) (٣/ ١٢٤٩).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاع فيه: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٧٨) والبيهقي (٦/ ٢٨٢) قال البيهقي: «والشافعي رحمه الله» علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر- رضي الله عنه - والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة، والله أعلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٢٩٨) فيه انقطاع من طريق أبي بكر بن حزم عن عمر.

(*) في (أ): [بن مسلم].

فَلْيُوصِ لَهَا. قَالَ : فَـأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْـرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِى أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَة. وَوَارِثُهُ بِالشَّام. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ. أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُـوصِ. قَـالَ يَحْيَى بْـنُ سَعِيد: قَـالَ أَبُـو بَكْرٍ: وَكَـانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً [ق / ٢٦٥ / أ] قَالَ، فَـأَوْصَى بِبِئْرِ جُـشَمٍ. فَبَاعَـهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْـيَي: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُـولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَـمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِى عَقْلِهِ. وَالسَّفِيهَ. وَالْمُصَابَ الَّذِى يُفِيقُ أَحْيَانًا. تَجُوزُ وَصَـايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَـقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذلكَ مَا يُوصِى بِهِ ، وَكَانَ مَغْلوباً عَلَى عَقْلِهِ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

(٣) باب الوصية في الثلث لا تتعدى

٤ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِى رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَـعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَـدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ مَـا تَرَي. وَأَنَا ذُو مَـالٍ. وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى أَفَـأَتَصَـدَّقُ بِثُلُثَيْ مَـالِي؟ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ «لاَ» فَـقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَـالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَـتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّـفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَـةً تَبْتَغِي بِهَـا وَجْهَ الله، إِلا أُجِرْتَ. حَتَّى مَـا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» قَالَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْـحَابِي؟ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَـتَعْـمَلَ عَمَـلاً صَالِـحًا، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَـةً وَرِفْعَـةً. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَـتَّي يَنْتَـفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُـضَـرَّ بِكَ آخَرُونَ [ق / ٢٦٥ / ب] . اللَّهُـمَ أَمْضِ لأَصْـحَـابِي هِجْـرَتَهُمْ. وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَي أَعْقَـابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . يَرْثِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

---

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩/ ٧٨) فيه أبو بكر بن محمد بـن عمرو بن حزم، لم يدرك عمر

(٤) متفق عليه : البخارى (حديث ١٢٥٩) من طريق مالك، ومسلم (حديث١٦٢٨)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِى الرَّجُلِ يُوصى بِثُلُث مَاله لرَجُلٍ. وَيَقُولُ: غُلاَمِى يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. فَيُنْظَرُ فِى ذَلكَ. فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَال الْمَيِّت. قَالَ: فَإِنَّ خدْمَةَ الْعَبْد تَقُوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّان(*) يُحَاصُّ الَّذى أُوصيَ لَهُ بِالثُّلُث بِثُلُثه. وَيُحَاصُّ الَّذى أُوصيَ لَهُ بِخدْمَة الْعَبْد بِمَا قُوِّمَ لَهُ منْ خدْمَة الْعَبْد. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا منْ خدْمَة الْعَبْد، أَوْ منْ إجَارَته، إنْ كَانَتْ لَهُ إجَارَةٌ، بقَدْر حصَّته. فَإِذَا مَاتَ الَّذى جُعلَتْ لَهُ خدْمَةُ الْعَبْد مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ. قَالَ يَحْيَى وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: فِى الَّذى يُوصى فِى ثُلُثه، فَيَقُولُ: لفُلاَن كَذَا وَكَذَا. وَلفُلاَن كَذَا وَكَذَا. يُسَمِّى مَالاً منْ مَاله. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثه: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَميعَ مَال الْمَيِّت. وَبَيْنَ أنْ يَقْسمُوا لأهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَال الْمَيِّت. فَيُسَلِّمُوا إلَيْهِمْ ثُلُثَهُ. فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فيه إنْ أَرَادُوا، بَالغًا مَا بَلَغَ.

(٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قَالَ يَحْيَى: سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمعْتُ فِى وَصيَّة الْحَاملِ وَفِى قَضَايَاهَا فِى مَالهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَاملَ كَالْمَرِيضِ [ق / ٢٦٦ / أ] فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفيفُ، غَيْرُ الْمَخُوف عَلَى صَاحبه، فَإِنَّ صَاحبَهُ يَصْنَعُ فِى مَاله مَا يَشَاءُ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْه، لَمْ يَجُزْ لصَاحبه شَيْءٌ. إلا فِى ثُلُثه. قَالَ: وَكَذَلكَ الْمَرْأَةُ الْحَاملُ. أَوَّلُ حَمْلهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ. وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْف. لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كتَابه: **﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾** وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾**.

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَاملُ إذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إلا فِى ثُلُثهَا. فَأَوَّلُ الإتْمَام ستَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كتَابه **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** وَقَالَ **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** فَإِذَا مَضَتْ للْحَاملِ ستَّةُ أَشْهُرٍ منْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِى مَالهَا، إلا فِى الثُّلُث. قَالَ يَحْيَى وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ، فِى الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقتَالَ: إنَّهُ إذَا زَحَفَ فِى الصَّفِّ للْقتَال، لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَقْضيَ فِى مَاله شَيْئًا. إلا فِى الثُّلُث. وَإنَّهُ بِمَنْزِلَة الْحَاملِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوف عَلَيْه. مَا كَانَ بِتلْكَ الْحَال.

(*) يتحاصان : قال في المصباح : تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً .

(٥) باب الوصية للوارث والحيازة

قَالَ يَحيَى : سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ : فى هَذه الآيَة: إنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قَولُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إن تَرَكَ خَيْراً الْوَصيَّةُ للْوَالدَيْنِ والأَقْرَبينَ﴾ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ منْ قسمَة الْفَرَائض فى كتَاب [ق/ ٢٦٦ /ب] الله عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ يَحْيَي: وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ عنْدَنَا الَّتى لاَ اخْتلاَفَ فيهَا. أَنَّهُ لا تَجُوزُ وَصيَّةٌ لوَارث. إلا أَنْ يُجيزَ لَهُ ذَلكَ وَرَثَةُ الْميِّت. وَأَنَّهُ إنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ. وَأَبَى بَعْضٌ. جَازَ لَهُ حَقٌّ مَنْ أَجَازَ منْهُمْ. وَمَنْ أَبَي، أَخَذَ حَقَّهُ منْ ذَلكَ. قَالَ يَحيَي: وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ : فى الْمَريضِ الَّذى يُوصي، فَيَسْتَأذنُ وَرَثَتَهُ فى وَصيَّته وَهُوَ مَريضٌ، لَيْسَ لَهُ منْ مَاله إلا ثُلُثُهُ . فَيَأذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصيَ لبَعْضِ وَرَثَته بأكثَرَ منْ ثُلُثه: إنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجعُوا فى ذَلكَ . وَلَوْ جَازَ ذَلكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارث ذَلكَ فَإذَا هَلَكَ الْمُوصي، أَخَذُوا ذَلكَ لأَنْفُسهمْ. وَمَنَعُوهُ الْوَصيَّةَ فى ثُلُثه، وَمَا أُذنَ لَهُ به فى مَاله. قَالَ : فَأمَّا أَنْ يَسْتَأذنَ وَرَثَتَهُ فى وَصيَّة يُوصى بهَا لوَارث فى صحَّته، فَيَأذَنُونَ لَهُ. فَإنَّ ذَلكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ. وَلوَرَثَته أَنْ يَرُدُّوا ذَلكَ إنْ شَاءوا . وَذَلكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ صَحيحًا كَانَ أَحَقَّ بجَميع مَاله. يَصْنَعُ فيه مَا شَاءَ. إنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ منْ جَميعه، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقَ به. أَوْ يُعْطيه مَنْ شَاءَ. وَإنَّمَا يَكُونُ اسْتئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائزًا عَلَى الْوَرَثَة، إذَا أذنُوا لَهُ حينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ. وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إلا فى ثُلُثه. وَحينَ هُمْ أَحَقُّ بثُلُثَي مَاله منْهُ. فَذَلكَ حينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذنُوا لَهُ به. فَإنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَته أنْ يَهَبَ لَهُ ميرَاثَهُ حينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ لاَ يَقْضي فيه الْهَالكُ [ق / ٢٦٧ / أ] شَيْئًا. فَإنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْميِّتُ: فُلاَنٌ ، لبَعْضِ وَرَثَته ، ضَعيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ ميرَاثَكَ فَأعْطَاهُ إيَّاهُ فَإنَّ ذَلكَ جَائزٌ إذَا سَمَّاهُ الْميِّتُ لَهُ. قَالَ : وَإنْ وَهَبَ لَهُ ميرَاثَهُ . ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالكُ بَعْضَهُ وَبَقيَ بَعْضٌ . فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذى وَهَبَ. يُرْجعُ إلَيْه مَا بَقيَ بَعْدَ وَفَاة الَّذى أُعْطيَهُ. قَالَ يَحْيَى وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: فيمَنْ أَوْصَى بوَصيَّة فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَته شَيْئًا لَمْ يَقْبضْهُ (الْمُعْطي) فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجيزُوا ذَلكَ فَإنَّ ذَلكَ يَرْجعُ إلَى الْوَرَثَة ميرَاثًا عَلَى كتَاب الله . لأنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُردْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ منْ ذَلكَ فى ثُلُثه. وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فى ثُلُثه بشَيْء منْ ذَلكَ.

(٦) باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

٥ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فقَالَ لعَبْد الله بْنِ أَبى أُمَيَّةَ، ورَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ الله، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَة غَيْلاَنَ. فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَء عَلَيْكُمْ».

٦ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ الْقَاسمَ بْنَ مُحَمَّد يَقُولُ: كَانَتْ عنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ منَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصمَ بْنَ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. فَجَاءَ [ق / ٢٦٧ / ب] عُمَرُ قُبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصمًا يَلْعَبُ بفنَاء الْمَسْجد. فَأَخَذَ بعَضُده. فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْه عَلَى الدَّابَّة. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فَقَالَ عُمَرُ: ابْني. وَقَالَت الْمَرْأَةُ: ابْني. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذى آخُذُ به فى ذَلكَ.

(٧) باب العيب في السلعة وضمانها

قَالَ يَحْيَى: سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ منَ الْحَيَوَانِ أَو الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائزٍ. فَيُرَدُّ ويُؤْمَرُ الَّذى قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحبه سلْعَتَهُ. قَالَ مَالكٌ: فَلَيْسَ لصَاحب السِّلْعَة إِلا قيمَتُهَا يَوْمَ قُبضَتْ منْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلكَ إِلَيْه. وَذَلكَ أَنَّهُ ضَمنَهَا منْ يَوْمَ قَبَضَهَا. فَمَا كَانَ فيهَا منْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلكَ كَانَ عَلَيْه. فَبذَلكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزيَادَتُهَا لَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبضُ السِّلْعَةَ فى زَمَانٍ هيَ فيه نَافقَةٌ. مَرْغُوبٌ فيهَا. ثُمَّ يَرُدُّهَا فى زَمَانٍ هيَ فيه سَاقطَةٌ. لاَ يُريدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ منَ الرَّجُلِ. فَيَبيعُهَا بعَشَرَة دَنَانيرَ. (أَو يُمْسكُهَا) ويُمْسكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلكَ. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دينَارٌ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ منْ مَال الرَّجُلِ بتسْعَة دَنَانيرَ. أَوْ يَقْبضُهَا منْهُ الرَّجُلُ فَيَبيعُهَا بدينَارٍ. أَوْ يُمْسكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دينَارٌ. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذى [ق / ٢٦٨ / أ] قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ

---

(٥) إسناده ضعيف: وعلته الإرسال: وهو صحيح: والحديث موصول عند البخارى (حديث ٤٣٢٤) ومسلم (حديث ٢١٨٠) من طريق هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة.

(٦) إسناده ضعيف: فيه القاسم بن محمد من كبار الثالثة لم يدرك عمر.

لصَاحِبِهَا مِنْ مَالِه تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِه. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ. أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ. فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ. إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِه. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِه بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ. وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨) باب جامع القضاء وكراهيته

٧ـ حدثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَالله.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِه إِجَارَةٌ. فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ [ق / ٢٦٨ / ب] وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِه. وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُول، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِه. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا. وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ. نَاضًّا (*) كَانَ أَوْ عَرْضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلاَفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ

---

(٧) إسناده ضعيف ، وعلته الانقطاع يحيى بن سعيد لم يدرك أبا الدرداء .

(*) ناضاً : نقداً

(٨) إسناده ضعيف : فيه عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف ، ترجمه الحافظ في التعجيل ، (٢/ ٤٠) روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر .

الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ. فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

(٩) باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا(*). أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ [ق / ٢٦٩ / ب] فِيهَا؛ إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. لاَ يَعْدُو ذَلِكَ، الرَّقَبَةَ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ، أَوْ أَفْسَدَ. أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ. فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١٠) باب ما يجوز من النحل

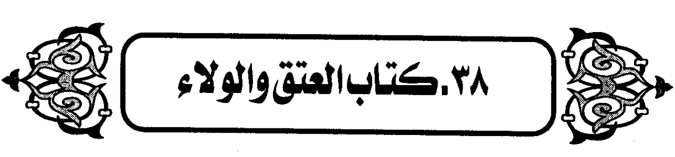
٩- حدثني عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا. لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ. فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

* * *

(*) حريسة : محروسة ، احترسها : سرقها وحريسة الجبل الشاه يدركها الليل قبل رجوعها إلي مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرز .

(٩) إسناده صحيح : سعيد بن المسيب سمع من عثمان بن عفان .



٣٨. كتاب العتق والولاء

(١) باب من أعتق شركاً له في مملوك

١ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ نَافع، عَنْ عبد الله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا (*) لَهُ فِي عَبْد، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْد، قُوِّمَ عَلَيْه قيمَةَ الْعَدْل. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْه الْعَبْدُ. وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ» .

قَالَ مَالكٌ : وَالأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا في الْعَبْد يُعْتقُ سَيِّدُهُ منْهُ شقْصًا. ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نصْفَهُ. أَوْ سَهْمًا منَ الأسْهُم بَعْدَ مَوْته. أَنَّهُ [ق / ٢٦٩ / ب] لا يَعْتقُ منْهُ إلا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى منْ ذَلكَ الشِّقْص. وَذَلكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلكَ الشِّقْص، إنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاة الْمَيِّت. وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا في ذَلكَ مَا عَاشَ. فَلمَّا وَقَعَ الْعتْقُ للْعَبْد عَلَى سَيِّده الْمُوصي ، لَمْ يَكُنْ للمُوصي إلا مَا أَخَذَ منْ مَاله ، وَلَمْ يَعْتقْ مَا بَقي منَ العَبْد لأنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لغَيْره. فَكَيْفَ يَعْتقُ مَا بَقيَ منَ الْعَبْد عَلَى قَوْم آخَرينَ. لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَءوا الْعَتَاقَةَ. وَلا أَثْبَتُوهَا. وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ. وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ. وَإنَّمَا صَنَعَ ذَلكَ الْمَيِّتُ. هُوَ الَّذي أَعْتَقَ. وَأُثْبتَ لَهُ الْوَلاَءُ. فَلاَ يُحْمَلُ ذَلكَ في مَال غَيْره. إلا أَنْ يُوصيَ بأَنْ يَعْتقَ مَا بَقيَ منْهُ في مَاله. فَإنَّ ذَلكَ لازمٌ لشُرَكَائه وَوَرَثَته. وَلَيْسَ لشُرَكَائه أَنْ يَأبَوا ذَلكَ عَلَيْه وَهُوَ في ثُلُث مَال الْمَيِّت. لأنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَته في ذَلكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْده وَهُوَ مَريضٌ. فَبَتَّ عتْقَهُ. عتق عَلَيْه كُلُّهُ في ثُلُثه. وَذَلكَ أَنَّهُ لَيْسَ بمَنْزلَة الرَّجُل يُعْتقُ ثُلُثَ عَبْده بَعْدَ مَوْته. لأنَّ الَّذي يُعْتقُ ثُلُثَ عَبْده بَعْدَ مَوْته لَوْ عَاشَ رَجَعَ فيه. وَلَمْ يَنْفُذْ عتْقُهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذي يَبتُّ سَيِّدُهُ عتْقَ ثُلُثه في مَرَضه، يَعْتقُ عَلَيْه

(١) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٥٢٢) ، ومسلم (حديث ١٥٠١) من طريق مالك .

(*) شركا : أي نصيبا ، شقصا : قال ابن الأثير : الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

كُلُّهُ إنْ عَاشَ. وإنْ مَاتَ أعتقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ. كَمَا أنَّ أمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

(٢) باب الشرط في العتق

٢ـ قَالَ مَالكٌ: مَنْ أعْتَقَ [ق / ٢٧٠ / أ] عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ. فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أوْ خِدْمَةٍ. وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ. لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأَعْطَي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**».

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ. وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

(٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم

٣ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

٤ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أثْلاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ. فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأثْلاَثِ. فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

(٤) باب القضاء في مال العبد إذا عتق

٥ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ [ق/ ٢٧٠ /ب] أَنَّ

---

(٢) قول مالك .

(٣) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو صحيح : أخرجه مسلم في صحيحة (حديث ١٦٦٨) من طريق عمران بن حصين موصولاً بنحوه .

(٤) إسناده صحيح : إلى ربيعة بن عبد الرحمن .

(٥) إسناده صحيح : إلى ابن شهاب .

الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ. إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لأنَّ السُّنَّةَ الَّتِى لا اخْتِلافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا. وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلادُهُمَا. لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِى ابْتَاعَهُ ، مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِى مَالِهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ. أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

(٥) باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

٦ـ حدّثني عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٧ـ وحدّثني عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَو أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ [ق / ٢٧١ / أ] رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ. وَأَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِى مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

---

(٦) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ٣٤٢- ٣٤٣) وقد روى مرفوعاً والصواب فيه الوقف ، انظر العلل للدارقطنى (٢ / ٤١ – ٤٢) وتلخيص الحبير (٤ / ٤٠١)

(٧) **إسناده ضعيف** : بلاغ لانقطاع فيه .

(٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٨ـ **حدثني** عَنْ مَالِك عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَار، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ. فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا(*)، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ. أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«أَيْنَ اللهُ؟»** فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ **«مَنْ أَنَا»** فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ [ق / ٢٧١ / ب] **«أَعْتِقْهَا»**.

٩ـ **حدثني** عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ **«أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ **«أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«أَعْتِقْهَا»**.

١٠ـ **وحدثني** عَنْ مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يَعْتِقُ فِيهَا ابْنُ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ: ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ.

---

(٨) **صحيح**: أخرجه الشافعى فى الرسالة فقرة (٢٤٢)، والبيهقى (١٠ / ٥٧)، وقال الشافعى فى شأن صحابى الحديث: هو «معاوية بن الحكم»... وأظن مالك لم يحفظ اسمه. وأخرجه مسلم فى صحيحه (حديث ٥٣٧) مطولاً وفيه محل الشاهد. وقال ابن عبدالبر: هكذا قال مالك... عمر بن الحكم... وهو وهم عند جميع أهل الحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم. أهـ، فتح المالك (٨/ ٤٣٥).

(*) أسفت عليها: أى غضبت.

(٩) **إسناده ضعيف**: وعلته الإرسال أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩/ ١٧٥) ١٦٨١٤، والبيهقى (١٠/ ٥٧) وقال: هذا مرسل وانظر العلل للدارقطنى (٩ / ٢٩) وقال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع فى رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة. أهـ، فتح المالك (٨/ ٤٤١) قال الزرقانى: وفيه نظر. إذ لو كان كذلك، ما وُجد مرسل قط، فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث. أهـ نقلاعن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى رحمه الله ـ من الموطأ.

(١٠) **إسناده ضعيف**: بلاغ لانقطاع فيه.

١١- وحدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد الأنْصَارِيِّ. وكَانَ مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيه رَقَبَةٌ. هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ.

(٧) باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٢- حدّثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْط؟ فَقَالَ: لا. قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِى الرِّقَاب الْوَاجِبَةِ. أَنَّهُ لا يَشْتَرِيهَا الَّذِى يُعْتِقُهَا فيمَا وَجَبَ عَلَيْه. بِشَرْط عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا. لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَة تَامَّة. لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذى يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا. قَالَ مَالكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِى التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا. قَالَ مَالكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِى الرِّقَاب الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلا يَهُودِيٌّ. وَلا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ. وَلا أُمُّ وَلَد. وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ. وَلاَ أَعْمَى. وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعًا. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كتَابه: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ. قَالَ مَالكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِى ذَكَرَها اللهُ فِى الْكتَاب. فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ فِيهَا إِلا رَقَبَةٌ مُؤمنَةٌ. قَالَ مَالكٌ: [ق / ٢٧٢ / أ] وَكَذَلكَ فِى إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِى الْكَفَّارَاتِ. لاَ يَنْبَغِى أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ. وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

(٨) باب عتق الحي عن الميت

١٣- حدّثني عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرادَتْ أَنْ تُوصِيَ. ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ. فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد؛ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أُمِّى هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «نَعَمْ».

---

(١١) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه .

(١٢) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه .

(١٣) إسناده ضعيف: فيه عبد الرحمن بن أبى عمرة ، قال الحافظ فى التقريب : مقبول

١٤ـ وحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد؛أَنَّهُ قَالَ :تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ. فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ،رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٥ـ حدّثني عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ،أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَغْلاَهَا ثَمَنًا،وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**».

١٦ـ وحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا،وَأُمَّهُ.

(١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق

١٧ـ حدّثني عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ [ق / ٢٧٢ / ب] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ:إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ.فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ:إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ،فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا.فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ .فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا.وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ:إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ.إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ.فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .فَسَأَلَهَا.فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.ثُمَّ قَالَ :«(**أَمَّا بَعْدُ**) **فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ.وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ.وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

---

(١٤) إسناده ضعيف : يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر ولا عائشة رضي الله عنها

(١٥) إسناده صحيح : وهو متفق عليه أخرجه البخاري (حديث ٢٥١٨) ،ومسلم (حديث ٨٤) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : سألت النبي ﷺ وفيه « قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . . »

(١٦) إسناده صحيح .

(١٧) متفق عليه : البخاري (حديث ٢١٦٨) من طريق مالك،ومسلم (٢/ ١١٤٢) ٨

١٨ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ نَافع، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرى جَاريَةً تُعْتقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبيعُكهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلكَ لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «**لا يَمْنَعَنَّك ذَلكَ. فَإنَّمَا الْوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ**».

١٩ـ وحدّثني عَنْ مالك عَنْ يَحيَى بْن سَعيد، عَنْ عَمْرَةَ [ق / ٢٧٣ / أ] بنْت عَبْد الرَّحْمَن؛ أَنَّ بَريرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعينُ عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ. فَقَالَتْ عَائشَةُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَك صَبَّةً وَاحدَةً، وَأُعْتقَك، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلكَ بَريرَةُ لأَهْلهَا. فَقَالُوا: لاَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا ولاؤُكَ.

قَالَ **يَحيَى بْنُ سَعيد**: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائشَةَ ذَكَرَتْ ذَلكَ لرَسُول الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**اشْتَريهَا وَأَعْتقيهَا. فَإنَّمَا الْوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ**».

٢٠ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الله بْن دينَار، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع الْوَلاَء وَعَنْ هبَته. **قَالَ مَالكٌ**، فى الْعَبْد يَبْتَاعُ نَفْسَهُ منْ سَيِّده، عَلَى أَنَّهُ يُوَالى مَنْ شَاءَ: إنَّ ذَلكَ لاَ يَجُوزُ. وَإنَّمَا الْوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذنَ لمَوْلاَهُ أَنْ يُوَالي مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلكَ. لأنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ «**الْوَلاَءُ لمَنْ أَعْتَقَ**» وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْع الْوَلاَء وَعَنْ هبَته. فَإذَا جَازَ لسَيِّده أَنْ يَشْتَرطَ ذَلكَ لَهُ، وَأَنْ يَأذَنَ لَهُ أَنْ يُوَاليَ مَنْ شَاءَ، فَتلْكَ الْهبَةُ.

(١١) باب جر العبد الولاء إذا أعتق

٢١ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ رَبيعَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَام اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَلذَلكَ الْعَبْدُ بَنُونَ من امْرَأَة حُرَّة فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَاليَّ. وَقَالَ [ق / ٢٧٣ / ب] مَوَالى أُمِّهمْ: بَلْ هُمْ مَوَاليْنَا. فَاخْتَصَمُوا إلَى عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ. فَقَضَى عُثْمَانُ للزُّبَيْر بوَلاَئهمْ.

---

(١٨) **متفق عليه**: البخاري (حديث ٢١٦٩)، ومسلم (حديث ١٥٠٤) من طريق مالك.

(١٩) **مرسل وهو صحيح**: قال الحافظ: صورة سياقه الإرسال. ولم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ورواه البخارى (حديث ٢٥٦٤) من طريق مالك.

(٢٠) **متفق عليه**: البخاري (حديث٢٥٣٥)، ومسلم (حديث ١٥٠٦)

(٢١) **إسناده ضعيف**: ربيعة بن أبى عبد الرحمن لم يدرك الزبيربن العوام ـ رضى] ـ

وحدثني عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب سُئلَ عَنْ عَبْد لَهُ وَلَدٌ من امْرَأَة حُرَّة، لمَنْ وَلاَؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعيدٌ: إنْ مَاتَ أَبُوهُمْ ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ ، فَوَلاَؤُهُمْ لمَوَالى أُمِّهِمْ . قَالَ مَالكٌ : وَمَثَلُ ذَلكَ ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَة منَ الْمَوَالي. يُنْسَبُ إلَى مَوَالى أُمِّه. فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَاليَهُ. إنْ مَاتَ وَرِثُوهُ. وَإنْ جَرَّ جَريرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإنْ اعْتَرَفَ به أَبُوهُ أُلْحقَ به. وَصَارَ وَلاَؤُهُ إلَى مَوَالى أَبيه. وَكَانَ ميرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ. قَالَ مَالكٌ: وَكَذَلكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعَنَةُ منَ الْعَرَب. إذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذى لاَعَنَهَا بوَلَدهَا. صَارَ بمثْل هَذه الْمَنْزلَة. إلاَّ أَنَّ بَقيَّةَ ميرَاثه، بَعْدَ ميرَاث أُمِّه وَإخْوَته لأُمِّه، لعَامَّة الْمُسْلمينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بأَبيه . وَإنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَة، الْمُوَالاَةَ، مَوَاليَ أُمِّه. قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ به أَبُوهُ. لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ . فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إلَى عَصَبَته. قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا فى وَلَد الْعَبْد من امْرَأَة حُرَّة. وَأَبُو الْعَبْد حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْد يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَد ابْنه الأَحْرَار من امْرَأَة حُرَّة. يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إلَى مَوَاليه. وَإنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْميرَاثُ وَالْوَلاَءُ للْجَدِّ. وَإن الْعَبْدُ كَانَ لَهُ [ق / ٢٧٤ / أ] ابْنَان حُرَّان. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَأَبُوهُ عَبْدٌ. جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَب، الْوَلاَءَ وَالْميرَاثَ. قَالَ مَالكٌ : فى الأَمَة تُعْتَقُ وَهى حَاملٌ. وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ. ثُمَّ يَعتقَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا . أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ حَمْلَهَا: إنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فى بَطْنهَا للَّذى أَعْتَقَ أُمَّهُ. لأنَّ ذَلكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ. قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ. وَلَيْسَ هُوَ بمَنْزلَة الَّذى تَحْملُ به أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَة. لأنَّ الذى تَحْملُ به أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَة إذَا أُعْتقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

قَالَ مَالكٌ : فى الْعَبْد يَسْتَأْذنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتقَ عَبْدًا لَهُ. فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إنَّ وَلاَءَ الْعَبْد الْمُعْتَق، لسَيِّد الْعَبْد ، لاَ يَرْجعُ وَلاَؤُهُ لسَيِّده الَّذى أَعْتَقَهُ . وَإنْ عَتَقَ.

(١٢) باب ميراث الولاء

٢٢ـ حدثني عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الله بْن أَبى بَكْر بْن مُحَمد بْن عَمْرو بْن حَزْم ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْن أَبى بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمن بْن الْحَارث بْن هشَام، عَنْ أَبيه؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصيَ بْنَ هشَام هَلَكَ. وَتَرَكَ بَنينَ لَهُ ثَلاَثَةً. اثْنَان لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لعَلَّة(*) . فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْن

---

(٢٢) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (١٠/٣٠٣) إلى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(*) لعلّة : أى امرأة أخري والجمع علاة إذا كان الأب واحداً والأمهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخري صار كأنه شرب مرة بعد أخري ، أحرزت : ضمنت وملكت .

لأمٍّ. وتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ. فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأبيه وأُمِّه، مَالَهُ وَوَلاَءَهُ مَوَاليه. ثُمَّ هَلَكَ الَّذى وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي، وتَرَكَ ابنَهُ وأخَاهُ لأبيه فَقَال ابنُهُ : قَدْ أحْرَزْتُ مَا كَانَ أبى أحرزَ مِنَ المال ووَلاءِ الموالي ، وقَالَ أخُوهُ : لَيسَ كَذَلكَ ، إنَّما أحْرَزْتَ المالَ ، وأمَّا ولاءُ الموالى فَلاَ. أَرَأيْتَ لَوْ هَلَكَ أخى الْيَومَ ألَسْتُ أرثُهُ أنَا؟فَاختَصَمَا إلَى عُثْمَانَ [ق / ٢٧٤ / ب] بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لأخيهِ بوَلاَءِ الْمَوالي.

٢٣ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبى بكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛أنَّهُ أخْبَرَهُ أبُوهُ:أنَّهُ كَانَ جَالسًا عنْدَ أبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. فَاختَصَمَ إلَيْه نَفَرٌ منْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ منْ بَنى الْحَارث بْنِ الْخَزْرَجِ. وكَانَت امرَأَةٌ منْ جُهَيْنَةَ عند رَجُلٍ منْ بَنى الْحَارث بْنِ الْخَزْرَجِ. يُقَالُ لَهُ إبْرَاهيمُ بْنُ كُلَيْبٍ. فَمَاتَت الْمَرْأَةُ. وتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ. فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وزَوْجُهَا. ثُمَّ مَاتَ ابنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أحْرَزَهُ. فَقَالَ الْجُهَنيّونَ:لَيسَ كَذَلكَ. إنَّمَا هُمْ مَوَالى صَاحبَتنَا. فَإذَا مَاتَ ولَدُهَا فَلَنَا ولاَؤُهُمْ. ونَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أبَانُ بْنُ عُثْمَانَ للْجُهَنيِّينَ بوَلاَءِ الْمَوالي.

٢٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب قَالَ،فى رَجُلٍ هَلَكَ وتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً. وتَرَكَ مَوَالِيَ أعتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً. ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَيْنِ منْ بَنيه هَلَكَا. وتَرَكَا أ ولاَدًا. فَقَالَ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب:يَرِثُ الْمَوَالِيَ،الْبَاقى منَ الثَّلاَثَة. فَإذَا هَلَكَ هُوَ،فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إخوَته فى وَلاَءِ الْمَوَالي، شَرَعٌ ،سَوَاءٌ.

(١٣) باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهوديّ والنصرانيّ

٢٥ـ وحدّثني عَنْ مَالك؛أنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَاب عَنِ السَّائبَة؟(*) قَالَ :يُوَالى مَنْ شَاءَ. فَإنْ مَاتَ ولَمْ يُوَالِ أحَدًا،فَميرَاثُهُ للْمُسْلمينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالكٌ : إنَّ أحْسَنَ مَا سُمعَ فى السَّائبَة أنَّهُ لا يُوَالى أحَدًا. وأنَّ ميرَاثَهُ للْمُسْلمينَ. وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالكٌ : فى الْيَهُوديِّ وَالنَّصْرَانيِّ يُسْلمُ عَبْدُ أحَدهمَا فَيُعْتقُهُ قَبْلَ

---

(٢٣) إسناده صحيح : أبان بن عثمان من الثالثة ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ، من الخامسة وهما مدنيان ،مظنة السماع .

(٢٤) إسناده ضعيف : بلاغ

(٢٥) إسناده صحيح : إلي ابن شهاب .

(*) السائبة : هي أن يقول لعبده : أنت سائبه يريد به العتق .

أنْ يُبَاعَ عَلَيْـه: إنَّ وَلاَءَ [ق / ٢٧٥ / أ] الْعَبْـدِ الْمُعْتَـقِ لِلْمُسْلمِينَ. وَإنْ أسْلَمَ الْيَـهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْـدَ ذَلكَ لَمْ يَرْجعْ إلَيْه الْوَلاَءُ أَبَدًا. قَالَ : ولَكنْ إذَا أعْـتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْـتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذى أَ عْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذى أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إلَيْهِ الْوَلاَءُ. لأنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَومَ أَعْتَقَهُ. قَالَ مَالكٌ : وَإنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيه الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إذَا أسْلَمَ الْمَولى الْمُعْـتَقُ. قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذى أَعْتَـقَهُ . وَإنْ كَانَ الْمُـعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُـسْلمًا. لَمْ يَكُنْ لوَلَدِ النَّصْـرَانِيِّ أَوِ الْيَهُـودِيِّ الْمُسْلمِـينَ، منْ وَلاَءِ الْعَـبْدِ الْمُـسْلِمِ شَيءٌ. لأنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُـودِيِّ وَلاَ لِلنَصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلمِينَ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم



٣٩. كتاب المكاتب

(١) باب القضاء فى المكاتب

١ - حدثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

٢ - وحدثنى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ **قَالَ مَالكٌ**: وَهُوَ رَأْيِي .

قَالَ مَالكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ [ق/ ٢٧٥/ ب] بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٣ - وحدثنى عَنْ مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ . هَلَكَ بِمَكَّةَ . وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ . وَدُيُونًا لِلنَّاسِ . وَتَرَكَ ابْنَتَهُ . فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ . فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ. ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذلكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ . وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ

---

(١) إسناده صحيح: وقد ورد الحديث مرفوعاً عندابى داود (حديث ٣٩٢٦) ومن طريقه ، البيهقى (١٠/ ٣٢٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » فيه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده وشيخه هو سليمان بن سليم شامي ثقة . ورواه ابن ماجه (٢٥١٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه ولمزيد انظر الإرواء (١٦٧٤) والحديث فى صحيح سنن أبى داود (٣٣٢٣)

(٢) إسناده ضعيف: بلاغ لانقطاع فيه .

(٣) إسناده صحيح إلى حميد بن قيس.

الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذلكَ فَقِيلَ لَـهُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ .قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذلكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ عَـزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .قَـالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِى قَـوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ إِنَّ ذلكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُـلامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِـنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذلكَ عِنْدَنَا . قَالَ مَـالِكٌ : وَقَدْ [ق/٢٧٦/أ] بَلَغَنِى أَنَّ عَبْـدَ اللـهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُـلامًا لَهُ عَلَى خَمْـسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِـتَابَتِهِ خَمْـسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ .قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَـاتَبَهُ سَـيِّدُهُ تَبِـعَهُ مَالُهُ . وَلَـمْ يَتْبَعْـهُ وَلَدُهُ . إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِى كِتَابَتِهِ .قَالَ يَحيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ، فِى الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ . لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَـتِهِ فَإِنَّهُ لا يَتْبَعُهُ ذلكَ الْوَلَدُ . لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِى كِتَابَتِهِ . وَهُوَ لِسَـيِّدِهِ . فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَـا مِنْ مَالِهِ .قَالَ مَالِكٌ ، فِى رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا ، مِنِ امْرَأَتِـهِ هُوَ وَابْنُهَا : إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَـاتَ قَبْـلَ أَنْ يَقْضِىَ كِتَابَتَـهُ ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَـهُ عَلَى كِتَابِ اللـهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَـهُ ثُمَّ مَـاتَ ، فَـمِيرَاثُـهُ لابْـنِ الْمَـرْأَةِ . وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَىْءٌ . قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ : يُنْظَرُ فِى ذلكَ . فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ ، وَعُرِفَ ذلكَ مِنْهُ بِالتَّخْـفِيفِ عَنْهُ . فَلا يَجُوزُ ذلكَ . وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْـبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَـاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِـتَابَتِهِ . فَذلكَ جَـائِزٌ لَهُ .قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ وَطِىءَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَـهِىَ بِالْخِيَارِ . إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ . وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، فَهِىَ عَلَى كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [ق/٢٧٦/ ب] ؛ إِنَّ أَحَدَهُمَا لا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ . أَذِنَ لَهُ بِذلكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ . إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا . لأَنَّ ذلكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْـقًا . وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَـا كُوتِبَ عَلَيْهِ . إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ . وَلا يَكُونُ عَلَى الَّذِى كَاتَبَ بَعْضَهُ ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْـقَهُ . فَذلكَ خِلافُ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ» .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَهِلَ ذلكَ حَتَّى يُؤَدِّىَ الْمُكَاتَـبُ . أَوْ قَبْـلَ أَنْ يُؤَدِّىَ . رَدَّ إِلَيْـهِ الَّذِى

كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ . فَـاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِـمَا . وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ . وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأولَى .

قَالَ مَالِكٌ: فِى مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِى عَلَيْهِ . وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ . فَاقْتَضَى الَّذِى أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ ، بَعْضَ حَقِّهِ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِىَ لَهُمَا عَلَيْهِ . يَأْخُـذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِـتَابَتِهِ ، أَخَـذَ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِىَ مِـنَ الْكِتَابَةِ . وَكَانَ مَا بَقِىَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ . فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَقَد اقْتَضَى الَّذِى لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَلا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى . لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِى لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِى لَهُ . ثُمَّ اقْتَـضَى [ق/٢٧٧/أ] صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ عَجَزَ . فَـهُوَ بَيْنَهُمَا . وَلا يَرُدُّ الَّذِى اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا . لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَـضَى الَّذِى لَهُ عَلَيْـهِ . وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ . بِكِتَـابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُـلٍ وَاحِدٍ . فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا . وَيَشِحُّ الآخَـرُ فَيَقْتَضِى بَعْضَ حَقِّـهِ . ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ . فَلَيْسَ عَلَى الَّذِى اقْتَضَى ، أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

(٢) باب الحمالة فى الكتابة

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيـعًا . كِتَابَةً وَاحِدَةً . فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَـنْ بَعْـضٍ . وَإِنَّهُ لا يُـوضَـعُ عَنْهُمْ ، لِمَـوْتِ أَحَدِهِمْ ، شَىْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ عَجَزْتُ . وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ . فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ . وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِى كِتَابَتِهِمْ . حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ . إِنْ عَتَقُوا . وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ . إِنْ رَقُّوا .

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْـرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ الْعَبْـدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ . لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ ، أَحَدٌ . إِنْ مَـاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ . وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَا عَلَيْـهِ مِنْ كِتَابَتِهِ . ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِى تَحَمَّلَ لَهُ . أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً . لا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَـبَ ، فَيَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَىْءٍ هُوَ لَهُ . وَلا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، فَيَكُونَ فِى ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ . فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ

إِلَى سَيِّدِهِ . وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ . [ق/ ٢٧٧/ ب] وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا . إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ . إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ . وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ. لا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ . وَلا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا . فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ . أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ . وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ . مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ . لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ . فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ . وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ . لَمْ يَرِثْهُ . لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

(٣) باب القطاعة فى الكتابة (*)

٥ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ [ق/ ٢٧٨/أ] يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ . إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ . ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ . أَوْ عَجَزَ . لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ . وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ . وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ . كَانَ ذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ

(*) القطاعة : قال القاضي عياض : بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر : المقاطعة سميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنده بما أعطاه ، أو قطع له بتمام حريته بذلك ، أو قطع بعض ما كان لي عنده

(٥) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك فيه انقطاع .

مَالا . استوفَـى الَّذى بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ . حَقَّهُ الَّذى بَقِيَ لَهُ عَلَى المكاتَب منْ مَـاله ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ منْ مَال المكاتَب بَيْنَ الَّذى قَاطَعَـهُ وَبَيْنَ شَرِيكه عَلَى قَدْر حصَصـهمَا فى الْمُكَاتَب . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَـهُ وتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكتَابَة . ثُمَّ عَجَـزَ الْمُكَاتَبُ . قيلَ للَّذى قَاطَعَهُ : أَنْ شئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحبكَ نصفَ الَّذى أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَـطْرَيْن . وَإِنْ أَبَيْتَ ، فَجَمِـيعُ الْعَبْد للَّذى تَمَسَّكَ بالرِّقِّ خَـالصًا **قَالَ مَـالكٌ**، فى الْمُكَاتَب يكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن ، فَيُقَاطعُهُ أَحَدُهُمَا بإذْن صَاحبه . ثُمَّ [يَقْتَضى](*) الَّذى تَمَسَّكَ بالرِّقِّ مثْلَ مَـا قَاطَعَ عَلَيْه [ق/٢٧٨/ب] صَاحِبُهُ . أَوْ أَكْثَرَ منْ ذلكَ . ثُمَّ يَعْجِـزُ الْمُكاتَبُ . قَالَ مَالكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذى لَهُ عَلَيْه . وَإِن اقْتَضَى أَقَلَّ ممَّا أَخَذَ الَّذى قَاطَعَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذى قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحبـه نصفَ مَا تَفَضَّلَهُ به ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَـا نصفَيْن، فَذَلكَ لَهُ . وَإِنْ أَبَى ، فَجَـميعُ الْعَـبْد للَّذى لَمْ يُقَـاطعْهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَـاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً . فَأَحَبَّ الَّـذى قَاطَعَـهُ أَنْ يَـرُدَّ عَلَى صَاحبه نصْـفَ مَا تَفَضَّلَـهُ به . ويَكُـون الْميرَاثُ بَيْنَهُمَا . فَذلكَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذى تَمَسَّكَ بِالْكتَابَة قَدْ أَخَذَ مثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْه شَرِيكُهُ . أَوْ أَفْضَلَ . فَالْميـرَاثُ بَيْنَهُمَا بقَدْر ملْكهـمَا . لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّـهُ : **قَالَ مَالكٌ**، فى الْمُكَاتَب يكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْن . فَيُقَاطعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نصف حَقِّه بإذْن صَاحبه . ثُمَّ يَقْبضُ الَّذى تَمَسَّكَ بالرِّقِّ أَقَلَّ ممَّا قَاطَعَ عَلَيْه صَاحِبُهُ . ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ . قَالَ مَالكٌ: إنْ أَحَبَّ الَّذى قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحبه نصفَ مَـا تَفضَّلَهُ به ، كَانَ الْعَـبْدُ بَيْنَهُـمَا شَطْرَيْن . وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذى تَمَسَّكَ بالرِّقِّ حصَّـةُ صَاحبه الَّذى كَانَ قَاطَعَ عَلَيْـه الْمُكَاتَبَ . **قَالَ مَالكٌ**: وَتَفْسيرُ ذلكَ ، أَنَّ الْعَـبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْن فَيُكَاتبَانه جَميعًا . ثُمَّ يُقَـاطعُ أَحَدُهُـمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نصف حَقِّه. بإذْن صَاحبه . وَذلكَ الرُّبُعُ منْ جَـميع الْعَبْـد . ثُمَّ يَعْجزُ الْمُكَـاتَبُ . فَـيُقَالُ لـلَّذى قَاطَعَـهُ [ق/ ٢٧٩/أ] إنْ شئْتَ فَـارْدُدْ عَلَى صَاحبـكَ نصفَ مَـا فَضَلْتَـهُ بـه، وَيَكُون الْعَـبْدُ بَيْنَكُـمَا شَطْرَيْن. وَإِنْ أَبَى ، كَـانَ للَّذى تَمَسَّكَ بِالْكتَابَة رُبُعُ صَاحبـه الَّذى قَاطَعَ المكاتبَ عَلَيْه خَالصًا، وَكَانَ لَهُ نصفُ العَبْـد فَذَلكَ ثَلاثَةُ أَربَاع العَبْد وَكَانَ للَّذى قَـاطَعَ رُبُعُ الْعَبْد . لأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعه الَّذى قَاطَعَ عَلَيْه . **قَالَ مَالكٌ**، فى الْمُكَاتَب يُقَاطعُـهُ سَيِّدُهُ . فَيَعْتقُ . وَيَكْتُبُ عَلَيْـه مَا بَقِيَ منْ قَطَاعَته دَيْنًا عَلَيْه . ثُمَّ يَمُـوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْه دَيْنٌ للنَّاس . قَالَ مَالكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ

(*) في (أ) : [يقبض] .

لا يُحَاصُّ غُـرَمَاءَهُ بِالَّذِى عَـلَيْه مِنْ قَطَاعَـته . وَلِغُـرَمَائِه أَنْ يَبْدَءُوا عَـلَيْه . قَالَ مَـالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَـيِّـدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ لِلنَّاسِ . فَيَعْـتِقُ وَيَصِيرُ لا شَىْءَ لَهُ . لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِه مِنْ سَيِّده . فَلَيْسَ ذلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يُقَـاطِعُهُ بِالذَّهَبِ . فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّـا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَـا قَاطَعَهُ عَلَيْه : أَنَّهُ لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ . وَإِنَّمَـا كَرِهَ ذلِكَ [مَنْ](*) كَرِهَهُ ، لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَـة الدَّيْنِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْـهُ ، وَيَنْقُـدُهُ . وَلَيْسَ هذَا مِثْلَ الدَّيْنِ . إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُـكَاتَبِ سَيِّدَهُ ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِى أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْـقَ . فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ . وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَة . وَلَمْ [ق/ ٢٧٩/ ب] يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ . وَلا ذَهَبًا بِذَهَب . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِه : ائْتِنِى بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا . وَأَنْتَ حُرٌّ . فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذلِكَ . فَـقَالَ : إِنْ جِئْـتَنِى بِأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَلَـيْسَ هذَا دَيْنًا ، ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ . فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِى مَالِ مُكَاتَبِه .

(٤) باب جراح المكاتب

٦ ـ **قَالَ مَالِكٌ** : أَحْسَنُ مَا سَـمِعْتُ فِى الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِـيهِ الْعَقْلُ عَلَيْه : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِىَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّىَ عَقْلَ ذلِكَ الْجَـرْحِ مَعَ كِتَـابَتِه أَدَّاهُ . وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِه . فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذلِكَ ، فَقَـدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِه . وَذلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِى أَنْ يُؤَدِّىَ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الْجَرْحِ ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّىَ عَقْلَ ذلِكَ الْجـرْحِ ، فَعَلَ . وَأَمْسَكَ غُـلامَهُ . وَصَارَ عَـبْدًا مَـمْلُوكًا . وَإِنْ شَـاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ . وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّد أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ، فِى الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيـعًا . فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ ، قِـيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِى الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعًـا عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ . فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا . وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ . فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ . وَرَجَعُوا عَبِيداً لَهُ جَمِيعاً . وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا . بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذلِكَ الْجَـرْحِ . الَّذِى جَرَحَ صَاحِبُـهُمْ . قَـالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِى لا

(*) في (أ) : [ممن] .

اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ . أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ . فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّتِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَقَدْ عَتَقَ . وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ . أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ . وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ . وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ . فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ . فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ . وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ . وَلا مَا أُصِيبَ [ق/ ٢٨١/ ب] مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ . فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ . وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ . وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ .

(٥) باب بيع المكاتب

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لا يَبِيعُهُ . إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ . لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ . وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ .قَالَ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ . مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ . فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا . يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ .قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا . إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا . وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ . وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا . وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ . فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ . أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ . فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ وَأَنَّ [ق/ ٢٨١/ أ] مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ

مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ . وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ . لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ . وَلَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كامِلا . إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ . فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ: لا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ . وَذلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ . إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ . لَمْ يَأْخُذِ الَّذِى اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِى يَشْتَرِى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ . بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ . وَكَذلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ . فَلا يُحَاصُّ ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ ، غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ . قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ . أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ . قَالَ مَالِكٌ، فِى الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا . مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . فَلا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ . وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ : تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . إِذَا كَانَ فِى ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ . يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ . لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ . فَهؤُلاءِ [ق/ ٢٨٢/ ب] إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ . فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاَ هُمْ عَلَى السَّعْيِ . رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِى يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ . ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ : أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِى اشْتَرَى كِتَابَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ . وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِى اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ . فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِى عَقَدَ كِتَابَتَهُ . لَيْسَ لِلَّذِى اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيْءٌ .

(٦) باب سعى المكاتب

٨ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ . ثُمَّ مَاتَ . هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِى كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ ؟ فَقَالاَ : بَلْ يَسْعَوْنَ فِى كِتَابَةِ أَبِيهِمْ . وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ ، شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ . لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا . وَكَانُوا رَقِيقًا لِسيد أَبِيهِمْ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ . إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ . فَإِنْ

---

(٨) إسناده ضعيف : بلاغ.

كانَ فيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ . أُدِّيَ ذلكَ عَنْهُمْ . وتُركُوا علَى حَالِهِمْ . حتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ . فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا . وإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا .قَالَ مَالكٌ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ ويَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فيه وَفَاءُ الْكِتَابَةِ . ويَتْرُكُ ولَدًا مَعَهُ فِي كتَابَتِه [ق/ ٢٨٢/ أ] . وأُمَّ وَلَد . فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَده أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ : إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ . إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذلكَ ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ . وإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ . ولاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ . لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ . ورَجَعَتْ هِيَ ووَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لسَيِّد الْمُكَاتَبِ . قَالَ مَالكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَميعًا كِتَابَةً وَاحدَةً . ولاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ . فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَميعًا . فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ . لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ .

(٧) باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

٩ - حدّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْد الرَّحْمنِ ، وَغَيْرَهُ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، وأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْه أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْه جَمِيعَ مَا عَلَيْه منْ كتَابَتِه . فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ . فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . وهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ . فَقَالَ لَهُ ذلكَ . فَأَبَى . فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذلكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ منَ الْمُكَاتَبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ . فَلَمَّا رَأَى ذلكَ الْفُرَافِصَةُ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالكٌ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْه منْ نُجُومِه . قَبْلَ مَحِلِّهَا . جَازَ ذلكَ لَهُ . ولَمْ يَكُنْ لِسَيِّده أَنْ يَأْبَى ذلكَ عَلَيْه . وذلكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذلكَ كُلَّ شَرْط ، أَوْ خدْمَة أَوْ سَفَر . لأَنَّهُ لا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وعَلَيْه [ق/ ٢٨٢/ ب] بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ولاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ ولاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . ولاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ . ولاَ أَشْبَاهُ هذَا مِنْ أَمْرِه . ولاَ يَنْبَغِي لِسَيِّده أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْه خدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَته . قَالَ مَالكٌ : فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّده . لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ . ولَيْسَ مَعَهُ ، فِي كتَابَته ، ولَدٌ لَهُ .قَالَ مَالكٌ : ذلكَ جَائِزٌ لَهُ . لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذلكَ حُرْمَتُهُ . وتَجُوزُ شَهَادَتُهُ . ويَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْه منْ دُيُونِ النَّاسِ . وتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ . ولَيْسَ لِسَيِّده أَنْ يَأْبَى ذلكَ عَلَيْه ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِه .

(٩) إسناده صحيح إلى الفرافصة : وانظر تعجيل المنفعة (٢/ ١١٢) .

(٨) باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٠ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَب كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالاً كثيرًا . فَقَالَ : يُؤَدَّى إِلَى الَّذِى تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ ، الَّذِى بَقِىَ لَهُ . ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِىَ بِالسَّوِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ . فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّىَ الْمُكَاتَبُ ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ .قَالَ : وَهذَا أَيْضًا فِى كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ . فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ . مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ . يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ . بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ . وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاَءِ . قَالَ مَالِكٌ : الإِخْوَةُ فِى الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ . إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً . إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ . كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . أَوْ وُلِدُوا فِى [ق/ ٢٨٣/ أ] كِتَابَتِهِ . أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً . أُدِّىَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ . وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ .

(٩) باب الشرط فى المكاتب

١١ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ، فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِى كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً : إِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ ذلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ . ثُمَّ قَوِىَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا .قَالَ : إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا الشَّرْطُ . عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ . وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ . فَذلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ . لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَىْءٌ . وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَىْءٍ يُؤَدِّيهِ . فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . يُقَوَّمُ ذلِكَ عَلَيْهِ . فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذلِكَ مَعَ نُجُومِهِ .قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ . بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ . فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِى أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ . فَإِنَّ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ ، مِنْ خِدْمَتِهِ ، لِوَرَثَتِهِ . وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِى عَقَدَ عِتْقَهُ . وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ .قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِى إِلاَّ بِإِذْنِى . فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِى ،

---

(١٠) إسناده ضعيف : بلاغ فيه انقطاع .

فَمَحْوُ [ق/ ٢٨٣/ ب] كِتَابَتِكَ بِيَدِى قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ . وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلاَ يُسَافِرَ وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ . اشْتَرَطَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ . وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ . فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ . فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِى يُجْحِفُ بِمَالِهِ . وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ . فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لا مَالَ لَهُ . أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ وَلاَ عَلَى ذلِكَ كَاتَبَهُ ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ . إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِى ذلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ . إِنَّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ. إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ بِلاَ إِذْنِهِ وَأَجَازَ ذلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ . ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ . كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ . كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ . قَالَ مَالِكٌ: وَكَذلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِى كَاتَبَهُ . فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ . مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِى كَاتَبَهُ . فَإِنْ عَتَقَ الَّذِى كَاتَبَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِى كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّىَ . [ق/ ٢٨٤/ أ] أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ . لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمْ الْوَلاَءُ . وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِى الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ . وَيَشِحُّ الآخَرُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ . وَيَتْرُكُ مَالاً . قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِى الَّذِى لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِىَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ . كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا . لأَنَّ الَّذِى صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ . وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا . وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً . ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ : إِنَّ ذلِكَ لا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا . وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ . ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. لَمْ يُقَوَّمْ، عَلَى الَّذِى أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، مَا بَقِىَ مِنَ الْمُكَاتَبِ . وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً ، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى

يَعْتقَ فِى مَاله . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **مَـنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْه قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَـا عَتَقَ** » . قَالَ مَالكٌ : وَممَّا يُبَيِّنُ ذَلكَ أَيْضًا ، أَنَّ منْ سُنَّة الْمُسْلمينَ الَّتى لا اخْتلاَفَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ فِى مُكَاتَبٍ . لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْه فِى مَاله . وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْه كَانَ [ق/ ٢٨٤/ ب] الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائه قَالَ : وَممَّا يُبَيِّنُ ذلكَ أَيْضًا ، أَنَّ منْ سُنَّة الْمُسْلمينَ ، أَنَّ الْوَلاَءَ لمَنْ عَقَـدَ الْكتَابَةَ . وَأَنَّهُ لَيْسَ لمَنْ وَرِثَ سيـدَ الْمُكَاتَب ، منَ النِّسَـاء ، منْ وَلاَء الْمُكَاتَبَ وَإِنْ أَعْتَـقْنَ نَصيـبَهُنَّ ، شَىْءٌ . إِنَّمَـا وَلاَؤُهُ لوَلَد سَيِّـد الْمُكَاتَب الذُّكُور . أَوْ عَصَبَته منَ الرِّجَال .

(١١) باب مالا يجوز من عتق المكاتب

١٣ ـ قَالَ مَالكٌ : إِذَا كانَ الْقَـوْمُ جَميـعًا فِى كتَـابَة وَاحدَة . لَمْ يُعْتقْ سَـيِّدُهُمْ أَحَدًا منْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَة أَصْحَابه الَّذينَ مَـعَهُ فِى الْكتَابَة ، وَرضًا منْهُمْ وَإِنْ كَـانُوا صغَارًا ، فَلَيْسَ [مُؤَامَرَتُهُمْ](*) بشَىْء . وَلاَ يَجُوزُ ذلكَ عَلَيْهِمْ .قَالَ : وَذلكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كانَ يَسْعَى عَلَى جَميع الْقَوْم . وَيُؤَدِّى عَنْهُمْ كتَابَتَهُمْ . لتَتمَّ به عَتَاقَتُهُمْ . فَيَعْمدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذى يُؤَدِّى عَنْهُمْ . وَبه نَجَاتُهُمْ مـنَ الرِّقِّ . فَيُعْـتقُهُ . فَـيكُونَ ذلكَ عَجْزًا لمَنْ بقـىَ منْهُمْ . وَإِنَّمَا أَرَادَ ، بذلكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لنَفْسه . فَلاَ يَجُـوزُ ذلكَ عَلَى منْ بَقِىَ منْهُمْ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **لا ضَرَرَ وَلاَ ضرَارَ** » وَهذَا أَشَدُّ الضَّرَر . قَالَ مَالكٌ : فِى الْعَبـيد يُكَاتَبُونَ جَميعًا : إِنَّ لسَيِّدهم أَنْ يُعْتقَ منْهُمُ الْكَبيرَ الْفَانىَ وَالصَّغيرَ . الَّذى لا يُؤَدِّى وَاحـدٌ منْهُمَا شَيْئًا . وَلَيْسَ عنْـدَ وَاحـد منْهُمَا ، عَـوْنٌ وَلاَ قُـوَّةٌ فِى كتَابَتهمْ . فَذلكَ جَائزٌ لَهُ .

(١٢) [باب ما جاء](**) فى عتق المكاتب وأم ولده

١٤ ـ **قَالَ مَالكٌ** : فِى الرَّجُلِ يُكَاتبُ عَبْدَهُ . ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ [ق/ ٢٨٥/ أ] وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَده . وَقَدْ بَقيَتْ عَلَيْه منْ كتَابَته بَقيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بمَا عَلَيْه.

قَالَ مَالكٌ : إِنَّ أُمَّ وَلَـده أَمَـةٌ مَمْلُوكَـةٌ حينَ لَمْ يُعْتَق الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَـاتَ . وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بأَدَاء مَا بَقىَ . فَتُـعْتَقُ أُمُّ وَلَد أَبيهمْ بعتْقهمْ .قَالَ مَالكٌ ، فِى الْمُكَاتَب يُعْتقُ عَبْدًا لَهُ . أَوْ يَتَصَدَّقُ ببَعْض مَاله . وَلَمْ يَعْلَمْ بذلكَ سَـيِّدُهُ . حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالكٌ : يَنْفُذُ

(*) في هامش (أ) : [أى مشاورتهم] .

(**) في (أ) [جامع ما جاء] .

ذلكَ عَلَيْـه . ولَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فيه . فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ ، فَـرَدَّ ذلكَ وَلَمْ يُجزْهُ ؛ فَإِنَّـهُ ، إِنْ عَـتَقَ الْمُكَاتَبُ ، وَذلكَ فِي يَـده ، لَـمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذلكَ الْعَبْدَ وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَـةَ . إِلاَّ أَنْ يَفْعَـلَ ذلكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِه .

(١٣) باب الوصية فى المكاتب

١٥ ـ قَالَ مَالكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَـا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْـتِقُهُ سَيِّـدُهُ عِنْدَ الْمَوْت : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَته تِلْكَ . الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذلكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ . فَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّـا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَـابَةِ ، وُضِعَ ذَلكَ فِي ثُلُث الْمَيِّت ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلى عَـدَد الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْه، وَذلكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ . إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْله . وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ. إِلاَّ دِيَةَ جَرْحِـه يَوْمَ جَرَحَـهُ . وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلكَ إِلَى مَا كُـوتِبَ عَلَيْه . مِنَ الـدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِه [ق/ ٢٨٥/ ب] لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُث الْمَـيِّت . إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيه مِنْ كِتَابَتِه . وَذلكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ كِتَـابَتِه . فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا . قَالَ مَالكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلكَ ، إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِه إِلاَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ . فَأَوْصَى سَيِّـدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْـه . حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُث سَيِّـده . فَصَارَ حُراً بِهَـا . قَالَ مَالكٌ : فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَـبْـدَهُ عِـنْدَ مَـوْتِـه ، إِنَّهُ يُقَـوَّمُ عَـبْـدًا .فَـإِنْ كَـانَ فِـي ثُـلُثـه سَـعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْد ، جَـازَ لَهُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَتَفْسِيرُ ذلكَ ، أَنْ تَكُونَ قِيمَـةُ الْعَبْد أَلْفَ دِينَارٍ . فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَـارٍ عِنْدَ مَوْتِه . فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّده أَلْفَ دِينَارٍ . فَذلكَ جَائِزٌ لَهُ . وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِه . فَإِنْ كَـانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا . وَلَيْسَ فِي الثُّلُث فَضْلٌ عَنْ قِيمَة الْمُكَاتَبِ . بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ . لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ . وَالْعَتَاقَةُ تُبدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ . يَتْبَعُونَهُ بِهَا . وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي . فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً . وَتَكُـونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ . فَذَلكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُـوا الْمكاتَبَ وَمَـا عَلَيْـه إِلَى أَهْلِ الْوَصَـايَا . فَـذلكَ لَهُمْ . لأَنَّ الثُّلُثَ صَـارَ فِي الْمُكَاتَبِ . وَلأَنَّ كُلَّ وَصِـيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ . فَـقَالَ الْوَرَثَةُ : الَّذِي [ق/ ٢٨٦/ أ] أَوْصَى بِه صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثه . وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ . قَالَ : فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُـخَيَّرُونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِـبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْـتُمْ . فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذلكَ لأَهْلِه . عَلَى مَا أَوْصَى بِه

الْمَيِّتُ . وَإِلاَّ فَاسْلِمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ قَالَ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا . كَانَ لأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ . فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذلكَ فِى وَصَايَاهُمْ . عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ . وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ . كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا . لا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا . وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ . فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَىْءٌ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّىَ كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا. وَإِنْ أَدى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ ، عَتَقَ . وَرَجَعَ وَلاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِى عَقَدَ كِتَابَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِى الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ . فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَالَّذِى وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ . وَذلكَ فِى الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ . وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ . فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ . فَيَصِيرُ ذلكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا . وَإِنَّمَا ذلكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ . وَلَوْ [ق/٢٨٦/ب] فَعَلَ ذلكَ لَمْ يُحْسَبْ فِى ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ الَّذِى وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ . حُسِبَ فِى ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ . وَإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَهُوَ عَلَى هذَا الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ . وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ . قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ . قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ . ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ . فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِى مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ . بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ . وَفَضْلِهَا . ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِى تَلِى الأَلْفَ الأُولَى . بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِى تَلِيهَا . بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا . حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا . فِى تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ . لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذلكَ كَانَ أَقَلَّ فِى الْقِيمَةِ . ثُمَّ يُوضَعُ فِى ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ . عَلَى تَفَاضُلِ ذلكَ . إِنْ قَلَّ ذَلكَ أَوْ كَثُرَ . فَهُوَ عَلَى هذَا الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ: فِى رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ [أَوْ أَعْتَقَ](*) رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ . ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ . وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا مِمَّا بَقِىَ عَلَيْهِ [ق/٢٨٧/أ] . قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِى أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، مَا بَقِىَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ . ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ

مَا فَضَلَ . فَيَكُونُ ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ ، الثُّلُثَانِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ . فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ . إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ . وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا . وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . عَتَقَ نِصْفُهُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلامِي فُلاَنٌ حُرٌّ . وَكَاتِبُوا فُلانًا قَالَ : تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ .

* * *



٤٠. كتاب المدبَّر (*)

(١) باب القضاء فى [المدبَّر] (**)

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ قَالَ : الأمْرُ المجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا فيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ . فَوَلَدَتْ أَوْلاداً بَعْدَ تَدْبيره إيَّاهَا . ثُمَّ مَاتَت الْجارِيَةُ قَبْلَ الَّذى دَبَّرَهَا : إنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزلَتهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ منَ الشرْط مثْلُ الَّذى ثَبَتَ لَهَا . وَلا يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهمْ . فَإذَا مَاتَ الَّذى كَانَ دَبَّرَهَا ، فَقَدْ عَتَقُوا . إنْ وَسعَهُمُ الثُّلُثُ [ق/ ٢٨٧/ ب] .

وقَالَ مَالكٌ: كُلُّ ذَات رَحمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزلَتهَا. إنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عتْقهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ . وَإنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إلَى سنينَ ، أَوْ مُخْدَمَةً ، أَوْ بَعْضُهَا حُراً ، أَوْ مَرْهُونَةً ، أَوْ أُمَّ وَلَد ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحدَة منْهُنَّ عَلَى مثَال حَال أُمِّه . يَعْتقُونَ بعتْقهَا. وَيَرقُّونَ برقِّهَا . قَالَ مَالكٌ: فى مُدَبَّرة دُبِّرَتْ وَهىَ حَاملٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بحَمْلهَا: إنَّ وَلَدَهَا بمَنْزلَتهَا وَإنَّمَا ذلكَ بمَنْزلَة رَجُلٍ أعْتَقَ جَاريَةً لَهُ وَهىَ حَاملٌ. وَلَمْ يَعْلَمْ بحَمْلهَا. قَالَ مَالكٌ: فَالسُّنَّةُ فى ذَلكَ أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتق بعتْقهَا . قَالَ مَالكٌ: وَكَذلكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَاريَةً وَهىَ حَاملٌ فَالْوَليدَةُ وَمَا فى بَطْنهَا لمَن ابْتَاعهَا اشْتَرط ذلكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرطْهُ . قَالَ مَالكٌ: وَلا يَحلُّ للبَائع أَنْ يَسْتَثْنىَ مَا فى بَطْنهَا . لأنَّ ذلكَ غَرَرٌ . يَضَعُ منْ ثَمَنهَا. وَلا يَدْرى أَيَصلُ ذلكَ إلَيْه أَمْ لا ؟ وَإنَّمَا ذلكَ بمَنْزلَة مَا لوْ بَاعَ جَنينًا فى بَطْنِ أُمِّه. وَذلكَ لا يَحلُّ لَهُ . لأنَّهُ غَرَرٌ .

قَالَ مَالكٌ: فى مُكَاتَبٍ أوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَاريَةً. فوطئها . فَحَمَلَتْ منْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا منْ جَاريَته بمَنْزلَته . يَعْتقُونَ بعتْقه . وَيَرقُّونَ برقِّه .

(*) المدبر : هو الذي علّق سيده عتقه على موته سمي به لأن الموت دبر الحياة. ودبر كل شيء : ما وراءه.

(**) (أ) : [القضاء في ولد المدبرة] .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ . فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ . يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

(٢) باب جامع ما جاء فى التدبير

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ : فِى مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : [ق/٢٨٨/أ] عَجِّلْ لِى الْعِتْقَ . وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارٍ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَىَّ . فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ . أَنْتَ حُرٌّ . وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّى إِلَىَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَرَضِىَ بِذَلِكَ ، الْعَبْدُ . ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ .قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ . وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ . وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ . وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ . وَلا يَضَعُ عَنْهُ ، مَوْتُ سَيِّدِهِ ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ . فَمَاتَ السَّيِّدُ . وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ . فَلَمْ يَكُنْ فِى مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ .قَالَ : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ . وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ . فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ . عَتَقَ بِمَالِهِ . وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ . وَتُرِكَ مَالُهُ فِى يَدَيْهِ .

(٣) باب الوَصيَّة فى التدبير

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ . فِى وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا ، فِى صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ : أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ . مَالَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ ، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ . فَإِنَّ وَلَدَهَا لا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ . وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا [ق/٢٨٨/ب] يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ . وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ . وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ . وَإِنَّمَا هِىَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِى فُلانَةُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَهِىَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ . وَإِنْ شَاءَ ، قَبْلَ ذَلِكَ ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا . لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِى شَىْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا . قَالَ : وَالْوَصِيَّةُ فِى الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ . فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ . كَانَ كُلُّ مُوصٍ لا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : فِى رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِى صِحَّتِهِ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ قَالَ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ

بَعْضٍ ، بُدِئَ بالأوَّلِ فَالأوَّلِ . حتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ . وَإِنْ كَانَ دَبَّرهُمْ جَميعًا فِى مَرَضِه . فَقَالَ: فُلانٌ حُرٌّ . وَفُلانٌ حُرٌّ . وَفُلانٌ حُرٌّ . فِى كَلامٍ وَاحِدٍ . إِنْ حَدَثَ بِى فِى مَرَضِى هذَا حَدَثُ مَوْتٍ . أَوْ دَبَّرَهُمْ جَميعًا فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . تَحَاصُّوا فِى الثُّلُثِ . وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِه ، وَإِنَّمَا هِىَ وَصِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُم بِالحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ. بَالِغًا مَا بَلَغَ قَالَ: وَلا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذلِكَ كُلُّهُ فِى مَرَضِه . قَالَ مَالِكٌ: فِى رَجُلٍ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ . فَهلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ . وَلِلْعَبْدِ مَالٌ . قَالَ : يُعْتَقُ ثُلُثُ [ق/ ٢٨٩/ أ] الْمُدبَّرِ . وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْه . قَالَ مَالِكٌ: فِى مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ . قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ . وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِه . وَيَكُونُ عَلَيْه ثُلُثَاهَا . قَالَ مَالِكٌ: فِى رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِه. أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ . وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ . قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدبَّرِ قَبْلَ الَّذِى أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ . وَلا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِه . فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ . فَلْيَكُنْ مَا بَقِىَ مِنَ الثُّلُثِ فِى الَّذِى أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ . فِى ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ . عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ . بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الأوَّلِ .

(٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

٤ ـ **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ . فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

٥ ـ **وحدثنى** عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا . وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا

(٥) باب بيع المدبر

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِى الْمُدَبَّرِ . أَنَّ صَاحِبَهُ لا يَبِيعُهُ . وَلا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِه الَّذِى وَضَعَهُ فِيه . وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ [ق/ ٢٨٩/ ب] سَيِّدَهُ دَيْنٌ . فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِه . مَا عَاشَ سَيِّدُهُ . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلا دَيْنَ عَلَيْه فَهُوَ فِى ثُلُثِه . لأنَّهُ

---

(٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (١٠/ ٣١٥) وانظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٩٧)

(٥) إسناده صحيح : إلى سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى (١٠/ ٣١٥).

اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ . ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِه . إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِه . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ . عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِه . فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ . وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ . بِيعَ فِي دَيْنِه . لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ . بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ . ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ . وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِه فَيَكُونُ ذلِكَ جَائِزًا لَهُ . أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً . وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ . فَذلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَوَلاؤُهُ لِسَيِّدِه الَّذِي دَبَّرَهُ .قَالَ مَالِكٌ : لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ . لأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ . فَذلِكَ غَرَرٌ لا يَصْلُحُ .قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِه . فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِه ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ . إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ . أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِه . فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِه ، لَزِمَهُ ذلِكَ . وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ [ق/ ٢٩٠/ أ] نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ . قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِه النَّصْرَانِيِّ . وَلا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ . فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِه مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ . فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ .

(٦) باب جراح المدبر

٧ ـ حدّثني عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ . أَنَّ لِسَيِّدِه أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ . فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ . وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِه . مِنْ دِيَةِ جَرْحِه . فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِه .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ . ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثًا . فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ . وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ . إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ . وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ . وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ . وَذلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ

---

(٧) إسناده ضعيف : بلاغ فيه انقطاع .

الْجَـرْحِ . إِنَّمَا كَـانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَـبْدِ . وَلَمْ تَكُنْ دَيْـنًا عَلَى السَّـيِّـدِ . فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِى أَحْدَثَ الْعَبْدُ . بِالَّذِى يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْـقِهِ وَتَدْبِيرِهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ . بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَـدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ . وَقَدْرِ الدَّيْنِ . ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِى كَانَ [ق/ ٢٩٠/ ب] فِى جِنَايَةِ الْعَبْدِ . فَيُقْـضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ . ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِىَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْـعَبْدِ . فَيَعْتِقُ ثُلُثُـهُ . وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِىَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ . وَتَرَكَ عَبْـدًا مُدَبَّرًا . قِيمَـتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُراً مُوضِحَةً . عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا . قَـالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا ، الَّتِى فِى عَقْلِ الشَّجَّةِ . فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِى مِنَ الْعَبْدِ . فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ . وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ . فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِى رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِى إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِى ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ . فَلا يَنْبَغِى أَنْ يَجُوزَ شَىْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَـمْ يُقْضَ . وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** . **قَـالَ مَالِكٌ** : فَإِنْ كَانَ فِى ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَـا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتَقَ . وَكَـانَ عَقْلُ جِنَايَتِـهِ دَيْنًا عَلَيْهِ . يُتَّـبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْـقِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْـعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَذَلِكَ إِذَا لَـمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ . قَـالَ **مَالِكٌ** : فِى الْمُدَبَّرِ إِذَا جَـرَحَ [رَجُلاً](*) فَأَسْلَمَـهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَـجْرُوحِ . ثُمَّ هَلَكَ سَيِّـدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . وَلَمْ يَتْرُكْ مَـالاً غَيْرَهُ . فَـقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ [ق/ ٢٩١/ أ] الْجُـرْحِ . وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَـرِيمُ شَيْـئًا فَـهُوَ أَوْلَى بِهِ . وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِى عَلَيْـهِ الدَّيْنُ ، قَدْرُ مَـا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ . فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ . قَـالَ **مَالِكٌ**: فِى الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ . فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِى دِيَةِ جُرْحِهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ ، اسْـتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّـدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ . اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِىَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

(*) في (أ) : [أحداً] .

(٧) باب ما جاء فى جراح أمّ الولد

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ : فِى أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِى مَالِهِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ . فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا . وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ . إِذَا أَسْلَمَ غُلاَمَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ ، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

* * *



٤١. كتاب الحدود

(١) باب ما جاء في الرَّجم [ق/ ٢٩١/ ب]

١ - حَدَّثَنَا عَنْ مَالك عَنْ نَافع : عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَت الْيَهُودُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً منْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَا تَجدُونَ في التَّوْرَاة في شَأن الرَّجْم؟» فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَم: كَذَبْتُمْ . إنَّ فيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بالتَّوْرَاة فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَة الرَّجْم. ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَم : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإذَا فيهَا آيَةُ الرَّجْم . فَقَالُوا : صَدَقَ . يَا مُحَمَّدُ . فيهَا آيَةُ الرَّجْم . فَأَمَرَ بِهِما رَسُولُ الله ﷺ فَرُجمَا.

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنى عَلَى الْمَرْأَة . يَقيهَا الْحجَارَةَ .

قَالَ مَالكٌ : يَعْني يَحْني يُكبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحجَارَةُ عَلَيْه .

٢ - حدَّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد : عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ رَجُلاً منْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقَالَ لَهُ : إنَّ الأَخرَ زَنَى . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأحَد غَيْرِي ؟ فَقَالَ : لا . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى الله . وَاسْتَتـرْ بِسِتْرِ الله . فَإنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عبَاده . فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب . فَقَالَ لَهُ مثْلَ مَا قَالَ لأبي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ لَهُ : إنَّ الأخرَ [ق/ ٢٩٢/ أ] زَنَى . فَقَالَ سَعيدٌ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ. ثَلاثَ مَرَّات . كُلُّ ذلكَ يُعْرضُ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ . حَتَّى إذَا أَكْثَرَ عَلَيْه . بَعَثَ رَسُولُ الله

---

(١) **متفق عليه** : البخاري (حديث ٦٨٤١) من طريق مالك مسلم (حديث ١٦٩٩)

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٢٨١) من طريق مالك ،سعيد بن المسبب لم يسمع من أبي بكر وفي سماع سعيد من عمر نزاع وأصل القصة متفق عليها،أخرجها البخاري (حديث ٦٨١٥)، ومسلم (٣ / ١٣١٨) ١٦ من حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ﷺ إلى أهله فقال : « أيشتكى أم به جنة ؟ » فقالوا : يا رسول الله . والله إنه لصحيح . فقال رسول الله ﷺ : « أبكرٌ أم ثيبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيب . يا رسول الله . فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

٣ ـ **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد : عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم . يقال له هزال « **يا هزال . لو سترته بردائك لكان خيرا لك** » قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم ابن هزال الأسلمي . فقال يزيد : هزال جدي . وهذا الحديث حق .

٤ ـ **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب : أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ . وشهد على نفسه أربع مرات . فأمر به رسول الله ﷺ فرجم

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه .

٥ ـ **حدثني** عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة : عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة ؛ أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ . فأخبرته أنها زنت . وهي حامل . [ق/ ٢٩٢/ ب] فقال لها رسول الله ﷺ « **اذهبي حتى تضعي** » فلما وضعت جاءته . فقال لها رسول الله ﷺ « **اذهبي حتى ترضعيه** » فلما أرضعته جاءته . فقال « **اذهبي فاستودعيه** » قال : فاستودعته . ثم جاءت . فأمر بها فرجمت.

٦ ـ **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ؛ أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى

---

(٣) إسناده ضعيف . أخرجه النسائي في الكبري (٤ / ٢٨٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ومختصراً ووصله أبو داود (٤٣٧٧) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه ،وأخرجه أبو داود (٤٤١٩) من طريق هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ما عز بن مالك يتيما في حجر أبي يزيد بن نعيم بن هزال، روي عنه ستة وذكره ابن حبان في الثقات .وقال الحافظ : مقبول .قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٣١٩) في شأن نعيم بن هزال اختلف في صحبته وفي إسناد حديثه .

(٤) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال لكنه متفق عليه أخرجه البخارى (حديث ٦٨١٥) ومسلم (٣/ ١٨١٣)١٦من حديث أبي هريرة وقد تقدم برقم (٢) .

(٥) إسناده ضعيف لإرساله : وهو صحيح :وقد وصله مسلم (٣/ ١٣٢٣)٢٣ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مطولا .

(٦) متفق عليه : البخارى (حديث ٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق مالك ،ومسلم (حديث ١٦٩٨،١٦٩٧) وانظر العلل للدارقطنى (١١ / ٥٤)

رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ الله . فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكتَابِ اللَّـه وَائْذَنْ لِى فى أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ «**تَكَلَّمْ**» فَقَالَ : إنَّ ابْنِى كانَ عَسِيفًا عَلَى هذَا . فَزَنَى بِامْرَأَته . فَأَخْبَرَنِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ منْهُ بِمِائَة شَاة وَبِجَارِيَة لِى . ثُمَّ إِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى : أَنَّ مَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَته . فَقَالَ رسُولُ الله : « **أَمَا وَالَّذِى نَفْسى بِيَدِه ،لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتَابِ الله . أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ** » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً . وَغَرَّبَهُ عَامًا . وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِىَّ أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ . فَإِن اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَرَجَمَهَا .

قَالَ مَالكٌ : والعَسِيفُ : الأَجِيرُ .

٧ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ [ق/ ٢٩٣/ أ] بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُول اللَّه ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **نَعَمْ** » .

٨ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فى كتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء .إِذَا أُحْصِنَ .إِذَا قَامَت الْبَيِّنَةُ .أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ .

٩ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى وَاقد اللَّيْثِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ ، وَهُوَ بِالشَّامِ . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقد اللَّيْثِىَّ إِلَى امْرَأَته . يَسْأَلُهَا عَنْ ذلكَ . فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا . فَذَكَرَ لَهَا الَّذِى قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا تُؤخَذُ بِقَوْله . وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلكَ لِتَنْزِعَ(*) فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ ، وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَاف . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

---

(٧) صحيح : مسلم (٢/ ١١٣٥)١٥ .

(٨) متفق عليه : البخارى (حديث ٦٨٣٠) مطولاً ، ومسلم (حديث١٦٩١).

(٩) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ١٦٠، ٢٦٣)سليمان بن يسار أدرك أبا واقد الليثى .

(*) لتنزع : أى ترجع .

١٠ ـ **حدّثني** عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد : عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّهُ سَمعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب منْ منًى ، أَنَاخَ بالأَبْطَح . ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ . ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا ردَاءَهُ وَاسْتَلْقَى . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْه إِلَى السَّمَاء فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سنِّى . وَضَعُفَتْ قُوَّتى . وَانْتَشَرَتْ رَعيَّتى . فَاقْبِضْنى إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّع وَلا مُفَرِّط . ثُمَّ قَدمَ الْمَدينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ . [ق/٢٩٣/ب] قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ . وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائضُ . وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضحَة إِلاَّ أَنْ تَضلُّوا بالنَّاس يَمينًا وَشمَالاً . وَضَرَبَ بإِحْدَى يَدَيْه عَلَى الأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلكُوا عَنْ آيَة الرَّجْم . أَنْ يَقُولَ قَائلٌ لا نَجدُ حَدَّيْن فى كتَاب الله . فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَرَجَمْنَا . وَالَّذى نَفْسى بيَده ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فى كتَاب اللّه تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعيد : قَالَ سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحجَّة حَتَّى قُتلَ عُمَرُ . رَحمَهُ اللّهُ . قَالَ يَحْيَى : سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنى الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ . فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ .

١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتىَ بامْرَأَة قَدْ وَلَدَتْ فى ستَّة أَشْهُر . فَأَمَرَ بهَا أَنْ تُرْجَمَ . فَقَالَ لَهُ عَلىُّ بْنُ أَبى طَالب : لَيْسَ ذلكَ عَلَيْهَا . إِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فى كتَابه . ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ وَقَالَ ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ ستَّةَ أَشْهُر . فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا . فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فى أَثَرهَا . فَوَجَدَهَا قَدْ رُجمَتْ .

حدّثني عَنْ مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَاب عَنِ الَّذى يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوط ؟ فَقَالَ ابْنُ شهَاب : عَلَيْه الرَّجْمُ . أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ .

---

(١٠) **إسناده ضعيف** : فى سماع سعيد بن المسيب من عمر نزاع

(١١) **إسناده ضعيف** : من بلاغات مالك ؛والقصة لها طرق تصح بها ،وقد روى هذا الأثر موصولاً بقصتين مختلفتين أحدهما بين على وعثمان ـ رضى الله عنهما – أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤٣) من طريق مالك وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسر (٢٢٦٤) وعبد الرزاق فى المصنف (١٣٤٤٤) والقصة بين على وعمر . وأخرج ابن جرير فى التفسير (٢/ ٤٩١) وعبد الرزاق فى المصنف(١٣٤٤٦) بإسناد صحيح والقصة بين عثمان وابن عباس، وصحح إسناد هذا الأثر الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٤٠)، وأخرج عبد الرزاق (١٣٤٤٧) وابن أبى حاتم (٢٢٦٥) من طريق أبى الضحى قائد لابن عباس وهو لم يسم ، وانظر تلخيص الحبير (٣ / ٤٤٠)

(٢) باب ما جاء فيمن [ق/٢٩٤/أ] اعترف على نفسه بالزنا

١٢ ـ **حدثنى** عَنْ مَالك عَنْ زَيْد بْن أسْلَمَ : أنَّ رَجُلاً اعْتَـرَفَ عَلَى نَفْسه بالزِّنَا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بسَوْط . فَأتِىَ بسَوْط مكْسُور . فَقَالَ « **فَوْقَ هذَا** » فَأتِىَ بسَوْط جَديد ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ . فَقَالَ « **دُونَ هذَا** » فَأتِىَ بسَوْط قَدْ رُكبَ به وَلانَ . فَأمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ فَجُلدَ . ثُمَّ قَالَ « **أيُّهَا النَّاسُ . قد آنَ لَكُمْ أنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُود الله . مَنْ أصَابَ منْ هذه الْقَاذُورَات شَيْئًا ، فَلْيَسْتَترْ بستْر الله . فَإنَّهُ مَنْ يُبْـدى لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقمْ عَلَيْه كتَابَ الله** » .

١٣ ـ **حدثنى** عَنْ مَالك عَنْ نَافع : أنَّ صفـيَّةَ بنْتَ أبى عُبَـيْد أخْبَرَتْهُ : أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّـدِّيقَ أُتـىَ برَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَاريَـة بكْرٍ فَأحْبَلَهَا . ثُمَّ اعْتَـرَفَ عَلَى نَفْسه بالزِّنَا . وَلَمْ يَكُنْ أحْصَنَ . فَأمَرَ به أبُو بكرٍ فَجُلدَ الْحَدَّ . ثُمَّ نُفىَ إلَى فَدَكَ .

قَالَ مَالكٌ : فـى الَّـذى يَعْـتَرفُ عَـلَـى نَفْـسه بالـزِّنَـا . ثُـمَّ يَـرْجـعُ عَـنْ ذلكَ وَيَقُولُ : لَمْ أفْعَلْ وَإنَّمَا كانَ ذلكَ منِّى عَلَى وَجْه كَذَا وكَذَا . لشَىْءٍ يَذْكُرُهُ : إنَّ ذلكَ يُقْبَلُ منْهُ . وَلا يُقَـامُ عَلَيْـه الْحَـدُّ . وَذلكَ أنَّ الْحَـدَّ الَّـذى هُـوَ لله ، لا يُـؤْخَـذُ إلاَّ بـأحَـد وَجْـهَـيْـن : إمَّا ببَيِّنَة عَادلَة تُثْـبتُ عَلَى صَاحبهَا . وَ إمَّا باعْـتراف يُقيمُ عَلَيْه . حَتَّى يُقَامَ عَلَـيْه الْحَدُّ فَإنْ أقَامَ عَلَى اعْترَافه ، أُقيمَ عَلَيْه الْحَدُّ . قَالَ مَالكٌ : الَّذى أدْرَكْتُ عَلَيْه أهْلَ الْعلْم أنَّهُ لا نَفْىَ عَلَى الْعَبيد إذَا زَنَوْا .

(٣) باب جامع ما جاء فى [ق/٢٩٤/ب] حد الزنا

١٤ ـ **حدثنى** عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شـهَابٍ : عَنْ عُبَـيْد اللَّه بْنِ عَـبْد اللَّه بْنِ عُتْـبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْـد بْنِ خَـالد الْجُهَنِىِّ ؛أنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ ،سُئلَ عَنِ الأمَة إذَا

---

(١٢) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٢٦) من طريق مالك ذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٣٢٣) .قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ ، ولاأعلمه يستند بهذا اللفظ مـن وجه من الوجوه أهـ ، فتح المالك (٩/ ٥١) قال الحـافظ : وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معـمر عن يحيى بن أبى كثير نحوه (٧ / ٣٦٩) وآخـر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا .أ هـ وانظر تلخيص الحبير (٤ / ١٠٦- ١٤٥)

(١٣) إسناده ضعيف : فيه صفية بنت أبي عبيد : تابعية ثقة من الثانية لم تسمع من أبى بكر رضي الله عنه .

(١٤) متفق عليه : البخارى (حديث ٢١٥٣ ، ٢١٥٤) واللفظ له ،ومسلم (حديث ١٧٠٤) من طريق مالك، وانظر العلل للدارقطنى (١١ / ٥٠)

زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ فَقَالَ : « **إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثم إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ** » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ . لا أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ . قَالَ يَحْيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

١٥ - **حدثنى** عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا كانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ . وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذلكَ الرَّقِيقِ . فَوَقَعَ بِهَا . فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ . وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ . لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

١٦ - **حدثنى** عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ قَالَ : أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ . خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا .

(٤) باب ما جاء فى المغتصبة

قَالَ مَالكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلا زَوْجَ لَهَا . فَتَقُولُ : قَد اسْتُكْرِهْتُ . أَوْ تَقُولُ : تَزَوَّجْتُ . إِنَّ ذلكَ لا يُقْبَلُ مِنْهَا . وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَت مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ . أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ . أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا . أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِىَ عَلَى ذلكَ الْحَالِ . أَوْ مَا أَشْبَهَ هذَا . مِنَ الأَمْرِ الَّذِى تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَىْءٍ مِنْ هذَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلكَ . قَالَ مَالكٌ : [ق/ ٢٩٥/ أ] وَالْمُغْتَصَبَةُ لا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا بِثَلاثِ حِيَضٍ .

قَالَ : فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَلا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ .

(٥) باب الحد فى القذف والنفى والتعريض

١٧ - **حدثنى** عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِى فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلكَ ؟ فَقَالَ :

---

(١٥) **إسناده ضعيف** : نافع عن عمر منقطع

(١٦) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٥٠٠) وعبد الله بن عياش صحابى ، ترجمه الحافظ فى تعجيل المنفعة (١/٧٥٨)

(١٧) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقى السنن الكبرى (٨ / ٢٥١) وانظر تلخيص الحبير (٤ / ١١٧)

أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ .

١٨ ـ **حدّثني** عَنْ مَالك عَنْ زُرَيق بْنِ حكيمِ الأيْلِيِّ : أَنَّ رَجُلاً ، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ . فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ . فَلَمَّا جاءَهُ قَالَ لَه : يا زان ، قَالَ زُرَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانى عَلَيْه فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ : وَاللَّه لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأبُوأَنَّ عَلَى نَفْسى بالزِّنَا . فَلَمَّا قَالَ ذلكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فيه إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ الْوَالِى يَوْمَئذ . أذْكُرُ لَهُ ذلكَ . فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِز عَفْوَهُ .

قَالَ زُرَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِىَ عَلَيْه أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا . قال : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجْز عَفْوَهُ فِى نَفْسه . وَإِن افْتُرِىَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّه . إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ : وَذلكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْه يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلكَ مِنْهُ ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْه بَيِّنَةٌ . فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا ، جَازَ عَفْوُهُ .

١٩ ـ **حدّثني** عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [ق/ ٢٩٥/ ب] عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْه إلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ .قَالَ مَالكٌ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْه إلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ .

* **حدّثني** عَنْ مَالك عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ ، عَنْ أُمِّه عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا للآخَرِ : وَاللَّه مَا أَبِى بِزَانٍ ، وَلاَ أُمِّى بِزَانِيَةٍ . فَاسْتَشَارَ فِى ذلكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لأبِيه وَأُمِّه مَدْحٌ غَيْرُ هذَا . نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، ثَمَانِينَ .

---

(١٨) **إسناده ضعيف** : أخرجه البخارى فى التاريخ (٣/٣١٨) وابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٥٧٠)
فيه زريق بن حكيم الأيلى لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وذكره البخارى فى باب رزيق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٦/٣٤٧) وهو ضعيف عندى

(١٩) **إسناده صحيح** : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٤٧٧) مختصراً

(*) **إسناده ضعيف** : عمرة لم تدرك عمر

قَالَ مَالِكٌ: لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ .أَوْ تَعْرِيضٍ . يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ نَفْيًا . أَوْ قَذْفًا . فَعَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ ، الْحَدُّ تَامًا . قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ

(٦) باب ما لا حد فيه

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ . وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ . أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ . وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ . فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ . وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هذَا ، الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمدينة

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا . حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدُرِىءَ [ق/٢٩٦/أ] عَنْهُ الْحَدُّ بِذلِكَ . فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ . قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ : أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ . حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ .

٢٠ ـ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ . فَأَصَابَهَا . فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ . فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبَتْهَا لِي . فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ . أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .

(٧) باب ما يجب فيه القطع

٢١ ـ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

٢٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ [أَبِي](*) حُسَيْنٍ

---

(٢٠) **إسناده ضعيف** : فيه ربيعة بن أبى عبد الرحمن لم يدرك عمر

(٢١) **متفق عليه** : البخارى (حديث ٦٧٩٥) ،مسلم (حديث ١٦٨٦) من طريق مالك .

(٢٢) **إسناده ضعيف وعلته الإرسال** : وهو متصل .أخرجه البيهقى من طريق مالك (٨ / ٢٦٦) وأخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/١٦٨) ٢٧٧، ومن طريقه البيهقى (٨/٢٦٣) من طريق مالك عن ابن أبى حسين عن عمرو بن شعيب مرسلا، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٤ / ١٢٢) : معضل،وأخرجه موصولاً النسائى (٨ / ٨٤) والبيهقى (٨ / ٢٦٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً وهذا إسناد حسن ، قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة فيما علمت فى إرسال هذا الحديث فى الموطأ وهو حديث متصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، فتح المالك (٩/ ٧٤).

(*) تحرفت في (أ) إلى أخى .

الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ . وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ** »(**) فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ .

٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بن عفان أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ . مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ . فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ .

٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ « **الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » .

٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ [ق/٢٩٦/ب] بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ . وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا . وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ . قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ . قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ . فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً . وَخَاطَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذلكَ إِلَى أَهْلِهِ . فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ . وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ . فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ . فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ . فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذلكَ فَاعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . **وَقَالَ مَالِكٌ**: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ . وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . وَأَنَّ عُثْمَانَ

(**) ثمر معلق : أى بالنخل أو الشجر قبل أن يجذّ ، حريسة الجبل : قال ابن الأثير : أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه ليس بحرز ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها .

(٢٣) **إسناده صحيح** إلي عمرة بنت عبد الرحمن: أخرجه الشافعي فى مسنده بترتيب السندى (٢/ ١٦٥) ٢٧٣ وابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٤٦٤) وانظر التلخيص (٤ / ١٣٠)

(٢٤) **إسناده صحيح موقوفاً** :وهومتفق عليه قال الزرقانى :وهذا الحديث ، وإن كان ظاهره الوقف ، لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .أهـ البخارى (حديث ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) مسلم (حديث ١٦٨٤)ولفظه « يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» هذا لفظ مسلم .

(٢٥) **إسناده صحيح** :أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ١٧١)٢٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٤٦٤) مختصراً

ابْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِى أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ. وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذلِكَ .

(٨) باب ما جاء فى قطع الآبق والسارق

٢٦ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدًا لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ . فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيـدِ بْـنِ الْعَاصِ ، وَهُـوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ . وَقَالَ : لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ . فَقَالَ لَهُ عَـبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ : فِى أَىِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقُطِعَتْ [ق/ ٢٩٧/ أ] يَدُهُ .

٢٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ . قَالَ : فَأَشْكَلَ عَلَىَّ أَمْـرُهُ . قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَـرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . أَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ . وَهُوَ الْوَالِى يَوْمَئِذ . قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِى كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَىَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِى ،يَقُولُ:كَتَبْتَ إِلَىَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ.وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَاقْطَعْ يَدَهُ .

* وحدّثنى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد ، وَسَـالِمَ بْنَ عَبْدِ الله ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيـهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ .

(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَفْوَانَ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ . فَقَـدِمَ صَفْـوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ . فَنَامَ فِى

---

(٢٦) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٤٧٠ - ٤٧١) ،والشافعى فى منسده (٢ / ١٦٣) ،والبيهقى (٨ / ٢٦٨) من طريق مالك .

(٢٧) إسناده ضعيف : وعلته زريق وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته برقم (١٨) فى كتاب الحدود

(*) إسناده ضعيف : بلاغ

(٢٨) إسناده مرسل ،وهو صحيح بمجموع طرقه : (١) صفوان بن عبد الله بن صفوان مرسلا أخرجه =

الْمَسْجِد وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ . فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هذَا ؟** » قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : إِنِّي [ق/٢٩٧/ ب] لَمْ أُرِدْ هذَا يَا رَسُولَ اللهِ . هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** » .

٢٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ . فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ . فَقَالَ: لاَ . حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

(١٠) باب جامع القطع

٣٠ ـ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، قَدِمَ . فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ . مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ . ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ . امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ . فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ . أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ . فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

= الشافعي في مسنده (٢ / ١٦٩) ٢٧٨) البيهقي (٨ / ٢٦٥) .(٢) طاووس عن صفوان نحوه : أخرجه النسائى موصولاً (٨ / ٧٠) الشافعي في مسنده (٢ / ١٧١) (٢٧٩) والبيهقي من طريق الشافعي (٨ / ٢٦٥) عن طاووس مرسلا قال البيهقي : هذا المرسل يقوي الأول .(٣) حميد ابن أخت صفوان عن صفوان: النسائى (٨ / ٦٩) البيهقي (٨ / ٢٦٥) فيه حميد بن أخت صفوان مقبول من السابعة .(٤) طارق بن المرقع عن صفوان نحوه : النسائى (٨ / ٦٨) أحمد (٣ / ٤٠١) (٦ / ٤٦٥) طارق : مقبول من الثالثة (٥) عكرمة بن صفوان: أخرجه النسائى (٨ / ٦٩) قال ابن القطان في شأن عكرمة : لا أعرف أنه سمع من صفوان والنسائى (٨ / ٦٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس وفي الطريق إليه أشعث وهو ضعيف .(٦) عطاء بن أبي رباح مرسلاً عند النسائى (٨ / ٦٨) والبيهقي (٨ / ٢٦٥) (٧) عبد الله بن صفوان عن صفوان : عند ابن ماجه (٢٥٩٥) وانظر تلخيص الحبير (٤ / ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢٩) **إسناده ضعيف وهو صحيح** : ربيعة بن أبى عبد الرحمن لم يدرك الزبير بن العوام وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٤٦١) بسنده إلى الفرافصة الحنفى قال مروا على الزبير . . . . فذكره والفرافصة ذكره الحافظ فى الإصابة وهو مختلف فى صحبته .

(٣٠) **إسناده ضعيف** : لانقطاع فيه .أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/ ١٧١) ٢٨١، فيه القاسم بن محمد لم يسمع من جده أبى بكر الصديق رضي الله عنه ـ وانظر تلخيص الحبير (٤ / ١٣١)

الصِّدِّيقُ . فَقُطعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق: واللَّهُ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِى عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِى يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ . لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ . إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، قُطِعَ أَيْضًا .

٣١ - وحدّثنى عَنْ مَالِك : أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ [ق/٢٩٨/أ] عَامِلاً لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ . وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا . فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِى يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ . الَّتِى تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً . قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ . فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ . كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . لَيْلاً كَانَ ذلِكَ أَوْ نَهَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِى يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ . ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ : إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ . فَيُجْلَدُ الْحَدَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ . وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ . فَكَذلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِى أُخِذَتْ مِنْهُ . وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا . وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا . فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا . أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ . [ق/٢٩٨/ب] مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا . فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . وَذلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا . فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا . **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ

---

(٣١) إسناده صحيح إلي أبي الزناد .

وَاحِد مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا . فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ . **قَالَ يَحْيى : قَالَ مَالِكٌ** : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغلَقَةً عَلَيْهِ ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ . حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا . وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ ،فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. **قَالَ مَالِكٌ** : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ.ثُمَّ دَخَلَ سِراً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.وَكَذَلِكَ الأَمَةُ،إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا،لا قَطْعَ عَلَيْهَا . **وَقَالَ** ، فِي الْعَبْدِ لا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ:إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ . **قَالَ** : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ.إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلا لِزَوْجِهَا [ق/ ٢٩٩/أ] . وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا . فَدَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا **قَالَ مَالِكٌ** : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا . وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا . فَدَخَلَتْ سِرًّا . فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ . أَوِ الْمَرْأَةُ . تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ : إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ . فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ . **قَالَ مَالِكٌ**، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لا يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا ، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ . وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ . **قَالَ** : وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ :أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ . فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ . **وَقَالَ مَالِكٌ** : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا . **قَالَ** : وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

(١١) باب ما لا قطع فيه

٣٢ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًا مِنْ حَائط [ق/ ٢٩٩/ ب] رَجُلٍ . فَغَرَسَهُ فِى حَائط سَيِّده . فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِىِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ . فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْد ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ . فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ . وَأَرَادَ قَطْعَ يَده . فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْد إِلَى رَافعِ بْنِ خَديجٍ . فَسَأَلَهُ عَنْ ذلكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ «**لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ**»(*) وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلامًا لى وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ . وَأَنَا أُحبُّ أَنْ تَمْشىَ مَعِىَ إِلَيْه فَتُخْبِرَهُ بِالَّذى سَمعْتَ منْ رَسُول الله ﷺ . فَمَشَى مَعَهُ رَافعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلاَمًا لهذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانعٌ به ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَده . فَقَالَ لَهُ رَافعٌ : سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ « **لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ** » فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْد فَأُرْسلَ .

٣٣ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنِ السَّائب بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِىِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب . فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلاَمى هذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مرْآةً لامْرَأَتى . ثَمَنُهَا ستُّونَ درْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْه قَطْعٌ . خَادمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

٣٤ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِىَ بِإِنْسَانٍ قَد اخْتَلَسَ مَتَاعًا . فَأَرَادَ قَطْعَ يَده . فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْد بْنِ ثَابت يَسْأَلُهُ عَنْ ذلكَ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابت : لَيْسَ فِى الْخُلْسَة قَطْعٌ [ق/ ٣٠٠/ أ] .

---

(٣٢) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود (حديث ٤٣٨٨) النسائى (٨/ ٨٧) وابن ماجه (٢٥٩٣) والدارمي (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) والشافعي في مسنده (٢ / ١٦٥) ٢٧٥ وغيرهم ، قال عبد الحق فى أحكامه : محمد بن يحيى بن حبَّان لم يسمع من رافع أهـ ، من نصب الراية (٣/ ٣٦١) وهذا الطريق هو أرجح طرق الخلاف . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٤ / ١٢١) :حديث رافع بن خديج اختلف فى وصله وإرساله وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقى العلماء متنه بالقبول أهـ ولمزيدانظر مسند الشافعى بتحقيق الشيخ مجدى عرفات حفظه الله ـ(٢/ ١٦٦ـ١٦٧)

(*) وديا : أى نخلا صغار ، لا قطع في ثمر : أى ليس في ثمر معلق علي الشجر قبل أن يحز ويحرز إذا سرق قطع يد ، ولا كثر : قال ابن الأثير : الكثر بفتحتين : جمَّار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة .

(٣٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٥٢٤) والشافعي فى مسنده (٢ / ١٦٣) ٢٦٨ .

(٣٤) إسناده صحيح إلى ابن شهاب : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٥٣٧) .

٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : أخبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِياً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيد . فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، مَوْلاَةٌ لَهَا . يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ . فَقَالَتْ : تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . أَخَذْتَ نَبَطِياً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي . فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَده ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لا قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ . **قَالَ مَالكٌ**: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيد ؛ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسه بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيه فِي جَسَده . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْه ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسه هلاكًا . **قَالَ مَالكٌ** : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّده . فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّده . **قَالَ مَالكٌ** : لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ ، إِنْ سَرَقَاهُمْ ، قَطْعٌ . لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِق . وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ . **قَالَ مَالكٌ** : فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْه قَطْعٌ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذلكَ فَلَيْسَ عَلَيْه فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ . **قَالَ مَالكٌ** : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْت . قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِه : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْه قَطْعٌ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْه خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ . فَلَيْسَ عَلَيْه حَدٌّ . وَمَثَلُ ذلكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَة مَجْلِسًا . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ . وَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ مِنْهَا . فَلَيْسَ عَلَيْه أَيْضًا ، فِي ذلكَ ، حَدٌّ . **قَالَ مَالكٌ** : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَة قَطْعٌ . بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيه ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٣٥) إسناده صحيح : إلي عمرة بنت عبد الرحمن .



٤٢. كتاب الأشربة

(١) باب الحد فى الخمر

١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنِ السَّائب بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ . فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ. وأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب الْحَدَّ تَامًّا.

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب اسْتَشَارَ فِى الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِب . نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ . وَإِذَا سَكِرَ هَذَى . وَإِذَا هَذَى افْتَرَى . أَوْ كَمَا قَالَ . فَجَلَدَ عُمَرُ فِى [الْخَمْرِ](*) ثَمَانِينَ .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْد فِى الْخَمْرِ . فَقَالَ بَلَغَنِى أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخَمْرِ . وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخَمْرِ .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ اللهُ يُحِبُّ أَنْ [ق/١٣٠/أ] يُعْفَى عَنْهُ . مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى تعليقاً فى صحيحه فى كتاب الأشربة ـ (١٠) باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة وسمى الرجل عبيد الله ، وأخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/٢٩٦) من طريق مالك وعبد الرزاق فى المصنف (١٧٠٢٨)

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢/٢٩٣) من طريق مالك .ثور لم يدرك عمر .وثم طرق أخرى لا تخلو من مقال انظرها فى مسند الشافعى (٢/ ١٨٠) .

(*) في (أ) : [الحد] .

(٣) إسناده صحيح إلي ابن شهاب : أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦ / ٥٠٠) والبيهقى (٨/ ٣٢١)

(٤) إسناده صحيح : إلي سعيد بن المسيب .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

(٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه

٥ ـ **حدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِى : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ (*) .

٦ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالِك ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

(٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً

٧ ـ **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا (**) .

٨ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالِك ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

---

(٥) صحيح : مسلم (٣/ ١٥٨١)٤٨ من طريق مالك .

(*) ينبذ : يطرح ، الدُّباء : القرع ، المزفت : المطليّ بالزفت لأنه يسرع إليها الإسكار .

(٦) صحيح : أخرجه أحمد (٢/ ٥١٤) والشافعى فى مسنده (٢/ ١٨٨) ٣١٣ بترتيب السندى من طريق مالك، وأخرجه مسلم (حديث ١٩٩٣) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ولفظه « لا تنتبذوا في الدباء ولا المزفت » .

(٧) إسناده ضعيف لإرسال فيه وهو صحيح متفق عليه : أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي من طريق مالك (٢ / ٣١٦) وقد وصله عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢١٥ ـ ٢١٦) من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن ،قال الدارقطني في العلل (١١ / ٩٥) بعد أن ذكر الخلاف قال : والصحيح عن مالك المرسل أهـ

قلت : وقد صح موصولاً كما في البخاري (حديث ٥٦١٠) ومسلم (حديث ١٩٨٦) (٣ / ١٥٧٤) ١٩ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا « أنه نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهي أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » وهذا لفظ مسلم .

(**) البسر : التمر قبل إرطابه .

(٨) إسناده ضعيف والثقة لا يدري من هو وهو متفق عليه : البخارى (حديث ٥٦٠٢) مسلم (حديث ١٩٨٨) من حديث أبي قتادة بزيادة « وانتبذوا كل واحد منهما علي حدة » .

قَالَ مَالكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِى لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . أَنَّهُ يُكْرَهُ ذلكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

(٤) باب تحريم الخمر

٩ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ق/١٠٣/ب] أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟(*) فَقَالَ « **كُلُّ شَرَاب أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** » .

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاء ؟ فَقَالَ « **لا خَيْرَ فيهَا** » وَنَهى عَنْهَا .

قَالَ مَالكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الأَسْكَرْكَةُ (**).

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ** » .

(٥) باب جامع تحريم الخمر

١٢ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا** ؟ » قَالَ : لا ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا**» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ . حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا (***).

---

(٩) متفق عليه: البخارى (حديث٥٥٨٥) ،مسلم (حديث ٢٠٠١) .

(*) البتع: هو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه .

(١٠) إسناده ضعيف :وعلته الإرسال أخرجه الشافعى فى مسنده (٢/ ٣٠٥) من طريق مالك . قال ابن عبد البر فى فتح المالك (٩ / ١٠٤) هكذا رواه أكثر رواه الموطأ مرسلاً وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب أهـ ،قلت :وأخرج ابن عبد البر طريق ابن وهب الموصول لكن فى الطريق إليه مبهم .

(**) الأسكركة : قال أبو عبيد : هي ضرب من الشراب يتخذه الحبس من الذرة يُسكر ويقال لها السكركة .

(١١) متفق عليه: البخارى (حديث ٥٥٧٥) ،مسلم (٣/ ١٥٨٨) ٧٦ من طريق مالك .

(١٢) صحيح :مسلم (حديث ١٥٧٩) من طريق مالك .

(***) رو ية خمر : أى فرادة وهي القربة لأنه يتزود فيها الماء وأصل الراوية البعير يحمل الماء .

١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحق بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَأَبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ . وَأُبَيَّ بْنَ كَعْب . شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وتَمْرٍ . قَالَ: فَجَاءَهُمْ آت فَقَالَ :إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :يَا أَنَسُ قمْ إلَى هذه الْجِرَارِ [ق/٢/٣٠٢/أ] فَاكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِه حَتَّى تكَسَّرَتْ .

١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقد بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْد بْنِ مُعَاذ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُود بْنِ لَبِيد الأنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب حينَ قَدمَ الشَّامَ ، شكَا إلَيْه أهْلُ الشَّام وبَاءَ الأرْض وثقَلَهَا . وَقَالُوا : لا يُصْلحُنَا إلاَّ هذا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هذَا الْعَسَلَ . قَالُوا : لا يُصْلحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الأرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ منْ هذَا الشَّرَاب شَيْئًا لا يُسْكرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ منْهُ الثُّلُثَان وبَقِىَ الثُّلُثُ . فَأتَوْا به عُمَرَ . فأدْخَلَ فيه عُمَرُ إصْبَعَهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ . فَتَبعَهَا يتَمَطَّطُ . فَقَالَ : هذَا الطِّلاَءُ. هذَا مثْلُ طلاَء الإبِلِ . فَأمَرَهُمْ عُمَرُ أنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّه . فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ وَاللَّه. اللَّهُمَّ إنِّى لا أُحلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ .وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد اللَّه بن عُمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالاً منْ أَهْلِ الْعرَاق قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمنِ . إنَّا نَبْتَاعُ منْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعنَب . فَنَعْصرُهُ خَمْرًا فَنَبيعُهَا . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : إنِّى أُشْهدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائكَتَهُ وَمَنْ سَمعَ منَ الْجِنِّ وَالإنْسِ . أنِّى لا آمُرُكُمْ أنْ تَبيعُوهَا . وَلا تَبْتَاعُوهَا . وَلاَ تَعْصرُوهَا . وَلاَ تَشْرَبُوهَا . وَلا تَسْقُوهَا . فإنَّهَا رِجْسٌ منْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

* * *

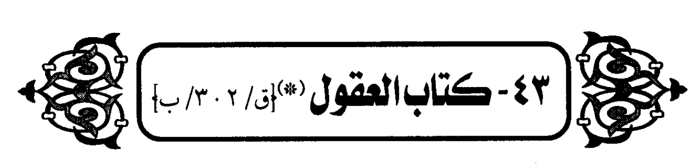
---

(١٣) متفق عليه : البخارى (حديث ٥٥٨٢) ،مسلم (حديث ١٩٨٠) واللفظ له

(١٤) إسناده صحيح : أخرجه البيهقى (٨/ ٣٠٠ـ٣٠١) من طريق الشافعى وفى مسند الشافعى ، سلمة بن عوف بن سلامة متابعاً لواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . ، سلمة بن عوف ترجمه الحافظ فى التعجيل (١/ ٦٠٢) قال الحسينى :فيه نظر ، أما واقد بن عمرو قال الحافظ فى التقريب : ثقة من الرابعة ومحمود بن لبيد متأخر الوفاة توفي سنة ست وتسعين وتوفي نافع بن جبير بن مطعم سنة تسع وتسعين بعده بثلاث سنين وواقد بن عمرو له رواية عن نافع بن جبير علي شرط مسلم وهذا مظنه السماع من محمود بن لبيد

(١٥) إسناده صحيح : أخرجه الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ٢٨٩) ٤٦٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم



٤٣- كتاب العقول (*) [ق/ ٢٠٣/ ب]

(١) باب ذكر العقول

١- حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَـنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّـد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ فِى الْكِتاب الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ لعَمْرِو بْنِ حَزمٍ فِى الْعُقُول : أَنَّ فِى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأنْف ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا ، مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ . وَفِى الْـمَأمُومَة ثُلُثُ الدِّيَة . وَفِى الْجَائِفَة مِثْلُهَا . وَفِى الْعيْنِ خمْسُـونَ . وَفِى الْيَد خَمْسُونَ ،وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ،وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ،وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ . وَفِى الْمُوضِحَة خَمْسٌ .

(٢) باب العمل فى الدية

٢- حدّثنى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى .

(*) العقول جمع عقل يقال : عقلت القتيل عقلاً ، أديت ديته ، قال الأصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل ثم كثر الاستعمال حتي أطلق العقل علي الدية «إبلاً » كانت أو نقداً .

(١) مرسل : أخرجه النسائى (٨ / ٦٠) من طريق مالك مرسلا وأخـرجه النسائى (٨ / ٥٩) من طريق سعيد بن عبد العـزيز عن الزهري قال جاءني أبوبكر بن حزم بكتاب رقـعة فذكر نحوه وأخـرجه أبو داود في المراسيل (٢١٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري قـال قرأت كتـاب رسول الله لعـمر بن حزم حين بعـثه إلي بخران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فذكره .

قال أبو داود : أسند هـذا ولا يصح رواه يحيي بن حمـزه عن سليمـان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيـه عن جده . أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٣) والنسائى (٨ / ٥٩) قال النسائى : سليمـان بن أرقم متروك الحديث وأخـرجه أبو داود في المراسـيل (٢١٣) والنسـائى (٨ / ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٨ / ٨٩) مـن طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بـن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . قال أبو داود : والذي قال فيه « سليمان بن داود » وهم فيه أهـ

قلت :والذي روي هذا الحديث بهذا الإسناد هو الحكم بن موسي قال أبو داود : « وهم فيه الحكم » أهـ ولمزيد انظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٤) فقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ طرق هذا الحديث وأقوال أهل العلم فيه ـ فقد أفاد وأجاد ـ رحمه الله ـ ولمزيد انظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٤)

(٢) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ . وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِى ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فِى الدِّيَةِ ، الإِبِلُ . وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ ، الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ .

(٣) باب ما جاء فى دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

* حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَاب كَانَ يَقُولُ : فِى دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ . وَخَمْسٌ [ق/٣٠٣/أ] وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ . وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .

٣- وحدّثنى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً . فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ . قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا : أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ . وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ .

(٤) باب ما جاء فى دية الخطأ فى القتل

٤- حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ لَيْث أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِى ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا . وَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا . فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا .

(*) إسناده صحيح : إلى ابن شهاب .

(٣) إسناده صحيح : إلى يحيى بن سعيد

(٤) إسناده ضعيف : فيه انقطاع بين عراك وسليمان وبين عمر ــ رضي الله عنه ــ .

* وحدّثني عَنْ مَالك ؛ [أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ](**) وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانُوا يَقُـولُونَ : دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ . وَعِشْـرونَ بِنْتَ لَبُونٍ . وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً . وَعِشْرونَ جَذَعَةً [ق/ ٣٠٣/ب] .

قَالَ مَالكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَـا أَنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ . وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْـهِمُ الْحُدُودُ وَيَـبْلُغُوا الْحُلُمَ . وَإِنَّ قَـتْلَ الصَّـبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً وَذلكَ لَوْ أَنَّ صَبِيـاً وَكَبِيراً قَـتَلاَ رَجُلاً حُراً خَطَأً . كَـانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ مَالكٌ : وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً . فَإِنَّمَـا عَقْلُهُ مَالٌ لا قَوَدَ فِيهِ . وَإِنَّمَا هُوَ كَغَـيْرِهِ مِنْ مَالِهِ . يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ . وَيُجوَّزُ فِيـهِ وَصِيَّتُهُ . فَإِنْ كَـانَ لَـهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَـةُ قَدْرَ ثُلُثِـهِ ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ ، فَـذلكَ جَـائِزٌ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ غَيْـرُ دِيَتِـهِ جَـازَ لَهُ مِـنْ ذلكَ ، الثُّلُثُ . إِذَا عُـفِيَ عَنْهُ ، وَأَوْصَى بِهِ .

(٥) باب عقل الجراح في الخطأ

حدّثني عن مَالك : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْـتَمَعَ عَلَيْهِ [عِنْدَهُمْ](***) فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ . وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ . يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذلكَ مِنَ الْجَسَدِ ، خَطَأً . فَبَرَأَ وَصَـحَّ وَعَـادَ لِهَيْـئَتِـهِ . فَلَيْسَ فِيـهِ عَقْلٌ . فَـإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيـهِ عَثَلٌ فَفِيـهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ .

قَالَ مَالكٌ : فَإِنْ كانَ ذَلكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمّى ، فَـإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . قَالَ مَـالكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَـدِ ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً ، عَقْـلٌ . إِذَا بَرَأَ [ق/ ٣٠٤/أ] الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ . فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . إِلاَّ الْجَائِفَةَ . فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ . قَالَ مَالكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ . وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ . قَالَ مَالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّـبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَـطَعَ الْحَشَـفَةَ ، إِنَّ عَلَيْهِ الْـعَقْلَ . وَأَنَّ ذلكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذلكَ ، فَفِيهِ الْعَقْلُ .

(*) إسناده صحيح : إلي ابن شهاب وربيعة أما عن سليمان بن يسار ففيه انقطاع .
(**) في (أ) : [عن ابن شهاب] .
(***) في (أ) : [عندنا] .

(٦) باب ما جاء في عقل المرأة

* وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْن سَعيد ، عَنْ سَعيد بن الْمُسَيَّب ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُث الدِّيَة . إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِه . وَسِنُّهَا كَسِنِّه . وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِه . وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَته .

** وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا كانَا يَقُولاَن مثْلَ قَوْل سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبَ فِي الْمَرْأَة . أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُث دِيَة الرَّجُلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَة الرَّجُل كانَتْ إِلَى النِّصْف منْ دِيَة الرَّجُلِ . قَالَ مَالكٌ : وَتَفْسيرُ ذلكَ أَنَّهَا تُعَاقلُهُ في الْمُوضِحَة وَالْمُنَقِّلَة. وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَة وَالْجَائفَة وَأَشْبَاههمَا. ممَّا يَكُونُ فيه ثُلُثُ الدِّيَة فَصَاعداً. فَإِذَا بَلَغَتْ ذلكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذلكَ على النِّصْف منْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

*** وحدّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ شهَاب يَقُولُ : مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْه عَقْلَ ذلكَ [ق/ ٣٠٤/ب] الْجُرْحِ . وَلاَ يُقَادُ منْهُ . قَالَ مَالكٌ: وَإِنَّمَا ذلكَ فِي الْخَطَإِ .أَنْ يَضْربَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصيبَهَا منْ ضَرْبه مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْط فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا . وَنَحْوَ ذلكَ . قَالَ مَالكٌ : في الْمَرْأَة يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ منْ غَيْر عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمهَا . فَلَيْسَ عَلَى زَوْجهَا،إِذَا كَانَ منْ قَبِيلَة أُخْرَى،منْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ. وَلاَ عَلَى وَلَدهَا إِذَا كَانُوا منْ غَيْر قَوْمهَا.وَلاَ عَلَي إِخْوَتهَا منْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا منْ غَيْر عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمهَا.فَهؤلاَء أَحَقُّ بِميرَاثِهَا .

وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَان رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الْيَوْم . وَكَذلكَ مَوَالِي الْمَرْأَة ميرَاثُهُمْ لِوَلَد المرأة . وَإِنْ كَانُوا منْ غَيْر قَبِيلَتِهَا . وَعَقْلُ جِنَايَة الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا .

(٧) باب عقل الجنين

٥- وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ منْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى . فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا .

(*) إسناده صحيح .

(**) إسناده صحيح إلى ابن شهاب ، وضعيف عن عروة .

(***) إسناده صحيح .

(٥) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٧٥٩) ،ومسلم (حديث ١٦٨١) واللفظ له من طريق مالك، وانظر العلل للدارقطني (٩ / ٣٤٨) .

فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .

٦- وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِى الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . فَقَالَ الَّذِى قُضِىَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَالاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلْ . وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلْ . وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

* وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ [ق/ ٣٠٥/أ] تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاف دِرْهَمٍ .قَالَ مَالكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا.وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ .قَالَ مَالكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِى أَنَّ الْجَنِينَ لا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا .قَالَ مَالكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .قَالَ مَالكٌ : وَلاَ حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاسْتِهْلاَلِ . فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلةً، قَالَ مَالك: وَنَرَى أَنَّ فِى جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ. قَالَ مَالكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا . وَالَّتِى قَتَلَتْ حَامِلٌ . لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِىَ حَامِلٌ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِى جَنِينِهَا شَىْءٌ . فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِى قَتَلَهَا . وَلَيْسَ فِى جَنِينِهَا دِيَةٌ . وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا . وَلَيْسَ فِى جَنِينِهَا دِيَةٌ .

وحدّثنى يَحيَى : سُئِلَ مَالكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ بِنحْوِ ضَرْبٍ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

(٨) [باب ما فيه الدية كاملة](**)

*** حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ

(٦) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو متفق عليه : وقد وصله البخارى (حديث ٥٧٥٨) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،ومسلم (١٣٠٩/٣)٣٦ من طريق ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(*) إسناده صحيح : إلى ربيعه .

(**) في (أ) [ما جاء في الدية كاملة] .

(***) إسناده صحيح : إلي سعيد بن المسيب .

يَقُولُ : فِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

* حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ . وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ . أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِى كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً . وَأَنَّ فِى اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً . وَأَنَّ فِى الأُذُنَيْنِ ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا ، الدِّيَةَ كَامِلَةً . اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا . وَفِى ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَفِى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِى ثَدْيَىِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَخَفُّ ذلِكَ عِنْدِى الْحَاجِبَانِ . وَثَدْيَا الرَّجُلِ .قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذلِكَ لَهُ . إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ . قَالَ مَالِكٌ ، فِى عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً .

(٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها

** حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِى ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ . إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ . فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ . وَفِى الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ . إِنَّهُ لَيْسَ فِى ذلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ . وَلَيْسَ فِى ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى

(١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاج

*** وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِى الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِى الرَّأْسِ . إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ فِى

(*) إسناده صحيح : إلي ابن شهاب .

(**) إسناده صحيح : سليمان بن يسار سمع زيد بن ثابت . انظر جامع التحصيل (١٩١)

(***) إسناده صحيح : إلي سليمان بن يسار .

عَقْلِهَا ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصفِ الْمُوضِحَةِ فِى الرَّأْسِ . فَيكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : والأمْرُ المجتَمعُ عَلَيهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً .

قَالَ : وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِى يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ . وَلاَ تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ . وَهِىَ تَكُونُ فِى الرَّأْسِ وَفِى الْوَجْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِى الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ . وَلاَ تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلاَّ فِى الرَّأْسِ . وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ

قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ المجتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ . حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ . وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِى الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا . وَذلكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهى إِلَى الْمُوضِحَةِ ، فِى كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الأئِمَّةُ عِنْدَنَا فِى الْقَدِيمِ وَلاَ فِى الْحَدِيثِ ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ ، بِعَقْلٍ .

** وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ جِرَاحَةٍ نَافِذَةٍ فِى عُضْوٍ مِنَ الأعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذلكَ الْعُضْوِ .

* قال يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مالكاً يقول حدّثنى مَالِكٌ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذلكَ . قال: وسمعت مالكًا: وأَنَا لا أَرَى فِى نَافِذَةٍ فِى عُضْوٍ مِنَ الأعْضَاءِ فِى الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ. وَلكِنِّى أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ . يَجْتَهِدُ الإمَامُ فِى ذلكَ . وَلَيْسَ فِى ذلكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ المجتَمعُ عليه عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ فِى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ . فَمَا كَانَ فِى الْجَسَدِ مِنْ ذلكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ . قَالَ مَالِكٌ . فَلاَ أَرَى اللَّحْىَ الأسْفَلَ وَالأنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِى جِرَاحِهِمَا . لأنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ . وَالرَّأْسُ ، بَعْدَهُمَا ، عَظْمٌ وَاحِدٌ .

** وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ .

(*) إسناده صحيح :إلى سعيد بن المسيب
(*) إسناده صحيح : إلى ابن شهاب
(**) إسناده ضعيف : ربيعة بن أبى عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن الزبير

(١١) باب ما جاء فى عقل الأصابع

* **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَـةَ بْنِ أَبِى عَبْد الرَّحْمنِ ؛ أَنَّـهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِـيدَ بْنَ الْمُـسَيَّب : كَمْ فِى إِصْبَعِ الْمَرْأَة ؟ فَـقَالَ : عَـشْرٌ مِنَ الإِبلِ . فَـقُلْتُ : كَمْ فِى إِصْبَعَـيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبلِ . فَقُلْتُ : كَمْ فِـى ثَلاَث ؟ فَقَالَ : ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبلِ . فَقُلْتُ : كَمْ فِى أَرْبَعٍ ؟ قَالَ : عِـشْرُونَ مِنَ الإِبلِ . فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُـرْحُهَا وَاشْـتَدَّت مُصِيبَتُهَا نَقَصَ [عَقْلُهَا]؟(**) فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِىٌّ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ . أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ . فَقَالَ سَعِـيدٌ : هِىَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أخى . قَالَ مَالكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَـقَدْ تَمَّ عَقْلُـهَا . وذلكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَـابِعِ إِذَا قُطِعَتْ ، كَانَ عَـقْلُهَا عَـقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ كلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبلِ . قَـالَ مَالكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ . فِى كُلِّ أَنْمُلَة . وَهِىَ مِنَ الإِبلِ ثَلاَثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ .

(١٢) باب جامع عقل الأسنان

٧- **وحـدّثنى** يَحْـيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُـسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ؛ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِـى الضِّـرْسِ بِجَمَلٍ . وَفِى التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ . وَفِى الضِّلْعِ بَجَمَلٍ .

*** **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الأَضْرَاسِ بِبَعِـيرٍ بَعِيرٍ . وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فِى الأَضْرَاسِ بِخَمْسَة أَبْعِرَة ، خَمْسَة أَبْعِرَة .

قَالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُـسَيَّب : فَالـدِّيَةُ تَنْقُصُ فِى قَضَاء عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَتَزِيدُ فِى قَـضَاء مُعَاوِيَةَ ،فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِى الأَضْرَاسِ بَعِـيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ. فَتلكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ . وَكُلُّ مُـجْتَهِد مَأْجُورٌ .

**** **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ؛

(*) إسناده صحيح : إلي سعيد بن المسيب .

(**) في (أ) [عليها] .

(٧) إسناده صحيح : إلي عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مسلم بن جندب ثقة من الثالثة .

(***) إسناده ضعيف: سعيد بن المسبب فى سماعه من عمر نوع خلاف وقد تقدم .

(****) إسناده صحيح : إلي سعيد بن المسيب

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا . فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا .

(١٣) باب العمل فى عقل الأسنان

٨- وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِى غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّىِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . يَسْأَلُهُ مَاذَا فِى الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ . قَالَ: فَرَدَّنِى مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ . عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

* وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّى بَيْنَ الأَسْنَانِ فِى الْعَقْلِ . وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ . وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **فِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ** » وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ . لا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

(١٤) باب ما جاء فى دية جراح العبد

** وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ : فِى مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ .

*** وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِى فِى الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ . قَالَ مَالكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِى مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ . وَفِى مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَفِى مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ ، فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ . وَفِيمَا سِوَى هذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ ، يُنْظَرُ فِى ذلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ

---

(٨) إسناده صحيح : أبو غطفان بن طريف أخرج له مسلم عن ابن عباس .

(*) إسناده صحيح

(**) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(***) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

أَصَابَهُ الْجُرْحُ ، وَقِيمَتَـه صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هذَا ؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِى أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. قَالَ مَـالِكٌ ، فِى الْعَـبْدِ إِذَا كُسِـرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْـرُهُ . فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَ صَابَهُ شَيءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذلكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ ، كانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَـدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ. نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْـدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ . فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ . فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ . وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِىَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ . فَإِذَا أَسْلَمَهُ عَبْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلكَ . وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَـبْدِ الْمَـقْتُـولِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَـبْدَ الْقَـاتِلَ وَرَضِىَ بِهِ ، أَنْ يَقْتُلَهُ . وَذلكَ فِى الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ . فِى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذلكَ ، بِمَنْزِلَتِهِ فِى الْقَتْلِ . قَالَ مَالِكٌ: فِى الْعَبْدِ الْمُسْـلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِىَّ أَوِ النَّصْرَانِىَّ : إِنَّ سَيِّـدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ. فَيُبَاعُ. فَيُعْطِى الْيَهُودِىَّ أَوِ النَّصْرَانِىَّ ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، دِيَةَ جُرْحِهِ. أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ . إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ . وَلاَ يُعْطِى الْيَهُودِىَّ وَلاَ النَّصْرَانِىَّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

(١٥) باب ما جاء فى دية أهل الذمة

* **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنِ عبد الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِىِّ أَوِ النَّصْرَانِىِّ ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا ، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ . فَيُقْتَلُ بِهِ .

** **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِـيد ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْـنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِىِّ ثَمَانِى مِائَةِ دِرْهَمٍ . قَـالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَـهُودِىِّ وَالنَّصْـرَانِىِّ وَالْمَجُـوسِىِّ فِى دِيَاتِهِمْ عَلَى حِـسَابِ جِـرَاحِ الْمُـسْلِمِينَ فِى دِيَاتِهِمْ . الْمُوضِحَـةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِـهِ . وَالْمَأْمُومَـةُ ثُـلُثُ دِيَتِهِ . وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ . فَـعَلَى حِسَابِ ذلكَ ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا

(*) إسناده ضعيف :لانقطاع فيه مات عمر بن عبد العزيز سنه إحدي ومائة وولد مالك سنة ثلاث وتسعين فكان ابن سبع سنين يوم مات عمر بن عبد العزيز .

(**) إسناده صحيح

(١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

***حدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِى قَتْلِ الْعَمَدِ . إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأ .

*** وحدّثنى يَحيَـى عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَـضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ . إِلاَّ أَنْ يَشَاءوا ذَلِكَ .

* وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالكٍ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِى مَالِه خَاصَّةً . إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ ، عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالأمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، حَـتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا . فَـمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِى مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً . قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِى فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ . إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِى مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً . إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ . وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَىْءٌ . إِلاَّ أَنْ يَشَاءوا . قَالَ مَـالِكٌ : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا ، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، بِشَىْءٍ . وَعَلَى ذَلِكَ رَأْىُ أَهْلِ الْفِقْـهِ عِنْدَنَا . وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِىَ لَـهُ مِـنْ أَخِـيـهِ شَـىْءٌ مِـنَ الْعَقْـلِ . فَلْـيَتْبَـعْهُ بِالْمَـعْرُوفِ . وَلْيُؤَدِّ إِلَـيْهِ بِإِحْـسَانٍ . قَـالَ مَالِكٌ ، فِى الصَّبِىِّ الَّذِى لا مَالَ لَهُ . وَالْمَـرْأَةِ الَّتِى لا مَالَ لَهَـا . إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : أَنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَرْأَةِ فِى مَالِهِـمَا خَاصَّـةً . إِنْ كَـانَ لَهُمَا مَـالٌ أَخِـذَ مِنْهُ . وَإِلاَّ فَـجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُـمَا دَيْنٌ عَلَيْـهِ . لَيْـسَ عَلَى الْعَـاقِلَةِ مِنْـهُ

(*) إسناده صحيح : إلى عروة

(**)إسناده صحيح : إلى ابن شهاب

(***) إسناده صحيح : إلى يحيى بن سعيد

شَيءٌ وَلاَ يُؤخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ . وَلَيْسَ ذلكَ عَلَيْهِ .قَالَ مَالكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذى لا اخْتِلاَفَ فيه ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَـانَتْ فيه الْقيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ . وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتله مِنْ قيمَةِ الْعَبْد شَيْئًا . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَإِنَّمَا ذلكَ عَلَى الَّذى أَصَابَهُ فِى مَاله خَاصَّةً . بَالغًا مَا بَلَغَ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَـذلكَ عَلَيْه فِى مَاله . وَذلكَ لأنَّ الْعَبْـدَ سِلْعَةٌ منَ السِّلَعِ .

(١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه

٩- **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِى ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِىُّ فَقَـالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَـا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ . فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ . فَقَضَى بِذلكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً .

١٠- **وحدثنى** عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ؛ أَنَّ رَجُلاً منْ بَنِى مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ . حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْف . فَأَصَابَ سَاقَهُ . فَنُزِىَ فِى جُرْحِه فَمَاتَ . فَقَدِمَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ ، عَلَى مَاءِ قُدَيْد ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ . حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَخَذَ منْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَـةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:

---

(٩) **إسناده ضعيف** : ابن شهاب لم يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ

(١٠) **إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو صحيح لشواهده** : رواه عمرو بن شعيب واختلف عنه،فرواه يحيي بن سعيد عنه أن عمر بن الخطاب رواه عن يحيي بن سعيد علي هذا الوجه،مالك بن أنس كما في الموطأ والنسائى في الكبري (٦٣٦٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٧٨٢) والشافعي في الرسالة (فقرة ـ ٤٧٦) والبيقهي (٨ / ٣٨) وقال : هذا الحديث منقطع، ورواه الثوري كما عند عبد الرزاق (١٧٧٨٣) ورواه هشيم ويزيد عند أحمد (١ / ٤٩) ويزيد بن هارون عند البيهقي (٦ / ٢١٩)،قال الدارقطني في العلل (٢ / ١٠٩) :المرسل أولي بالصواب . أهـ قال الشيخ أحمد شاكر : هو منقطع لأن عمرا لم يدرك عمر . أهـ من حاشية الرسالة (صـ ١٧١) .

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً . لكن رجح أهل العلم الوجه المرسل كما تقدم .

ورواه البيهقي (٦ / ٢١٩) من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً

ورواه البيهقي (٦ / ٢١٩) من طريق ابن وهب أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كانت له امرأتان . . فذكر نحوه مرسلاً. =

هـأنذا. فقال: خذها. فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»(*).

**وحدثني عن مالك: أنه بلغه؛ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزاد فيها للحرمة. فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس، فقال: نعم. قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب، في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه.

١١- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير؛ أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح. كان له عم صغير. هو أصغر من أحيحة. وكان عند أخواله. فأخذه أحيحة فقتله. فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه. حتى إذا استوى على عممه. غلبنا حق امرىء في عمه. قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا. ولا من ماله. ولا يحجب أحدا وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا. وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه. وليأخذ ماله. فأحب إلي أن يرث من ماله. ولا يرث من ديته.

(١٨) باب جامع العقل

١٢- حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار، والبئر

= قال البيهقي (٦ / ٢١٩) : هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض أهـ . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٨٧) والبيهقي (٦ / ٢٢٠) من طريق معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به نحوه : فيه رجل مبهم لكن سمي هذا الرجل في رواية البيهقي : عمرو بن برق وهو ضعيف والدارقطني (٤٠٩٩) عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه . ورواه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٧٣٥) والدارقطني (٤١٠٠) والبيهقي (٦ / ٢٢٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ،فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : قال البيهقي : لا يحتج به إلا أن شواهده يقويه ولمزيد انظر تلخيص الحبير (٣ / ١٨٤ ـ ١٨٥) والإرواء (١٦٧٠).

(*)حذف : أي رمي ، فنزى : نزف أي خرج الدم بكثرة منها ، ماء قديد : موضع بين مكة والمدينة ، حقة : هي التي دخلت في السنة الرابعة ، جذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة ، خلفة : الحوامل من الإبل .

(**) إسناده ضعيف :لانقطاع فيه .

(١١) إسناده صحيح : إلى عروة .

(١٢) متفق عليه : البخاري (حديث ١٤٩٩) ومسلم من طريق مالك (حديث ١٧١٠) .

جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ.وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » (*). قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَت الدَّابَّةُ. إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَىْءٌ تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الَّذِى أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى ، أَنْ يَغْرَمُوا ، مِنَ الَّذِى أَجْرَى فَرَسَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالأمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِى يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِى ذلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَهُوَ فِى مَالِهِ خَاصَّةً . وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَلاَ غُرْمَ . وَمِنْ ذلِكَ ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ . وَالدَّابَّةُ ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ . فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِى هذَا غُرْمٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِى الْبِئْرِ . فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِى أَثَرِهِ . فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأعْلَى . فَيَخِرَّانِ جَمِيعًا فِى الْبِئْرِ . فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا : أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِى جَبَذَهُ ، الدِّيَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : فِى الصَّبِىِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِى الْبِئْرِ ، أَوْ يَرْقَى فِى النَّخْلَةِ ، فَيَهْلِكُ فِى ذلِكَ : أَنَّ الَّذِى أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِى عَقْلِ الْمَوَالِى تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا . وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِى زَمَانِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ . وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ . لأَنَّ الْوَلاَءَ لا يَنْتَقِلُ . وَلأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « **الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » قَالَ مَالِكٌ : وَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا ،

(*) العجماء: أى البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم ، جبار : أى هدر لا شىء فيه المعدن : المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر إذا انهار علي من حفر فيه فهلك فدمه هدر لا ضمان فيه ، الركاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض .

قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .قَالَ مَالِكٌ: فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْـهِ الْقَتْلُ.فَيُصِيبُ حَداً مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِى عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ. إِلاَّ الْفِرْيَةَ . فَـإِنَّهَا تَثْبتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ . يُقَالُ لَهُ : مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْـتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُـولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ . ثُمَّ يُقْتَلَ . وَلاَ أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْلَ . لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِى عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ .وَقَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ قَوْمٍ فِى قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْـرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا . وَلاَ مَكَانًا . وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَـتِيلُ . ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُـوا بِهِ . فَلَيْسَ يُؤاخَذُ أَحَدٌ بِمِـثْلِ ذلِكَ .قَالَ مَالِكٌ ، فِى جَمَـاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا . فَانْكَشَفُوا . وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ . لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِى ذلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ . وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ . وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ.فَعَقْلُهُ عَلَى الفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

(١٩) باب ما جاء فى قتل الغيلة والسحر

١٣- **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا . خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً . بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ (غِيلَةٍ) وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

١٤- **وحدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا ، سَحَرَتْهَا . وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا . فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ .قَالَ مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِى يَعْمَلُ السِّحْرَ . وَلَمْ يَعْمَلْ ذلِكَ لَهُ غَيْرُهُ .هُوَ مَثَلُ الَّذِى قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى كِتَابِهِ : **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾** فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذلِكَ.إِذَا عَمِلَ ذلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .

---

(١٣) **إسناده ضعيف** : سعيد بن المسيب فى سماعه من عمر - رضى الله عنه - نزاع .

(١٤) **إسناده ضعيف** : محمـد بن عبد الرحمن بن سـعد بن زرارة لم يدرك حفصـة -رضى الله عنها - انظر تلخيص الحبير (٤ / ١١٤) - وقد صح هذا الأثر من غير وجه ، فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٦/ ٥٨٣) من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نـافع عن ابن عمر به ، وهذا إسناد صحيح وأخرج هذه القصة الإمام الشافعى فى مسنده بترتيب السندى (٢ / ١٣٢) من طريق مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عـائشة : وهنا القصة قد حدثت لعـائشة أيضاً.وأخرجه البيـهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ٣١٣) من طريق الشافعى. قال الحافظ فى التلخيص (٤ / ٧٧) : إسناده صحيح

(٢٠) باب ما يجب [فى](*) العمد

١٥- وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عُمَرَ بْن حُسَيْنٍ ، مَوْلَى عَائشَةَ بنْت قُدَامَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلك بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ منْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بعَصًا . فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بعَصًا . قَالَ مَالكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه الَّذى لا اخْتلاَفَ فيه عنْدَنَا . أَنَّ الرَّجُلَ إذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بعَصًا . أَوْ رَمَاهُ بحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا . فَمَاتَ منْ ذلكَ . فَإنَّ ذلكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفيه الْقصَاصُ .قَالَ مَالكٌ : فَقَتْلُ الْعَمْد عنْدَنَا أَنْ يَعْمدَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فَيَضْربَهُ.حَتَّى تَفيظَ نَفْسُهُ . وَمنَ الْعَمْد أَيْضًا أَنْ يَضْربَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى النَّائرَة تَكُونُ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ يَنْصرفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ . فَيُنْزَى فى ضَرْبه . فَيَمُوتُ . فَتَكُونُ ، فى ذلكَ ، الْقَسَامَةُ .قَالَ مَالكٌ : الأَمْرُ عنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ ، فى الْعَمْد، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحد . وَالنِّسَاءُ بالْمَرْأَة كَذلكَ . وَالْعَبِيدُ بالْعَبْد كَذلكَ .

(٢١) باب القصاص فى القتل

** حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَم كَتَبَ إلَى مُعَاويَةَ بْنَ أَبى سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتىَ بسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً . فَكَتَبَ إلَيْه مُعَاويَةَ : أَن اقْتُلْهُ به .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالكٌ : أَحْسَنُ ما سَمعْتُ فى تَأويلِ هذه الآيَة ، قَوْلُ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿**الْحُرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْد**﴾ - فَهؤلاَء الذُّكُورُ - ﴿ **وَالأُنثَىٰ بالأُنثَىٰ**﴾ أَنَّ الْقصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإنَاث كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُور . وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بالْمَرْأَة الْحُرَّة . كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بالْحُرِّ . وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بالأَمَة . كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بالْعَبْد . وَالْقصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاء كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَال . وَالْقصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَال وَالنِّسَاء . وَذلكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فى كتَابه : ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بالْعَيْنِ وَالأَنفَ بالأَنف وَالأُذُنَ بالأُذُن وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قصَاصٌ**﴾ فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ . فَنَفْسُ الْمَرْأَة الْحُرَّة بنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ . وَجُرْحُها بجُرْحه .

(*) فى (أ) : [ما يجب فيه العمد] .

(١٥) **إسناده ضعيف** : فيه عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ، ترجمه البخارى فى التاريخ الكبير (٦/١٤٨) وكذا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٦/١٠٤) : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(**) **إسناده ضعيف**: لانقطاع فيه.

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ : أَنَّهُ ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعًا . وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ ، لا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ . وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ . وَيُسْجَنُ سَنَةً . لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ . وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا . فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ . وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِى قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِى الشَّىْءِ ، بِالَّذِى ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ . فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَىْءٌ . دِيَةٌ وَلا غَيْرُهَا . وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾** . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِى قَتَلَهُ . فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِى قَتَلَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلا دِيَةٌ. قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ . وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا . وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا . وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

(٢٢) باب العفو فى قتل العمد

حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ ، فِى الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ . وَيَجِبُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِى عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ ، فِى الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِىَ عَنْهُ : أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ ، عَلَى ذَلِكَ ، الْبَيِّنَةُ . وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ . وَلا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِى الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ .

(٢٣) باب القصاص فى الجراح

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلا يَعْقِلُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ . فَيُقَادُ مِنْهُ . فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ ، فَهُوَ الْقَوَدُ . وَإِنْ زَادَ جُرْحُ

الْمُـسْتَقَـاد مِنْهُ أَوْ مَاتَ ، فَلَـيْسَ عَلَى الْمَجْـرُوحِ الأَوَّل الْمُسْتَـقِيـد شَـيْءٌ . وَإِنْ بَرَأ جُرْحُ الْمُسْتَقَـاد مِنْهُ . وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ . أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِـهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَـادَ مِنْهُ لا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ . وَلاَ يُقَـادُ بِجُرْحِه .قَالَ : وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِـقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّل . أَوْ فَسَدَ مِنْهَا . وَالْجِرَاحُ فِى الْجَسَـد عَلَى مِثْلِ ذلكَ .قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِه فَفَقَأَ عَيْنَهَا . أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا . أَوْ شِبْهَ ذلكَ . مُتَعَمِّدًا لذلكَ . فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ . وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ . أَوْ بِالسَّوْط . فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَـمَّدْ . فَإِنَّهُ يَعْـقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَـا عَلَى هذَا الْوَجْهِ . وَلا يُقَادُ مِنْهُ . وحـدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ .

(٢٤) باب ما جاء فى دية السائبة وجنايته

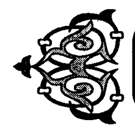
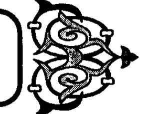
١٦- حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ،عَنْ أَبِى الزِّنَاد،عَنْ سُلَيْـمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَـائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ .فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَائِذ .فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ :أَبُو الْمَقْتُولِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِه .فَـقَالَ عُمَرُ : لا دِيَـةَ لَهُ .فَقَالَ الْعَائِـذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِى ؟ فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب : إِذا ، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ .فَقَالَ العَائِذِيُّ: هُوَ ، إِذًا ، كالأَرْقَمِ .إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ . وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ (*) .

* * *

(١٦) إسناده ضعيف : سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب مرسل .أهـ جامع التحصيل (١٩١) .

(*) السائبة : العبد كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة عتق ، الأرقم : الحية التي فيها بياض وسواد أو خمره وسواد ، يلقم : أصله الأكل بسرعة ، ينقم : يضرب ، ومعناه إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب القسامة (*)

(١) باب تبرئة أهل الدم فى القسامة

١ ـ **حدّثنى** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْل بْنَ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاء قَوْمه : أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . مِنْ جَهْد أَصَابَهُمْ . فَأتِىَ مُحَيِّصَةُ . فَأخْبِرَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِير بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ . فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّه قَتَلْتُمُوهُ . فَقَالُوا : وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمه . فَذَكَرَ لَهُمْ ذلكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **كَبِّرْ كَبِّرْ** » يُرِيدُ السِّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ .ثُمَّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ** » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ[ق/ ٣١٤/ أ]رَسُولُ اللَّه ﷺ فِى ذلكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ « **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ** » فَقَالُوا: لا. قَالَ « **أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟** » قَالوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ عِنْده. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَة نَاقَة حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ :لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . **قَالَ مَالِكٌ** : الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ .

٢ ـ قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ :

(*) القسامة : قال ابن الأثير : القسامة بالفتح اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفراً علي استحقاقهم أمرصاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يُعرف قاتله فإذا لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ولا يكون فيهم صبى ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد أو يقسم بها المتهمون علي نفي القتيل عنهم ، فإن حلف المُدّعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية

(١) **متفق عليه** : البخارى (حديث ٧١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤)٦ من طريق مالك .

(٢) إسناده ضعيف :لإرساله ، وهو متفق عليه البخارى (حديث ٦٨٩٨) وله أطراف ، ومسلم (٣/ ١٢٩٢) ٢ بنحوه .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأنصارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حوائجهما. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ . فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ . فَأَتَى هُوَ ، وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ . لمكانه مِنْ أَخيه . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **كَبِّرْ كَبِّرْ** » فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ . فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أتَحلفُونَ خَمْسِينَ يَميناً وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ ؟** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ قَالَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ق/ ٣١٤/ ب] وَدَاهُ مِنْ عِنْدِه .

قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ . وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأئمَّةُ في الْقَدِيمِ وَالْحَديثِ. أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَحْلِفُونَ. وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لا تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ . أَوْ يَأْتِيَ وَلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ (*) مِنْ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الذي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ . فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَن ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ . وَلا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأحَدِ هذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ . وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَقَدْ بَدأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ . **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ . وَلايُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ . لا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ . يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً . فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ (**) أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ ، وُلاةِ الدَّمِ ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ . فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولئِكَ فَلا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ قَالَ : فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ [ق/ ٣١٥/ أ] عَنِ الدَّمِ ، وَإِنْ كانَ وَاحِداً فَإِنَّ الأَيْمَانَ لا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ . إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ

(*) بلوث من بينه : قال الأزهري : اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة .

(**) نكل: النكل هو الجبن والتأخر قال أبو زيد : نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه ونكل عن اليمين امتنع منها.

عَنِ الأيْمَانِ . ولَكِنِ الأيْمَانُ إِذَا كَانَ ذلكَ ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ . فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً ، خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ، رُدَّتِ الأيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلاَّ الَّذِى ادُّعِىَ عَلَيْهِ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وبَرِئ. **قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ** : وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِى الدَّمِ وَالأَيمَانِ فِى الْحُقُوقِ . أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِى حَقِّهِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ . قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ . وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِى الْحُقُوقِ ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ . وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا . وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ . يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ . وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِى مِثْلِ ذلكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ .**قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ** : فِى الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ . فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأيْمَانَ عَلَيْهِمْ . وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ خَمْسِينَ يَمِينًا . وَلا تُقْطَعُ الأيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ . وَلا يَبْرَءُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [ق/٣١٥/ب] فِى ذلكَ .قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ . وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ . وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ

(٢) باب من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ الَّذِى لا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِى الْقَسَامَةِ فِى الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ . فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلا عَفْوٌ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : فِى الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا : أَنه إذا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا . فَذَلِكَ لَهُمْ . **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ذلكَ لَهُنَّ . الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِى أَوْلَى بِذلكَ مِنْهُنَّ . لأنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ .**قَالَ مَالِكٌ** : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِى ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ ، وَأَبَى النِّسَاءُ ، وَقُلْنَ : لا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا . فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلكَ . لأنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ . إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ .**قَالَ مَالِكٌ** : لا يُقْسَمُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِدًا . تُرَدَّدُ الأيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ

يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا . **قَالَ مَالِكٌ** : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلوا بِهِ جَمِيعًا . فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ . وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ . وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ [ق/ ٣١٦/ أ] .

(٣) باب القسامة فى قتل الخطأ

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْقَسَامَةُ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ . يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا . تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ . فَإِنْ كَانَ فِى الأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، نُظِرَ إِلَى الَّذِى يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ . فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ .**قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ . فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ . وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ وَلاَ يَكُونُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ .

(٤) باب الميراث فى القسامة

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِىَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ . وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ . فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِىَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِى يُقْتَلُ خَطَأً ، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا . وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ . لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ . وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ . دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ . يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ [ق/ ٣١٦/ ب] الدَّمُ . فَإِنْ جَاءَ . بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ . إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ . وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا ، السُّدُسُ . فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ . وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِىُّ الْحُلُمَ ، حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا . يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

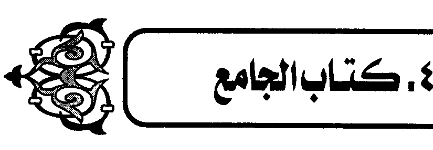
(٥) باب القسامة فى العبيد

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأمْرُ عِنْدَنَا فِى الْعَبِيدِ. أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَه قِيمَةُ عَبْدِهِ . وَلَيْسَ فِى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِى عَمْدٍ وَلا خَطَإٍ . وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ . وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ . أَوْ بِشَاهِدٍ . فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

* * *



٤٥. كتاب الجامع

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ ـ وحدّثنى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : حدّثنى مَالكٌ عَنْ إِسْحق بْنِ عَبْد الله [ق/٣١٧/أ] ابنِ أَبِى طَلْحَةَ الأنْصَارِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ . وبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ** » يَعْنى أَهْلَ الْمَدِينَة .

٢ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: كانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا به إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى ثَمَرِنَا . وبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا . وبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا . وبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّى أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ** » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ . فَيُعْطِيه ذَلكَ الثَّمَرَ .

(٢) باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها

٣ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْدَعِ ؛ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِى الْفِتْنَة . فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْه . فَقَالَتْ : إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمنِ . اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِى لُكَعُ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ « **لا يَصْبِرُ عَلَى لأوَائهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَة** » (*) .

---

(١) متفق عليه : البخارى (حديث ٢١٣٠) ، ومسلم (حديث ١٣٦٨) من طريق مالك .

(٢) صحيح : مسلم (حديث ١٣٧٣) من طريق مالك .

(٣) صحيح : مسلم (٢/ ١٠٠٤) ٤٨٢ من طريق مالك .

(*) لأوائها : اللأواء : الشدة وضيق المعيشة ، وشدتها قال أبو عمر : الشدة الجوع .

٤ ـ **وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالك** ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ق/ ٣١٧/ب] عَلَى الإِسْلاَمِ . فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كالكِيرِ . تَنْفِي خَبَثَهَا . وَيَنْصَعُ طِيبُهَا** » .

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : يَقُولُ « **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ : يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ** » .

٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُ** » .

٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ « **تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَأْتِي قَوْمٌ [يَبِسُّونَ](*) . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .**

---

(٤) متفق عليه : البخارى(حديث ٧٢١١) ،ومسلم (حديث ١٣٨٣) من طريق مالك .

(٥) متفق عليه : البخارى(حديث١٨٧١) ،مسلم (حديث ١٣٨٢) من طريق مالك .

(٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح لشواهده : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف) (٩/ ٢٦٥)١٧١٦٠من طريق ابن جريج قال أخبرنى هشام بن عروة عن عروة بن الزبير مرسلاً .قال ابن عبد البر وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى ، وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة فى الموطأ ولم يسنده غيره فى الموطأ .أهـ، فتح المالك (٩/ ٢١٧)

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩) وابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك (٩/ ٢١٧) من طريق هاشم بن هاشم عن أبى صالح السعدى عن أبى هريرة موصولاً .وفيه أبو صالح السعدى .ترجمه البخارى فى التاريخ الكبير (٨كنى ٤٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٣٩٢) قال سئل أبو زرعة عن أبي صالح مولي الساعديين قال : لا بأس به أهـ قلت : فهذا الإسناد أقل أحواله إسناد حسن .

وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ٩/ ٢١٧) من طريق عبد الوهاب عن الجريرى عن أبى نضرة عن جابر موصولاً . فيه الجريرى ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين وعبد الوهاب الثقفى من الذين رووا عنه قبل الاختلاط، انظر نهاية الاغتباط صـ ١٣٠ وأخرج نحوه مسلم في صحيحه (١٣٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « . . وفيه « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه . . »

(٧) متفق عليه : البخارى (حديث ١٨٧٥) ومسلم (٢/ ١٠٠٩) ٤٩٧

(*) في هامش (أ) : [أى يسيرون ومنه وبست الجبال .

وَتُفْتَح الشَّامُ . فَيَأتِى قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ [ق/٣١٨/أ] بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَأْتِى قَوْمٌ يَبِسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

٨ ـ وحدّثنى يَحْيَى عن مـالك عَنْ ابْنِ حمَاسٍ ، عَنْ عَـمِّهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ . حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّ عَلَى بَعْضِ سَوَارِى الْمَسْجِدِ . أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ . فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ « لِلْعَوَافِى . الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ » .

٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا ، فَبَكَى . ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ . أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ ؟ .

(٣) باب ما جاء فى تحريم المدينة

١٠ ـ حدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ : « هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا » .

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

---

(٨) إسناده ضعيف : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٧٤) فيه ابن حماس هو يوسف بن يونس بن حماس وفي اسمه نوع خلاف فمنهم من قلب اسمه إلي يونس بن يوسف انظر تعجيل المنفعة (٢ / ٣٩٠) أما عمه فلم أقف علي اسمه فيما اطلعت عليه من كتب التراجم وعلي ذلك فهو مبهم لا يدري من هو وما حاله والحديث متفق عليه البخاري(حديث١٨٧٤) ، ومسلم (٢/ ١٠١٠) ٤٩٩ من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يتركون المدينة علي خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف ، يريد عوافي في السباع والطير » وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً حتي إذا بلغا ثنية الوداع خرا علي وجوههما » وهذا لفظ البخاري ، وانظر العلل للدارقطني (١١ / ٢٤١)

(٩) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

(١٠) متفق عليه : البخارى(حديث٣٣٦٧) من طريق مالك ومسلم (حديث ١٣٦٥) .

(١١) متفق عليه : البخارى(حديث١٨٧٣) ، ومسلم (حديث١٣٧٢) من طريق مالك .

١٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَة . فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لا أَعْلَمُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِى حَرَمِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يُصْنَعُ هذَا ؟

١٣ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالك عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَىَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ [ق/٣١٨/ ب] وَأَنَا بِالأسْوَاف . قَد اصْطَدْتُ نُهَسًا . فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِى فَأَرْسَلَهُ .

(٤) باب ما جاء فى وباء المدينة

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وبِلالٌ . قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا [أَقْلَعَ] (*) عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ (**) فَيَقُولُ :

أَلا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ ، وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ . كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**».

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ : وحدّثنى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائشَةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

---

(١٢) إسناده صحيح : عطاء بن يسار له رواية عن أبي أيوب ولم ينف أحد سماعه منه فالاصل يحمل علي السلامة.

(١٣) إسناده ضعيف : فيه مبهم لا يدري من هو وما حاله .

(١٤) متفق عليه : البخارى(حديث٣٩٢٦) من طريق مالك واللفظ له، ومسلم (حديث ١٣٧٦) مختصراً .

(*) في (أ) : [قطع] .

(**) يرفع عقيرته : أى يرفع صوته ببكاء أو غناء ، قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرفعها علي الأخري وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله .

(١٥) إسناده ضعيف : فيه انقطاع يحيى لم يدرك عائشة ـرضى الله عنها ـ

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نُعَيم بن عَبْد الله المجْمر ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ . لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ** » .

(٥) باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة [ق/٣١٩/أ]

١٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ إِسمـعيلَ بْنِ أَبى حكيم ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ « **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ** » .

١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** » .

قَالَ مَالكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذلكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ .

---

(١٦) متفق عليه : البخاري (حديث ١٨٨٠) مسلم (حديث ١٣٧٩) من طريق مالك .

(١٧) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو صحيح لشواهده : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩٨٧) والبيهقي (٩ / ٢٠٨) من طريق مالك ولفظه بتمامه ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ١٩٥) من طريق مالك لكن من رواية الواقدي وهو متروك والفقرة الأولي يشهد لها ما أخرجه البخاري (رقم ٤٣٧) ومسلم (رقم ٥٣٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » مختصراً . والبخاري (رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم (رقم ٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ .. وفيه « لعنة الله علي اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » والفقرة الأخيرة يشهد لمعناها الحديث الآتي .

(١٨) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو صحيح لشواهده : أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٤ ـ ٩٩٩٠ ـ ١٩٣٥٩ ـ ١٩٣٦٩) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ١٩٥) من طريق عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً . فيه صالح بن أبي الأخضر فيه ضعف لكن يصلح في الشواهد وهذا الأثر نقلا عن الزيلعي من نصب الراية (٤ / ٤٥٤) وتلخيص الحبير (٤ / ٢٢٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٥ ـ ١٩٣٦٥) من طريق ابن جريج قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه ابن هشام في السيرة (٤ / ٣١٩) وأحمد في مسنده (٦ / ٢٧٥) قال ابن إسحاق وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » قال الدارقطني في العلل : هذا حديث صحيح أهـ من نصب الراية (٤ / ٤٥٤) ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (رقم ٣١٦٨) ومسلم (رقم ١٦٣٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً وفيه « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .

١٩ ـ قالَ مَالكٌ : وَقَدْ أجلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ . فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأرْضِ شَيْءٌ . وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأرْضِ. لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأرْضِ . قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا .

(٦) باب جامع ما جاء فى أمر المدينة

٢٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ « **هذَا جَبَلٌ يُحبُّنَا وَنُحِبُّهُ** » .

٢١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ [ق/ ٣١٩/ ب] بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ. فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَحَمَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا . فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ. فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا أَدبَرَ عَبْدُ الله ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لا أَقُولُ فِي بَيْتِ الله وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلاَ بَيْتِهِ شَيْئًا . ثُمَّ انْصَرَفَ .

---

(١٩) **مرسل**: أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٢٥) من طريق سعيد بن عفير عن مالك بن أنس ـ قال أبو عبيد:ـ لا أدرى ذكره عن ابن شهاب أم لا؟ قال ـ أجلى عمر بن الخطاب ـ فذكره ـ ورواه ابن زنجويه فى «الأموال» (٦٢) والبلازرى فى «فتوح البلدان» (صـ ٤٤ ـ) وقد جاء الأثر مرسلاً من غير وجه أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٤) وابن زنجويه فى «الأموال» (٦٢) والبلازرى فى «فتوح البلدان» (صـ ٤١) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مرسلاً بنحوه وفيه عبد الله بن صالح ضعيف لكنه يصلح فى الشواهد .

(٢٠) **إسناده ضعيف لإرساله وهو متفق عليه**: أخرجه البخارى (حديث٤٠٨٤) ومسلم (حديث ١٣٦٥) من حديث عمروبن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك مرفوعاً به

(٢١) **إسناده صحيح**

(٧) باب ما جاء فى الطاعون

٢٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عَبْد الْحَميد بْن عَبْد الرَّحْمنِ بْن زَيْد بْنِ الْخَطَّاب ، عَنْ عَبْد الله بْن عَبْد الله بْنِ الْحَارث بْن نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْد الله بْن عبَّاس؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ إِلَى الشَّام . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمرَاءُ الأَجْنَاد (*) أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّام . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّاب : ادْعُ إِلَيَّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : [ق/ ٣٢٠/ أ] قَدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ . وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَإِ . فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّى . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِى الأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ . فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّى . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِى مَنْ كَانَ هَاهُنَا منْ مَشْيَخَة قُرَيْشٍ . منْ مُهَاجِرَة الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ منْهُم [اثْنَان](**) فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَأ . فَنَادَى عُمَرُ فِى النَّاسِ: إِنِّى مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا منْ قَدَرِ الله ؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب لَوْ غَيْرُكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ نَفِرُّ منْ قَدَرِ الله إِلَى قَدَرِ الله . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَان . إِحْدَاهُمَا مُخْصبَةٌ وَالأخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْف ، وَكَانَ غَائبًا فِى بَعْضِ حَاجَته ، فَقَالَ : إِنَّ عنْدى منْ هذَا علْمًا . سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «**إِذَا سَمعْتُمْ به بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْه . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا فرَارًا منْهُ**» قَالَ: فَحَمدَ اللهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيد الله ، عَنْ عَامرِ بْنِ سَعْد بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ سَمعَهُ يَسْأَلُ [ق/ ٣٢٠/ ب] أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : مَا سَمعْتَ منْ رَسُول الله ﷺ فى الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ

(٢٢) متفق عليه : البخارى(حديث٥٧٢٩) ومسلم(حديث٢٢١٩) من طريق مالك .

(*) الأجناد : جمع جند ، مشيخة : جمع شيخ وهو من طعن في السن .

(**) في (أ) : [رجلان] .

(٢٣) البخارى(حديث٣٤٧٣) ، ومسلم (حديث٢٢١٨) من طريق مالك .

أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللّـه ﷺ « الطَّاعُونُ رِجْزٌ(*) أُرْسِلَ عَلَى طَائفَة مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، فَإذَا سَمعتُمْ به بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْه . وإِذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بهَا فَلاَ تَخرُجُوا فرَارًا منْهُ » .

قَالَ يَحيَى : وسمعت مالكًا يقول : قَال أَبُو النَّضْرِ : لا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ منْهُ .

٢٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِـهَاب ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَامِـر بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب خَرَجَ إلَى الشَّام . حَتَّى إِذَا جَاءَ سَـرْغَ، بَلَغَـهُ أَنَّ الْوَبَـا قَدْ وَقَـعَ بالشَّام . فَأَخْبَرَهُ عَـبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْف ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ «إذَا سَمعتُمْ به بـأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْه. وإِذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا ، فَلاَ تَخرُجُوا فرَارًا منْهُ» فَرجَعَ عُمرُ بْنُ الخَطَّاب منْ سَرْغ.

٢٥ ـ وحدثنى عَنْ مالك عَنْ ابن شهَاب عَنْ سَالم بن عَبْد اللّه أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب إنَّما رَجعَ بالنَّاسِ منْ سَرغ ، عَنْ حَديث عَبْد الرَّحمنِ بن عَوْف .

٢٦ ـ وحدثنى عَنْ مَالك أَنَّه قَالَ : بَلَغنى أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَة أَحبُّ إلىَّ منْ عَشْرة أَبيَات بالشَّام .قَالَ مالكٌ : يُريدُ لطُول الأَعْمار وَالبَقَاء ولشدَّة الوَبَا بالشَّام .

* * *

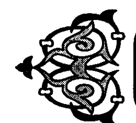
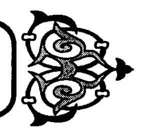
(*) رجز : أى عذاب .

(٢٤) متفق عليه : البخارى(حديث٥٧٣٠) ،مسلم (١٧٤٢/٤)١٠٠ من طريق مالك .

(٢٥) إسناده صحيح : أخرجه البخاري رقم (٦٩٧٣) .

(٢٦) إسناده ضعيف : بلاغ لانقطاع فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

 ٤٦. كتاب القدر 

(١) باب النهى عن القول بالقدر

١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « تحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . [ق/ ٣٢١/ أ] قَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذى أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ منَ الجَنَّة ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذى أَعْطَاهُ اللهُ علْمَ كُلِّ شَىْء . وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ برِسَالَته ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ »(*)

٢ ـ وحدّثنى يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زيْد بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْد الحَميد بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ زَيْد بْنِ الخَطَّاب ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلم بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سُئلَ عَنْ هذه الآيَة ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ من بَني آدَمَ من ظُهُورهم ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أن تَقُولُوا يَوْمَ الْقيَامَة إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذا غَافلين﴾ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بيَمينه فَاسْتَخْرَجَ منْهُ ذُرِّيَّةً . فَقَالَ :خَلَقْتُ هؤُلاَء للْجَنَّة وبِعَمَل أَهْلِ الْجَنَّة يَعْمَلُونَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ منْهُ ذُرِّيَّةً .فَقَالَ :خَلَقْتُ هؤُلاَءِ للنَّار وبِعَمَل أَهْلِ النَّار يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه . فَفيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للجَنَّة ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة .حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ منْ أَعْمَال أَهْلِ الْجَنَّة . فَيُدْخلُهُ به الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنَّار . اسْتَعْمَلَهُ بعَمَلِ [ق/ ٣٢١/ ب] أَهْلِ النَّار .

(١) صحيح : مسلم (٤/ ٢٠٤٣) ١٤ من طريق مالك .

(*) تحاج : أى ذكر كل منهما حجته ، فحج آدم موسي : أى غلبه بالحجة ، أغويت الناس : أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود (حديث ٤٧٠٣) والترمذى (حديث ٣٠٧٥) وابن حبان (موارد ١٨٠٤) =

حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ . فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ » .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » .

٤ ـ وحدّثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

= عن مسلم بن يسار الجهنى أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية . . . الحديث، قال أبو عمر: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب . . . ومسلم بن يسار هذا مجهول .أهـ، وأخرجه أيضاً أبو داود (حديث ٤٧٠٤) من طريق مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، بهذا الحديث .قال أبو عيسى الترمذى : وقد ذكر بعضهم فى هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً .أهـ، سنن الترمذى (٥/٢٦٦)قال الدارقطنى فى العلل (٢ / ٢٢١) : وسئل عن حديث نعيم بن ربيعة عن عمر عن النبى ﷺ حين جاءه رجل يسأله عن قوله تعالى «وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » فقال ﷺ :«إن الله لما خلق آدم مسح بيمينه ميامنه فأخرج منها ذرية طيبة فقال : هؤلاء للجنة » الحديث فقال : يرويه زيد بن أبى أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى،وَجَوَّدَ إسناده ووصله وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبى أنيسة ولم يذكر فى الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر

وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم

وقد تابعه عمر بن جعثم فرواه عن زيد بن أبى أنيسة كذلك قاله بقية بن الوليد عنه .أ. هـ

قال أبو عمر«وجملة القول فى هذا الحديث أنه ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها .أهـ، من فتح المالك (٩/ ٢٧٩) قال الحافظ ابن كثير فى التفسير (٢ / ٢٦٣) قلت : الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا فى هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات والله أعلم .

قلت : وقداستوعب الحافظ ابن كثير طرق الحديث فى تفسيره فانظرها هناك قال الشيخ الألبانى ـ رحمه الله ـ معلقاً على ماقاله ابن كثير : وهذه فائدة عزيزة هامة من قبل هذا الحافظ النحرير فعض عليها بالنواجذ .أهـ الضعيفة (٣٠٧١) .

(٣) إسناده ضعيف : وهو حديث صحيح وله طرق من حديث عمرو بن عوف وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم قال الشيخ حسن أبو الأشبال ـ حفظه الله ـ فى تحقيقه ـ لجامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٥٥) والحديث روى عن جمع من الصحابة بأسانيد صحيحة تغنى شهرته عن سرد طرقه وقال ـ حفظه الله ـ له طرق فى « السنن» و«المسانيد» فانظر «الصحيحة» لشيخنا الألبانى ـ رحمه الله ـ (رقم١٧٦١) ، و«المشكاه » (١٧٦) أهـ، من جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٩ـ١١٦١)

وقال ابن عبد البر فى فتح المالك (٩/ ٢٨٢) :وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبى ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد ، وروى فى ذلك من أخبار الآحاد آحاديث من أحاديث أبى هريرة وعمروبن عوف .أهـ

(٤) صحيح : مسلم (حديث ٢٦٥٥) من طريق مالك.

طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .

قَالَ طَاوُوسٌ : وسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ** » .

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ :إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ .

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مالك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ : رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ . فَإِنْ تَابُوا،وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذلِكَ رَأْيِي . **قَالَ مَالكٌ**: وَذلِكَ رَأْيِي .

(٢) باب جامع ما جاء فى أهل القدر

٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،عَنِ الأَعْرَجِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :«**لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحَ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٨ ـ وحدّثنى عَنْ [ق/ ٣٢٢/أ] مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ . قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ . وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ . وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ . مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ هؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . عَلَى هذِهِ الأَعْوَادِ .

---

(٥) إسناده صحيح .

(٦) إسناده صحيح .

(٧) صحيح : البخارى (حديث ٦٦٠١) من طريق مالك .

(٨) إسناده صحيح :أخرجه أحمد (٤/ ٩٥) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٣٣٨)(٧٨٢) من طريق مالك وقد رواه غير مالك عند الطبرانى رقم (٧٨٣ ـ٧٨٤ ـ٧٨٥ ـ٧٨٦ ـ٧٨٧) والفقيه والمتفقه (١/ ٥) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله(٨٣) ولمزيد انظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٥) رقم ٨٣

٩ ـ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي. الَّذِي لا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ (*) وَقَدَّرَهُ . حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَى .

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ .

* * *

---

(٩) صحيح إلى مالك .

(*) أناه : أخره أى لا يسبق وقته الذي وقته له ، ليس وراء الله مرمي : أى غاية يرمي إليها أى تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء .

(١٠) جاء فى معناه حديث مرفوع صحيح لشواهده :

وهذه الطرق هى طريق جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وأبى أمامة ، وحذيفة ـ رضى الله عنهم -

أولاً طريق جابر بن عبد الله أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة(٤٢٠) وابن ماجة (٢١٤٤) والحاكم فى المستدرك(٢/ ٤) (٤/ ٣٢٥) والبيهقى (٥/ ٢٦٥) ومسند الشهاب (١١٥٢) من طرق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً بـه وهذا الإسناد فيه ابن جريج: مدلس وقد عنعن ، إلا أنه قد صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس . قال الشيخ ناصر الدين الألبانى ـ رحمه الله ـ فى السلسلة الصحيحة (٢٦٠٧) : وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . أقول [القائل الشيخ ناصر] هو كما قالا ، فقد أمنّا تدليس أبى الزبيروصاحبه بتصريحهما بالتحديث فى رواية حجاج بن محمد : نا ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير سمع جابر ابن عبد الله به ، أخرجه السِّلفى فى «الطيوريات » أهـ وهذا إسناد صحيح . أهـ قلت : ولمزيد انظر كتاب الداء والدواء لابن القيم ـ رحمه الله ـ بتحقيقى صـ ١٢٦ـ.



٤٧. كتاب حسن الخلق

(١) باب ما جاء فى حسن الخلق

١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِى فِى الغَرْزِ . أَنْ قَالَ « **أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ** » .

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا . مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ . فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، [ق/ ٣٢٢/ ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ** » .

---

(١) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/ ٤٣٩) من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل قال فذكره. قال ابن عبد البر : وهو مع هذا منقطع جداً ، ولا يوجد مسنداً عن النبى ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم، فتح المالك(٩/ ٣٠٠) .
قال البزار : لا أحفظ فى هذا مسنداً عن النبى ﷺ أهـ، انظر المصدر السابق، قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ : وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف أهـ، من جامع العلوم والحكم صـ ٢٨٧ ـ

(٢) متفق عليه : البخارى (حديث ٣٥٦٠) ،ومسلم (حديث ٢٣٢٧) من طريق مالك .

(٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو الراجح : هذا الحديث روى من طرق عن النبى ﷺ لا تخلو كلها من مقال ورجح الأئمة إرساله. قال ابن عبد البر : وأما أكثر الأئمة فقالوا . . .إنما هو محفوظ عن الزهرى عن على بن الحسين عن النبى ﷺ مرسلاً . . .وممن قال :إنه لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلاً ، الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخارى والدراقطنى ، وقد خلط الضعفاء فى إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً والصحيح فيه المرسل أهـ، بتصرف من جامع العلوم والحكم (٢٠٨) ولمزيد انظر هذا الحديث فى الداء والدواء لابن القيم بتحقيقى صـ ٢٢٥ ـ وانظر العلل للدارقطني (٣ / ١٠٨) (٣ / ٢٥) والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٢) وفتح المالك (٩ / ٣٠٦) .

٤ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَـائشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَـتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ . قَالَتْ عَـائشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِى الْبَـيْتِ . فَقَالَ رَسُـولُ اللّه ﷺ « **بِئْسَ ابْنُ الْعَشيرَة** » ثُمَّ أَذنَ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ . قَالَتْ عَائشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمعْتُ ضَحكَ رَسُول اللّه ﷺ مَعَـهُ. فَلَمَّا خَـرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه، قُـلتَ فيه مَـا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « **إِنَّ منْ شَرِّ النَّاسِ مَن اتَّقَاهُ النَّاسُ لشَرِّه** » .

٥ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالك عَنْ عَمِّه أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَار؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا للْعَبْد عنْدَ رَبِّه ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ منْ حُسْنِ الثَّنَاء .

٦ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعـيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنى أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْركُ بِحُسْنِ خُلُقه دَرَجَةَ الْقَائم بِاللَّيْلِ ، الظَّامى بِالْهَوَاجرِ .

٧ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْـيَى بْـنِ سَعـيد ؛ أَنَّـهُ قَالَ : سَـمعْتُ سَعـيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِـخَيْرٍ منْ كَثيـرٍ منَ الصَّلاَة وَالصَّدَقَة ؟ قَـالُوا : بَلَى . قَالَ : إِصْلاَحُ ذَات الْبَيْنِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ . فَإِنَّهَا هيَ الْحَالقَةُ (*) .

---

(٤) **إسناده ضعيف** : وهو متفق عليه .
البخـارى (حديث ٦٠٥٤)، ومسلم (حـديث ٢٥٩١) من حديث عروة عن عائشة فذكرته بنحـوه « إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من وَدَعَهُ الناسُ اتقاء فُحْشه » وهذا لفظ مسلم .

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود فى الزهد (٤٨٨) والبيهقى فى الزهد (٨١٠) .

(٦) **إسناده صحيح إلي يحيي بن سعيد وهو صحيح بمجموع طرقه** : أخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٠٧) من غير طريق مالك وفـيه ضعف، وأخرجه أبو داود (حديث ٤٧٩٨) وأحمـد (١٣٣/٦) وابن وهب فى جامعه (٥٠٧) والحاكم فى المستدرك (١/ ٦٠) وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢٧٧/٤) والحاكم فى المستدرك (١/ ٦٠) من حديث أبى هريرة وللحديث طرق غـير التى ذكرت . وقد صحح الحديث الشـيخ ناصر -رحمه الله - انظر صحيح أبى داود (٤٠١٣) وانظر المشكاة (٥٠٨٢) .

(٧) **إسناده ضعيف** : قال على بن المدينى لمعن بن عيسـى: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيـد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب فكان لا يقول فيه إلا: عن سعيـد بن المسيب أ.هـ، من فتح المالك (٣١٣/٩) قلت : وقد أخـرج ابن المبارك فى الزهد (٧٣٨) بسنده إلى سعيد بن المسـيب مرسلاً من غير طريق مالك، وقد روى الحـديث موصولاًمن حديث أبى الدرداء وفى إسناده مقال ولمزيد انظر العلل للدارقطني (٢٠٤/٦)ولمزيد انظر العلل للدارقطني (٦ / ٢٠٤) .

(*) الحالقة : قال ابن الأثير : الحالقة : الخصلة التي من شـأنها أن تحلق أى : تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسي الشعر ، وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم .

٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أنَّهُ قَدْ بَـلَغَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ لأتَـمِّمَ حُسْنَ الأخلَاقِ » .

(٢) باب ما جاء فى الحياء

٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ [ق/ ٣٢٣/ أ] صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ زَيْد بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » .

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْـنِ عَبْد اللّه ، عَنْ عَبْد اللّه ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أخَاهُ فِى الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « دَعْهُ . فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » .

(٣) باب ما جاء فى الغضب

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف؛ أنَّ رَجُلاً أتَى إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُـولَ الله عَلِّمْنِى كَلِمَاتٍ أعِيشُ بِهِنَّ . وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأنسَى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَغْـضَبْ » .

---

(٨) إسناده ضعيف : فهو بلاغ وهو صحيح وقد أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٢/ ٣١٨)، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٢٧٣) وإسناده حسن وله شواهد فيها ضعف قد ترقيه إلى الصحة .
قال ابن عبد البر: (وهو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره من فقه الأخلاق - لشيخنا - حفظه الله - (١/ ٩) ولمزيد انظر الصحيحة (٤٥).

(٩) إسناده ضعيف لإرساله: اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٢ - ٩٣)، أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٤٦) من طريق مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولاً تفرد به : إسحاق بن بشر الكاهلى غير أن جمهور الرواة عن مالك يروونه مرسلاً. وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ٤) من طريق مالك عن الزهرى عن أنس موصولاً . قال أبو عمر: وذلك عندنا خطأ وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لاعن الزهرى عن أنس . أهـ، فتح المالك (٩/ ٣١٥) ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانه عن أبيه مرسلاً. وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع فى هذا الحديث قوله عن أبيه وقال: ليس فيه عن أبيه أ.هـ، وزيد بن طلحة. الصواب : يزيد بن طلحة بن ركانة . ولمزيد انظر فتح المالك (٩/ ٣١٥) وانظر تعجيل المنفعة (٢ / ٣٧٣)

(١٠) متفق عليه : البخارى (حديث ٢٤) ،ومسلم (حديث ٣٦) (٥٩). وانظر العلل للدارقطنى (٨/ ٢٣)

(١١) إسناده ضعيف: لإرساله وهو صحيح: هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله على الزهري فرواه عن حميد عن أبي هريرة، ورواه عن حميد مرسلاً
سئل الدارقطني : أي ذلك أشبه ؟ قال المرسل أ هـ ولمزيد انظر العلل للدارقطني (١٠/ ٢٥١).
والحديث مخرج فى البخارى (حديث ٦١١٦) من حديث أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً به نحوه « عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال : « لا تغضب » فردده مراراً قال : «لاتغضب » .

١٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَة . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

(٤) باب ما جاء فى المهاجرة

١٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لا يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاث لَيَال يَلْتَقِيَان فَيُعْرِضُ هذَا . وَيُعْرِضُ هذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ » .

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ « لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِم أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاث لَيَال » [ق/ ٣٢٣/ ب] .

قَالَ مَالكٌ : لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِم . فَتُدبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث . وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا (*) وَلا تَنَافَسُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا » .

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى مُسْلِم عن عَبْد اللهِ الْخُرَاسَانِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ . وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ » .

---

(١٢) متفق عليه : البخارى (حديث ٦١١٤) ،ومسلم (حديث ٢٦٠٩) من طريق مالك .

(١٣) متفق عليه : البخاري (حديث ٦٠٧٧) ،ومسلم (حديث ٢٥٦٠) من طريق مالك .

(١٤) متفق عليه : البخاري (حديث ٦٠٧٦) ،ومسلم (حديث ٢٥٥٩) من طريق مالك .

(١٥) متفق عليه : البخاري (حديث ٦٠٦٦) ،ومسلم (حديث ٢٥٦٣) من طريق مالك .

(*) لاتجسسوا ولاتحسسوا: قال ابن عبدالبر :هما لفظتان معناهما واحد وهوالبحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذاغابت واستترت .

(١٦)إسناده ضعيف الإرسال وفي أسانيده مقال: أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٤٧) وللحديث طرق أخري لاتخلو من مقال انظرها في جامع العلوم والحكم ـ للحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ بتحقيقي ـ في شرح الحديث الخامس والثلاثون ـ بتوسع صـ٥٧٦ـ.

١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « **تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّة يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيس . فَيُغفَرُ لكُلِّ عَبْد مُسْلم لا يُشْرِكُ باللّه شَيْئًا . إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : أَنْظرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلحَا . أنظرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلحَا** » .

١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَة مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لكُلِّ عَبْد مُؤْمنٍ . إلاَّ عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخيه شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : اتْرُكُوا هذَيْنِ حَتَّى يَفيئَا . أَوِ ا ركُوا هذَيْنِ حَتَّى يَفيئَا .

* * *

(١٧)صحيح : مسلم (حديث٢٥٦٥)من طريق مالك وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه انظر العلل للدارقطني(١٠/٨٧)

(١٨)صحيح : مسلم(٤/١٩٨٨)



٤٨. كتاب اللباس

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي [ق/ ٣٢٤/ أ] غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ . قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا . فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ . ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « **مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟** » قَالَ : فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا . قَالَ : فَجَهَّزْتُهُ . ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا . قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ « **أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟** » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ . كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا . قَالَ « **فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا** » . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا . ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« **مَالَهُ يلبسُ الخلقين ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هذا خَيْرًا لَهُ** » ؟ قَالَ : فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى [ق/ ٣٢٤/ ب] الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

---

(١) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه. أخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (١٤٣٦) والبيهقي في الدلائل (٦ / ٢٤٤) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٠٣) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به . فيه زيد بن أسلم لم يسمع من جابر، انظر جامع التحصيل (١٧٨) .

(٢) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك فيه انقطاع .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبى تَميمَةَ ، عَنِ محمد بْنِ سيرينَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْه ثِيَابَهُ.

(٢) باب ما جاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ . وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ .

* قَالَ يَحْيَى : وَسَمعتُ مَالكًا يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ . لأَنَّهُ بَلَغَنى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ . فَأَنَا أَكْرَهُهُ للرِّجَالِ ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ فِى [الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ](**) فِى الْبُيُوتِ للرِّجَالِ ، وَفِى الأَفْنِيَةِ . قَالَ : لا أَعْلَمُ مِنْ ذلكَ شَيْئًا حَرَامًا . وَغَيْرُ ذلكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

(٣) باب ما جاء فى لبس الخز

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائشَةُ تَلْبَسُهُ .

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ . فَشَقَّتْهُ عَائشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا .

---

(٣) إسناده ضعيف وهو صحيح : ابن سيرين لم يدرك عمر وهو مخرج في البخاري (حديث ٣٦٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولمزيد انظر العلل للدارقطني (٢/ ١١).

(٤) إسناده صحيح .

(*) إسناده ضعيف : بلاغ : وهو متفق عليه مخرج في الصحيحين : البخاري (حديث ٥٨٦٤)، ومسلم (حديث ٢٠٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب » .

(**) في هامش (أ) : [أى جمع ملحفة وهي ما يلتحف به كالملاية] .

(٥) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣) .

(٦) إسناده ضعيف : وعلته الأم وقد تقدم حالها .

٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : نسَاءٌ كَاسيَاتٌ عَارِيَاتٌ . مَـائلاَتٌ مُميلاَتٌ . لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ . وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمائَة سَنَة .

٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ شهَاب ؛ أَنَّ [ق/ ٣٢٥/أ] رسـول اللـه ﷺ قَـامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرَ فِى أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ « مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَـاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ كَـمْ مِنْ كاسِـيَةٍ فـِى الدُّنْيَا ، عَـارِيَةٌ يَوْمَ الْقِـيَامَـةِ . أَيْقِظُوا صَـوَاحِبَ الْحُجَرِ».

(٥) باب ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه

٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دينَار ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ « الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ، لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٠ ـ وحـدثنى عَنْ مَـالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْـرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « لا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالـك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْد الـلَّه بْنِ دينَارٍ ، وَزَيْد بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « لا يَنْظُرُ اللـهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ » .

---

(٧) إسناده صحيح مـوقوفاً : وقد اختلف على مالك في رفعـه ووقفه. قال الدارقطـني في العلل (١٠/ ١٥٠) : ووقفه أصحاب الموطأ وهو المحفوظ أ هـ قلت. **وهو مخرج في مسلم (حديث ٢١٢٨)** من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة **مرفوعاً** به « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قـوم معهم سياط كأذناب البـقر يضربون بها الناس ونساء كاسيـات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخـت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

(٨) إسناده ضعيف : لإرساله : وهو صحيح وصله البخاري (حديث ١١٥) من حـديث معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة - رضي الله عنها - وعمرو ويحيي بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت : استـيقظ النبيﷺ ذات ليلة فـقال : « سبحان الـله ماذا أنزل الله من الفتن ومـاذا فتح من الخـزائن أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

(٩) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٧٨٣) ،مسلم (حديث ٢٠٨٥) ولفظه « لا ينظر الله إلي من جر ثوبه خيلاء» انظر تحفة الأشراف (٥ / ٤٦١) .

(١٠) صحيح : البخاري (حديث ٥٧٨٨) من طريق مالك .

(١١) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٧٨٣) ،ومسلم (حديث٢٠٨٥) من طريق مالك .

١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنِ الْعَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ عَنِ الإزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤمنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلكَ فَفِى النَّارِ .مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلكَ فَفِى النَّارِ . لا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

(٦) باب ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها

١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْت أَبِى عُبَيْد ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ « تُرْخِيه شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ « فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ » [ق/ ٣٢٥/ ب] .

(٧) باب ما جاء فى الانتعال

١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَة . لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا »

١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ . وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ . وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

---

(١٢) صحيح : أخرجه أبو داود (حديث ٤٠٩٣) والنسائى فى الكبرى (٥ / ٤٩٠ ـ ٤٩١)وابن ماجه (حديث ٣٥٧٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٦٩ - ٢٧٦) والحديث في صحيح الجامع (٩٢١) وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ صحيح أبي داود (حديث ٣٤٤٩) .

(١٣) صحيح : ورد في إسناد هذا الحديث اختلاف لكنه غير مؤثر ، فقد روي عن نافع من وجوه .

١ ـ عن صفية عن أم سلمة مرفوعاً . رواه عن نافع ، ابن إسحاق ، وأيوب بن موسي ، وأبوبكر بن نافع .

٢ ـ عن سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً . رواه عن نافع ، عبيد الله

٣ ـ عن ابن عمر مرفوعاً ، رواه عن نافع عبيد الله ، وأيوب ، والعمري «والظاهر أنه عبد الله» .

٤ ـ عن أم سلمة مرفوعاً رواه عن نافع ، يحيى بن أبي كثير .

وهذه الوجوه من الاختلاف غير مؤثرة فكل الأسانيد صحيحة، ونافع ثقة ثبت في الحديث ثم إنه مكثر، أ هـ من جامع أحكام النساء (٤ / ٤٣٠) لشيخنا ـ حفظه الله ـ مختصراً وبتصرف ولمزيد انظره هناك .

(١٤) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٨٥٥)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠) ٦٨ من طريق مالك .

(١٥) صحيح :البخاري (حديث ٥٨٥٦) من طريق مالك .

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَـمِّهِ أَبِى سُهَـيْلِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ كَعْب الأحبَار ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْه . فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هذه الآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ للرَّجُلِ: أَتَدْرِى مَا كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَى؟

قَالَ مَالكٌ: لا أَدْرِى مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ كَعْبٌ : كانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ .

(٨) باب ما جاء فى لبس الثياب

١٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْـرَجِ ، عَنْ أَبِـى هُرَيْـرَةَ ؛ أَنَّـهُ قَـالَ: نَهى رَسُـولُ اللّه ﷺ عَـنْ لِبْسَـتَيْنِ. وَعَنْ بَيْعَـتَيْنِ. عَنِ الْمُلاَمَسَـةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ (*) . وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِـدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ . وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ .

١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَـرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَـسْجِـدِ . فَقَالَ : يَا رَسُـولَ اللّهِ . لَوِ اشْتَـرَيْتَ هذه الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَة» ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ . فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّه أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَـدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

---

(١٦) إسناده صحيح ؛أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٣٦٩) من طريق مالك وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦ / ١٤٣ ـ ١٤٤) وعبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٣٦٩) من طريق أبي قلابة عن كعب .

(١٧) صحيح : البخاري (حديث ٥٨٢١) من طريق مالك مختصراً ولفظه « نهي رسول الله ﷺ عن لبستين : أن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس علي فرجه منه شيء وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس علي أحد شقيه وعن الملامسة والمنابذة » وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « نهي رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . . » البخاري (حديث ٥٨٢٠) .

(*) الملامسة: قال ابن الأثير: هو أن يقول :إذا لمست ثوبك فقد وجب البيع ،وقيل هو أ ن يلمس المتاع من ثوب ولاينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه ، نهي عنه لأنه غرر أو أنه تعليق أوعدول عن الصيغة الشرعية،المنابذة: هوأن يقول الرجل لصاحبه :انبذ إلي الثوب وانبذ إليك ليجب البيع ،نبذت الشيء إذا رميته وابعدته.

(١٨) متفق عليه : البخاري (حديث ٨٨٦) ومسلم (حديث ٢٠٦٨) من طريق مالك .

١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئذ أَميرُ الْمَدينَة ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتفَيْه برُقَعٍ ثَلاَثٍ . لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

* * *

(١٩) إسناده صحيح .



٤٩. كتاب صفة النبي ﷺ

(١) باب ما جاء في صفة النبيّ ﷺ

١ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلا بِالآدَمِ . وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلا بِالسَّبْطِ(*) . بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم ﷺ ، والدجال

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ،[ق/ ٣٢٧/ ب] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ . كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ . لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ [اللِّمَمِ](**) قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً . مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هذَا ؟ قِيلَ : هذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ . أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا [عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ](***) فَسَأَلْتُ : مَنْ هذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ »

---

(١) متفق عليه : البخاري (حديث ٣٥٤٨) ومسلم (حديث ٢٣٤٧) من طريق مالك .

(*) الأمهق :أى شديد البياض ،الآدم :شديد السمرة، القطط: شديد الجعودة ، السبط :المنبسط المسترسل.

(٢) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٩٠٢) ومسلم (حديث ١٦٩) ٢٧٣ من طريق مالك .

(**) في هامش (أ) : [اللمة :هي الشعر النازل إلي المنكبين إذا ارتفع عنهما ،يقال له :وفرة ،وإن نزل عنهما يقال له : جُمَّة] أهـ .

(***) في هامش (أ) : [قوله « طافية» أى :مرتفعة وبارزة إذا كان بالياء ،وأما الهمز فمعناها:منفقعة ولكن يرى بها مع ضعف نورها ، وكلّ صحيح . أهـ .

(٣) باب ما جاء فى السنة والفطرة

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ سَعيد بْنِ أَبِى سَعيد الْمَقْبرِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاخْتِتَانُ .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ . وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَارَبِّ . مَا هذَا ؟ فَقَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهيمُ. فَقَالَ : رَبِّ . زِدْنِى وَقَارًا . قَالَ يَحْيَى : وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ : يُؤْخَذُ منَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ . وَهُوَ الإِطَارُ . وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسه .

(٤) باب النهى عن الأكل بالشمال

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللّه السَّلَمِىِّ ؛أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ [ق/ ٣٢٧/ أ] نَهى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشمَاله . أَوْ يَمْشِىَ فِى نَعْلٍ وَاحدَة . وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ . وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحد كَاشفًا عَنْ فَرْجِه .

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك : عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْد اللّه بْنِ عَبْد اللّه بْنِ عُمَرَ ،عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمينه وَلْيَشْرَبْ بِيَمينه . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشمَاله وَيَشْرَبُ بِشمَاله** » .

---

(٣) **إسناده صحيح وهو متفق عليه** : عن أبي هريرة موقوفاً وانظر العلل للدارقطني (٨/ ١٤٢) والحديث مخرج في الصحيحين : البخاري (حديث ٥٨٩١) ومسلم (حديث ٢٥٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به ولفظ الصحيحين « الفطرة خمس ، الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » .

(٤) **إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب** : ولفظ الاختتان ورد من حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً في البخاري رقم (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠) ولفظه « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الجمع بين روايات الحديث وأقوال العلماء انظر الفتح (٦ / ٤٥٠) وانظر العلل للدارقطني (٧/ ٢٨١).

(٥) **صحيح** : مسلم (حديث ٢٠٩٩) من طريق مالك .

(٦) **صحيح** : مسلم (حديث ٢٠٢٠) عن ابن عمر به وقد روى الحديث من مسند عمر بن الخطاب وابن عمر والصواب أنه عن ابن عمر .وهو أصحهما انظر العلل للدارقطني (٢/ ٤٦).

(٥) باب ما جاء في المساكين

٧ - وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: « الَّذِي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ . ولاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

٨ - وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ(*) مُحْرَقٍ » .

(٦) باب ما جاء في معى الكافر

٩ - وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعىً وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

١٠ - وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ [ق/ ٣٢٧/ ب] كَافِرٌ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ . فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعىً وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١١ - حدّثني عَنْ مَالك : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ

---

(٧) متفق عليه : البخاري (حديث ١٤٧٩) من طريق مالك ومسلم (حديث ١٠٣٩) ١٠١ .

(٨) صحيح : أخرجه أبو داود (حديث ١٦٦٧) والترمذي (حديث ٦٦٥) والنسائي (٥/ ٨٦) والدارمي (١/ ٤٨٤) وابن حبان في موارد الظمآن (٨٢٥) .

(*) الظلف: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس ،محرق :أي مشوى.

(٩) صحيح : البخاري (حديث ٥٣٩٦) من طريق مالك ،والبخاري (حديث ٥٣٩٤) ومسلم (حديث ٢٠٦٠) من حديث ابن عمر ولفظه « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد » وهذا لفظ مسلم .

(١٠) صحيح : مسلم (حديث ٢٠٦٣) من طريق مالك .

(١١) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٦٣٤) ،ومسلم (حديث ٢٠٦٥) من طريق مالك ،وانظر العلل للدارقطني (١١/ ١٥٥)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

١٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك : عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَإِنِّى أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ . قَالَ « فَأَهْرِقْهَا » .

(٨) باب ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم

١٣ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك [ق/٣٢٨/أ] : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ . وَهُوَ قَائِمٌ ، بَأْسًا .

١٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ : عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْقَارِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ : عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

---

(١٢) صحيح : أخرجه الترمذي (حديث ١٨٨٧) وأحمد (٣ / ٢٦ ـ ٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٢٥) وابن حبان في صحيحه ١٣٦٧موارد الظمآن (١٣٦٧) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٣٩) والمزي (٣٤ / ٢٥٢) من طريق مالك فيه أبو المثني الجهني : قال ابن معين : ثقة (من الجرح والتعديل (٩ / ٤٤٤) وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه أ هـ، قلت : ومن عرف حجة علي من لم يعرف، وأيوب بن حبيب ثقة. ولمزيد انظر الصحيحة (٢٨/ ٧٣٩) رقم (٣٨٥) قال شيخنا ـ حفظه الله ـ وقد ثبت النهي عن التنفس في الإناء في صحيح البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه فتح (١٠ / ٩٢) وثبت النهي عن النفخ في الشراب من طرق صحيحة عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أهـ من المنتخب لعبد بن حميد (٢ / ١٠١) .

(١٣) إسناده ضعيف لانقطاع فيه : أما عن سند عمر ـ رضي الله عنه ـ. ذكره ابن أبي حاتم في العلل فيه العمري ضعيف . انظر علل ابن أبي حاتم (٢ / ٣٦ ـ ٣٧) .

(١٤) إسناده ضعيف : ابن شهاب لم يدرك أم المؤمنين عائشة وكذا سعد بن أبي وقاص .

(١٥) إسناده صحيح .

(١٦) إسناده صحيح .

(٩) باب السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين

١٧ ـ حدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ ابنِ شهَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِىَ بِلَبَنٍ قَدْ شيبَ بِمَاء مِنَ الْبِئْرِ . وَعَنْ يَمِينه أَعْرَابِىٌّ . وَعَنْ يَسَاره أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابِىَّ . وَقَالَ « **الأيمَنَ فَالأيْمَنَ** » .

١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دينَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد الأنصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِىَ بِشَرَاب . فَشَرِبَ منْهُ . وَعَنْ يَمينه غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَاره [الأشيَاخُ](*) فَقَالَ للْغُلاَمِ «**أتَأْذَنُ لى أنْ أُعْطِىَ هؤلاَء؟**» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لا وَاللّه يَا رَسُولَ اللّه. لا أُوثِرُ بِنَصِيبِى منْكَ أَحَدًا. قَالَ: [فَتَلَّهُ](**) رَسُولُ اللّه ﷺ فى يَده .

(١٠) باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب

١٩ ـ حدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ إِسْحقَ بْنِ عَبْد اللّه بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأمِّ سُلَيْم : لَقَدْ سَمعْتُ صَوْتَ رَسُول اللّه ﷺ ضَعِيفًا [ق/٣٢٨/ ب] . أعرِفُ فيه الْجُوعَ . فَهَلْ عنْدَك منْ شَىْء ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ. فَأخْرَجَتْ أَقْرَاصًا منْ شَعير .ثُمَّ أَخَذَتْ خمَارًا لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضه . ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدى. وَرَدَّتْنى بِبَعْضه .ثُمَّ أَرْسَلَتْنى إِلَى رَسُول اللّه ﷺ . قَالَ: فَذَهَبْتُ به .فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ جَالسًا فى الْمَسْجد وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « **آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟** » قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ «**للطَّعَام ؟**» فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ لمَنْ مَعَهُ «**قُومُوا**» قَالَ: فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْديهِمْ. حَتَّى جئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم .قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللّه ﷺ بالنَّاسِ. وَلَيْسَ عنْدَنَا منَ الطَّعَامِ مَا نُطْعمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِىَ رَسُولَ اللّه ﷺ . فَأقْبَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْم . مَا عنْدَك ؟** » فَأَتَتْ بِذَلكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِه رسُولُ اللّه ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْه أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا .

---

(١٧) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٦١٩) ،ومسلم (حديث ٢٠٢٩) من طريق مالك .

(١٨) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٦٢٠) ،ومسلم (حديث ٢٠٣٠) من طريق مالك .

(*) في هامش (أ) : [أي كبار قريش وهم خالد بن الوليد وغيره] .

(**) في هامش (أ) : [أي وضعه في يده لكون الحق له] .

(١٩) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٣٨١) ،ومسلم (حديث ٢٠٤٠) من طريق مالك .

فَآدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ** » فَأَذِن لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » فَأَذِن لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » فَأَذِن لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ [ق/ ٣٢٩/ أ] قَالَ « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً .

٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ** » .

٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَغْلِقُوا الْبَابَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا . وَلا يَحُلُّ وِكَاءً . وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً . وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ** » .

٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ** » .

٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا . فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، وَخَرَجَ . فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ . يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ [ق/ ٣٢٩/ أ] خُفَّهُ . ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ** » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ

---

(٢٠) متفق عليه : البخاري (حديث ٥٣٩٢) ،ومسلم (حديث ٢٠٥٨) من طريق مالك .

(٢١) صحيح :مسلم (حديث ٢٠١٢) (٤ / ١٥٩٤) .

(٢٢) متفق عليه : البخاري (حديث ٦٠١٩) من طريق مالك ،ومسلم (حديث ٤٨) (٣ / ١٣٥٢) وقد ورد الحديث من حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه البخاري (رقم ٦٠١٨) ،ومسلم (رقم ٤٧) والقولان محفوظان. انظر العلل للدارقطني (٨/ ١٤٤)

(٢٣) متفق عليه : البخاري (حديث ٢٣٦٣) ،ومسلم (حديث ٢٢٤٤) من طريق مالك .

اللهِ. وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ: « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** » .

٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ . فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ . قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ . فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى فَنِيَ. وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ :وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ :لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ :ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ. فَأَكَلَ مِنْهُ ذلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا . **قَالَ مَالِكٌ** : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ الصغيرُ .

٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا** » .

٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ . نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** » .

٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ :أَنَّ عِيسَى [ق/ ٣٣٠/أ] بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ. وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ. وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ(*) فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ .

---

(٢٤) **متفق عليه** : البخارى (حديث٢٤٨٣) واللفظ له ،ومسلم (٣/ ١٥٣٧) ٢١ مختصراً من طريق مالك وهو فى مسلم (حديث١٩٣٥) من غير وجه عن جابر

(٢٥) **إسناده ضعيف وهو متفق عليه**: اخرجه احمد (٦/ ٤٣٥) التمهيد (٤/ ٢٩٥) وفيه عمرو بن معاذ بن سعد الأشهلى، قال الحافظ فى التقريب: مقبول والحديث مخرج فى الصحيحين من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ،البخارى (حديث٢٥٦٦) ومسلم(حديث ١٠٣٠) بلفظ «فرسن» بدل «كراع»

(٢٦) **إسناده ضعيف** : لإرساله وهو مخرج فى الصحيحين : البخارى (حديث ٢٢٢٤) ومسلم (حديث١٥٨٣) من حديث أبى هريرة وفى البخارى «حُرِّمت» وفى مسلم «حرم الله عليهم » بدل «نهوا»

(٢٧) **صحيح** : إلى مالك.

(*) القراح : أى الخالص الذي لا يمازجه شيء ، البقل : كل نبات اخضرت به الأرض ، البرُّ : هو القمح .

٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجدَ فَوَجَدَ فيه أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب. فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا**» فَقَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « **وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ** » فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ . وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً . فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ « **نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ** » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً. فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ . ثُمَّ أُتُوا بِذلكَ الطَّعَامِ . فَأَكَلُوا مِنْهُ .وَشَرِبُوا مِنْ ذلكَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « **لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هذَا الْيَوْمِ** ».

٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ . فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ . فَقَالَ له عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ . فَقَالَ: وَالله مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلا رَأَيْتُ أَكْلاً بِه مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ .

٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ [ق/ ٣٣٠/ ب] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا .

* **وحدّثني** عَنْ مَالك : عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ دينَار ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب عَنِ الْجَرَاد فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً . نَأْكلُ مِنْهُ .

٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالك : عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ مَالك ابْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضه بِالْعَقِيقِ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدينَة عَلَى دَوَابَّ . فَنَزَلُوا عِنْدَهُ . قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ : إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا. قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ

---

(٢٨) **إسناده ضعيف : وهوصحيح :** وهو مخرج موصول عند مسلم (٢٠٣٨) ١٤٠ من حديث أبي هريرة من حديث أبي هريرة .

(٢٩) **إسناده ضعيف :** يحيى بن سعيد لم يدرك عمر

(٣٠) **إسناده صحيح .**

(*) **إسناده صحيح .**

(٣١) **إسناده صحيح :** أخرجه البخارى فى "الأدب المفرد" (٥٧٢) والمزى فى تهذيب الكمال (٧/ ٣٩٠) وانظر الصحيحة (١١٢٨) .

زَيْت وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسى ،وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : الْحَمْدُ للّه الَّذى أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلا الأسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا . فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخى . أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ .وَامْسَحِ [الرُّعَامَ](*) عَنْهَا . وَأَطِبْ مُرَاحَهَا . وَصَلِّ فِى نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . وَالَّذى نَفْسى بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

٣٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك : عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ « **سَمِّ [ق/ ٣٣١/ أ] اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » .

٣٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِى يَتِيمًا . وَلَهُ إِبِلٌ . أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إبله ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِى ضَالَّةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا ، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلا نَاهِكٍ فِى الْحَلْبِ (**) .

٣٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءُ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إلا قَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذى هَدَانَا . وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . وَنَعَّمَنَا . اللهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ . فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ . نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا . لاَ خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ . وَلا إِلهَ غَيْرُكَ . إِلهَ الصَّالِحِينَ . وَرَبَّ الْعَالَمِينَ . الْحَمْدُ لله . وَلا إِلهَ إِلا اللهُ . مَا شَاءَ اللّهُ . وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(*) فى (أ) : [الرغام] .

(٣٢) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال البخاري (رقم ٥٣٧٨) من طريق مالك وهو صحيح مخرج موصول عند البخارى (حديث٥٣٧٦-٥٣٧٧)

(٣٣) إسناده صحيح .

(**) وتهنأ جرباها : أى تطليها بالهناء وهو القطران ، تلط حوضها : اللط الإلصاق ، يريد تلصق بالطين حتي تسد خلله ، يوم وردها : أي شُربها ، بنسل : أى ولدها الرضيع ، ناهك : أى مستأصل.

(٣٤) إسناده صحيح

٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا؟ فَقَالَ مالك : لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ . إِذَا كَانَ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا . وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ . أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذلِكَ . وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

(١١) باب ما جاء في أكل اللحم [ق/٣٣١/ب]

٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ . فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ .

* وحدّثني عَنْ مَالِك :عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هذِهِ الآيَةُ ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا** ﴾ .

(١٢) باب ما جاء في لبس الخاتم

٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ . وَقَالَ: «**لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك : عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ : وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذلِكَ .

---

(٣٥) صحيح : إلى مالك

(٣٦) إسناده ضعيف : يحيى بن سعيد لم يدرك عمر ذكره ابن القيم في الزاد (٥ / ٣٨٤) .

(*) إسناده ضعيف : يحيى بن سعيد لم يدرك عمر وأخرجه أبو داود في الزهد (٦٤) من طريق عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : لقيني عمر ومعي لحم . .فيه العمري ضعيف وأخرجه أحمد في الزهد (١٥٣) من طريق الأعمش عن بعض أصحابه قال :«مر جابر بن عبدالله معلقاً لحماً على عمر ـ. . . فذكر نحوه وقد وردت هذه القصة لعبد الله بن عمر مع أبيه .مبارك في الزهد (٢٦٦) وأحمد في الزهد (١٥٣) لكن من طريق الحسن عن عمر

(٣٧) صحيح : البخارى (حديث ٥٨٦٧) من طريق مالك .

(٣٨) إسناده صحيح : فيه صدقة بن يسار ، روى عن ابن عمر في صحيح مسلم ، وقد توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ومات سعيد بن المسيب بعد التسعين فلا شك في سماعه منه

(١٣) باب ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق

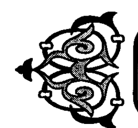
٣٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك : عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبى بكْرٍ، عَنْ عبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فى بَعْضِ أَسْفَارِه. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَسُولاً. قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ أَبِى بكرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِى مَقِيلِهِمْ «**لا تَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلادَةٌ ، إلا قُطِعَتْ**» [ق/ ٣٣٢/ أ] .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَرَى ذلكَ مِنَ الْعَيْنِ .

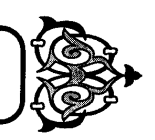
* * *

(٣٩) متفق عليه : البخارى (حديث ٣٠٠٥) ، مسلم (حديث ٢١١٥) من طريق مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم



٥٠. كتاب العين



(١) باب الوضوء من العين

١ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْن أبي أُمَامَةَ بْن سَهْل بْن حُنَيْف ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغتَسَلَ أَبي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْف ، بالْخَرَّار . فَنَزَعَ جُبَّةً كانَتْ عَلَيْه . وَعَامرُ ابْنُ رَبيعَةَ يَنْظُرُ . قَالَ :وكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجلْد قَالَ :فَقَالَ لَهُ عَامرُ بْنُ رَبيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كالْيَوْم . ولا جلْدَ عَذْرَاءَ . قَالَ: فَوُعكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ . وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ فَأُتيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُخْبرَ : أَنَّ سَهْلاً وُعكَ . وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائح مَعَكَ يَا رَسُولَ الله . فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ . فَأَخبَرَهُ سَهْلٌ بالَّذي كَانَ منْ شَأن عَامر . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ . إنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . تَوضَّأْ لَهُ** » فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامرٌ . فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ به بَأْسٌ .

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَن ابْن شهَاب ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْن سَهْل بْن حُنَيْف ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامرُ بْنُ رَبيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف يَغْتَسلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كالْيَوْم وَلا جلْدَ مُخْبَأَة. فَلُبطَ سَهْلٌ فَأُتيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقيلَ : يَا رَسُولَ الله .هَلْ لَكَ في سَهْل بْن حُنَيْف. وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . فَقَالَ « **هَلْ تَتَّهمُونَ لَهُ أَحَدًا** » قَالُوا : نَتَّهمُ عَامرَ بْنَ رَبيعَةَ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ

---

(١) إسناده ضعيف ظاهره الإرسال : ولفقراته شواهد يصح بها أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٤١) وابن حبان (موارد ـ ١٤٢٤) من طريق مالك وانظر الصحيحة (١٤٩/١/٦)

وحديث « العين حق » أخرجه البخارى (حديث ٥٧٤٠) ومسلم (حديث ٢١٨٧) من حديث أبى هريرة وأخرجه مسلم (حديث ٢١٨٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً «العين حق، ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»

(٢) صحيح : وإن كان ظاهره الإرسال لكنه سمع ذلك من أبيه كما فى روايات الطبرانى أخرجه أحمد (٤٨٦/٣ - ٤٨٧) وابن ماجه (حديث٣٥٠٩) ابن وهب فى جامعه (٦٤٢) وابن حبان موارد (١٤٢٥) والطبرانى فى الكبير (٧٩/٦) وانظر صحيح ابن ماجه (٢٨٢٨) والمشكاه (٤٥٦٢)

اللّهِ ﷺ عَامِرًا بنَ رَبِيعَةَ [ق/ ٣٣٢/ ب] ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ . وَقَالَ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلا بَرَّكْتَ . اغْتَسِلْ لَهُ » فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فِي قَدَحٍ . ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ . فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(*) .

(٢) باب الرقية من العين

٣ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ حُمَيْد بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ بِابْنَي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِب . فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: « مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ » فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ الله. إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلا أَنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذلكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « اسْتَرْقُوا لَهُمَا. فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي . فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ . قَالَ عُرْوَةُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟ ».

(٣) باب ما جاء في أجر المريض

٥ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ . فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ [ق/ ٣٣٣/ أ]

(*) فلبط : أي صُرِع وسقط علي الأرض ، بَرّكت : دعوت له بالبركة ، داخلة إزاره : قال ابن حبيب : هي الطرف المتدلى الذي يضعه المؤتزر أولاً علي الحقو الأيمن .

(٣) إسناده ضعيف : لإعضال فيه .لكنه صحيح من حديث أسماء بنت عميس. أخرجه الترمذى (حديث ٢٠٥٩) وابن ماجه (حديث ٣٥١٠) من حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ قال ابن عبد البر: وهو ... منقطع : ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبى ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهى أمها، أ.هـ، فتح المالك (١٠/ ١٣٠) والحديث أخرجه مسلم (رقم ٢١٩٨) من حديث جابر نحوه : قال لأسماء بنت عميس « مالي أري أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة » قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال « ارقيهم » قالت : فعرضت عليه . فقال : « ارقيهم ».

(٤) إسناده ضعيف : قال أبو عمر : مرسل وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة أ.هـ، أخرجه البخارى (حديث ٥٧٣٩) ومسلم (حديث ٢١٩٧) من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : « استرقوا لها فإن بها النظرة » .

(٥) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال .قال الدارقطني في العلل (٩٦/١٠) بعد أن ذكر الخلاف في الحديث في =

لعُوَّاده . فَإِنْ هُوَ ، إذَا جَاءُوهُ ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه . رَفَعَا ذلكَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ : لعَبْدى عَلَىَّ إنْ تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخلَهُ الْجَنَّةَ . وَإِنْ أنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدلَ لَهُ لَحْمًا خَيْراً منْ لَحْمه وَدَمًا خَيْرًا منْ دَمه . وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاته » .

٦ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « لايُصيبُ الْمُؤْمنَ منْ مُصيبَة . حَتَّى الشَّوْكَةُ . إلا قُصَّ بهَا . أَوْ كُفِّرَ بهَا منْ خَطَايَاهُ » . لا يَدْرِى يَزِيدُ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

٧ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَاب سَعيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولَ اللّه ﷺ « مَنْ يُرد اللّهُ به خَيْرًا يُصبْ منْهُ » .

٨ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فى زَمَانِ رَسُول اللّه ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنيئًا لَهُ. مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْحَكَ . وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللّهَ ابْتَلاَهُ بمَرَض،يُكَفِّرُ به منْ سَيِّئَاته » .

(٤) باب التعوذ والرقية فى المرض

٩ - حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْد اللّه بْنِ كَعْب السَّلَمىَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّه ﷺ . قَالَ [ق/ ٣٣/ ب] عُثْمَانُ : وَبِى وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلكُنى . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ

= وصله وإرساله قال : والصحيح عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (فتح المالك ١٠/١٣٩) من حديث أبى سعيد الخدرى موصولاً لكن فى الطريق إليه : عباد بن كثير .قال ابن معين :ضعيف الحديث ، وقال البخارى : فيه نظر » وذكر له الشيخ ناصر في الصحيحة (١/١/٥٥٢) طريقاً ثالثاً من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة لـكن في الطريق إليه مجهول. وقال الدارقطني : إنما هو في "الموطأ" بسند منقطع عن غير سهيل »

(٦) صحيح : مسلم (٤/١٩٩٢)٥٠ من طريق مالك .

(٧) صحيح: البخارى حديث (٥٦٤٥) من طريق مالك .

(٨) إسناده ضعيف وعلته الإرسال : قال أبو عمر : لا أعلم هذا الخبر بهـذا اللفظ يستند عن النبى ﷺ من وجه محفوظ والأحاديث المسندة فى تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً . أهـ ، وذكر بعضها هناك (فتح المالك (١٠/١٤٢)

(٩) صحيح :أخرجه أبو داود (حديث ٣٨٩١) والترمذى حديث(٢٠٨٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .وصححه الشيخ ناصر ـ انظر صحيح أبى داود (٣٢٩٣) والصحيحة (١٤١٥)

« امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّات . وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ : فَقُلْتُ ذلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ . قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ . كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ . رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي . وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ .

(٥) باب تعالج المريض

١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ . وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ . فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا « أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ » فَقَالاَ : أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ » .

١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ [ق/ ٣٣٤/ أ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ ، فَمَاتَ .

---

(١٠) متفق عليه : البخاري[حديث ٥٠١٦] ،ومسلم (٤/ ١٧٢٣) ٥١

(١١) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقى (٩/ ٣٤٩) وعمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة ـ رضى الله عنها ـ لكنها لم تدرك أبا بكر ،وعلى ذلك فهى لم تشهد القصة والله أعلم.قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ قلت : وهذا إسناد رواته ثقات لكنه منقطع فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة. أ هـ ولمزيد انظر العلل للدارقطني (١/ ٢٦٩)

(١٢) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال ذكره ابن القيم في "الزاد" (٤/ ١٣٢) لكن للحديث شواهد صحيحة ثابتة منها ما أخرجه البخارى (حديث ٥٦٧٨) من حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ وما أخرجه مسلم (حديث ٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ

(١٣) إسناده ضعيف وعلته الإرسال: وقد صح من حديث أبى أمامة أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/ ٤٥٨) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢١٤) من طريق ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف مرفوعاً به وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٧) ١٩٥١٥ وابن سعد فى الطبقات (٣/ ٤٥٨) من طريق معمر بن راشد عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به .وابن ماجه(٣٤٩٢) أيضاً لكن من غير طريق الزهرى عنه به ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٤١٧) من طريق معمر عن الزهرى عن أنس مرفوعاً قال ابن عبد البر : وقد روى =

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَـرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوةِ (*). وَرُقِىَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

(٦) باب الغسل بالماء من الحمى

١٥ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ فَاطمَةَ بِنْت الْمُنْذِر؛أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ كَانَتْ ، إذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا،أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّـتْهُ عليها بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا.وَقَالَتْ:إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ،عَنْ أَبِيـهِ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ** » .

** وحدّثنى مَالكٌ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُـمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:«**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**» .

(٧) باب عيادة المريض والطيرة (***)

١٧ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـد اللّه : أَنَّ رَسُـولَ اللّهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ فِى الرَّحْمَةِ . حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ**» . أَوْ نَحْوَ هذَا .

= مسنداً من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابـن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ يقولون :إنه مما أخطأ فـيه معمر بالبصرة ويقولون : إن الصـواب فى ذلك حديث ابن شهاب عن أبى أمامة سهل بن حنيف مرفوعاً به .أهـ ، من فـتح المالك (١٠/ ١٦٢) وقد حسن الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ هذا الحديث انظر صحيح ابن ماجه (٢٨١٤) وللحديث طرق أخرى انظرها فى الطبقات لابن سعد

(١٤) إسناده صحيح :أخرجه ابن وهب فى جامعه (٧٠٤)

(*) اللقوة : داء يصيب الوجه .

(١٥) متفق عليه : البخارى (٥٧٢٤) من طريق مالك واللفظ له، ومسلم (حديث ٢٢١١)

(١٦) إسناده ضعيف وعلته الإرسال :وهو متفق عليه ، البخارى (حديث ٥٧٢٥) ومسلم(٢٢١٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(**) متفق عليه : البخارى (حديث ٥٧٢٣) ومسلم (٤/ ١٧٣٢) ٧٩ من طريق مالك .

(***) الطيرة : التشـاؤم بالشىء وأصله فيما يقـال : التطير بالسوانح والبوارح من الطيـر وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهي عنه . وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.

(١٧) إسناده ضعيف :أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/ ٤٢)

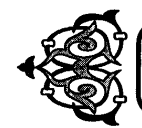
١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا عَدْوَى وَلا هَامَ وَلا صَفَرَ . وَلا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ . وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»(*) فقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ أَذى» .

❊ ❊ ❊

(١٨) إسناده ضعيف ولفقراته شواهد : من بلاغات مالك .فيه أبو عطية ، قال أبو عمر: وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية يكني أبا عطية وقيل هو مجهول انظر فتح المالك (١٠/ ١٧٤) وتعجيل المنفعة (٢/ ٥٠٨)، وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٢٨) بلاغاً عن ابن عوسجه (عبد الرحمن بن عوسجة) عن النبى ﷺ به. وأخرجه البيهقى (٧/ ٢١٧) من طريق مالك عن بكير بن عبد الله الأشج عن أبى عطية الأشجعى عن أبى هريرة مرفوعاً به . قال البيهقى :هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشى حفظه ، والله أعلم ولمزيد انظر العلل للدارقطني (١١/ ٢٣١) ،وأخرج البخارى حديث (٥٧٥٧) ومسلم(٤/ ١٧٤٣) من حديث أبى هريرة «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» وأخرج مسلم (حديث ٢٢٢١) ١٠٣من حديث أبى هريرة وفيه « لا يورد ممرض على مصح ».

(*) الهامة : اسم طائر ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل ، وقيل هي البومة . ولا صفر : قال ابن الأثير : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل أراد به النسىء الذي كان يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلي صفر ويجعلون هذا الشهر الحرام ، المرض : أى ذو الماشية المريضة ، المصح : ذو الماشية الصحيحة .

بسم الله الرحمن الرحيم



٥١. كتاب الشَّعَر

(١) باب السنة فى الشعر

١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبى بكرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله [ق/ ٣٣٤/ ب] بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى .

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبى سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِى يَدِ حَرَسِىٍّ . يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ . أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ . وَيَقُولُ « **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذه نِسَاؤُهُمْ** » .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذلكَ .

قَالَ مَالكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بَأْسٌ .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ .

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « أَنَا

---

(١) صحيح : مسلم (١/ ٢٢٢) ٥٣ من طريق مالك .

(٢) متفق عليه : البخاري(حديث ٣٤٦٨) ،ومسلم (حديث٢١٢٧) من طريق مالك .

(٣) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال : وهو متفق عليه :موصول فى الصحيحين :البخارى (حديث ٥٩١٧) ومسلم (حديث ٢٣٣٦) من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وفيه « فَسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد » .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده ضعيف : وهو صحيح :ولمالك إسناد آخر أخرجه مسلم(حديث٢٩٨٣) من طريق مالك عن ثور بن =

وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ . إِذَا اتَّقى » وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ» .

(٢) باب إصلاح الشعر

٦ ـ حدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي جُمَّةً .أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . وَأَكْرِمْهَا » فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي [ق/ ٣٣٥/ أ] الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ . لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَكْرِمْهَا» .

٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَن اخْرُجْ . كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَيْسَ هذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟ » .

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

٨ ـ حدّثني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ قَالَ وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا . قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هذَا أَحْسَنُ . فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ. فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ. وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

= زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » وأخرجه البخاري (حديث ٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد نحوه بدون « إذا اتقى » في الروايتين

(٦) إسناده مرسل: لانقطاع فيه يحيى بن سعيد لم يدرك أبا قتادة وأخرجه النسائي (٨/ ١٨٤) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال: كانت له جمه . . . الحديث بإثبات محمد بن المنكدر. وابن المنكدر عن أبي قتادة مرسل (م٦غن جامع التحصيل٢٧٠) وأخرجه أبو داود (حديث٤٠٦٢) والنسائي (/ ١٨٣ ٨) من حديث ابن المنكدر عن جابر ، ولمزيد انظر الصحيحة(٤٩٣)

(٧) إسناده ضعيف : لارساله ،قال ابن عبد البر: لاخلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل .أهـ ، فتح المالك (١٠/ ٢٠٠) وذكره الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (١/ ٢/ ٨٩٢) رقم (٤٩٣) وقال : أخرجه مالك في «الموطأ» بسند صحيح لكنه مرسل

(٨) إسناده صحيح .

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِى صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِى ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِى ذَلِكَ ضِيقٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِى هَذَا [ق/ ٣٣٥/ ب] الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

٩ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّى أُرَوَّعُ فِى مَنَامِى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ. مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ. وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ. وَأَنْ يَحْضُرُونِ**».

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ. يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ. كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: **أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَلَى» فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ. اللاَّتِى لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا**

---

(٩) إسناده ضعيف وعلته الإرسال وهو حسن: وإسناد المصنف أن القصة وقعت لخالد بن الوليد أخرجه أحمد (٤ / ٧٥) (٦١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٠١) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٦) من طرق عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان أن الوليد بن الوليد شكا إلي رسول الله ﷺ الأرق.. فذكره، قال الحافظ في الإصابة (١٠ / ٣١٨): منقطع لأن محمد بن يحيي لم يدركه. والقصة هنا للوليد بن الوليد أخو خالد بن الوليد وأخرجه أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) والنسائى في الكبري (٦ / ١٩٠ - ١٩١) وأحمد (٢ / ١٨١) والحاكم (١ / ٥٤٨) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٧) من طرق عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا إسناده حسن. قال البيهقي في الأسماء والصفات عقب إخراجه للطريق المرسلة: هذا مرسل وشاهده الحديث الموصول فذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن لكن تشهد له الرواية المرسلة. قال الحافظ ابن حجر في الفتوحات لابن علان (٣ / ٧٩): وهذا الذكر قد جاء في قصة أخري لخالد بن الوليد كما سيأتي قريبا فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء والله أعلم أ هـ ويشهد له الحديث رقم (١٣) الذي أخرجه مسلم (٢٧٠٩) وأخرجه مسلم كذلك (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

(١٠) إسناده ضعيف وعلته الإرسال: وهو حسن لشواهده.

ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها . ومن فتن الليل والنهار . ومن طوارق الليل والنهار . إلا طارقا يطرق بخير . يا رحمن » .

١١ ـ وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رجلا من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة . فقال له رسول الله [ق/٣٣٦/أ] ﷺ « من أي شيء ؟ » فقال : لدغتني عقرب . فقال رسول الله ﷺ « أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرك » .

١٢ ـ وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن القعقاع بن حكيم؛ أن كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا. فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه .وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر . وبأسماء الله الحسنى كلها. ما علمت منها،وما لم أعلم . من شر ما خلق وبرأ وذرأ .

= أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٧٢) والطبراني في الكبير (٣٨٣٨) وفي الدعاء له (١٠٨٣) من طريق المسيب بن واضح عن معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية عن خالد بن الوليد به . قال أبو حاتم في العلل : إنما هو بكر بن عبد الله أن خالد وهو مرسل أهـ العلل لابن أبي حاتم (٢ / ١٩٩) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٣١) والبيهقي في الشعب (٤٧١٠) من طريق معمر عن قتادة عن أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلي النبي ﷺ ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٠١) من طريق أبي أسامه عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن مكحول مرسلا ،فيه عبد الرحمن بن يزيد ضعيف ،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٠١) من طريق مصعب عن يحيي بن جعدة قال : كان خالد بن الوليد يفزع من الليل فذكره . فيه مصعب بن شيبة لين الحديث ويحيي بن جعدة لم يشهد القصة وقد توبع يحيي من الحطم بن عبد الله كما عند الطبراني في الأوسط (٥٤١١) ذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٩٣) وقال شيخ وترجمه البخاري في التاريخ (٣ / ٤٥٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٣١٥) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا فهو في عداد المجهولين لكنه يصلح في الشواهد لقول أبي حاتم فيه شيخ . وأخرجه أحمد (٣ / ٤١٩) وأبو يعلي في مسنده (٦٨٤٤) وابن السني (٦٣١) والبيهقي في الدلائل (٧ / ٩٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٠٢) من طرق عن جعفر بن سليمان ثنا أبو التياح قال سأل رجل عبد الرحمن بن خنيش : كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الشياطين ؟ فذكره . . ، وهذا إسناده صورته الإرسال وفي رواية لأحمد (٣ / ٤١٩) من طريق جعفر يعني ابن سليمان قال : ثنا أبو التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمي وكان كبيرا أدركت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم قال : كيف صنع رسول الله ﷺ . . الحديث ،فهذه الرواية صورتها الوصل .قال البخاري في شأن حديث عبد الرحمن بن خنبش : في إسناده نظر وقال ابن مندة في حديثه إرسال أهـ انظر الإصابة للحافظ ابن حجر (٦ / ٢٧٥) وبالجملة فالحديث أقل أحواله أنه يحسن بمجموع طرقه .

(١١) صحيح :مسلم (حديث٢٧٠٩)

(١٢) إسناده صحيح : وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦/١١) من طريق إسماعيل بن أمية أن كعب. وإسماعيل ثقة من السادسة فهذا الأثر معضل

(٥) باب ما جاء فى المتحابين فى الله

١٣ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَر ، عَنْ أَبى الْحُبَاب سَعيد بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَة : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لجلالى . الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فى ظلِّى . يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظلِّى » .

١٤ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ خُبَيْب بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ الأنْصَارِىّ ، عَنْ حَفْص بْنِ عَاصم ، عَنْ أَبى سَعيد الْخُدْرىّ ، أَوْ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « سَبْعَةٌ يُظلُّهُمُ اللهُ فى ظلِّه . يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ . إمَامٌ عَادلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فى عبَادَة الله . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بالْمَسْجد ، إِذَا خَرَجَ منْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْه . وَرَجُلان [ق/ ٣٣٦/ ب] تَحَابَّا فى الله ، اجْتَمَعَا عَلَى ذلكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْه . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَاليًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَب وَجَمَال . فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَة فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شمَالُهُ مَا تُنْفقُ يَمينُهُ » .

١٥ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ سُهَيْل بْنِ أَبى صَالح ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لجبْريلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا فَأَحبَّهُ . فَيُحبُّهُ جبْريلُ . ثُمَّ يُنَادى فى أَهْل السَّمَاء : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحبُّوهُ . فَيُحبُّهُ أَهْلُ السَّمَاء . ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فى الأَرْض » .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللّهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالكٌ : لا أَحْسبُهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فى الْبُغْض مثْلَ ذلكَ .

١٦ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبى حَازم بْنِ دينَار ، عَنْ أَبى إدْريسَ الْخَوْلانى؛ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجدَ دمَشْق . فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا . وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، إِذَا اخْتَلَفُوا فى شَىْء ، أَسْنَدُوا إِلَيْه . وَصَدَرُوا عَنْ قَوْله ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقيلَ : هذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَل . فَلَمَّا

---

(١٣) صحيح : مسلم (حديث٢٥٦٦) من طريق مالك وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف وهذا الطريق هو الصواب انظر العلل للدارقطني (٨/ ١٦٢)

(١٤) متفق عليه : البخارى (حديث٦٨٠٦) ،ومسلم (حديث ١٠٣١) من حديث أبى هريرة

(١٥) متفق عليه : البخارى (حديث٧٤٨٥) ،ومسلم (حديث٢٦٣٧)

(١٦) إسناده صحيح : اخرجه احمد فى مسنده (٥/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٧، ٣٢٨) وابن وهب فى جامعه =

كانَ الْغَدُ ، هَجَّرْتُ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِى بِالتَّهْجِيرِ . وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى . قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ . ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قُلْتُ : وَاللّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ للهِ . فَقَالَ: آللّهِ ؟ فَقلْتُ : آللّهِ . فَقَالَ : آللّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللّهِ . فَقَالَ : آللّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللّهِ . قَالَ : فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِى فَجَبَذَنِى إِلَيْهِ . وَقَالَ : أَبْشِرْ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللّهُ [ق/ ٣٣٧/ أ] تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ . وَالْمُتَجَالِسِينَ فِىَّ . وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِىَّ . وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِىَّ »

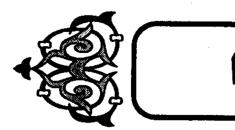
١٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ .

* * *

= (١٦٣ ـ١٨٧ ـ٢٣٤) وابن حبان موارد (٢٥١٠) والحاكم فى مستدركه (٤/١٦٨ـ ١٦٩)من طرق عن أبى إدريس الخولانى عن معاذ به . قال ابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح وعن عبادة بنحوه ، وللحديث طرق أخرى عند أحمد (٤/٣٨٦) من طريق عمرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ من الصحيح المسند للأحاديث القدسية صـ ٨٤ ـ لشيخنا ـ حفظه الله ـ بتصرف ولمزيد انظر العلل للدارقطني (٦ / ٦٩)

(١٧) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك وأخرج أبو داود (حديث٤٧٧٦) الكامل لابن عدى (٦ / ٤٨) من حديث ابن عباس مرفوعاً «إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » من طريق قابوس بن أبى ظبيان ، أن أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ـ به ، وقابوس تكلم فى روايته عن أبيه قال ابن حبان : كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف أهـ ، من ترجمة قابوس من كتاب المجروحين (٢/٢١٦) قلت :وقَد حَدَّث عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قابوس هذا الحديث قال بندار :ثم ضرب عبد الرحمن على حديث قابوس ولم يحدثنا به .

بسم الله الرحمن الرحيم



٥٢. كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء فى الرؤيا

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبى طَلْحَةَ الأنْصَارِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « **الرُّؤيَا الْحَسَنَةُ ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** » .

* وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبى الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذلكَ .

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبى طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالك، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ ، إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاة ، يَقُولُ « **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟** » وَيَقُولُ « **لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّة ، إلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ** » .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « **لَنْ يَبْقَى بَعْدى مِنَ النُّبُوَّة إلا الْمُبَشِّرَاتُ** » فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالحُ . أَوْ تُرَى لَهُ . جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ**

---

(١) صحيح : البخارى حديث(٦٩٨٣) من طريق مالك .

(*) صحيح : مسلم (٤/ ١٧٧٤)

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠ - ٣٩١) وعلته الإرسال وانظر العلل للدارقطني (٨/ ٢٩٣ - ٢٩٤) :ولفقراته شواهد ،وقدوصله البخارى (حديث٧٠٤٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بالفقرة الأولى مختصراَ ، وأخرجه أيضاً (حديث ٦٩٩٠) من حديث أبى هريرة بالفقرة الثانية وانظر الصحيحة (/ ٨٤٥ ١/ ٢) رقم (٤٧٣) والإرواء رقم (٢٥٣٩)

(٣) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال :وهو صحيح موصول عند البخارى (حديث ٦٩٩٠) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

النُّبُوَّةِ».

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ [ق/ ٣٣٧/ ب] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ منَ اللهِ . وَالْحُلْمُ منَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ . وَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ منْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ** » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لأرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا سَمِعْتُ هذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا .

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى هذِهِ الآيَةِ ﴿**لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ**﴾ .

قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

(٢) باب ما جاء فى النرد

٦ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْد ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » .

* وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِى دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا . وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ . فَأَرْسَلَتْ

---

(٤) متفق عليه : البخاري (حديث٥٧٤٧) ، ومسلم (٤/ ١٧٧١)

(٥) إسناده صحيح موقوفاً : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٣٢) وقد روى مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي (٢٢٨٠) وابن ماجه (٣٨٩٨) والدارمي (٢/ ١٦٥) من رواية أبي سلمة عن عبادة مرفوعاً به وأبو سلمة لم يسمعه من عبادة. وفي رواية الترمذي قال أبو سلمة : نبئت عن عبادة. فظهرت الواسطة وقد روى الحديث من طريق أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً ، قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢١١ - ٢١٣) في شأن هذا الحديث بعد أن ناقش الخلاف قال : ورواه محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء وهو الصواب. أ هـ قلت : وعلة الحديث: «رجل من أهل مصر» لم يسم فلا يدري من هو وما حاله

(٦) حسن : أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٤ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٠) أبو داود (حديث٥٩٣٨) وابن ماجه(حديث ٣٧٦٢) والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٢٦٩ـ١٢٧٢) والحاكم فى المستدرك (١/ ٥٠ ـ٥١) .وحسنه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر الإرواء(٢٦٧٠) ولمزيد انظر العلل للدارقطني (٧/ ٢٣٨) قلت : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٢) : وروى موقوفاً على أبي موسى من قوله فالله أعلم

(*) إسناده ضعيف: فيه الأم مقبولة

إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِى . وأَنْكَرَتْ ذلكَ عَلَيْهِمْ .

٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وكَسَرَهَا .

قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ : لا خَيْرَ فِى الشَّطْرَنْجِ . وكَرِهَهَا . وَسَمِعْتُهُ يكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ . ويَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾ .

* * *

---

(٧) إسناده صحيح .



٥٣. كتاب السلام

(١) باب العمل فى السلام

١ - حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقومِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » .

٢ - وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عنْدَ عَبْدَ اللَّه بْنِ عبَّاسٍ . فَدَخلَ عَلَيْه رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذلكَ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ يَوْمَئذ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هذَا ؟ قَالُوا : هذَا الْيَمَانِيُّ الَّذى يَغْشَاكَ . فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ . قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهى إِلَى الْبَرَكَة .

قال يحيى: سئل مالك: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَة ؟ فَقَالَ : أَمَّا عَلَى الْمُتَجَالَّة (*) ، فَلاَ أَكْرَهُ ذلكَ . وَأَمَّا الشَّابَّةُ ، فَلاَ أُحِبُّ ذلكَ .

(٢) باب ما جاء فى السلام على اليهودىّ والنصرانىّ

٣ - حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد اللّه بْن دينَار ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ» .

---

(١) إسناده ضعيف :وعلته الإرسال وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال عند أبى داود (حديث ٥٢١٠) وانظر الصحيحة(١١٤٨) والإرواء(٧٧٨) وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٥٩/١) وللفقرة الأولي شاهد عند مسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب علي الماشى. .» .

(٢) إسناده صحيح.

(*)المتجالة : العجوز التى انقطع إرب الرجال منها .

(٣) متفق عليه : البخارى (حديث٦٢٥٧) ومسلم (حديث ٢١٦٤)

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ .

(٣) باب جامع السلام

٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي [ق/ ٣٣٨/ ب] طَالِب ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ** » .

٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ . فَقَالَ عُمَرُ : ذلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسحقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ . قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يُمِرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلا صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا . فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ [ق/ ٣٣٩/ أ] ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلا تَسُومُ بِهَا ، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا ههُنَا نَتَحَدَّثْ . قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ . نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

---

(٤) متفق عليه : البخاري (حديث٦٦) ، ومسلم (حديث ٢١٧٦) من طريق مالك .

(٥) إسناده صحيح : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٣٢) والبيهقي في « الشعب » (٤ / ١٠٩ / ٤٤٥٠) وانظر الصحيحة (٦ / ٢ / ١١٠٠)

(٦) إسناده صحيح .

٧ - وحدّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائحَاتُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ ، أَلْفًا . ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلكَ .

٨ - وحدّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

* * *

(٧) إسناده ضعيف : يحيى بن سعيد لم يدرك ابن عمر
(٨) صحيح : إلى مالك.



٥٤. كتاب الاستئذان

(١) باب فى الاستئذان

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ! أَسْتَأذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْت . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا** » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى خَادِمُهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ «**اسْتَأذِنْ عَلَيْهَا . أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**» قَالَ : لا . قَالَ « **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**».

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِى مُوسى الأَشْعَرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ [ق/ ٣٣٩/ ب] «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ . وَإِلا فَارْجِعْ** » .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحد مِنْ عُلَمَائهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِىَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب . فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثًا ثُمَّ رَجَعَ . فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فِى أَثَرِه فَقَالَ : مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبو مُوسى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَ إِلاَّ فَارْجِعْ** » . فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هذَا ؟ لَئِنْ لَمْ تَأتِنِى بِمَنْ يَعْلَمُ ذلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَخَرَجَ أَبُو مُوسى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِى الْمَسْجِد يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ . فَقَالَ : إِنِّى أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ

---

(١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال أخرجه البيهقى فى الكبرى (٧/ ٩٧) قال ابن عبد البر : وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه اهـ فتح المالك (١٠ / ٢٦١) .

(٢) فى إسناده مقال وهو صحيح :انظر العلل للدارقطني (٧/ ١٩٧) وقد أخرجه مسلم فى صحيحه (٣/ ١٦٩٤) من حديث عمرو بن الحارث عن بُكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى عن أبى موسى

(٣) إسناده ضعيف :فيه مبهم وهو متفق عليه :موصول عند البخارى (حديث ٢٠٦٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٥ ـ ١٦٩٦)(٣٦ بنحوه .

الْخَطَّابِ ؛ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ** » فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِى بِمَنْ يَعْلَمُ هذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذلكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِى . فَقَالُوا لأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ : قُمْ مَعَهُ . وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ . فأَخْبَرَ بِذلكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِى مُوسى : أَمَا إِنِّى لَمْ أَتَّهِمْكَ . وَلكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٢) باب ما جاء فى التشميت فى العطاس

٤ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « **إِنْ عَطَسَ أَحَدُكُمْ** [ق/ ٣٤٠/ أ] **فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ . ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ**(*) » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : لا أَدْرِى . أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؟

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ . قَالَ : يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ .

(٣) باب ما جاء فى الصور والتماثيل

٦ ـ حدّثنى عَنْ مَالِك عَنْ إِسْحقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحقَ

---

(٤) إسناده مرسل : وعلته الإرسال، وقد أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٦٤) قال البيهقى: هكذا جاء مرسلاً، أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٣٤) من طريق يحيي عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكام » وهذا عن أبي هريرة قوله ،وأخرجه أبو داود (رقم ٥٠٣٥) من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلي النبي ﷺ بمعناه . أهـ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٢٩١) سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام ،قال أبي:منهم من يرفعه، قلت :من يرفعه وأيهما أصح فقال قوم من الثقات يرفعونه . أهـ

وسئل الدارقطني في العلل (١٠ / ٣٦٥) عن حديث المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا عطس المسلم فشمته ثلاثا فإن عاد في الرابعة فدعه فإنه مزكوم » فقال اختلف فيه علي المقبري فرواه ابن جريج عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه ابن عجلان واختلف عنه فرواه الليث عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة بالشك ورفعه الثوري عن ابن عجلان والموقوف أشبه » أهـ .

(*) مضنوك : مزكوم ، فشمته : معناه أبعد الله عنك الشماته وجنبك ما يشمت به عليك .

(٥) **إسناده صحيح** : أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٠)

(٦) **صحيح** : أخرجه مسلم (حديث ٢١١٢) من حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»

مَوْلَى الشِّفَاء أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ عَلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ نَعُودُهُ . فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيد : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ** » شَكَّ إِسْحٰقُ ، لا يَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيد .

٧ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالك عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ يَعُودُهُ . قَالَ : فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا . فَنَزَعَ [نَمَطًا](*) مِنْ تَحْتِه . فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف : لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِى ثَوْب**(**) » ؟ قَالَ : بَلَى . وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِى .

٨ ـ **وحدّثنى** عَنْ مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ [ق/ ٣٤٠/ ب] النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفَتْ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ . وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِه . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فَمَا بَالُ هذه النُّمْرُقَة ؟** » قَالَت : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** » ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ** » .

(٤) باب ما جاء فى أكل الضب

٩ ـ **حدّثنى** عَنْ مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَار ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِث . فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ .

---

(٧) إسناده ضعيف : أخرجه النسائى (٨/ ٢١٢) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه فى الموطأ وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبى طلحة ، فأنكر ذلك بعض أهل العلم ، وقال لم يلق عبيد الله أبا طلحة . . . وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه ، وذكره فى هذا الحديث خطأ لا شك فيه . . . والصواب فى ذلك والله أعلم ـ عثمان بن حنيف . أهـ فتح المالك (١٠/ ٢٨٤ـ ٢٨٥)

(*) في هامش(أ) : [قوله « نمطاً » أى : بساطاً رقيقاً فيه تصاوير . انتهي] .

(**) نمطا : ضرب من البسط له خمل رقيق ، رقما : أى نقشا .

(٨) متفق عليه : البخارى (حديث٥٢١٠) مسلم (٣/ ١٦٦٩) ٩٦ من طريق مالك .

(٩) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال

وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّـاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟» فَقَالَتْ اهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «كُلاَ» فَقَالاَ: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٣٤١/ أ] « أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا . أَعْطِيهَا أُخْتَكِ. وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ» .

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ .فَأَهوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ :أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ :هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « لا.وَلكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ .» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ.وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ

١١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ » .

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [ق/ ٣٤١/ ب] وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ :

---

(١٠) صحيح :البخاري (حديث٥٥٣٧)من حديث خالد ، ومسلم (حديث ١٩٤٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

(١١) إسناده صحيح :أخرجه الترمذي (حديث ١٧٩٠) من طريق مالك قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧/ ١٩٧) من طريق مالك وهذا إسناد صحيح،وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣) من رواية معمر عن أيوب وهي متكلم فيها ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥١٠) ٨٦٧٢

(١٢) متفق عليه : البخاري (حديث٢٣٢٣) ،ومسلم (حديث ١٥٧٦) من طريق مالك .

أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِى وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ .

١٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا . إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا . أَوْ كَلْبَ مَاشِيَة . نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ .

(٦) باب ما جاء فى أمر الغنم

١٥ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِق ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِى أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ . وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ » .

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ (*) . يَفِرُّ بِدِينِه مِنَ الْفِتَنِ » .

١٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافع ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَد بِغَيْرِ إِذْنه . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ [ق/ ٣٤٢/ أ] خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَد إِلا بِإِذْنه » .

١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « مَا مِنْ نَبِىٍّ إِلا قَدْ رَعَى غَنَمًا ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ « وَأَنَا » .

---

(١٣) متفق عليه : البخارى (حديث٥٤٨٢) ،ومسلم (حديث ١٥٧٤) من طريق مالك .
(١٤) متفق عليه : البخارى (حديث٣٣٢٣) ،ومسلم (حديث ١٥٧٠) من طريق مالك .
(١٥) متفق عليه : البخارى (حديث٣٣٠١)، ومسلم (١/ ٧٢)٨٥ من طريق مالك .
(١٦) صحيح :البخارى (حديث ٣٣٠٠) من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (١١/ ٣١٧)
(١٧) متفق عليه : البخارى (حديث٢٤٣٥) ومسلم (حديث ١٧٢٦) من طريق مالك .
(*) شعف الجبال : أى رؤوسها ، مواقع القطر : القطر هو المطر والمراد بطون الأودية .
(١٨) إسناده ضعيف : بلاغ : وهو صحيح: قـدصح موصولاً عند البخـارى (حديث ٢٢٦٢) من حديث أبى =

(٧) باب ما جاء فى الفأرة تقع فى السمن . والبدء بالأكل قبل الصلاة

١٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ . فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ . فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

٢٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ فَقَالَ « **انْزِعُوهَا . وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** » .

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

٢١ ـ وحدّثنى مَالكٌ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **إِنْ كَانَ ، فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ** » يَعْنِى الشُّؤْمَ .

٢٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَىْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **الشُّؤْمُ فِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ** » .

٢٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [ق/ ٣٤٢/ ب] ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **دَعُوهَا ذَمِيمَةً** » .

= هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله نبيا إلا رعي الغنم » فقال أصحابه وأنت ؟ فقال : « نعم ،كنت أرعاها علي قراريط لأهل مكة » .

(١٩) إسناده صحيح .

(٢٠) صحيح : البخارى (حديث ٥٥٤٠) عن ميمونه ـ رضي الله عنها ـ قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه ميمونه، وحديث ابن عباس عن ميمونه أصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : إذا كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونه. أ هـ من كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الفأرة تحدث في السمن وانظر العلل للدارقطني (٧/ ٢٨٥)

(٢١) متفق عليه : البخارى (حديث٢٨٥٩) ،ومسلم (حديث ٢٢٢٦) من طريق مالك .

(٢٢) متفق عليه : البخارى (حديث٥٠٩٣) ،ومسلم (حديث ٢٢٢٥) من طريق مالك .

(٢٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو حسن : أخرجه أبو داود (حديث ٣٩٢٤) والبيهقى (٨/ ١٤٠) وقد صحح الحديث الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ فى صحيح أبى داود (٢٣٢٢) قال «حسن» ـ وانظر المشكاة «٤٥٨٩»

(٩) باب ما يكره من الأسماء

٢٤ ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه قَالَ [للَقْحَة](*) تُحْلَبُ « مَنْ يَحْلُبُ هذه ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « اجْلسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَحْلُبُ هذه ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ : حَرْبٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ « اجْلسْ » ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَحْلُبُ هذه ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « مَا اسْمُكَ » فَقَالَ : يَعيشُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ « احْلُبْ » .

٢٥ ـ وحدّثني مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ لرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ . فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شهَاب . قَالَ : ممَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : منَ الْحُرَقَة . قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ : بحَرَّة النَّار . قَالَ : بأَيِّهَا؟ قَال: بذَات لَظًى. قَالَ عُمَرُ: أَدْركْ أَهْلَكَ فَقَد احْتَرَقُوا . قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه .

(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

٢٦ ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ حُمَيْد الطَّويلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ . حَجَمَهُ [ق/٣٤٣/أ] [أَبُو طَيْبَةَ] (*). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بصَاعٍ منْ تَمْرٍ . وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ منْ خَرَاجه .

٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ

---

(٢٤) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وهب في جامعه (٦٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤١) من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن عكرمة مرسلاً . وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٢٦) في ترجمة حرب من طريق مالك ،وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٧) ٧١٠ ـ من طريق ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يعيش الغفاري مرفوعاً به . فيه ابن لهيعة الراجح ضعفه .وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٠/ ٣٧٤) في ترجمة يعيش

(*)في هامش (أ) : [أي: ناقة] .

(٢٥) إسناده ضعيف : لانقطاع فيه أخرجه ابن وهب في جامعه (٧٨) من طريق مالك وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٣ ـ٤٤) ١٩٨٦٤ ـ من طريق معمر عن رجل عن ابن المسيب أن رجلاً أتى عمر . . . وهذا الإسناد مبهم ، أضف إلى ذلك الكلام في سماع سعيد من عمر

(٢٦) صحيح : البخاري (حديث٢١٠٢) من طريق مالك .

(*) في هامش (أ) : [واسمه رافع] .

(٢٧) إسناده ضعيف : بلاغ وهو صحيح بمجموعه : أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٢٠) =

فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ » .

٢٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأنصَارِيِّ أحَدِ بَنِى حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ « اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ » . يَعْنِى رَقِيقَكَ .

(١١) باب ما جاء فى المشرق

٢٩ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ دِينَار ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ « هَا . إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا . إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا . مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَان » .

٣٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ . فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَار : لا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ . وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ . وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

(١٢) باب ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك

٣١ ـ حدّثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى لُبَابَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِى فِى الْبُيُوتِ .

= والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٠٩) من حديث ابن عمر ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) وأحمد(٦/ ٤٠١) عن معاوية بن خديج ، والطبرانى (١٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) عن حديث عقبة بن عامر بنحوه والبيهقى فى السنن (٩/ ٣٣٩) من حديث أبى هريرة ، قال ابن عبد البر : «وهذا يحفظ معناه من أبى سلمة عن أبى هريرة » ومن حديث حميد عن أنس ومن حديث سمرة ،والألفاظ مختلفة . أهـ ، من فتح المالك (١٠/ ٣٥٦) قلت : ويشهد لمعناه ما في الصحيح عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم ـ أو يكون في شيء من أدويتكم ـ خير، ففي شرطه محجم ،أو شربه عسل، أو لدغة بنار توافق الداء . . » البخاري (رقم ٥٦٨٣)

(٢٨) **إسناده ضعيف**: مرسل أخرجه الترمذى (حديث ١٢٧٧) والشافعي في مسنده بترتيب السندي(٢/ ٣٤٨) من طريق مالك ،وابن ماجه (حديث٢١٦٦) وابن زنجويه فى الأموال (٢٨٢) والبيهقى فى الكبير (٩/ ٣٣٧) من طريق مالك عن الزهرى عن ابن محيصة عن أبيه قال ابن عبد البر : وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ،ولا يختلفون أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث . . . هو حرام بن سعد بن محيصة . . . والحديث مع هذا كله مرسل .أهـ، فتح المالك (١٠/ ٣٥٩) وللحديث طرق أخرى صحح الشيخ ناصر ـ الحديث بها انظر الصحيحة (١٤٠٠)

(٢٩) **متفق عليه** : البخارى (حديث ٣٢٧٩) من طريق مالك ،ومسلم (حديث ٢٩٠٥) (٤ / ٢٢٢٩)٤٩

(٣٠) **إسناده ضعيف** : من بلاغات مالك

(٣١) **صحيح** :أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٤) من حديث أبى لبابة وفيه « الجنان » بدل « الحيات » والمعني واحد =

٣٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافعٍ ، عَنْ سَائبَةَ ، مَوْلاَة لعَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ [الْجِنَّانِ](*) الَّتى فى الْبُيُوت إلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ [ق/ ٣٤٣/ ب] الْبَصَرَ . وَيَطْرَحَانِ مَا فى بُطُونِ النِّسَاء .

٣٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِى السَّائِب مَوْلَى هشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ . فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فى بَيْته . فَإِذَا حَيَّةٌ . فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا : فَأَشَارَ إلَيَّ أَبُو سَعيد أَن اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إلَى بَيْت فى الدَّار. فَقَالَ: أَتَرَى هذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إنَّهُ قَدْ كَانَ فيه فَتىً حَديثُ عَهْد بعُرْسٍ . فَخَرَجَ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إلَى الْخَنْدَق. فَبَيْنَمَا هُوَ به إذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذنُهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ائْذَنْ لى أَحْدثُ بأَهْلى عَهْدًا . فَأَذنَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ . وَقَالَ « **خُذْ عَلَيْكَ سلاَحَكَ . فَإنِّى أَخْشَى عَلَيْكَ بَنى قُرَيْظَةَ**» فَانطَلَقَ الْفَتَى إلَى أَهْله . فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ . فَأَهْوَى الْفَتَى إلَيْهَا بالرُّمْح ليَطْعُنَهَا. وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ : لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فى بَيْتكَ . فَدَخَلَ فَإذَا هُوَ بحَيَّة مُنْطَوِيَة عَلَى فرَاشه . فَرَكَزَ فيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بهَا فَنَصَبَهُ فى الدَّار . فَاضْطَرَبَت الْحَيَّةُ فى رَأْس الرُّمْح . وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا . فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا . الْفَتَى أَم الْحَيَّةُ ؟ فَذَكَرَ ذلكَ لرَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ « **إنَّ بالْمَدينَة جنًّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإذَا رَأَيْتُمْ منْهُمْ شَيْئًا فَآذنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . فَإنْ بَدَا لَكُمْ [ق/ ٣٤٤/ أ] بَعْدَ ذلكَ فَاقْتُلُوهُ . فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » .

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر

٣٤ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذَا وَضَعَ رجْلَهُ فى الْغَرْز

= وللحديث طرق أخرى أخرجه النسائى (٥/ ١٨٩) عن ابن المسيب، وأحمد(٢/ ١٤٦) من حديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها

(٣٢) إسناده ضعيف وعلته الإرسال : وهو صحيح موصول عند البخارى (حديث ٣٣١٠، ٣٣١١) من حديث ابن عمر وأبى لبابة ، ومسلم (حديث ٢٢٣٣) (٤/ ١٧٥٤)١٣٤

(*) في (أ) : [الحيات] .

(٣٣) صحيح : مسلم حديث (٢٢٣٦) من طريق مالك وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف والصواب من الخلاف رواية مالك انظر العلل للدارقطني (١١/ ٢٧٧)

(٣٤) إسناده ضعيف : بلاغ : وهو صحيح قد صح من حديث ابن عمر كما عند مسلم (١٣٤٢) وعبد الله ابن سرجس عند مسلم (حديث ١٣٤٣)

وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ « باسْمِ اللَّه . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحبُ فى السَّفَر . وَالْخَليفَةُ فى الأَهْلِ . اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ . وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ . وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فى الْمَالِ وَالأَهْلِ » .

* وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاص ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْت حَكِيم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّات مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَىْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ » .

(١٤) باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء

٣٥ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ . وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ . وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ » .

٣٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ . فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ » .

٣٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ [ق/ ٣٤٤/ ب] رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

(*) **ضعيف**: فى إسناده مقال، الثقة لا يدري من هو وهو صحيح : وقد أخرجه مسلم (حديث ٢٧٠٨) (٤/ ٢٠٨١) ٥٥) .

(٣٥) **حسن** : أخرجه أبو داود (حديث ٢٦٠٧) والترمذى (حديث ١٦٧٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٢) والبيهقى فى الكبرى (٥/ ٢٥٧) وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤) كلهم من طريق مالك وذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٢). وهذا إسناد حسن ، ولمزيد انظر الصحيحة (٦٢) .

(٣٦) **إسناده ضعيف** : أخرجه البيهقى (٥/ ٢٥٧) من طريق مالك وعلته الإرسال وقد روي مرفوعاً والمرسل أشبه انظر العلل للدارقطني (٩/ ١٩٥) وانظر ضعيف الجامع (٣٤٥٥) وعزاه الشيخ ناصر - رحمه الله - إلى الضعيفة رقم (٣٧٦٧) .

(٣٧) **متفق عليه** : البخارى (حديث١٠٨٨) ، ومسلم (حديث ٢/ ٩٧٧) ٤٢١ من طريق مالك وانظر العلل للدارقطني (١٠/ ٣٣٣)

(١٥) باب ما يؤمر به من العمل فى السفر

٣٨ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَـنْ أَبى عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْد الْمَلك ، عَنْ خَالد بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ « إِنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى به . وَيُعِينُ عَلَيْه مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُنْف . فَإِذَا رَكبْتُمْ هذه الدَّوابَّ الْعُجْمَ . فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا . فَـإِنْ كَانَت الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَـا بنقْيهَا . وَعَلَيْكُمْ بسَيْرِ اللَّيْلِ . فَـإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بالنَّهَار . وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيق . فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّات » .

٣٩ ـ وحـدّثنى عَنْ مَـالك عَنْ سُمَيٍّ مَـوْلَى أَبى بَكْرٍ ، عَنْ أَبى صَالحٍ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قطْعَةٌ منَ الْعَذَاب . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ منْ وَجْهه ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْله » .

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

٤٠ ـ حدّثنى عَنْ مَـالـك ؛ أَنَّـهُ بَلَغَـهُ أَنَّ أَبَـا هُـرَيْرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ « للْمَمْلُوك طَعَامُهُ وَكسْوَتُهُ بالْمَعْرُوف . وَلا يُكَلَّفُ منَ الْعَمَلِ إلا مَا يُطيقُ » .

٤١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَذْهَبُ إِلَى]الْعَوَالى[(*) كلَّ يَوْمِ سَبْت . فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فى عَمَلٍ لا يُطيقُهُ ، وَضَعَ عَنْهُ منْهُ .

٤٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَمِّه أَبى سُهَيْل بْن مَالك]ق/ ٣٤٥/أ[، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُـولُ: لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ ، غَيْرَ ذَات الصَّنْعَة الْكَسْبَ. فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذلكَ ، كَسَبَتْ بفَرْجِـهَا . وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغيرَ الْكَسْبَ . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجدْ سَرَقَ . وَعفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ . وَعَلَيْكُمْ ، منَ الْمَطَاعمِ ، بمَا طَابَ منْهَا .

---

(٣٨) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال وهو صحيح عند مسلم (حديث ١٩٢٦) من حديث أبى هريرة

(٣٩) متفق عليه : البخارى (حـديث١٨٠٤) ،ومسلم (حديث ١٩٢٧) من طريق مـالك وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف ورجح الدارقطني حديث سمي. انظر العلل للدارقطني (١١٨/١٠)

(٤٠) ضعيف فى إسناده مقال : فهو بلاغ وهو صحيح وانظر العلل للدارقطـني (١٣٣/١١) قد أخرجه موصولاً مسلم (حديث ١٦٦٢) من حـديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « للمملوك طعامـه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

(٤١) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك

(*) في هامش (أ) : [أى : بساتين المدينة [.

(٤٢) إسناده صحيح .

(١٧) باب ما جاء في المملوك و[هبته] (*)

٤٣ ـ حدّثني عَنْ مَالك عَنْ نَافع، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «الْعَبْدُ . إذَا نَصَحَ لسيِّده . وأَحْسَنَ عبَادَةَ الله . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْن » .

٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أمَةً كانَتْ لعَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب. رآها عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وقَدْ تَهَيَّأَتْ بهَيْئَة الْحَرَائر. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَته حَفْصَةَ . فقَالَ : أَلَمْ تَرِ أَجَارِيَةَ أَخِيك تَجُوسُ النَّاسَ ، وقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وأَنْكَرَ ذلكَ عُمَرُ .

* * *

(*) في (أ) : [وهيئته] .

(٤٣) متفق عليه : البخارى (حديث٢٥٤٦) ، ومسلم (حديث ١٦٦٤) من طريق مالك .

(٤٤) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم



٥٥. كتاب البيعة

(١) باب ما جاء فى البيعة

١ - حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار ؛ أَنَّ عَبْد اللَّه بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ [ق/ ٣٤٥/ ب] **«فيمَا اسْتَطَعْتُمْ»** .

٢ - وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدر ، عَنْ أُمَيْمَةَ بنْت رُقَيْقَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِى نسْوَة بَايَعْنَهُ عَلَى الإسْلاَم . فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّه ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ باللَّه شَيْئًا ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ،وَلا نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلا نَأتِيَ بِبُهْتَان نَفْتَرِيه بَيْنَ أَيْدينَا وَأَرْجُلنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِى مَعْرُوف.فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **« فيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ »** قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بنَا منْ أَنْفُسنَا.هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّه! فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **« إنِّى لا أُصَافحُ النِّسَاءَ . إنَّمَا قَوْلِى لمائَة امْرَأَة كَقَوْلِى لامْرَأَة وَاحدَة . أوْ مثْلِ قَوْلِى لامْرَأة وَاحدَة »** .

٣ - وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إلَى عَبْد الْمَلك بْن مَرْوَانَ يُبَايعُهُ . فَكَتَبَ إلَيْه : بِسْمِ اللَّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . أَمَّا بَعْدُ . لعَبْد اللَّه عَبْد الْمَلك أَمير الْمُؤْمنينَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ . فَإِنِّى أَحْمَدُ إلَيْكَ اللَّهَ الَّذى لا إلهَ إلا هُوَ . وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ . عَلَى سُنَّة اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُوله . فيمَا اسْتَطَعْتُ .

---

(١) **متفق عليه** : البخارى (حديث٧٢٠٢) من طريق مالك ،ومسلم (حديث ١٨٦٧)

(٢) **صحيح** : أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) والترمذى (حديث ١٥٩٧) والنسائى (٧/ ١٤٩) وابن حبان موارد الظمآن (١٤) وابن ماجه (٢٨٧٤) مختصراً وغيرهم وصححه الشيخ ناصر - صحيح سنن الترمذى (١٣٠٠) ولمزيد انظر الصحيحة رقم (٥٢٩) قلت :ويشهد له ما فى البخارى (حديث ٤٨٩١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ نحوه .

(٣) إسناده صحيح .



٥٦. كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « مَنْ قَالَ لأخيه : يَا كافرُ ، فَقَدْ بَاء بهَا أحَدُهُمَا » .

٢ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ سُهَيْل بْن أَبى صَالح ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إذَا سَمعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبى الزِّنَاد ، عَن الأعْرَج ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْر . فَإنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ يَحيَى بْن سَعيد؛ أَنَّ عيسى ابْنَ مَرْيَمَ لَقىَ خنْزيراً بالطَّريق. فَقَالَ عيسى لَهُ : انفُذْ بسَلاَم اللَّه . فَقيلَ لَهُ : تَقُولُ هذَا لخنْزير ؟ [ق/٣٤٧/أ] فَقَالَ عيسى ابن مريم: إنِّى أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لسَانى النُّطْقَ بالسُّوء .

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام

٥ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ بلاَل بْن الْحَارث الْمُزَنىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلمة منْ رضْوَان اللَّه . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بهَا رضْوَانَهُ إلَى يَوْم يَلْقَاهُ . وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

---

(١) صحيح : البخارى (حديث ٦١٠٤) من طريق مالك .

(٢) صحيح :مسلم (حديث ٢٦٢٣) من طريق مالك .

(٣) متفق عليه : البخارى (حديث٦١٨٢) ،ومسلم (حديث ٤/ ١٧٦٣) ٤

(٤) إسناده صحيح : إلى يحيى بن سعيد

(٥) إسناده جيد : أخرجه الترمذي (٢٣١٩) وابن ماجه (٣٩٦٩) وابن أبي الدنيا في الصمت (٧٠) وابن حبان في =

بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ . مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» .

٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالك عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٧ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدمَ رَجُلاَن مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» أَوْ قَالَ : « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » .

٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ كانَ يَقُولُ : لا تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّه فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ . فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ . وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ [ق/٣٤٦/ب] . وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ . فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلىً وَمُعَافىً . فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلاَ تُرِيحُونَ [الْكُتَّابَ](*) ؟

= صحيحه (٢٨٠) وأحمد (٣/٤٦٩) والحاكم في المستدرك (١/٤٥) والبيهقي (٨ / ١٦٥) وإسناده جيد حسن . أ هـ من الأذكار للنووي صـ ٤٥٦ ـ بتحقيق أخي أسامة بن عبد العليم ـ حفظه الله ـ. قلت : وقد أخرج نحوه البخاري (حديث ٦٤٧٨) ،ومسلم (حديث ٢٩٨٨) (٤/ ٢٢٩٠) ٥٠ وانظر الصحيحة رقم (٨٨٨)

(٦) إسناده صحيح : موقوفاً عن أبي هريرة وهو صحيح مرفوعاً ،أخرجه البخاري (حديث ٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة نحوه .

(٧) صحيح : البخارى (حديث ٥٧٦٧)

(٨) إسناده صحيح إلى مالك لا أصل له مرفوعاً : أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٥) من طريق مالك وأخرجه هناد فى الزهد (١١٢٢) بسند صحيح إلى سفيان الثورى ،وأخرجه الترمذى (حديث ٢٤١١) من حديث ابن عمر مرفوعاً مختصراً بالفقرة الأولى ، وفى الإسناد إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ،وقال ابن حبان فى « الثقات » : مستقيم الحديث. والقول ما قاله ابن القطان وانظر الضعيفة (٩٠٨ - ٩٢٠).

(٩) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك ـ رحمه الله ـ

(*) في (أ) : [أى :الملائكة الذين يكتبون الشر] .

(٤) باب ما جاء فى الغيبة

١٠ ـ حدثنى عَنْ مَالك عَنِ الْوَلِيد بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ صَيَّاد ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْد اللَّه ابْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِىَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّـه ﷺ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ « أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه وَإِنْ كَانَ حَقًّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إِذَا قُلْتَ بَاطلاً فَذلكَ الْبُهْتَانُ » .

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١١ ـ حدثنى عَنْ مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه لا تُخْبِرْنَا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتـه الأولَى . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّه فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِثْلَ ذلكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ : لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّه . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِثْلَ ذلكَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَته [ق/٣٤٧/أ] الأولى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِه .فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْـه وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْه . مَا بَيْنَ لَحْيَيْه وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْـه . مَا بَيْنَ لَحْيَيْه وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْه » .

١٢ ـ وحدثنى عَنْ مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَم ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب دَخَلَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللَّـهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هذَا أَوْرَدَنِى الْمَوَارِدَ .

---

(١٠) إسناده ضعيف وعلته الإرسال : وله شاهد صحيح : المطلب بن عبد الله بن حنطب ، تابعى ، وانظر الصحيحة (١٩٩٢ - ٢٦٦٧) ،وشاهده أخرجه مسلم (حديث ٢٥٨٩) من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما الغيبة »؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال« ذكرك أخاك بما يكره » . . . الحديث

(١١) إسناده ضعيف : وهو صحيح :وعلته الإرسال ، أخرجه ابن وهب فى جامعه (٣٠٩) من طريق مالك به وقد أخرجه البخارى (حديث٦٤٧٤) مختصراً من حديث سهل بن سعد نحوه .

(١٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن وهب فى جامعه (٣٠٨) والزهد لابن المبارك (٣٠) والزهد لأحمد (١٤/٢) وهناد فى الزهد (١٠٩٣) ووكيع فى الزهد (٢٨٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧) والعلل للدارقطنى (١٥٨/١) وقد ذكر الدارقطنى طرق الحديث ثم قال : والصواب. . . عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر اطلع على أبى بكر ـ وهو آخذ بلسانه ـ فقال : هذا أوردنى الموارد.أهـ ،قلت وهذا إسناد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وانظر الصحيحة رقم (٥٣٥).

(٦) باب ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد

١٣ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَبْـد اللَّه بْن دينَار ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّـه بْنُ عُمَرَ عنْدَ دَار خَالد بْنِ عُـقْبَةَ الَّتى بالسُّوق . فَـجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . وَلَيْس مَـعَ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرى ، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذى يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ . فَدَعَا عَبْـدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً . فَقَالَ لِى وَللرَّجُلِ الَّذى دَعَاهُ : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ « **لا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ وَاحد** » .

١٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « **إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ وَاحد** » .

(٧) باب ما جاء فى الصدق والكذب

١٥ ـ حدّثنى عَنْ مَـالك عَنْ صَفْـوَانَ بْنِ سُلَيْم ؛ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لِرَسُول اللَّه ﷺ : أَكْذبُ امْرَأَتى يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَـقَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ « **لا خَيْـرَ فى الْكَذب** » [ق/٣٤٧/ ب] فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّه ! أَعدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **لا جُنَـاحَ عَلَيْكَ** » .

١٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْـنَ مَسْعُود كانَ يَقُـولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْق فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْـدى إِلَى الْبِرِّ . وَالْبِرَّ يَهْدى إِلَى الْـجَنَّة . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذبَ . فَإِنَّ الْكَذبَ يَهْـدى إِلَى الْفُجُـور . وَالْفُجُورُ يَهْدى إِلَى النَّار . أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

١٧ ـ وحـدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قـيلَ لِلُقْمَـانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَـا نَرَى ؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ . فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَديث وَأَدَاءُ الأَمَانَة . وَتَرْكُ مَا لا يَعْنِينى .

---

(١٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٦) وأحمد (٢/ ٩ - ١٦- ٦٢- ٧٣- ٧٩) وانظر الصحيحة (١٤٠٢)وما بعده يشهد له

(١٤) متفق عليه : البخارى (حديث ٦٢٨٨)، ومسلم (حديث٢١٨٣) من طريق مالك واللفظ له .

(١٥) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال : انظر العلل للدارقطني (١١/ ٩٨) قال الدارقطني : والصحيح مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا. أ هـ

قال ابن عبد البر :هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبى ﷺ مسنداً، فتح المالك(١٠/ ٤٦٩)

(١٦) إسناده ضعيف : بلاغ :وهو متفق عليه : قد وصله البخارى (حديث٦٠٩٤) ، ومسلم (حديث٢٦٠٧) (٤/ ٢٠١٣) ١٠٥

(١٧) إسناده صحيح : إلى مالك

١٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُود كَانَ يَقُولُ : لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِى قَلْبِهِ نكتَةٌ سَوْدَاءُ ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّه مِنَ الْكَاذِبِينَ .

١٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ « لاَ » .

(٨) باب ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين

٢٠ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا . وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا : يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا .وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ . وَيَسْخَطُ لَكُمْ : قيلَ وقَالَ . وَإِضَاعَةَ [ق/ ٣٤٨/ أ] الْمَالِ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

٢١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد عَنْ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِى يَأْتِى هؤُلاَءِ بِوَجْه وَهؤُلاَءِ بِوَجْه » .

(٩) باب ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٢ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

---

(١٨) إسناده ضعيف وهو صحيح : من بلاغات مالك أخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٤) من طريق مالك ويشهد له حديث ابن مسعود فى البخارى (حديث٦٠٩٤) مسلم(حديث٢٦٠٧)(٤/١٣/٢٠١٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً :«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلي البر وإن البر يهدي إلي الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحري الصدق حتي يكتب عند الله صديقا : وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلي الفجور وإن الفجور يهدي إلي النار وما يزال الرجل يكذب ويتحري الكذب حتي يكتب عند الله كذابا» .

(١٩) إسناده ضعيف :وعلته الإرسال قال أبو عمر :لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، فتح المالك (١٠/٢٧٢٤)

(٢٠) صحيح :مسلم (حديث١٧١٥) في رواية مسلم « يكره » بدل « يسخط » وانظر العلل للدارقطني (/ ٢٩٠ ١٠)

(٢١) صحيح :مسلم (حديث٢٥٢٦) من طريق مالك وفى الصحيحين من حديث عراك بن مالك عن أبى هريرة البخارى(حديث٧١٧٩) ومسلم (٤/ ٢٠١١) ٩٩

(٢٢) إسناده ضعيف : فهو بلاغ : وهو صحيح من حديث زينب ـ رضى الله عنها ـ قال ابن عبد البر : هذا =

٢٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ أَبى حكيم؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ. ولَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهارًا استَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

(١٠) باب ما جاء فى التقى

٢٤ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ إسْحقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِى وبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِى جَوْفِ الْحَائطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ. وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

٢٥ ـ قَالَ مَالكٌ: وبَلَغَنِى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَولِ. قَالَ مَالكٌ: يُرِيدُ بِذلكَ، الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرِ إِلَى عَمَلِهِ وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

٢٦ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ [ق/٣٤٨/ ب]: سُبْحَانَ الَّذِى يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هذَا لَوَعِيدٌ، لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

(١٢) باب ما جاء فى تركة النبى ﷺ

٢٧ ـ حدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ

= الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوى وإنما هو معروف لزينب بنت جحش، وهو مشهور محفوظ أ هـ فتح المالك (١٠ / ٤٩٦) البخارى(حديث ٣٣٤٦) ومسلم (حديث ٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً وفيه .. « فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كثر الخبث » .

(٢٣) إسناده صحيح .

(٢٤) إسناده صحيح :أخرجه أبو داود فى الزهد (٥٥) وعبدالله بن أحمد فى زوائده على الزهد (١٤٤) وابن سعد فى الطبقات (٣/ ٢٢١)

(٢٥) إسناده ضعيف : مالك لم يسمع من القاسم بن محمد .

(٢٦) إسناده صحيح :الزهد لأبى داود (٣٨٦) والزهد لأحمد (٢٤٩)

(٢٧) متفق عليه : البخارى (حديث ٦٧٣٠) ومسلم (حديث١٧٥٨) من طريق مالك .

عفَّانَ إِلَى أَبى بكْرٍ الصِّدِّيق . فَيَسْأَلْنَهُ ميرَاثَهُنَّ منْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ « **لانُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صدَقَةٌ** » .

٢٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبى الزِّنَاد، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « **لا يَقْتَسمُ وَرَثَتى دنَانيرَ .مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَة نسَائى وَمَؤُنَة عَاملى ، فَهُوَ صَدَقَةٌ** » .

* * *

(٢٨) متفق عليه : البخارى (حديث ٦٧٢٩) ومسلم (١٧٦٠) من طريق مالك .



٥٧. كتاب جهنم

(١) باب ما جاء فى صفة جهنم

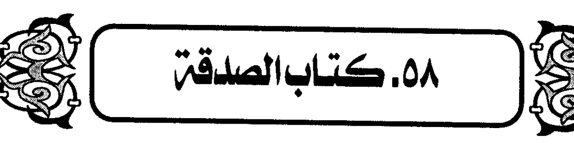
١ - حدّثنى عَنْ مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِى آدَمَ ، الَّتِى يُوقِدُونَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً » .

٢ - وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ ؟ لَهِىَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ . وَالْقَارُ الزِّفْتُ .

* * *

(١) متفق عليه : البخارى (حديث ٣٢٦٥)، ومسلم (حديث٢٨٤٣) من طريق مالك ولفظه « ناركم » بدل « نار» .

(٢) إسناده صحيح موقوفاً : وقد روى من حديث أبي هريرة مرفوعاً. قال الدارقطني في العلل (١٠ / ٨٣) والصحيح موقوفاً. أ هـ قال الباجى : مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف .يعني لأنه إخبار عن مغيّب فحكمه الرفع .أهـ، زرقانى قاله الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي «من الموطأ».



٥٨. كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة [ق/٣٤٩/أ]

١ ـ حدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بن سَعيد ، عَنْ أَبي الحُبَاب سَعيد بن يَسَار أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة منْ كَسْب طَيِّب ، ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّبًا ، كَانَ كأنَّما يَضَعُهَا في كَفِّ الرَّحْمن . يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصيلَهُ(*) . حَتَّى تَكُونَ مثْلَ الجَبَل » .

٢ ـ حدثني عَنْ مَالك عَنْ إسْحَقَ بن عَبْد اللَّه بن أَبي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَاري بِالْمَدينَة مَالاً منْ نَخْل . وكَانَ أَحَبَّ أَمْوَاله إِلَيْه بَيْرُحَاءَ . وكَانَتْ مُسْتَقْبلَةَ الْمَسْجد . وكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ منْ مَاء فيهَا طَيِّب . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنزلَتْ هذه الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ! إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ . وإنَّهَا صَدَقَةٌ للَّه . أَرْجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عنْدَ اللَّه . فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّه حَيْثُ شئْتَ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « بَخْ ! ذَلكَ مَالٌ رَابحٌ . ذلكَ مَالٌ رَابحٌ . وقَدْ سَمعْتُ مَا قُلْتَ فيه . وإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّه فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَاربه وبَني عَمِّه

---

(١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال انظر العلل للدارقطني (١٠/ ١٠٠) : وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة،الحديث مخرج في الصحيحين : البخاري (حديث ٧٤٣٠) ومسلم (حديث١٠١٤) .

(*) فُلوّه : مهره ، فصيله : هو ولد الناقة .

(٢) متفق عليه : البخاري (حديث ١٤٦١) ،ومسلم (حديث٩٩٨) من طريق مالك .

٣ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/ ٣٤٩/ ب] قَالَ «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» .

٤ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُعَاذ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّته ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ . لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاة مُحْرَقًا » .

٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ . وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ . فَقَالَتْ لِمَوْلاَة لَهَا : أَعْطِيه إِيَّاهُ . فَقَالَتْ : لَيْسَ لَك مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْه . فَقَالَتْ : أَعْطِيه إِيَّاهُ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْت ، أَوْ إِنْسَانٌ ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا ، شَاةً وَكَفَنَهَا . فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هذَا . هذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِك .

٦ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ . فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِه إِيَّاهَا . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هذِهِ الْحَبَّة مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّة ؟

(٢) باب ما جاء فى التعفف عن المسألة

٧ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ .

---

(٣) إسناده ضعيف : رواه زيد بن أسلم واختلف فيه فرواه زيد بن أسلم مرسلاً، رواه عنه مالك كما فى الموطأ، ورواه زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولاً . رواه عنه ولده عبد الله بن زيد بن أسلم كما عند ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٨٧) قال ابن عبد البر : لا أعلم فى إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك وليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت . أهـ، فتح المالك (١٠/ ٥٣٨) ولمزيد انظر الضعيفة (١٣٧٨- ٢٨٢١) فقد استوعب الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ طرقه هناك وكلها ضعيفة

(٤) إسناده ضعيف : وهو متفق عليه: وقد تقدم في كتاب صفة النبى ﷺ رقم (٢٥) وهو مخرج فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : البخارى (حديث ٢٥٦٦) ومسلم (حديث ١٠٣٠) رواية « الصحيحين » « فرسن » بدل « كراع » .

(٥) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك

(٦) إسناده ضعيف : من بلاغات مالك

(٧) متفق عليه : البخارى (حديث ١٤٦٩) ، ومسلم (حديث١٠٥٣)

حَتَّى نَفِذَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ « مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ [ق/ ٣٥٠/ أ] . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ . وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ . وَمَا أُعْطِى أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

٨ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِىَ الْمُنْفِقَةُ . والسُّفْلَى هِىَ السَّائِلَةُ » .

٩ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ . فَرَدَّهُ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلا يَأْتِينِى شَىْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إلا أَخَذْتُهُ .

١٠ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ . لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِىَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

١١ ـ وحدّثنى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ [ق/ ٣٥٠/ ب] عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِى بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ . فَقَالَ لِى أَهْلِى : اذْهَبْ

---

(٨) متفق عليه : البخارى (حديث ١٤٢٩) ، ومسلم (حديث١٠٣٣) من طريق مالك .

(٩) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال : وهو متفق عليه البخارى (حديث ٧١٦٣ ـ ٧١٦٤) ومسلم (حديث١٠٤٥)(٧٢٣/٢) ١١٢من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ

(١٠) متفق عليه : البخارى (حديث ١٤٧٠) من طريق مالك ومسلم (حديث١٠٤٢)

(١١) صحيح : أخرجه أبو داود (حديث١٦٢٧) والنسائى (٩٨/٥ـ ٩٩) من طريق مالك قال ابن عبد البر : هو حديث صحيح وليس حكم الصاحب الذى لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم ، قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .أهـ، فتح المالك (٥٥٨/١٠) والحديث صححه الشيخ، صحيح أبى داود (١٤٣٣) قال الشيخ ناصر ـ قلت : وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر، ولمزيد انظر الصحيحة (١٧١٩)

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ . فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «**لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ . مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا** » قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . **قَالَ** : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ . فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢ ـ وعَنْ مَالِك ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزاً . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا .

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** » .

١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ . ثُمَّ قَالَ «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي** [ق/ ٣٥١/ أ] **وَلا لَهُ . فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ . وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ** » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا» .

---

(١٢) إسناده صحيح : إلي العلاء بن عبد الرحمن والحديث مرفوع عند مسلم (حديث ٢٥٨٨) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به ولفظه « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا . وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

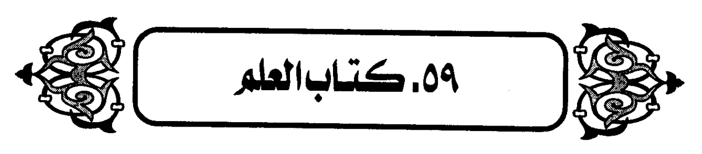
(١٣) إسناده ضعيف : بلاغ : وهو صحيح أخرجه مسلم (حديث ١٠٧٢) من حديث جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه . موصولاً مسنداً وفيه « إن الصدقة لا تبتغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » .

(١٤) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال . أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٠٦٢) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ١٠/ ٥٧٧ـ ٥٧٨) موصولاً من طريق مالك بسنده فزيد «أنس بن مالك »

١٥ ـ وحدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَ بيه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَـالَ عَبْـدُ اللَّه بْنُ الأَرْقَم : ادلُلْنى عَلَى بَعير منَ الْمَطَايَا أَسْتَحْملُ عَلَيْه أَميرَ الْمُؤْمنينَ .فَقُلْتُ :نَعَمْ .جَمَلاً منَ الصَّدَقَة . فَقَـالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ الأَرْقَم :أَتُحبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادنًا فى يَوْم حَارٍّ غَـسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إزَاره وَرُفْغَيْه ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ: فَغَضبْتُ وَقُلْتُ:يَغْفرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ لى مثْلَ هذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنِ الأَرْقَم :إنَّما الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاس.يَغْسلُونَهَا عَنْهُمْ .

* * *

(١٥) إسناده صحيح : أخرجه ابن زنجويه فى الأموال(٢٠٦٣)



٥٩. كتاب العلم

(١) باب ما جاء فى طلب العلم

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحكيمَ أَوْصَى ابنَهُ فقَالَ : يَا بُنَىَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ برُكْبَتَيْكَ . فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِى الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ . كَمَا يُحْيِى اللَّهُ الأرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

❊ ❊ ❊

(١) إسناده صحيح : إلى مالك :أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله(٦٧٤ ـ ٦٧٦)



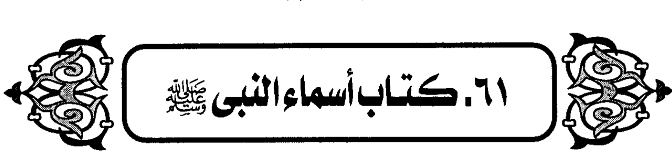
٦٠. كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١ - حدّثنى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسلَمَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب اسْتَعْمَلَ مولىً لَهُ يُدْعَى هنياً عَلَى الْحمَى . فَقَالَ : يَا هُنَىُّ . اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ . واتّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ . وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ . وإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْف . وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ . فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شيَتُهُما يَرْجِعَا إِلى نَخْ وَزَرْعٍ ، وإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأتنى بِبَنِيه فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لا أَبَا لَكَ . فَالْمَاءُ والكَلأ أَيْسَرُ عَلَىَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . وَأَيْمُ اللَّه إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ . إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ . قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِى الإِسْلاَمِ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِى أَحْمِلُ عَلَيْه فِى سَبِيلِ اللَّه مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا .

* * *

(١) صحيح : البخارى حديث (٣٠٥٩) من طريق مالك .



٦١. كتاب أسماء النبى ﷺ

(١) باب ما جاء فى أسماء النبى ﷺ

١ ـ حدّثنى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَـيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لِى خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاحِى الَّذِى يَمْحُو اللَّهُ بِىَ الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِى . وَأَنَا الْعَاقِبُ».

[تم الكتاب والحمد لله رب العالمين](*)

---

(١) إسناده ضعيف : وعلته الإرسال : وهو متفق عليه موصول عند البخارى (حديث ٣٥٣٢) من طريق مالك ،ومسلم (حديث ٢٣٥٤) من طريق ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه موصولاً أن النبي ﷺ قال : « أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر . وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علي عقبي ،وأنا العاقب » والعاقب الذي ليس بعده نبي ، وهذا لفظ مسلم .

(*) في (أ) : { تم كتاب الجامع ،والله أعلم.،تم كتاب الموطأ بحمد الله وعونه يوم السبت المبارك يوم سبعة عشر خلت من شهر ربيع آخر ، علي يد كاتبه الفقير الحاج / محمد الظاهري ،عن الشيخ محمد الظاهري بن الشيخ محمد الظاهر المصري بلداً ،المالكى مذهباً ،غفر الله له } .

الفهارس العامة

١ ـ فهرست الأحاديث

المحلى بأل

همزة الاستفهام

باب الباء

باب التاء

المحلى بأل

باب الثاء

المحلى بأل

باب الجيم

المحلى بأل

باب الحاء

المحلى بأل

باب الخاء

المحلى بأل

باب الدال

المحلى بال

باب الذال

المحلى بأل

باب الراء

المحلى بأل

باب السين

المحلى بأل

باب الشين

المحلى بأل

باب الصاد

المحلى بأل

باب الطاء

المحلى بأل

باب العين

المحلى بأل

باب الغين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

مـن

من

(المحلي بأل)

باب النون

باب الهاء

باب الواو

المحلى بأل

باب لا

باب الياء

المحلى بأل

٢ ـ فهرست الموضوعات

أولاً: فهرست موضوعات الجزء الأول

٣ ـ كتاب الصلاة

٦ـ كتاب الصلاة في رمضان

٧ـ كتاب صلاة الليل

٨ـ كتاب صلاة الجماعة

٩ـ كتاب قصر الصلاة في السفر

١٠ ـ كتاب العيدين

١١ ـ كتاب صلاة الخوف

١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف

١٣ ـ كتاب الاستسقاء

١٤ ـ كتاب القبلة

١٥ ـ كتاب القرآن

١٦ـ كتاب الجنائز

١٧ـ كتاب الزكاة

١٨ ـ كتاب الصيام

* * *

ثانيًا: فهرست موضوعات الجزء الثاني

٢١ـ كتاب الجهاد

٢٢ـ كتاب النذور والأيمان

٢٣ـ كتاب الضحايا

٢٤ـ كتاب الذبائح

٢٥ـ كتاب الصيد

٣٦ ـ كتاب العقيقة

٣٧ ـ كتاب الفرائض

٢٨ ـ كتاب النكاح

٢٩ ـ كتاب الطلاق

٣٠ ـ كتاب الرضاع

٣١ ـ كتاب البيوع

٤٥ ـ كتاب الجامع

٤٦ ـ كتاب القدر

٤٧ ـ كتاب حسن الخلق

٤٨ ـ كتاب اللباس

٤٩ ـ كتاب صفة النبي ﷺ

٥٠ ـ كتاب العين

٥١ ـ كتاب الشعر

٥٢ـ كتاب الرؤيا

٥٣ـ كتاب السلام

٥٤ـ كتاب الاستئذان

٥٥ ـ كتاب البيعة

٥٦ ـ كتاب الكلام

٥٧ ـ كتاب جهنم

٥٨ ـ كتاب الصدقة